شرح عمدة الأحكام

شرح عُمدة الأحكام

للإمام الحافظ

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي

(المتوفى سنة ٦٠٠هـ رحمه الله تعالى)

تأليف

الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(المتوفى سنة ١٤٢٠هـ رحمه الله تعالى)

تم ترتيب الكتاب بما يناسب
الدروس العلمية وأئمة المساجد

اعتنى به

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الأثري

بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

شرح
عمدة الأحكام

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ٢٠٢٠/٨/١٠ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م

شرح
عمدة الأحكام

للإمام الحافظ

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي

(المتوفى سنة ٦٠٠هـ)

تأليف

الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)

اعتنى به

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ١٠/٨/٢٠٢٠ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]

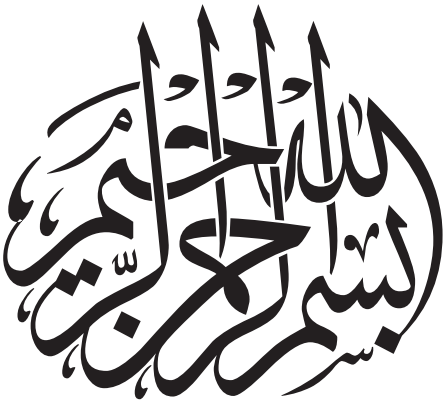
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
مؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمدُ للهِ وحدَه، والصّلاةُ والسّلامُ على مَن لا نبيَّ بعده، وبعد:

فيطيبُ لـ«**لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضعَ بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح المبارك لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لكتاب «**عمدة الأحكام**» للإمام الحافظ عبدِ الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ وأصل هذا النص: مادة صوتية تولّى العناية بها ومراجعتها وتدقيقها وخدمتها علميًّا وفنيًّا فضيلة الشيخ الشبراوي بن أبي المعاطي الحسني ـ وفقه الله ـ وتولّت إدارة البحث العلمي في مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية مطابقة المادة وتسديدها وتوفير ما نقص منها وتحكيمها وفق ضوابط لائحة النشر العلمي في المؤسسة، حتى خرجت المادة بهذه الصورة التي نحسبها أقرب ـ إن شاء الله ـ إلى مراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تميزت طريقةُ إخراجِ هذه المادة بالحرصِ على تقسيمِها

وترتيبِها لتتناسبَ مع ما يلزمُ لإلقاءِ الدروسِ اليوميَّةِ الموجزة في المساجد والبيوت وغيرها.

ولا يخفى على القارئ الكريم أهمية كتاب «**عمدة الأحكام**» ومكانة مؤلفه الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما لا تخفى شدّة عناية شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكتاب، وتميزه المعهود في شرحِهِ وبيانِ مسائلِهِ.

والمؤمل من أهل العلم والباحثين أن لا يبخلوا على المؤسسة بتزويدها بما يرونه من المقترحات والتحسينات التي تضيف إلى منتجاتها المزيد من الجودة والإتقان؛ لتخرج مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب إلى مراده، وبالصورة التي تليق بمكانته العلمية.

نسأل الله تعالى أن يضاعف الأجر والمثوبة لمعدِّ المادة، وللقارئ الكريم، ولكل من سعى في إخراج هذه المادة وغيرها من علوم الشيخ بجهد علمي أو مادي أو معنوي، كما نسأله جل وعلا أن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في قبره، وعلى كل من ساهم في نشر علومه النافعة، وصلَّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ١٠/٨/٢٠٢٠ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونَستعينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنْفسنا وسيِّئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شَريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فهذه دُرَّةٌ نفيسة من درر الشيخ العالم العابد، والفقيه الزاهد، الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو: «**شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**»، للإمام الحافظ عبد الغَنِيِّ المقْدِسِيِّ، والذي جمع فيه ثلاثين وأربعمائة حديثٍ من الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم[(١)]، مُرَتَّبَةً على أبواب الفقه، وقد جعل الله تعالى لهذا الكتاب القبول، ولعلَّ ذلك يرجع **لسببين**:

الأوَّل: بركة دعاء مؤلِّفه له حيث قال: «أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جنَّات النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(١) سوى أحاديث قليلة انفرد بها أحدُ الشيخين، كما سَنُنَبِّهُ عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في التعليق.

الثَّاني: اشتماله على جملة من الأحاديث النبويَّة الَّتي تَرجع أصول الأحكام إليها، ويَعتمد علماء أهل الإِسلام عليها.

ولذلك اعتنى المسلمون بحفظِه، وشرحِه، والتَّعليقِ عليه، وكان مِن أولئك العلماءِ الذين قاموا بشرحِه، وبيانِ أحكامِه واستنباطِ فوائدِه: الإمامُ العلَّامةُ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان بعضُ الأحاديثِ سقطَ شرحُها مِن التسجيل، وهي قليلةٌ، وقد قمت بنقل شرحِها مِن كُتبِ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ مُنَبِّهًا على المواضع التي نقلت منها، وذلك لتتميم الفائدة، كما أنني قمت بحذف جميع ما تكرر من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه مِن المعلومِ أنَّ الدُّروس الصوتية تختلفُ عن الدُّروس المكتوبة، ففي الدروس الصوتية قد يُحْتَاجُ إلى تكرير الكلام، كما قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ»[(١)]، أما في الكتابة فلا يُحتاج إلى ذلك، وأثناء الحذف كنت أحتاج إلى تغيير بعض الكلمات ليستقيم سياق الكلام فقط، وهي قليلة جدًّا؛ علمًا أنها لا تخرجُ عن كلامِ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع أخرى من الكتاب نفسه.

كما أنه تم ترتيب الكتاب بما يناسب الدروس العلمية، وأئمة المساجد، فإن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يشرحُ في كلِّ جلسة غالبًا ثلاثةَ أحاديث، وأحيانًا أربعة، وأحيانًا خمسة، وأحيانًا حديثين، وأحيانًا حديثًا واحدًا فقط، فجعلتُ كلَّ حديثٍ تحته شرحه منفردًا؛ إلَّا في مواضعَ قليلةٍ جِدًّا كان شَرْحُ الأحاديثِ مرتبطًا ببعضه.

(١) رواه البخاري (٩٥).

وفي الختام أتقدَّمُ بخالص الشُّكر للقائمين على مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأخص بالشكر والتقدير فضيلةَ الشيخِ الدكتور عبد المحسن بن عثمان بن محمد بن باز، حفظه الله، ووفقه لما يحب ويرضى، والذي كان سببًا في ترتيب الكتاب هذا الترتيب، ومرادُه وفقه الله أن ينتفعَ بالكتابِ أكبرُ عددٍ من المسلمين، فيستطيعُ كلُّ مُسلمٍ أن يقرأ مع عائلتِه في بيتِه ولو بشكلٍ يوميٍّ حديثًا واحدًا وشرحه، أو حديثين أو ثلاثة أحاديث، وكذلك أئمةُ المساجد، فيستطيعُ كلُّ إمامٍ أن يقرأ على جماعةِ مسجدِه ولو بشكلٍ يوميٍّ حديثًا واحدًا وشرحه، أو حديثين أو ثلاثة، حتى تتنزلَ عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحفَّهم الملائكة، ويذكرَهم اللهُ فيمن عنده[1].

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنَّه بكلِّ جميلٍ كفيل، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتَبه

أبو أحمدَ الشَّبراوِي بنُ أبِي المَعَاطِي المِصري الحَسَنِي

غرة ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وأربعمائة

من هجرة أكرم الخلق عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ٢٠٢٠/٨/١٠ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]

ترجمة صاحب المتن[١]

❍ اسمه ولقبه وكنيته:

هو: تقِيُّ الدِّيْن أبو مُحمَّد عبدُ الغَنِيِّ بْنُ عبدِ الواحِد بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرورِ بْنِ رافِعِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَر، المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ المنشأ الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

❍ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

وُلد رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَمَّاعِيلَ من أرض نابلس سَنَة إحدى وأربعين وخَمْسمِائة، ونُسب لبيت المقدس لقرب جَمَّاعِيلَ منه؛ ولأنَّ نابلس وأعمالها جميعًا من مضافات بيت المقدس، ثمَّ انتقل مع أسرته إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشَّرقِيِّ لمدينة دمشق أوَّلًا، ثُمَّ انتقلت أسرته إلى سَفْح جبل قاسْيون فبنَوْا دارًا تحتوي على عددٍ كبيرٍ من الحجرات دعيت بـ«دار الحنابلة»، ثُمَّ شرعوا في بناء أوَّل مدرسةٍ في جبل قاسْيون وهي المعروفة بـ«المدرسة العُمَريَّة»، وقد عرفت تلك النَّاحية التي أسَّسوها بـ«الصَّالحيَّة» فيما بعد نسبةً إليهم؛ لأنَّهم كانوا من أهل العلم والصَّلاح، فنشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت عِلمٍ وتُقى

(١) ينظر: ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٤٤٤ ـ ٤٦٧)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٣ ـ ٢٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٥٠).

وصلاح، فاتَّجه إلى طلب العلم في سنٍّ مبكِّرٍ فتتلمذ في صغره على عميد أسرته العلَّامةِ الفاضلِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ قدامة، المقدِسِيِّ، أبي عمرَ والدِ صاحبِ «المُغْني»، ثُمَّ تتلمذ على شيوخِ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم.

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمع الكثير، بدمشق، والإسكندريَّة، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحرَّان، والمَوْصل، وأصْبهان، وهَمَذان، وكتب الكثير... ولمْ يزل يطلب، ويسمع، ويكتب، ويسهر، ويدأب، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويتَّقِي الله، ويتعبَّد، ويصوم، ويتهجَّد، وينشر العلم، إلى أن مات».

❍ مصنَّفاته:

من مصنفات الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محنة الإمام أحمد»، و«التَّرغيب في الدُّعاء»، و«فضائل مكَّة»، و«الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر»، و«فضائل رمضان»، و«اعتقاد الإمام الشَّافعِيِّ»، و«عُمْدة الأحكام»، إلى غير ذلك من الكتب وقد ذكر الذهبي كثيرًا من مصنفاته في «السِّيَر»، وكذلك ابن رجب في «الطَّبقات».

❍ وفاته:

توفي الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في مصر، يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ربيع الأوَّل، سَنَة ستمِائة، ودفن بالقرافة، وكان له من العمر تسع وخمسون سنة.

ترجمة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]

❍ اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو: سماحة الإمام المجتهد، بقية السلف، ومفتي المسلمين، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

كنيته: أبو عبد الله، وهو أكبر أولاده، لقبه المشهور به: هو ابن باز.

❍ مولده ونشأته:

وُلد في مدينة الرياض في (١٢) من ذي الحجة سنة (١٣٣٠هـ)، ونشأ بها في حجر والدته، فقد توفي والده سنة

(١) ينظر: ترجمته: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحته، جمع وترتيب وإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر (١/ ٩ ـ ١٢)، و«الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» لشيخ عبد الرحمٰن بن يوسف الرحمة (ص٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧)، وكتاب «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» راوية الشيخ محمد الموسى إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد (٣٣)، و«الإبريزية في التسعين البازية» د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩)، و«ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» من إعداد واعتناء: الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨).

(١٣٣٣هـ)، وعمره دون الثالثة، فأحسنت تربيته وتنشئته رحمها الله وقد توفيت سنة (١٣٥٦هـ).

❍ حياته العلمية والعملية:

تلقى تعليمه على يد كوكبة من علماء الدعوة السلفية من أبرزهم محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما حياته العلمية:

فقد تولى عدة أعمال منها: القضاء بالدلم في منطقة الخرج من عام (١٣٥٧ ـ ١٣٧١هـ)، والتعليم تدريسًا بالرياض من (١٣٧١ ـ ١٣٨١هـ)، وإدارةً المدنية المنورة من (١٣٨١ ـ ١٣٩٥هـ)، والفُتيا فقد عين مفتي عام المملكة بتاريخ (١٤/ ١٠/ ١٤١٤هـ) حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❍ مؤلفاته:

له العديد من المؤلفات أكثرها جمعًا ضمن كتابه المشهور «فتاوى ومقالات متنوعة»، والبالغ ثلاثون مجلدًا، وحول برنامجه الإذاعي نور على الدرب إلى كتاب «فتاوى نور على الدرب»، وقد صدر منه ثمانية عشر مجلدًا حتى الآن، وغيرها من التصانيف، كما أصدرت مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية بعض تعليقات وشروح سماحته على بعض كتب أهل العلم منها كتب الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ككتاب «كشف الشبهات»، و«القواعد الأربع»، و«فضل الإسلام»، وكتاب «العقيدة الحموية»، و«العقيدة

الواسطية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب «وظائف رمضان» للشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❍ وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالطائف قبيل فجر يوم الخميس (٢٧) شهر محرم الحرام سنة (١٤٢٠هـ)، وَصُلِّيَ عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام، ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة.

مقدمة صاحب المتن

قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ للهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفُوزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كتاب الطهارة

[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

الشَّرْح

الطَّهارةُ: هي رفعُ الحدثِ، وإزالةُ النَّجَسِ.

والطَّهارةُ طهارتانِ: طهارةٌ حِسِّيَّةٌ، وطهارةٌ معنويَّةٌ.

الطهارةُ الحسيَّةُ تكونُ منَ الأحداثِ والأنجاسِ، كالوضوءِ، والغُسلِ، والتَّيَمُّمِ عندَ العجزِ عن استعمالِ الماءِ، أو عندَ فقدِه.

والطهارةُ المعنويَّةُ تكُونُ مِنَ الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ.

والأعمالُ مبنيَّةٌ على الأمرينِ: صلاحِ الباطنِ، وصلاحِ الظَّاهرِ.

والعملُ لا يُقبلُ إلا بأمرينِ: النيَّةِ الخالصةِ للهِ، وموافقةِ الشَّريعةِ.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والنيَّةُ الخالصةُ للهِ هي المرادةُ في حديثِ عمرَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ولهذَا قال جمعٌ مِن أهلِ العلمِ: إنَّ حديثَ عمرَ رضي الله عنه يُعتبرُ شطرَ الدِّينِ؛ لأنَّ الدينَ: إما ظاهرٌ، وهو العملُ؛ وإما باطنٌ، وهو النيَّةُ، وحديثُ عمرَ رضي الله عنه يتعلقُ بالباطنِ، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها الآتي[(١)] يتعلقُ بالظاهرِ، وهو قولُه ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، وفي لفظٍ آخرَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

فلا تُقبلُ الأعمالُ إلَّا بإخلاصٍ للهِ، ومُوافقةٍ لشريعتِهِ التي جاء بها نبيُّه عليه الصلاة والسلام.

وضربَ النبيُّ ﷺ مثالًا لهذا، فقال ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، وهذا مثالٌ للنِّيةِ.

فالأعمالُ في الظاهرِ قد تكونُ مستويةً متشابهةً، لكنْ تُمَيِّزُهَا النِّيَّاتُ، فالمهاجرُ إذا أرادَ وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ، فهذا هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، وعملُه صالحٌ؛ وإن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَنكحُها، فليس بمهاجرٍ شرعيٍّ، إنما هجرتُه لما هاجرَ إليه مِن قصدِ النِّكاحِ، أو الدُّنيا، وهكذا سفرُ الإنسانِ من بلادٍ إلى بلادٍ: إنْ

(١) يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في أحاديث المتن برقم (٣٧٦).
(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

كان لطلبِ العلمِ، أو للجهادِ، فله ما نوَى، وإنْ كان للدُّنيا والتِّجارةِ، فله ما نَوى.

* * *

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه لا بدَّ مِن طهارةٍ للصلاةِ، ولا تُقبلُ الصلاةُ إلا بذلكَ، ومَن صلَّى بغيرِ طهارةٍ فلا صلاةَ لَهُ، وفي الحديثِ الآخرِ يقولُ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(٢).

فَلا بُدَّ من طُهورٍ كاملٍ للصَّلاةِ: من الحدثِ الأكبرِ، كالجنابةِ، والحيضِ، والنِّفاسِ؛ ومِن الحدثِ الأصغرِ، وهو الذي يُوجبُ الوضوءَ كالرِّيحِ والبولِ والغائط، ونحوِ ذلكَ؛ يقولُ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٣).

فلا بدَّ من مِفتاحٍ، ومِفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، فمَن دخلَها بغيرِ مِفتاحٍ، فلا صلاةَ له إلا عندَ الضرورةِ، كالمريضِ العاجزِ الذي لا يستطيعُ طهورًا: لا ماءً، ولا تَيَمُّمًا؛ فهذا معذور.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) رواه مسلم (٢٢٤).
(٣) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والحاكم (٤٥٧)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ غَسْلِ الرجلين؛ يقولُ عبدُ اللهِ بنُ عمرو رضي الله عنهما: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وفي رواية لمسلم: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»؛ يعني: اغسلوها، فالإنسانُ يغسلُ رجلَه مع العقبِ كما يغسلُ يدَه مع الْمِرْفَقِ، واللهُ ﷻ يقولُ في الأرجلِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالكعبُ مغسولٌ مع العقبِ، وهو مؤخَّرُ القدمِ(٢).

* * *

[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ**

(١) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها انفرد بروايته مسلم (٢٤٠).

(٢) شرح هذا الحديث من موقع الشيخ رحمه الله، تحت عنوان: «الحكمُ على حديث: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، ومعناه».

ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[٣].

الشَّرْح

يجبُ على المتوضِّئِ أنْ يستنشقَ الماءَ، وأنْ ينثرَه؛ لما فيه من النَّظافةِ، والنَّشاطِ، وإخراجِ الأذَى، والواجبُ مرَّةٌ واحدةٌ، وإذا كرَّر ثلاثًا فهو الأفضلُ، ما عدا الرأسَ، فإنَّه يَمسحُ رأسَه مرَّةً واحدةً مع أُذنيه، هذا هو الأفضلُ، ولا يُكرِّرُ، وقد توضَّأَ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً، وتوضَّأَ مرتينِ مرتينِ، وتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا[٤]، فالواجبُ في الوضوءِ مرَّةٌ، والثنتان أفضلُ، والثلاثُ أكملُ.

وكذلك يجبُ الاستنجاءُ بالماءِ لكلِّ خارجٍ من السبيلين، كالبولِ والغائطِ، والاستجمارُ يقومُ مقامَ الاستنجاءِ بالماءِ، ويكون بالحجارة، أو ما يقوم مقامها، ولا بُدَّ فيه مِن ثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ فأكثر، لما ثبت من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٢).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢)، و«الرجيع»: الروث والعذرة، فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

وفي الحديث دلالةٌ ـ أيضًا ـ على وجوبِ غَسلِ اليدينِ إذا استيقظَ من النَّومِ ثلاثَ مراتٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بهذا، ونهَى عن إدخالِهما في الإناءِ إلَّا بعد غَسلِهما ثلاثًا.

واختلف العلماءُ: هل يُلحقُ نومُ النهارِ بذلك، أم هذا خاصٌّ بنومِ الليلِ؟ والأقربُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنه يَعُمُّ، وأنَّ التعبيرَ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» نصٌّ أغلبيٌّ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ النومَ في الليلِ، وإلا فالحكمُ يعمُّ الجميعَ.

* * *

[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

الشَّرح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ الجُنَبَ لا يغتسلُ في الماءِ الدَّائمِ، ولا يبولُ فيه، وما ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ إلا لأنَّه وسيلةٌ إلى تقذيرِه، وتنجيسِه؛ لأنَّه إذا توالَى فيه البولُ والغسلُ من الجنابةِ أفضى ذلك إلى تنجيسِه، أو على الأقلِّ تقذيرِه على الناسِ، فيتأثرُّ طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه، فيكونُ نجسًا، وهكذا الغسلُ من الجنابةِ؛ لأنَّه قد يؤثِّرُ في الماءِ؛ لأنَّ الجنبَ يكونُ عليه آثارٌ من الجنابةِ، فلهذا نهَى

(١) رواه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٣).

النبيُّ ﷺ عن ذلك بالكليَّةِ؛ حسمًا لمادةِ إفسادِ الماءِ، فلا يَبُلْ أحدٌ فيه، ولا يغتسلْ، ولكن يغترفْ لحاجتِه.

والمفهومُ من ذلكَ أنَّه إذا كان الماءُ جاريًا، لا يضرُّ الاغتسالُ فيه، كالنَّهرِ، وإذا بَال فيه، لا يضرُّ؛ إنما يضرُّ إذا كان الماءُ دائمًا، كالأحواضِ الدائمةِ، وأشباهِها.

* * *

[٦] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

[٧] **وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»**(٣).

الشَّرْح

في الحديثين دلالةٌ على وجوبِ غَسلِ الإناءِ من وُلوغِ الكلبِ سبعَ مرَّاتٍ، هذا الواجبُ، وهذا من خصائصِ الكلابِ، ولا يُقاسُ عليها غيرُها؛ إذ ورد النَّصُّ في الكلبِ وحدَه، فلا يُلحقُ به غيرُه، فلا يجبُ غسلُ الإناءِ من ولوغِ الخنزيرِ، أو الذئبِ، أو الأسدِ، أو الحمارِ، أو البغلِ.

(١) رواه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩).
(٣) رواه مسلم (٢٨٠).

وفي روايةِ مسلم: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مراتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، دلَّ على نجاستِه، وأنَّ نجاستَه مُغَلَّظَةٌ، لا بدَّ فيها مِن سَبعٍ، ولا بدَّ من ترابٍ في إحداهُنَّ، والأفضلُ أنْ تكونَ الأولى؛ لقولِه ﷺ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»؛ حتى يكونَ ما بعدَها مِن المياهِ منظِّفًا للإناءِ مِن الترابِ ومِن الولوغِ جميعًا.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»؛ أي: لتكنْ إحدَى الغَسلاتِ فيها ترابٌ.

وظنَّ بعضُ العلماءِ أنَّ المرادَ ثمانِي غسلاتٍ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما المرادُ أنَّ الثامنةَ بالنسبةِ إلى كونِها من الترابِ، تُعتبرُ ثامنةً، وبالنسبةِ إلى كونِها مخلوطةً مع الماءِ، فهي سابعةٌ.

إذا لم يتيسرِ الترابُ فما يقومُ مقامَه يكفِي من أشنانٍ، أو صابونٍ، أو سدرٍ، أو نحوِ ذلكَ، أمَّا إذا تيسَّرَ الترابُ، فينبغي استعمالُه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نصَّ عليهِ.

❊ ❊ ❊

[٨] **عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**

غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

[٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِن مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ، فَمَسَحَ بهما رَأسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٢)].

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»[(٤)].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

الشَّرْح

في **الحديثِ الأولِ**: يخبرُ حُمْرانُ مَولى عثمانَ بنِ عفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا

(١) رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) رواه مسلم (٢٣٥).
(٤) رواه البخاري (١٩٤).

ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، وهذا الغَسْلُ سُنَّةٌ، فيستحبُّ للمتوضِّئِ أنْ يبدأَ وضوءَه بغَسلِ كفَّيهِ ثلاثَ مراتٍ في جميعِ الأوقاتِ، إلَّا إذا قام مِنَ النَّومِ، فإنَّه يغسلُهما وجوبًا ثلاثَ مراتٍ.

قال: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ»، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أنه: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ»، وهذا يدلُّ على جوازِ الاقتصارِ على ثنتينِ؛ وجاء في الحديثِ الصحيحِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[(١)]، وهو يدلُّ على جوازِ الاقتصارِ على مرَّةٍ، والثنتانِ أفضلُ، والثلاثُ هي الكمالُ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ: «أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»[(٢)]؛ أي: غسلَ الكعبينِ مع الرجلينِ، وغسلَ المرفقينِ مع اليدينِ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المرافقَ تُغسلُ، وهكذا الكعبانِ يُغسلانِ، وهذا هو معنى قولِه ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: مع المرافقِ، وقولِه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: مع الكعبينِ.

وفي **الحديثِ الثاني**: حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّه: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ عِنْدَ الْمَسْحِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي

(١) رواه البخاري (١٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٦).

بَدَأَ مِنْهُ»، هذا هو الأفضلُ؛ وكيفَما مسح رأسَه أجزأَ؛ بيدٍ واحدةٍ، أو باليدينِ، ولو بدأ بالمقدَّمِ، أو بالمؤخَّرِ، فكلُّه يجزئُ، لكن يجبُ أن يعمِّمَ الرأسَ، ولا يُجزئُ البعضُ على الصَّحيحِ.

قال: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»، هذا هو الأفضلُ، وإن غسلَهُما واحدةً، أو ثنتينِ أجزأَه ذلكَ.

وقوله: «وَضُوءٌ»، و«طَهُورٌ» ـ بالفتحِ ـ: هو الماءُ المعدُّ للوُضوءِ، وبالضَّمِّ هو الفعلُ نفسُه.

و«التَّوْرُ»: نوعٌ من الصُّفرِ، وهو يدلُّ على جوازِ استعمالِ الأواني مِن الصفرِ، كالنُّحَاسِ، كما يجوزُ استعمالُ الأواني مِنَ الحديدِ والحَجَرِ والفخَّارِ، وغيرِ ذلكَ، ما عدا الذهبَ والفضةَ؛ فإنَّه لا يجوزُ استعمالُ الأواني منهما، لا للرجالِ ولا للنِّساءِ، فقد زجرَ الرَّسولُ ﷺ عن ذلكَ، أمَّا ما سوى ذلكَ، فلا بأسَ باستعمالِه.

وفي حديثِ عثمانَ الدَّلالةُ على شرعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ بعدَ الوُضوءِ، فيستحبُّ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، يُقبلُ عليهما بقلبِه وقالَبِه، ويخشعُ فيهما لربِّه، وأنَّ هذا من أسبابِ المغفرةِ، يتوضَّأُ الوضوءَ الشَّرعيَّ، «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، هذا فضلٌ عظيمٌ؛ وهذهِ يُقالُ لها: صلاةُ سُنَّةِ الوضوءِ.

﴿ ١٠ ﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالَةٌ على شرعيَّةِ التَّيَمُّنِ، وهل هو واجبٌ أو لا؟ على قولينِ لأهلِ العلمِ: منهم مَن رآه واجبًا في الوضوءِ، ومنهم مَن رآه مستحبًّا، وهم الجمهورُ، فيُستحبُّ التَّيامنُ في الوضوءِ، وفي الغُسلِ كذلكَ، يبدأُ بالشقِّ الأيمنِ قبلَ الأيسرِ؛ وهكذا في لباسِه، يُستحبُّ أنْ يبدأَ باليمينِ، بكمِّه الأيمنِ قبل الأيسرِ في القميصِ، وكذا في السَّراويلِ يبدأُ باليمينِ، وعندَ الخلعِ يبدأُ باليسارِ، هذا هو الأفضلُ، وبالنَّعلينِ والخُفَّيْنِ كذلك.

❊ ❊ ❊

﴿ ١١ ﴾ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ

(١) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).
(٢) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

١٢ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[٢].

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ هذهِ الأمةَ لها علامةٌ يومَ القيامةِ، وأنَّهم يأتُون يومَ القيامةِ غُرًّا محجَّلينَ مِن آثارِ الوُضوءِ، والغُرَّةُ تكونُ في الوجهِ، والتحجيلُ في اليدينِ والرجلينِ؛ أي: لهم أنوارٌ في وجوهِهم، وفي أيديهم، وأرجلِهم من آثارِ الوضوءِ الذي فعلُوه في الدُّنيا.

وفي الحديثِ الذي رواه مسلمٌ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»، يُحلَّونَ بحليةٍ مما أعدَّ اللهُ لهم مِن الجنَّةِ إلى نهايةِ الوُضوءِ، في مواضعِ الوضوءِ.

وفي روايةِ مسلمٍ أنَّ أبا هريرةَ كان يبالغُ في الوضوءِ من أجلِ هذا الحديثِ، فكان إذا غسلَ يديه بالغَ حتى يكادَ يصلُ المَنْكِبَينِ، وهكذا في الرِّجْلَينِ، يبالغُ في غَسلِ السَّاقِ، يرتفعُ في الوضوءِ، وهذا الذي فعلَه أبو هريرةَ اجتهادٌ منه، والصوابُ أنه يُكتَفَى بغَسلِ المَرفِقَينِ والكَعبينِ، ولا حاجةَ إلى أنْ يزيدَ إلى المَنْكِبِ أو إلى الرُّكبةِ، فالسُّنَّةُ الاكتفاءُ بفعلِ النبيِّ ﷺ يغسلُ الرِّجْلَينِ مع الكَعبينِ، واليدينِ مع المرافقِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٠).

وأما قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»؛ فهذا فيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ: هل هو من كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، أو هو مُدْرَجٌ مِن كَلامِ أبي هريرةَ؛ وقد رجَّحَ جمعٌ من الأئمةِ في الحديث أنه مدرجٌ، وأنَّه مِن كلامِ أبي هريرةَ استنباطًا مِن الأحاديثِ، وقد ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ» عَن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»؛ معنى أشرع: أخذَ بعضَ العضدِ عندَ غَسلِ اليدينِ، وهكذا يأخذُ بعضَ الساقِ عندَ غَسلِ الرِّجلينِ، وذلك لإدخالِ المرافقِ وإدخالِ الكعبينِ في الوضوءِ، فيكونُ ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ بمعنى: مع المرافقِ، و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ بمعنى: مع الكعبينِ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: مع أموالِكم، وهذا هو الصَّوابُ.

بَابُ
دخول الخلاء والاستطابة

[١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

الشَّرْح

الخُبُثُ: جَمعُ خبيثٍ، والمرادُ بذلك ذُكورُ الشَّياطينِ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، والمرادُ بذلك إناثُ الشَّياطينِ.

قالَ آخَرونَ من أهْلِ العِلمِ: معنى ذلك: من الشَّرِّ وأهْلِه.

فالخُبْثُ ـ بالتَّسكينِ ـ: الشَّرُّ، والخبائثُ: أهْلُه.

والسُّنَّةُ لمن أراد أن يَقْضِيَ حاجتَه عند دخول الخلاء أن يُقَدِّمَ رجلَهُ اليُسْرَى عِندَ الدُّخُولِ، واليُمنى عندَ الخروجِ، وإنْ كانَ في الصَّحْراءِ، فعندَ المكانِ الَّذي يَمْكُثُ فيه لقضاءِ الحاجَةِ، ويَقولُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وإذا خَرَجَ يَقولُ: «غُفْرَانَكَ»(٢)؛ أيْ: أسألُكَ غفرانَكَ؛ لأنَّ قضاءَ الحاجَةِ من نِعَمِ اللهِ،

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه أحمد (٢٥٢٦١)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم (٥٦٣)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

والعبدُ من شأنِه التَّقصيرُ في شُكرِ اللهِ، فيَقولُ عندَ خروجِه: «**غُفْرَانَكَ**»، عمَّا قَصَّرْتُ فيه من شُكرِ نِعَمِكَ، وعمَّا قدَّمْتُ من الذُّنوبِ.

❊ ❊ ❊

[١٤] **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، **قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ** عز وجل[(١)].

[١٥] **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنهما **قَالَ**: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**»[(٢)].

الشَّرح

حديثُ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ**»؛ أيْ: محلَّ قضاءِ الحاجَةِ، «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، هذا في المَدينةِ، ومن كانَ على سِمَتِها يُشرِّقُ أو يُغرِّبُ، وهكذا في الجنوبِ، أمَّا إنْ كانَ في الشَّرقِ أو الغَربِ، فإنَّه يُجنِّبُ أو يُشَمِّلُ؛ حتَّى لا يَستقبِلَ القِبلةَ، ولا يَستدبرَهَا عند قضاءِ الحاجَةِ.

(١) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).
(٢) رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

قالَ أبُو أيُّوبَ رضي الله عنه: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل». أبو أيُّوبَ حَمَلَ الحديثَ على العمومِ، وأنَّه عامٌّ للمباني والصَّحْراءِ؛ لعمومِ الحديثِ.

وذَهَبَ جَمْعٌ من أهْلِ العِلمِ أنَّ النَّهيَ خاصٌّ بالصَّحْراءِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه قالَ: «رَقِيْتُ يَوْمًا»؛ رَقِيْتُ: صَعِدْتُ، «عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ»؛ يعني بهذا: أختَه حفصةَ أمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، وهذا يدُلُّ على أنَّه لا بأسَ أنْ يَسْتَقْبِلَ ويَسْتَدْبِرَ في المبنى، وهو قولُ البخاريِّ، وجماعةٍ من أهْلِ العِلمِ؛ لكنَّ الأفضلَ والأَوْلى بالمؤْمِنِ ألَّا يَسْتَقْبِلَها مُطْلقًا؛ لأنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يَحتمِلُ أنَّه كانَ قبلَ النَّهيِ، ويَحتمِلُ أنَّه خاصٌّ كما قالَ جماعةٌ.

فالأَوْلى بالمؤْمِنِ أنْ تَكُونَ مراحيضُه منحرفةً عن القِبلةِ، فلا يَسْتَقْبِلَهَا ولا يَسْتَدْبِرَهَا؛ عملًا بحديثِ أبي أيُّوبَ العامِّ، وما جاءَ في معناهُ، ولكنَّه في المبنى أَسْهَلُ وأقلُّ تَبِعَةً؛ بسببِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ المذكورِ، فيَكونُ خاصًّا، وحديثُ أبي أيُّوبَ عامًّا، والقاعدةُ: أنَّ الخاصَّ يَقضي على العامِّ في النُّصوصِ.

❊ ❊ ❊

١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً،

فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[(١)].

الْعَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغيرةُ. وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على شرعيَّةِ الاستنجاءِ بالماءِ في غَسلِ الدُّبُرِ والذَّكَرِ من آثارِ البولِ والغائطِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَستعملُه في بعضِ الأحيانِ، وكانَ في بعضِ الأحيانِ يَسْتجمرُ، وكلاهما جائزٌ: إنْ شاءَ المؤْمنُ استجمَرَ بالحجارةِ ونحوِها، وإنْ شاءَ استنجى بالماءِ، وإنْ شاءَ جَمَعَ بَيْنَهُما، والاستنجاءُ بالماءِ أنقى، وأَذْهَبُ لآثارِ النَّجاسةِ، والاستجمارُ بالحجارةِ، واللَّبِنِ، والمناديلِ الطَّاهرةِ الخشِنةِ، ونحوِها ممَّا يُزيلُ الأذى؛ جائزٌ ـ أيضًا ـ وقد دلَّتْ عليه أحاديثُ كثيرةٌ منها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[(٢)].

وقالَ سلمانُ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(٣)].

فإذا استنجى الإنسانُ بثلاثةِ أحجارٍ، أو نحوِها ممَّا يُزيلُ الأذى، ويُنَقِّي المحَلَّ؛ أَجْزَأَهُ ذلك عنِ الماءِ، وإنْ جَمَعَ بَيْنَ الاستنجاءِ بالحجارةِ واستخدامِ الماءِ، كانَ أَكْمَلَ.

---

(١) رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨١٥)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، ونَقَلَ النَّوويُّ تصحيحَه عن الدَّارقُطْنيِّ في «خُلاصةِ الأحكامِ» (١/ ١٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢).

وفي الحديث من الفوائدِ: جوازُ خدمةِ الشَّخصِ بحملِ الماءِ معه لحاجَتِه، أو الحجارةِ؛ فلا بأسَ أنْ يأمُرَ الإنسانُ بعضَ أولادِه، أو خدَّامَه أن يتَّبِعوه بما يَحتاجُ إليه.

وفيه من الفوائدِ ـ أيضًا ـ: استصحابُ العَنَزَةِ، وهي عصًا صغيرةٌ لها حَربةٌ تُرْكَزُ أَمَامَه، إذا جاءَ يصلِّي، هي سُترةٌ كانَ يَستعملُها في السَّفرِ ﷺ، إذا أرادَ أنْ يصلِّيَ رُكِزَت أمامَه سُترةً له، والصَّلاةُ بالسُّترةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، قالَ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(١).

* * *

[١٧] **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ:** «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ ثلاث مسائل:

المسألةُ الأُولى: أنَّه لا يَجوزُ للمسْلمِ أنْ يُمْسِكَ ذَكَرَه بيمينِهِ وهو يبولُ؛ لأنَّه قد ينالُه شيءٌ من النَّجاسةِ، واليُمنى يجبُ أنْ تَبْعُدَ عن هذا؛ لأنَّ اليُمنى للمصافَحةِ، والأكلِ، والأخذِ، والعطاءِ،

(١) رواه أبو داود (٦٩٨)، ابن ماجه (٩٥٤)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٨٤١)، وابن حبان (١٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

فينبغي أنْ تَكونَ بعيدةً عن التَّلطُّخِ بالنَّجاسةِ، وإذا أرادَ أن يُمْسِكَ ذَكَرَه، فباليدِ اليُسرى لا باليُمنى.

والمسألةُ الثَّانيةُ: ليس للمؤْمِنِ أنْ يَتَمَسَّحَ في الخَلاءِ باليمينِ؛ بل باليَسارِ؛ يَسْتَجْمِرُ بها، ويَستنجِي بها.

والمسألةُ الثَّالثةُ: أنْ يَشربَ بيمينِه، وألَّا يَتَنَفَّسَ في الإناءِ، والأفضلُ أنْ يَكونَ بثلاثةِ أنفاسٍ، يَفْصِلُ الإناءَ عن فمِه إذا شَرِبَ، ويَتَنَفَّسُ ثلاثًا، ولا يَتَنَفَّسُ في الإناءِ؛ لأنَّه قد يُشْرَبُ منه، أو يَخْرُجُ من فمِه شيءٌ يَقْذُرُ به الماءُ.

❊ ❊ ❊

[١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبرينِ، فقالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، وفي روايةٍ قالَ: «**بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، وهذا فيه دَلالةٌ على تحريمِ

(١) رواه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢).

النَّميمةِ، وتحريمِ التَّساهلِ في البولِ، وأنَّ الواجبَ العنايةُ بالنَّزاهةِ من البولِ، والتَّطهُّرُ منه، في البَدَنِ والثِّيابِ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»(١).

والنَّميمةُ فيها فسادٌ عظيمٌ؛ لأنَّها تُثيرُ الفتنَ بَيْنَ النَّاسِ والشَّحناءَ؛ والنَّميمةُ: نَقْلُ كلامِ زيدٍ إلى عمرٍو، أو من جماعةٍ إلى جماعةٍ، أو من قبيلةٍ إلى قبيلةٍ؛ وفي حديثِ حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(٢).

والنَّميمةُ من الكبائرِ؛ ولهذا اسْتَحَقَّ العقابَ مَن تعاطاها في قبرِه مُقَدَّمًا على عِقابِ النَّارِ، نَعُوذُ باللهِ.

وفي الحديثِ: أنَّه ﷺ أَخَذَ جَريدةً رَطْبةً فَشَقَّها نِصفينِ، وغَرَسَ على كلِّ قبرٍ واحدةً قال: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، وهذا خاصٌّ بالقبرينِ، ولا يُشْرَعُ أنْ يُفْعَلَ مع القبورِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما فَعَلَهَا إلا مع القبرينِ اللَّذينِ أَطْلَعَهُ اللهُ على عذابِهما.

(١) رواه عبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (٤٩٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥١٩٤)، والدارقطني (٤٦٦)، وقال: «لا بأس به».

(٢) رواه مسلم (١٠٥).

بَابُ

السواك

[١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

[٢٠] وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٢).

[٢١] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ـ أَوْ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»؛ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي(٣).

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ:

---

(١) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٢) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).
(٣) رواه البخاري (٤١٧٤).

آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ نَعَمْ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[(١)].

٢٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[(٢)].

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الأربعةُ كلُّها تَتعلَّقُ بالسِّواكِ، والسِّواكُ سُنَّةٌ، وقُرْبةٌ في مواضعَ كثيرةٍ، منها: الوُضوءُ، والصَّلاةُ، ودخولُ المَنزلِ، وعندَ القيامِ من النَّومِ، وعندَ تغيُّرِ رائحةِ الفمِ، إذا طالَ السُّكوتُ؛ لأنَّه يُطيِّبُ النَّكهةَ، ويَشُدُّ اللَّثةَ، وينظِّفُ الأسنانَ، وينشِّطُ، ويَطْرُدُ النُّعاسَ، وله فوائدُ كثيرةٌ.

ويُستحَبُّ للمؤْمنِ التَّسوُّكُ في أوَّلِ الوُضوءِ، وهكذا في أوَّلِ الصَّلاةِ قبلَ أنْ يكبِّرَ؛ لأنَّه ﷺ كانَ يَفْعَلُه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي لفظٍ: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(٣)]، وهذا يدُلُّ على شرعيَّةِ السِّواكِ عندَ الوُضوءِ، وعندَ الصَّلاةِ.

---

(١) يُنْظَرُ: «صحيحُ البخاريِّ» (٤١٨٤)، ولم أَقِفْ عليه في «صحيحِ مسلم».
(٢) رواه البخاري (٢٤١)، ومسلم (٢٥٤).
(٣) رواه أحمد (٩٩٣٠)، والبخاري معلَّقًا مجزومًا به (٢/ ٦٨٢).

والسِّواكُ: العُودُ الَّذي يُسْتَنُّ به، ويُقالُ: للعملِ سِواكٌ، وتسوُّكٌ، ويَكُونُ بالأَراكِ، وبغيرِه من الأعوادِ المناسِبَةِ، الَّتي تَلِينُ عندَ التَّسَوُّكِ بها، وتُزيلُ الأوساخَ، وتَشُدُّ اللَّثَةَ، وأَحْسَنُهَا الأراكُ.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ السِّواكَ، ويَستعمِلُهُ ويَحُثُّ عليه، وسُئِلَت عائشةُ رضي الله عنها عن الشَّيءِ الَّذي يَبْدَأُ به إذا دَخَلَ المَنزِلَ؟ قالتْ: «**بِالسِّوَاكِ**»(١).

وفي حديثِ حذيفةَ بنِ اليَمانِ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»؛ أي: يَدْلُكُه بالسِّواكِ.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّه ﷺ: «اسْتَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، ودَخَلَ عبدُ الرَّحمٰنِ صِهْرُ النَّبيِّ ﷺ ـ أخو عائشةَ ـ ومعه سواكٌ، والنَّبيُّ ﷺ في مَرَضِه الَّذي ماتَ فيه، وكانتْ رضي الله عنها قد أَسْنَدَتْهُ ﷺ إلى صَدْرِها، فلمَّا رأتْه يَنْظُرُ إلى السِّواكِ أشارتْ إليه: آخُذُهُ لك؟ قال: «**نَعَمْ**»، وعَرَفَتْ أنَّه يُحِبُّ السِّواكَ، وطَلَبَتْهُ مِن عبدِ الرَّحمٰنِ، فأعطاها عبدُ الرَّحمٰنِ إيَّاه، فَقَضَمَتْه ودَفَعَتْه إلى النَّبيِّ ﷺ، فاسْتنَّ به استنانًا حسنًا، ثمَّ رَفَعَ بَصَرَه إلى السَّماءِ، فقالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**»؛ ثلاثَ مرَّاتٍ، يَطْلُبُ من ربِّه أنْ يَكونَ في الرَّفِيقِ الأعلى مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ، ثمَّ قَضى ﷺ؛ أيْ: ثم تُوُفِّيَ في تلك السَّاعةِ، فكانَ من آخِرِ عملِهِ ﷺ التَّسَوُّكُ، فدَلَّ ذلك على شرعيَّةِ السِّواكِ في كلِّ وقتٍ، ولا سيَّما عندَ الأمورِ المذكورةِ: الوُضوءِ، والصَّلاةِ، والاستيقاظِ من النَّومِ، ودخولِ المنزلِ، وتغيُّرِ الفمِ، ونحوِ ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

في حديثِ عائشةَ عندَ النَّسائيِّ بسندٍ صحيحٍ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١)، وهذا يدُلُّ على شرعيَّتِه دائمًا.

وحديثُ أبي مُوسى يدُلُّ على هذا، فإنَّه دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ وهو يَسْتَنُّ، ولم يَقُلْ: عندَ الصَّلاةِ؛ بل في أوقاتٍ عاديَّةٍ، والسِّواكُ على طَرَفِ لسانِه، وهو يَقولُ: «**أُعْ أُعْ**»، كأنَّه يَتَهَوَّعُ، والظَّاهرُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أنَّ ذلك من أجْلِ ما قد يَلْحَقُ بالحَلْقِ من شعراتِ السِّواكِ، فإنَّ السِّواكَ قد يَنْتَثِرُ منه بعضُ الشَّعراتِ القليلةِ، فتؤثِّرُ في الحَلْقِ، فلعلَّه كانَ يَتَهَوَّعُ من أجْلِ هذا؛ لأنَّه دَخَلَ حَلْقَهُ شيءٌ من السِّواكِ، فأرادَ إخراجَه بذلك، والمقصودُ من هذا أنَّه رآه يَستاكُ في مَجْلِسِه ﷺ، فدَلَّ على أنَّ السِّواكَ أمرٌ مشروعٌ في المَجالسِ، وفي الطَّريقِ، والمَنزلِ، ونحوِ ذلك، ليس له وقتٌ محدودٌ، فمتى شاءَ الاستياكَ فعَلَه، ولكنَّه يَتَأَكَّدُ في مواضعَ، منها ما تَقَدَّمَ.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٤٩)، والنسائي (٥)، والبخاري مجزومًا به (٢/ ٦٨٢).

بَابُ

المسح على الخفين

٢٣ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

٢٤ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(٢).

الشَّرْح

المسحُ على الخُفَّيْنِ سُنَّةٌ؛ لما فيه من قولِ رسولِ اللهِ، ولما فيه من التَّسهيلِ والتَّيسيرِ، لكن بشرطِ أنْ يَلْبَسَهُما على طهارةٍ، وأنْ يَكونَ الخُفَّانِ ساتِرَيْنِ، من الجِلدِ؛ أو يَلْبَسُ جَوْرَبَيْنِ من الصُّوفِ، أو من القطنِ، أو من الشَّعرِ، أو غيرِ ذلك إذا كانَا ساتريْنِ، ولَبِسَهُما على طهارةٍ، فإنه يَمْسَحُ، ولهذا لمَّا أرادَ المغيرةُ أنْ يَنْزِعَ الخُفَّيْنِ قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وفي الحديثِ الآخَرِ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»(٣).

(١) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٢) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣).
(٣) رواه الدارقطني (٧٧٩)، والحاكم (٦٤٣)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

وفي حديثِ عليٍّ رضي الله عنه لمَّا سُئِلَ عن مسحِ الخُفَّيْنِ؟ قالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١).

والمسافرُ يَمْسَحُ ثلاثًا بلياليها، والمقِيمُ يَمْسَحُ يومًا وليلةً، إذا كانَ لَبِسَهَما على طهارةٍ، وكانَا ساتريْنِ، ولو كانَا من غيرِ جِلدٍ يَسْتُرَانِ الكعبيْنِ والقَدَمَ، سواءٌ أكانَ ذلك عن ريحٍ، أم بولٍ، أم غائطٍ؛ لا بأسَ، كما في حديثِ حذيفةَ: أنَّه بالَ فتوضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيْه؛ لكن إذا كانَ على جنابةٍ، فلا بدَّ من خَلْعِهما، ويَغْسِلُ بَدَنَه كلَّه، وإنما يَمْسَحُ إذا كانَ الحدثُ أَصغرَ، يتوضَّأُ ويَمْسَحُ يومًا وليلةً إذا كانَ مقِيمًا، وثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها إذا كانَ مسافرًا، يَحْتَسِبُ اليومَ واللَّيلةَ من أوَّلِ مسحٍ بعدَ الحدثِ.

والحائضُ والنُّفَساءُ كذلك لا بدَّ لهما من خَلْعِهما، وتَغْسِلُ بَدَنَها كلَّه، ولا تَمْسَحُ، إنما المسحُ يَكونُ من الحدَثِ الأصغرِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

بَابٌ
في المذي وغيره

[٢٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»(١).

وللبخارِيِّ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٢).

ولمسلم: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٣).

[٢٦] وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٤).

الشَّرْح

حديثُ عليٍّ رضي الله عنه يدُلُّ على أنَّ المذيَ نَجِسٌ؛ والمذْيُ: ماءٌ لزجٌ يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ عندَ تحرُّكِ الشَّهوةِ، فإذا تحرَّكتِ الشَّهوةُ تَحَرَّكَ الذَّكَرُ، فَيَخْرُجُ ماءٌ يُقالُ له: المذْيُ، فإذا أصابَ الثَّوبَ يُنْضَحُ، ولا

(١) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٣).
(٤) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

يَحتاجُ إلى غَسلٍ، إذا رَشَّهُ بالماءِ كفى، ويَغْسِلُ الذَّكَرَ والأنثيينِ ويتوضَّأُ وُضوءَ الصَّلاةِ، لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الرَّجُلِ والمرأةِ، ولهذا قال لعليٍّ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ**»(١)؛ أي: الخصْيتينِ.

أمَّا المَنِيُّ فيُوجِبُ الغُسلَ، والفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ المَنِيَّ: ماءٌ غليظٌ أبيضُ ثخينٌ، يَخْرُجُ عن شهوةٍ بدفعٍ وقوَّةٍ، ويوجِبُ الغُسلَ، سواءٌ في اليقظةِ أم في النَّومِ؛ أمَّا المذْيُ: فهو ماءٌ لزجٌ خفيفٌ يخرجُ مِن الذَّكَرِ عندَ تحرُّكِ الشَّهوةِ، ويَنْقُضُ الوُضوءَ، وإذا أَصَابَ الثَّوْبَ يَنْضَحُ، ويَغْسِلُ الذَّكَرَ والأنثيينِ، ويَتَوَضَّأُ وُضوءَ الصَّلاةِ.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّه شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ ـ أو شَكا إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلَ ـ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، ويُخَيَّلُ إليه أنَّه خَرَجَ منه شيءٌ ـ ريحٌ أو بولٌ ـ في الصَّلاةِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»؛ أيْ: يُلغِي الوساوسَ، ولا يَعْمَلُ بالتَّخيُّلاتِ؛ لأنَّ هذا يُسَبِّبُ له المشْكلاتِ، ويجترئُ عليه الشَّيطانُ ويؤذيه، فلا يَلْتَفِتْ إلى هذه الوسوسةِ، حتَّى يَسْمَعَ صوتًا، أو يَجِدَ ريحًا، أو يَتَحَقَّقَ مِن خروجِ شيءٍ، فإذا جَزَمَ أنَّه خَرَجَ منه شيءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، أمَّا إذا كانَ عنده شكٌّ: خَرَجَ منه شيءٌ أم لا؛ فإنَّ طهارَتَه باقيةٌ، وليس عليه وُضوءٌ، هذا من رحمةِ اللهِ، أنَّ الإنسانَ لا يَلْتَفِتُ إلى الوساوسِ.

❋ ❋ ❋

(١) رواه أحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٨)، وصحَّحَه ابن حبان (٥٨٠٥).

[٢٧] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١).

[٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٣).

الشَّرْح

هذانِ الحديثانِ يدُلَّانِ على أنَّ بولَ الصَّبيِّ الصَّغيرِ الَّذي لا يَتَغَذَّى إلَّا بالحليبِ يُرَشُّ، ويُنْضَحُ، ولا يَحتاجُ إلى غَسلٍ؛ لأنَّ نجاسَتَه مخفَّفةٌ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ أبي السَّمْحِ رضي الله عنه خادِمِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»(٤)، وهكذا في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه(٥).

فالصَّبيُّ الصَّغيرَ الَّذي لا يأكلُ الطَّعامَ، وإنَّما يتغذَّى بحليبِ أُمِّه، إذا أصاب بولُه الثَّوبَ والبدنَ، يُرَشُّ بالماءِ، ويُنْضَحُ من غيرِ حاجةٍ إلى غَسلٍ، ولا عَصْرٍ، ولا دَلْكٍ؛ وكونُهُ يَأْكُل الطَّعامَ اليسيرَ

(١) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٦).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (٥٨٩)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.
(٥) رواه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وقال: «هذا حديث حسن».

وبعضَ الشَّيءِ فإنَّ هذا لا يُغذِّي؛ أمَّا إذا كانَ غذاؤُه بالطَّعامِ لا بالحليبِ، فإنَّ بولَه يُغْسَلُ.

وأمَّا الجاريةُ فبولُها أَغْلَظُ؛ فيُغْسَلُ غسلًا بالعَصْرِ والفَرْكِ، ولو كانتْ لا تَأْكُلُ الطَّعامَ.

* * *

[٢٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث يَتعلَّقُ بأحكامٍ متعدِّدةٍ، يقول أنسٌ رضي الله عنه: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ»؛ أيْ: أنْكَروا عليه لخُبْثِ عملِه، وهو البولُ في المسجدِ، وكانَ جاهلًا، حديثَ العهدِ بالإسلامِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ**»، فلمَّا قَضى بولَه علَّمَه النَّبيُّ ﷺ فقال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، وقالَ للصَّحابةِ كما في الحديثِ الآخَرِ، حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[(٢)]، ثمَّ أَمَرَ بدلوٍ من ماءٍ، فصُبَّ عليه، ولم يَأْمُرْ بحفرِ الأرضِ، ولا بنقْلِ التُّرابِ؛ بل صَبَّ عليه الماءَ وكفى.

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

وهذا يدلُّ على فوائدَ، منها:

ـ الرِّفْقُ بالجاهِلِ، وعدمُ الشِّدَّةِ عليه؛ حتَّى لا يَنْفِرَ من الإسلامِ.

ـ تعليمُ الجاهل وإرشادُه إلى الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ حتَّى يَنْتَبِهَ في المرَّةِ الأخرى، لا يَفْعَلُ ما فَعَلَ.

ـ حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه كانَ رفيقًا ليِّنًا ﷺ، حليمًا كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آلِ عِمرانَ: ١٥٩]، فينبغي للأمَّةِ أنْ تتأسَّى به ﷺ في ذلك، وأنْ تَرْفُقَ ولا تَعْجَلَ.

ـ أنَّ البولَ إذا وَقَعَ في المسجِدِ ـ مثلًا ـ أو في بقعةٍ يُكاثَرُ بالماءِ، يُصَبُّ عليه ماءٌ أَكْثَرُ منه ويكفي لطهارَتِه، ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصَبَّ عليه سَجْلٌ من ماءٍ، والسَّجْلُ هو الذَّنوبُ أو الدَّلوُ، ولم يَأْمُرْ أنْ يُنْقَلَ التُّرابُ؛ بل يُصَبُّ عليه الماءُ ويكفي، يَسِيحُ فيه، بهذا تَتَفَرَّقُ أجزاؤُه، ويَغْلِبُ عليه الماءُ الطَّهورُ، وينتهي الأمرُ، لكن لو كانَ للنَّجاسةِ جِرْمٌ، يُؤْخَذُ الجِرْمُ، ويُطْرَحُ بعيدًا في القاذوراتِ، فإذا كانتِ النَّجاسةُ من الغائطِ، يُؤْخَذُ جسمُ الغائطِ، أو كانت قطعةً من الدَّمِ تُؤْخَذُ وتُرْفَعُ، ثم يُصَبُّ الماءُ على مَحلِّها، إذا كانَ مَحلُّها رطْبًا، أمَّا إذا كانتْ يابسةً فإنَّها تُرْفَعُ ويكفي، ولا يُحتاجُ إلى صَبِّ ماءٍ، وهكذا لو كانت في بيتِ الإنسانِ، أو في حَوْشِه، أو في سَطْحِه، أو في أيِّ مكانٍ، فإذا صُبَّ الماءُ على البولِ طَهُرَ، وهكذا إذا كانَ في الفَرْشِ، يُصَبُّ عليها الماءُ، ويُكاثَرُ بالماءِ ويكفي، ولا

يُحتاجُ إلى دَلْكٍ وغَسلٍ، وإذا كانَ البولُ على بلاطٍ، يُصَبُّ عليه الماءُ، فيَسِيحُ فيه الماءُ، ويكفي.

* * *

٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»(١).

الشَّرْح

الفِطرةُ: هي السُّنَّةُ الَّتي فَطَرَ اللهُ عليها العِبادَ. خَمْسٌ: أيْ: خَمسُ خِصالٍ؛ هي من السُّنَّةِ؛ فينبغي للمُسْلِمِينَ الأخذُ بها.

أوَّلُها: الخِتانُ: فالذَّكَرُ يُخْتَنُ بأخْذِ القُلْفَةِ (الجِلْدةِ) الَّتي على رأسِ الذَّكَرِ؛ لأنَّ هذا أَنْظَفُ له، وأَبْعَدُ عن آثارِ النَّجاسةِ، وأَعْوَنُ له على جِماعِ أهْلِه، ومن الفِطرةِ؛ وأمَّا الأنثى فهو في حَقِّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فيُؤْخَذُ منها شيءٌ يَسيرٌ من اللَّحمةِ الحمراءِ في مُقَدَّمِ الفرْجِ، وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى الوجوبِ في حقِّ الرِّجالِ، وهذا مشهورٌ عن ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ، والجمهورُ على أنه سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ.

والثَّاني: الاستحدادُ: ومعناه حَلْقُ شَعْرِ العانةِ، للرَّجُلِ والمرأةِ؛ وهو سُنَّةٌ، ولا بأسَ إذا أُزيلَ الشَّعرُ بشيءٍ من الأدويةِ بدلًا من الاستحدادِ بالمُوسَى.

والثَّالثُ: قَصُّ الشَّارِبِ: وهو سُنَّةٌ، ولا يَجُوزُ تطويلُه؛ بل

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠).

يَجِبُ قَصُّه، ولهذا قالَ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»(١)، وقالَ: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**»(٢)، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(٣)، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»(٤).

فاللِّحى يجبُ توفيرُها، وإرخاؤُها، وإعفاؤُها، ولا يَجُوزُ حَلْقُها، ولا قَصُّها.

الرَّابعُ: قَلْمُ الْأَظْفَارِ: وتطويلُها خلافُ السُّنَّةِ، وفيه تشبهٌ بالبهائمِ وبعضِ الكَفَرَةِ.

والخامسُ: نَتْفُ الإِبْطِ: وإن أَزالَه بغيرِ النَّتْفِ ـ كالدَّواءِ مثلًا ـ كفى.

وفي الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى الصَّحابَةَ بألَّا تُتْرَكَ هذه الأمورُ (الخمسةُ السَّابقةُ) أَكْثَرَ مِن أربعينَ ليلةً، قالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٥).

(١) رواه أحمد (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) رواه مسلم (٢٥٩).
(٣) رواه البخاري (٥٥٥٣).
(٤) رواه مسلم (٢٦٠).
(٥) رواه مسلم (٢٥٨).

بَابُ
الغسل من الجنابة

[٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وفي روايةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»(١).

الشَّرْح

الغُسلُ من الجنابةِ من الفرائضِ، كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٨]، وإذا عَجَزَ عن الماءِ - كالمسافِرِ ونحوِهِ - كفاه التَّيَمُّمُ.

يقولُ أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»، فَدَلَّ ذلك على أنَّ الجُنُبَ ليس بنَجِسٍ؛ عَرَقُه طاهرٌ، وريقُه طاهرٌ، وبدنُه طاهرٌ، وإنما عليه حَدَثٌ يُغْسَلُ بالماءِ، وهذا يُسمَّى حَدَثًا أَكْبَرَ، إذا تَطَهَّرَ منه بالماءِ ارْتَفَعَ، وحَلَّتْ له الصَّلاةُ ونحوُها.

وأمَّا الحَدَثُ الأصغرُ - كالرِّيحِ وأكْلِ لحمِ الإبِلِ - فليس

(١) رواه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١).

بنجاسةٍ، وإنما يُوجِبُ وُضوءًا؛ فإذا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ ذلك الحَدَثُ.

ولا بأسَ إذا جالَسَ الجُنُبُ إخوانَه، أو أَكَلَ معهم، أو مشى معهم، والأفضلُ أنْ يَكونَ على طهارةٍ عندَ ذلك كلِّه؛ وكذا إذا أرادَ أنْ يَنامَ؛ وإذا أخَّرَ الغُسلَ إلى آخِرِ اللَّيلِ، فلا بأسَ؛ وهكذا الحائضُ، والنُّفَساءُ أبدانُهُما طاهرةٌ، وعرقُهُما طاهرٌ، وريقُهُما طاهرٌ، وشَعْرُهُما طاهرٌ، وكذا ما مَسَّت بيدِها من ماءٍ، أو لَبَنٍ، أو غيرِ ذلك، إنَّما النَّجاسةُ في الدَّمِ فقط، فما أصابَ الدَّمُ من ثوبٍ أو بدنٍ يُغْسَلُ.

❊ ❊ ❊

[٣٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

[٣٣] وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»(٢).

[٣٤] وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ

(١) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣١٦).
(٢) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣٢١).

الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ»[(١)].

الشَّرْح

في هذه الأحاديثِ بيانُ صفةِ الغُسلِ، وأنَّه ﷺ كانَ أوَّلًا يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثلاثًا، ثم يَستنجي ﷺ، وربَّما ضَرَبَ بيدِه الحائطَ مرَّتينِ، أو ثلاثًا، إذا كانَ هناك شيءٌ من أَثَرِ نجاسةٍ، أو أرادَ مزيدَ نظافةٍ، ثم يَغْسِلُ ذلك، وإذا فَعَلَ ما يَقُومُ مَقامَ ذلك من الصَّابونِ، أو الأشنانِ كفى ذلك، ثمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَ الصَّلاةِ ﷺ: يَتَمَضْمَضُ، ويَسْتَنْشِقُ، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ ويديه، ويَمْسَحُ رَأْسَه وأُذُنَيْه، ويَغْسِلُ رِجْلَيْه قَبْلَ بَدَنِهِ، هذا وُضوءُ الصَّلاةِ، ثم إذا انتهى من الغُسلِ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً أخرى، وهذا هو الأفضلُ، وفي بعضِ الأحيانِ يَتْرُكُ الرِّجْلينِ إلى الآخِرِ، فَيَغْسِلُ وَجْهَه ويديه، ويَمْسَحُ رأْسَه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على رأسِه، فإذا أَكْمَلَ غُسْلَه، غَسَلَ رِجْلَيْه، فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ هذا وهذا.

وفيه من الفوائدِ:

- أنَّه يُخَلِّلُ شَعْرَه بيديه، ويُفيضُ على الرَّأسِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ وهكذا المرأةُ إنْ كانَ رأسُها مشدودًا، تُفِيضُ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ.

- ثم يُفيضُ الماءَ على بَقِيَّةِ جسدِهِ: على جَنبِهِ الأيمنِ ثم

(١) رواه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣١٧).

الأيسرِ، ثم يُكْمِلُ، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْه، هذا هو الغُسلُ الكاملُ، وهو الأفضلُ الَّذي فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ، وكيفما فَعَلَ أَجْزَأَ؛ لو بَدَأَ بالأسفلِ بِرِجْلَيْهِ، أو بَدَأَ بِيَدَيْهِ أو برأسِه، أو بَدَأَ بشِقِّهِ الأيسرِ قبْلَ شِقِّهِ الأيمنِ، ثم كَمَّلَ غُسْلَه؛ فكُلُّ هذا يُجْزِئُ مع نِيَّةِ الطَّهارةِ من الجنابةِ، لكنَّ الأفضلَ مِثْلُ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، وقد أَخْبَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها، وكذا ميمونةُ أنَّه ﷺ ربَّما اغْتَسَلَ مع زَوْجَتِهِ من إناءٍ واحدٍ بيْنَهُما يَغْتَرِفَانِ منه، فدَلَّ ذلك على جوازِ اغتسالِ الرَّجُلِ مع زوجتِه من إناءٍ واحدٍ؛ لأنَّ اللهَ أباحَ له عَوْرَتَها، وأباحَ لها عَوْرَتَهُ، فلا حَرَجَ أنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ، وأنْ يَغْتَسِلا معًا، كما فَعَلَهُ المصطفى ﷺ وأزواجُه.

ـ أنَّ الأفضلَ تَرْكُ التَّنَشُّفِ بَعْدَ غُسْلِ الجنابةِ؛ ولهذا لمَّا جاءته بِمِنديلٍ تَرَكَه، وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِه ﷺ، وإنْ تَمَسَّحْ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَنْهَ عن التَّمَنْدُلِ والتَّنَشُّفِ.

❊ ❊ ❊

[٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دَلالةٌ على أنَّه ينبغي للمؤْمِنِ إذا أرادَ النَّومَ وهو

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٠٦).

جُنُبٌ أنْ يتوضَّأَ إذا لم يتيسَّرْ لهُ الاغتسالُ، فيتوضَّأُ ويَنامُ على طَهَارَةٍ صُغْرَى.

تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١).

وَقالت رضي الله عنها: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»(٢).

فالأحوالُ ثلاثةٌ:

الأُولى: أنْ ينامَ مِن غيرِ وُضوءٍ ولا غُسلٍ، وهذا مكروهٌ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ.

الثَّانيةُ: يَستنجي ويَتَوَضَّأُ وُضوءَ الصَّلاةِ، وهذا لا بأسَ به.

الثَّالثةُ: يتوضَّأُ ويَغْتَسِلُ، وهذا هو الأَكْمَلُ، إذا اغْتسلَ كمَّلَ طهارَته، وكان هذا أَكْمَلَ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، ربَّما اغْتَسَلَ، وربَّما توَضَّأَ ونامَ، وكلاهما جائزٌ.

وجاءَ في بعضِ الرِّواياتِ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»(٣)، وهذا محمولٌ على أنَّه لا يمسُّ ماءَ

(١) رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠٧).

(٣) رواه أحمدُ (٢٤٢٠٧)، وأبُو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عائشةَ رضي الله عنها به، وقالَ الترمذي: «وقد روى غيرُ واحدٍ عن الأَسْوَدِ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه: «كانَ يَتَوَضَّأُ قبلَ أنْ ينامَ»، وهذا أَصَحُّ من حديثِ أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ، وقد روى عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ شُعبةُ، والثَّوريُّ، وغيرُ واحدٍ، ويَرَوْنَ أنَّ هذا غلطٌ من أبي إسحاقَ».

الغُسلِ، وبعضُهُم أَعَلَّ ذلك الحديث، ولكنَّ حَمْلَه على ماءِ الغُسلِ حتَّى يَتَّفِقَ مع الأحاديثِ الصَّحيحةِ حَمْلٌ مناسِبٌ.

❊ ❊ ❊

[٣٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»(١).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ الاحتلامَ لا يُوجِبُ الغُسلَ إلَّا إذا رأى المحتلِمُ الماءَ، وهو المنِيُّ، وهذا معنى قولِهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢)؛ أي: أن ماء الغسل يكون من ماء المني، فلو احْتَلَمَ الإنسانُ، ولم يرَ مَنِيًّا لا في الفرْجِ، ولا في الثِّيابِ، فلا غُسلَ عليه، سواءٌ أكانَ رَجُلًا أم امرأةً؛ وإنْ رأى الماءَ، ولم يَذْكُرِ احتلامًا وَجَبَ الغُسلُ، حتى لو لم يَذْكُرْ أنَّه احْتَلَمَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه من الاحتلامِ.

ومن الفوائِدِ في الحديثِ: أنَّه لا مانعَ مِن أنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عمَّا أُشْكِلَ عليه، وإنْ كانَ يُسْتَحْيَى من ذلك، فَيَسْأَلُ عمَّا يُهِمُّهُ من أمرِ الجِماعِ، والنَّجاسةِ، وما قد يَقَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أهلِه إلى غيرِ ذلك من أمورٍ سِرِّيَّةٍ.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).
(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

[٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»(٢).

الشَّرْح

احْتَجَّ العلماءُ بهذا الحديثِ على أنَّ المنيَّ طاهرٌ؛ لأنَّ المنيَّ أصلُ الإنسانِ، والإنسانُ طاهرٌ، فأصلُه وهو المنيُّ طاهرٌ، فلو صلَّى وبثوبِه منيٌّ صَحَّتِ الصَّلاةُ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يَغْسِلَهُ كما غَسَلَه النَّبيُّ ﷺ، من بابِ النَّظافةِ، وإنْ حَكَّه بعُودٍ، أو بعظْمٍ، أو بظُفُرِه لكونِهِ يابسًا؛ كفى ذلك، ولا يَلْزَم الغَسلُ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ من بابِ النَّظافةِ، وإزالةِ آثارِ المنيِّ؛ وغَسْلُه أَكْمَلُ في النَّظافةِ، كما وَقَعَ هذا في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

* * *

[٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٨٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨).
(٣) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).
(٤) «صحيحُ مسلم» (٣٤٨).

الشَّرْح

في الحديث دلالة على أن الجِماعَ موجبٌ للغسل، وإنْ لم يُنْزِلِ، فالغسلُ يَجِبُ بأحَدِ **أَمْرَيْنِ**:

- إمَّا بإنزالِ المنيِّ في الاحتلامِ أو في اليقظةِ.
- أو بإيلاجِ الذَّكَرِ في فرْجِ المرأةِ، وإنْ لم يُنْزِلْ.

وهذا معنى حديثِ عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١)، وفي روايةٍ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢)؛ أي: خِتَانُه مع خِتَانِها، إذا أَوْلَجَ الحشَفَةَ، واتَّصَلَ الخِتانُ بموضِعِ الخِتانِ وَجَبَ الغُسلُ، وإنْ لم يُنْزِلِ المنيَّ، فإنْ أَنْزَلَ وَجَبَ بالأمْرَيْنِ: وَجَبَ بالإيلاجِ، وَوَجَبَ بالماءِ.

❊ ❊ ❊

[٣٩] **عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ»، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).
(٢) رواه أحمد (٢٦٠٦٧)، وابن ماجه (٦١١)، وصحَّحه ابن حبان (٥٨٠٩).
(٣) رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣٢٩).
(٤) رواه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٩).

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي»، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُوهُ مُحَمَّد ابنُ الحنَفِيَّةِ.

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ السُّنَّةَ في الغُسلِ الاقتصادُ في الماءِ وعدمُ الإكثارِ منه، ولهذا لمَّا تَنَاظَرُوا في الغُسلِ، قالَ لهم جابرٌ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، قالَ السَّائلُ: «مَا يَكْفِينِي»، فقالَ له جابرٌ رضي الله عنه: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ»؛ يعني: الرَّسُولَ ﷺ؛ إذْ كانَ يَغتسلُ بالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ، وربَّما اغْتَسَلَ بخمسةِ أمداد، وربَّما اغْتَسَلَ مع زوجتِه من فَرَقٍ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، فيَكونُ الغُسلُ بهذا المقدارِ: صاعٍ ومُدٍّ ونصفِ صاعٍ، هكذا السُّنَّةُ، أنْ يَقْتَصِدَ، فلا يُكْثِرَ صَبَّ الماءِ، ولا يُسْرِفَ، فإذا عَمَّمَ جَسَدَه بالماءِ كفى، والحمدُ للهِ.

والسُّنَّةُ أنْ يَبْدَأَ بالاستنجاءِ، فَيَغْسِلَ فَرْجَه، ثم يَتَوَضَّأَ وُضوءَ الصَّلاةِ، ثم يُمَرِّرَ الماءَ على جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بالشِّقِّ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ، هذا هو الأفضلُ، وكيفما اغْتَسَلَ جازَ، سواءً بَدَأَ بأسْفَلِه أو بأعلاه؛ والكمالُ أنْ يَغْسِلَ رَأْسَه، ثمَّ يُفِيضُ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ على جَنْبِهِ الأيمنِ ثمَّ الأَيْسَرِ؛ ولهذا قالَ: يُفيضُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا؛ أي: يَبْدَأُ برأسِه بعدَ الوُضوءِ، ويُفِيضُ عليه ثَلاثًا، ويُدْخِلُ أصابعَه في أصولِ الشَّعرِ وهذا يكفي، وإنْ كانَ مشدودًا، فلا حاجةَ إلى النَّقْضِ في غُسلِ الجنابةِ، أمَّا الحيضُ والنِّفاسُ فالأفضلُ النَّقْضُ؛ لأنَّ الْمُدَّةَ تَطُولُ في الحيضِ والنِّفاسِ.

«ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»؛ أيْ: ثُمَّ صلَّى بنا في ثوبٍ واحدٍ، وكانَ جابرٌ يُعَلِّمُهُم كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ، وأنَّه لا بأسَ أنْ يُصَلِّيَ المسلمُ في ثوبٍ واحدٍ، كإزارٍ يَعْقِدُ أطرافَه على عاتقيه، لا بأسَ؛ لقولِه في حديثٍ آخَرَ ﷺ: «**الْتَحِفْ بِهِ**»(١)، في اللَّفْظِ الآخَرِ: «**خَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»(٢)؛ لكنْ لا يُصَلِّ في ثوبٍ واحدٍ دونَ أنْ يَجْعَلَ على عاتقيه شيئًا، كمن يَجْعَلُ الإزارَ على نصفِه فقط؛ بل الواجبُ أنْ يَجْعَلَ على عاتقيه شيئًا، كطَرَفِ الإزارِ، أو يرتديَ رداءً؛ ولهذا قال ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»(٣)، هذا إذا كانَ عنده سَعةٌ، فالسُّنَّةُ أنْ يَكونَ على عاتقيه شيءٌ، يَلْبَسُ رداءً، أو قميصًا، أو الفنيلةِ السَّاترةِ للمَنْكِبَيْنِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك مما يَسْتُرُ عاتقيه، فبهذا يَحْصُلُ المقصودُ؛ لكونِها على العاتِقَيْنِ جميعًا، هذا هو الواجبَ عندَ القدرةِ، وإنْ كانَ في ثوبينِ: إزارٌ، ورداءٌ، أو يَلْبَسُ قميصًا على إزارٍ؛ فهو أَفْضَلُ، وإذا لم يَكُنْ عنده إزارٌ، أو كانَ قصيرًا لا يَصِلُ إلى عاتِقَيْهِ، أو ما عندَه إلا سراويلُ؛ صلَّى فيها والحمدُ للهِ، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن: ١٦].

(١) رواه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).
(٢) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٥١٧).
(٣) رواه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٦).

بَابُ
التيمم

[٤٠] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(١).

الشَّرْح

التَّيَمُّمُ مَصْدَرُ تَيَمَّمَ يَتَيَمَّمُ تيممًا، وهو قصدُ الصَّعيدِ ـ أي: وَجْهِ الأرضِ ـ بضربِهِ بكَفَّيْه على وجْهِ الأرضِ، ويَقولُ: بِسْمِ اللهِ، ثم يَمْسَحُ بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ، ويَقومُ مَقَامَ الماءِ عند فَقْدِهِ أو العجزِ عنِ استعمالِه؛ لمرضٍ أو نحوِه، كما في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(٢)، فَيَقُومُ مَقَامَ الماءِ في رَفْعِ الحَدَثِ، وفي جوازِ الصَّلاةِ به، والطَّوَافِ، ومَسِّ المصْحَفِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه مُبيحٌ لا رافعٌ، والصَّوابُ أنَّه يَرْفَعُ

(١) رواه البخاري (٣٤١)، ومسلم (٦٨٢).
(٢) رواه أحمد (٢١٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الحَدَثَ إلى وجودِ الماءِ، أو إلى انتقاضِ الطَّهارةِ بما يَنْقُضُ الوُضوءَ.

وفي الحديث أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ؛ أي: ولم أَجِدْ ماءً، فقالَ له المصطفى ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»؛ أيْ: عليكَ بالتَّيمُّمِ؛ وهو قَصدُ الصَّعيدِ، وهو وجهُ الأرضِ، فإنَّه يكفيك؛ أيْ: يَقومُ مَقامَ الماءِ عندَ فقدِ الماءِ، وهذا من رحمةِ اللهِ، وتيسيرِه ﷻ.

والصَّعيدُ يَشْمَلُ: التُّرابَ، والرَّمْلَ، والحصى، والنَّورةَ، وجميعَ وجْهِ الأرضِ، لكن إذا تَيَسَّرَ التُّرابُ فهو مُقَدَّمٌ للحديثِ الصَّحيحِ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا**»[(١)]، وإذا لم يَتَيَسَّرِ التُّرابُ، وكانَ في أرضٍ فيها رَمْلٌ، أو أرضٍ صَفًا ليس فيها رملٌ، ولا شيءَ؛ يَتَيَمَّمُ من وجهِ الأرضِ، يَضْرِبُ وجْهَ الأرضِ، ويكفي.

❊ ❊ ❊

﴿ ٤١ ﴾ **عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ**

(١) رواه أحمد (١٣٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٨٨)، وقال: «حديث حسن».

الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّه يكفي أنْ يَضْرِبَ الإنسان التُّرابَ بيديه، ويَمْسَحَ وجْهَه وكَفَّيْه، وكانَ عَمَّارٌ رضي الله عنه لمَّا أصابتْه جنابةٌ تَمَرَّغَ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ ظنًّا منه أنَّ التَّيمُّمَ عن الجنابةِ مِثْلُ الغُسلِ، يَعُمُّ البدنَ كلَّه، فقاسَ هذا على هذا، فلمَّا أُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بما فَعَلَ، قالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثمَّ ضَرَبَ بهما التُّرابَ، ومَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْه.

وهذا ما دلَّ عليه القُرآنُ؛ فَقَدْ قالَ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليدُ عندَ الإطلاقِ يُرادُ بها الكَفُّ من مَفْصِلِ الكَفِّ إلى أطرافِ الأصابِعِ، كما في قولِهِ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والمقطوعُ من مَفْصِلِ الكَفِّ إلى أطرافِ الأصابِعِ، ولا يُقْطَعُ الذِّراعُ ولا العَضُدُ، فهكذا في التَّيَمُّمِ يمسحُ الكفَّينِ، أمَّا في الوُضوءِ فإلى المَرافقِ، يَغسلُ الذِّراعينِ إلى المَرافقِ؛ ولهذا قالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وما وردَ عن بعضِ الصَّحابةِ مِن أنَّهم مَسحُوا الذِّراعينِ، وبعضُهم مَسحَ العَضُدينِ إلى الآباطِ؛ فقياسًا منهم على الماءِ، وبعضُهمُ اجْتَهدَ، وجاءتِ الشَّريعةُ تُبيِّنُ الحُكمَ الشَّرعيَّ، وأنَّ المسحَ

(١) رواه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٦٨).

في التَّيمُّمِ يكونُ على الكفَّينِ فقط، كما أَوْضَحَ النَّبيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، وبقَوْلِهِ في حديثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه.

* * *

٤٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ؛ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي؛ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث عن جابرٍ رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**»؛ أيْ: خَمسَ خصالٍ، «**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»؛ أيْ: من الأنبياءِ، وهذه **الخَمسُ** من خصائِصه ﷺ.

الأُولى: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، فاللهُ يُنزِلُ في قلوبِ العدُوِّ الرُّعبَ منه على الرَّغمِ من بُعْدِه عنهم مسيرةَ شهرٍ، وهكذا يَحصلُ لمن اتَّبَعهُ، واستقامَ على دينِه، يَنصرُهمُ اللهُ بقُوَّتِه، وبرعبِ العدُوِّ منهم مسافةَ شهرٍ؛ لأنَّ من اتَّبَعَه أعطاهُ اللهُ هذا الخيرَ، وهذه مِنحةٌ عظيمةٌ أنْ ينزلَ الرُّعبُ في قلوبِ الأعداءِ مَسافةَ شهرٍ.

الثَّانيةُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ**

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**»[(١)]؛ مسجدُه الأرض، وطَهورُه التُّرابُ، وهذا من رحمةِ اللهِ ﷻ وتيسيرِه لهذه الأمَّةِ، فَجَعَلَ الأرضَ كلَّها مسجدًا وطَهورًا، أمَّا الأوَّلونَ فكانوا إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وليسوا في مساجِدِهم أو في بِيَعِهِم، أَخَّرُوها حتَّى يأتوا إلى مَوْضِعِ الصَّلاةِ عندهم من البِيَعِ والصَّوامعِ والمساجِدِ.

الثَّالثةُ: «**أُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، المالُ المأخوذُ من الكفَّارِ حِلٌّ للمسلِمِينَ إذا استولى المسلمونَ على الكفَّارِ، فيُنْزَعُ منها الخُمُسُ لبيتِ المالِ، وأربعةُ الأخماسِ تُقْسَمُ بينَ الغانِمِينَ ـ أي: الجنودِ ـ للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ إذا كانَ عنده فَرَسٌ، هذا إذا كانَ في القِتالِ خيلٌ، والفارسُ يُعطَى ثلاثةَ أسهمٍ: سهمًا له، وسهمَينِ لفرسِه؛ والرَّاجلُ يُعطى سهمًا واحدًا، وهكذا صاحبُ المطيَّةِ يُعطَى سهمًا واحدًا[(٢)].

«**وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**» فقد كانَ الأوَّلونَ إذا فَرَغوا من القِتالِ وسَلِمَتْ مغانِمُهُم، تأتي نارٌ فتأكلُها إذا قُبِلَتْ، أمَّا هذه الأُمَّةُ فَرَحِمَها اللهُ، وأَحَلَّ لها المَغانمَ؛ فضلًا منه وإحسانًا ﷻ.

الرَّابعةُ: «**أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»؛ وهي الشَّفاعةُ العُظمى لأهلِ

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٦٥): «رجاله ثقات».

(٢) المرادُ بالمَطِيَّةِ: البعيرُ، أو النَّاقةُ، والحديثُ رواه البخاري (٣٩٨٨)، عن نافع عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، قالَ نافعٌ: إذا كان مع الرَّجُلِ فَرَسٌ فله ثلاثةُ أسهمٍ، فإن لم يَكُنْ له فَرَسٌ فله سهمٌ.

الموقِفِ يومَ القيامةِ، فيَتقدَّمُ ﷺ ويَحْمَدُ ربَّه بمحامِدَ عظيمةٍ، ويَسْجُدُ بَيْنَ يديه، ثم يُقالُ له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١)، فيَرْفَعُ رأسَه ﷺ من سجودِه، فيشفَعُ عندَ ذلك، وَيَسألُ ربَّه أنْ يَقْضِيَ بينَ النَّاسِ، وهذا هو المَقامُ المحمودُ الذي ذكرَه اللهُ في كتابِه في سُورةِ بني إسرائيلَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، يَحْمَدُه به الأوَّلونَ والآخِرونَ؛ لأنَّه يَقومُ مَقامًا عظيمًا.

وله ﷺ شفاعاتٌ أخرى، منها شفاعته في دخولِ أهلِ الجنَّةِ الجنَّةَ، فلا يَدْخُلُونها إلا بشفاعتِه ﷺ؛ وشفاعتُه لمن دَخَلَ النَّارَ من أُمَّتِه ﷺ، فيدخلُ الجنة؛ وله شفاعةٌ ثالثةٌ خاصَّةٌ به، وهي الشَّفاعةُ في عمِّه أبي طالبٍ؛ لأنَّه نَصَرَه، وأحاطَه، وحماه في حياتِه، لكنَّهُ ماتَ على الكفرِ، فَيشفعُ في التَّخفيفِ عنه تخفيفًا لا يُخْرِجُهُ من النَّارِ؛ بل يَجْعَلُه في الطَّبقةِ الأُولى منها، في ضَحضاحٍ منها، يغلي منه دماغُه، نَسألُ اللهَ العافيةَ، وهذه الشَّفاعةُ خاصَّةٌ بأبي طالبٍ، وخاصَّةٌ بالنَّبيِّ ﷺ، وهي مستثناةٌ من قولِه ﷻ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾ [المدثر: ٤٨]؛ يعني: الكفَّارَ؛ إلَّا هذه الشفاعةَ الخاصَّةَ للنبيِّ ﷺ في عمِّه أبي طالبٍ.

الخَصْلَةُ الخامسةُ: أنَّه بُعِثَ للنَّاسِ عامَّةً، والأنبياءُ يُبْعَثُونَ إلى أقوامِهِم خاصَّةً، فنَبِيُّنا محمَّدٌ ﷺ بُعِثَ إلى النَّاسِ عامَّةً: الجِنِّ والإنسِ، يدعوهم إلى توحيدِ اللهِ، فمن آمَنَ به واتَّبَعَه من الإنسِ والجنِّ والعرَبِ والعجَمِ والذُّكورِ والإناثِ؛ فله الجَنَّةُ، ومن لم

(١) رواه البخاري (٣١٦٢)، ومسلم (١٩٤).

يُصدِّقْهُ فله النَّارُ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

بَابُ
الحيض

﴿ ٤٣ ﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

﴿ ٤٤ ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٣).

الشَّرْح

الحيضُ: دمٌ يخرجُ مِن أغلبِ النِّساءِ بصفةٍ معتادةٍ كلَّ شهرٍ، وهو دمُ طبيعةٍ، وجِبِلَّةٍ جبَلَ اللهُ عليها بناتِ آدمَ، يخرجُ من قعرِ الرَّحمِ، واللهُ ﷻ جعلَه علامةً على خُلُوِّ الرَّحمِ مِنَ الولدِ، وأنَّ المرأةَ

(١) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).
(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٤).

ليست حاملًا؛ فإذا انقطعَ، صارَ علامةً على حملِها إذا كانت مِن أهلِ الحَمْلِ.

والحيضُ له أحكام:

منها: أنَّ الحائضَ تدعُ الصومَ أيامَ رمضانَ وغيرِه؛ لكنَّها تقضِي الواجبَ ـ كصومِ رمضانَ ـ إذا طهُرتْ.

ومنها: أنَّها تدعُ الصَّلاةَ أيامَ حيضِها، فلا تصلِّي ولا تقضِي؛ بل تسقطُ عنها بالكليَّةِ، فضلًا مِنَ اللهِ وإحسانًا منه ﷻ؛ لأنَّ الحيضَ يدومُ أيامًا عديدةً، ولا تحِلُّ أثناءَ حيضِها لزوجِها.

ومنها: إنَّها لا تمسُّ المصحفَ.

ومنها: أنها لا تطوف بالبيت.

أمَّا الدَّمُ الذي يستمرُّ مع الحائضِ بعدَ مدَّةِ الحيضِ المعتادةِ يُقالُ له: دمُ استحاضَةٍ، وهو دمٌ يخرجُ من أدنى الرَّحمِ بسببِ مرضٍ؛ ولهذا سمَّاهُ النبيُّ دمَ عرقٍ، فتصلي المستحاضةُ، وتصومُ، وتحلُّ لزوجِها، فإذا أصاب المرأةَ دمُ الاستحاضةِ؛ بقيتْ مدةَ الحيضِ المعتادةَ: خمسةَ أيامٍ، أو ستَّةً، أو سبعةً ـ على حسبِ عادتِها ـ لا تُصلِّي، ولا تَصُومُ، فإذا مضتِ العادةُ، اغتسلتْ، وصلَّتْ، وصامتْ، ولو ظلَّ معها دمُ الاستحاضةِ.

وأمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رضي الله عنها استمرَّ معها الدمُ سبعَ سنينَ، أمرَها النبيُّ إذا مضتِ العادةُ أنْ تغتسلَ وتصليَ ولو كانَ معها الدَّمُ؛ لأنَّه دمُ مرضٍ، كصاحبِ السَّلَسِ الذي معه بولٌ دائمٌ، فتصلِّي وتصومُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ**

صَلَاةٍ»[(١)]، وفي اللفظِ الآخرِ: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)].

فإذا دخلَ وقتُ الظهرِ تستنجي ـ تغسلُ فرجَها ـ وتتوضأُ وضوءَ الصَّلاةِ وتصلِّي مدةَ الوقتِ فروضًا ونوافلَ إلى وقتِ العصرِ، وتحِلُّ لزوجِها؛ لأنَّ هذا الدمَ دمٌ عارضٌ، دمٌ فاسدٌ، ليس بحيضٍ، فإذا دخل وقتُ العصرِ تستنجي كذلك، وتتوضأُ وضوءَ الصلاةِ، وتصلِّي في الوقتِ فرضًا ونفلًا، وهكذا، أمَّا في أيامِ الحيضِ المعتادةِ ـ الخمسةِ أو الستَّةِ أو السبعةِ أو نحوِ ذلكَ ـ فلا تُصلي المرأةُ فيها، ولا تصومُ.

ومثلُ ذلكَ لو كان مع الإنسانِ البولُ الدائمُ، أو المذيُ الدائمُ؛ فإنَّه يستنجي ويتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ويصلِّي على حسبِ حالِه الفرضَ والنَّفلَ إلى الوقتِ الآخرِ، كالمستَحاضةِ، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

[٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٢٢)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٨٩)، وقال: «حديث المستحاضة «تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»؛ لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة أن إمرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تَدَعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»».

(٣) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٣٢١).

[٤٦] «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[(١)].

[٤٧] «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[(٢)].

[٤٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[(٣)].

الشَّرْح

في **الحديثِ الأوَّلِ** حديثِ عائشةَ رضي الله عنها الذي أخبرتْ فيه أنَّها كانتْ تغتسلُ مع النبيِّ ﷺ من الجنابةِ بإناءٍ واحدٍ، وهذا يدلُّ على جوازِ اغتسالِ الزَّوجِ وزوجتِه من إناءٍ واحدٍ يرى كلٌّ واحدٍ الآخرَ؛ لأنَّها تحِلُّ له، ويحلُّ لها.

وفي **الحديث الثاني** حديث عائشة رضي الله عنها ـ أيضًا ـ تقول: «كَانَ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، هذا هو الأفضل، يأمرها تتزر بالإزار، أو السراويل، هذا أحوط، وهي حل له مطلقًا ما عدا الجماع.

وفي **الحديث الثالث والرابع** تقول رضي الله عنها: «وَكَانَ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، و«كَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، دلَّ ذلك على أنَّه لا بأسَ أنْ

(١) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٣).
(٢) رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (٢٩٧).
(٣) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٠١).

يضعَ رأسَه على فَخِذِها؛ ليستريحَ، أو ينامَ، أو يقرأَ القرآنَ، ولو كانت حائضًا؛ لأنَّ حيضَها في فرجِها لا يمنعُ قراءةَ القرآنِ، ولا يمنعُ اتكاءَه على فخذِها، ولا يمنعُ أنْ تخدمَه؛ ولهذا كانت تغسلُ رأسَه ﷺ وترجِّلُه وهي حائضٌ رضي الله عنها، وهذا يدلُّ على أنَّ الحائضَ ليست بنجسةٍ، فلها أنْ تقرأَ، ولها أنْ تخدمَ زوجَها: تُقدِّمُ الطعامَ، والماءَ، واللبنَ، وكان النبيُّ يشربُ من محلِّ فمِها، وهي حائضٌ، فالحائضُ عرقُها طاهرٌ، وشعرُها طاهرٌ، وبدنُها طاهرٌ، ولو وَضعَتْ يدَها في ماءٍ، أو في لبنٍ، أو في طعامٍ، يكونُ طاهرًا؛ إنما النَّجاسةُ في الحيضِ، ليست في اليدِ، ولهذا لما قال لها ذاتَ يومٍ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» ـ وهي حصيرٌ في المسجدِ ـ قَالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي حَائِضٌ، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(١).

لكنْ إذا أصاب الحائضَ شيءٌ من الدَّمِ، في بدنِها، أو ثيابِها، فإنَّها تغسلُه، وأمَّا هي في نفسِها فطاهرةٌ؛ كالجنبِ فإنَّه طاهرٌ، فالجنبُ إذا عرِقَ في ثيابِه وهو جنبٌ قبلَ أنْ يغتسلَ فهو طاهرٌ، ثيابُه طاهرةٌ، وعرقُه طاهرٌ، يدُه طاهرةٌ، إنَّما عليه الغُسلُ فقط.

* * *

[٤٩] عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ،

(١) رواه مسلم (٢٩٨).

فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث تقولُ مُعَاذَةُ بنتُ عبدِ اللهِ العدويَّة لعَائِشَةَ رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنينَ، أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا عائشةُ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ نسبةً إلى حَرُوراءَ، وهي طائفةٌ يُقالُ لهم: حروريُّونَ، وهم الخوارجُ يُشدِّدونَ، ويتعنَّتونَ، ويتنطَّعونَ، قالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ أي: هل أنتِ من المُتشدِّدينَ المتكلِّفينَ؟ قالت: لا، ولكِنِّي أسأَلُ، فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

فالحائضُ والنُّفساءُ تقضيانِ الصَّومَ، ولا تقضيانِ الصَّلَاةَ، فلو بقيت النُّفساءُ أربعينَ يومًا والدَّمُ معها، فإنَّها لا تقضي الصَّلاةَ، ولكنْ تقضي رمضانَ إذا حضَرها، فإذا انتهت المدةُ إلى الأربعينَ ولا زال معها الدمُ، فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي، إذا تمت مدةُ الأربعينَ ولم تطْهُرْ؛ فإنَّها في حكمِ الطَّاهراتِ، تغتسلُ، وتصلِّي ولو معها الدمُ، ويكونُ دمَ فسادٍ كالمستحاضةِ، إلَّا إذا وافقتْ وقتَ الحيضِ، فإنَّها حائضٌ في دورتِها المعتادةِ، والصلاةُ التي تركتْها في أيامِ النِّفاسِ، أو في أيامِ الحيضِ لا تُقضَى؛ فضلًا من الله، ونعمةً، وأمَّا الصومُ الواجبُ فإنَّها تقضِيه بعدَ طهرِها، كما قالتْ عائشةُ: «كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ،

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ، فقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الحائضَ والنفساءَ تقضيانِ الصَّومَ، ولا تقضيانِ الصلاةَ؛ لهذه الأحاديثِ وما جاءَ في معنَاها.

كتاب الصلاة

بَابُ

المواقيت

٥٠ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ـ واسمُهُ سَعدُ بنُ إياسٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

الشَّرح

الصلاةُ هي الركنُ الثَّاني من أركانِ الإسلامِ، وهي أعظمُ الأركانِ، وأهمُّها بعدَ الشَّهادتينِ، وكان فرضُها في مكةَ المكرمةِ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنواتٍ، حيث فرضَ اللهُ عز وجل الصلواتِ الخمسَ على النبيِّ ﷺ بدونِ واسطةٍ، فما أرسلَ بها ملكًا؛ بلْ فرضَها مشافهةً

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).

بكلامِه ﷻ، وكَلَّمَ اللهُ نبيَّه ﷺ وفرضَها خمسينَ، ثمَّ لم يزلْ ﷺ يتردَّدُ إلى ربِّه، ويسألُه التخفيفَ، بعدَ أن أشارَ عليه موسى عليه السلام في السَّماءِ السَّادسةِ بأنْ يسألَ ربَّه التخفيفَ، حيث قال له موسى عليه السلام لما أخبرَه نبيُّنا ﷺ عن الصَّلواتِ الخمسِ أنَّها خمسونَ: «**إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ**»، فلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَبَّهُ ﷻ التَّخْفيفَ حتَّى جَعَلَهَا خمْسًا، فَضْلًا مِنهُ وإحْسَانًا، فهيَ خَمْسٌ فِي الْعَمَلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ، الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا[(١)].

ومَن أدَّى الخمْسَ وحافظَ عليها على وجهِها، كمَّلَ اللهُ له أجرَ الخمسينَ، وهي فَرضٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ مِن المكلفينَ خمسَ مراتٍ في اليوم، وهي: الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاءُ والفجرُ.

أمَّا الجمعةُ فهي فرضُ الوقتِ في يومِها؛ أي: هي الخامسةُ بدلَ الظُّهرِ؛ وغيرُ المكلفِ الصغيرُ الذي لم يبلغْ ليستْ فرضًا عليه، ولكنَّه يُؤمرُ بها إذا بلغَ سبعًا، ويُضرَبُ عليها إذا بلغَ عشرًا؛ ليعتادَها ويستقيمَ عليها، حتى إذا بلغَ فإذا هو عَرَفَ شَأْنَها، فلا يصعبُ عليه أداؤُها بعدَ ذلكَ.

أما المعتوهُ والمجنونُ ونحوُهما، فليس عليهم صلاةٌ.

وإنما يُخاطبُ بها أهلُ الإسلامِ، أمَّا الكافرُ فلا يخاطبُ بها

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٢).

من ناحيةِ الفعلِ، وإنْ كان يخاطبُ بها من جهةِ العقابِ، فالكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشَّريعةِ، ويُعاقَبُون عليها يومَ القيامةِ، لكنْ لا يُطالبونَ بأداءِ الصَّلاةِ حتى يُسلمُوا، ويَشهدُوا أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإذا أسلمُوا، أُمِرُوا بالصَّلاةِ، فإنْ أدَّوها وإلا وجب استتابتُهم، وقُتِل مَن لم يؤدِّها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومَن لم يؤدِّ الزكاةَ، ولم يؤدِّ الصلاةَ، لا يُخَلَّ سبيلُه.

فالصلاة شأنُها عظيمٌ، وفضلُها كبيرٌ، وهي عمودُ الإسلامِ، كما في الحديثِ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»(١).

ومَن حافظَ على الصَّلواتِ الخمسِ، كفَّر اللهُ له ما بَيْنَها مِنَ السَّيِّئاتِ «**مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٢).

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه سأل النبيَّ ﷺ: أَيُّ العملِ أَفضلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»؛ أي: تُؤدَّى في الوقتِ، فهذا أفضلُ الأعمالِ، فالوقتُ شرطٌ لها، لا بدَّ مِن أدائِها في الوقتِ، ولا يجوزُ تأخيرُها، ولا تقديمُها، فمَن أخَّرَها أَثِمَ، وعليه القضاءُ، ومَن قدَّمَها لم تصحَّ.

وفي الحديثِ الآخرِ الذي رواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنه ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا بينَ أصحابِه

(١) رواه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٣).

فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وقَارُونَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[(١)]، نسألُ اللهَ السلامةَ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: الحكمةُ من ذلكَ أنَّه إذا ضيَّعَها بأسبابِ الرِّياسةِ، شابَه فرعونَ؛ فيُحشرُ معه يومَ القيامةِ، ومَن ضيَّعَها بأسبابِ الوَزارةِ والوظيفةِ، شَابَهَ هامانَ؛ فيُحشرُ معه يومَ القيامةِ؛ لأنَّه وزيرُ فرعونَ، وإنْ ضيَّعَها بأسبابِ الأموالِ والتِّجارةِ والشَّهواتِ، شابه قارونَ الذي خَسَفَ اللهُ به الأرضَ؛ فيحشرُ معه يومَ القيامةِ، نعوذُ باللهِ، وإنْ تركَها بسببِ التِّجاراتِ والبيعِ والشراءِ، والأخذِ والعطاءِ، شابه أُبَيَّ بنَ خلَفٍ تاجرَ أهلِ مكةَ الذي ماتَ قتيلًا يومَ أُحدٍ كافرًا؛ فيُحشرُ معه يومَ القيامةِ، نسألُ اللهَ السَّلامةَ.

الأمرُ الثاني: «**برُّ الوالدينِ**»؛ وهو فرضٌ من أهمِّ الواجباتِ، وعقوقُهما من أكبرِ المنكراتِ، ومن أعظمِ الجرائمِ.

والثالثُ: «**الجهادُ في سبيلِ اللهِ**»، وله شأنٌ عظيمٌ، لكنَّ برَّ الوالدينِ مُقدَّمٌ عليه، فلا يجاهدْ إلا باستئذانِ والديه، فإنْ أذِنَا له، وإلَّا اشتغلَ ببرِّهِما، إلَّا أنْ يهجمَ عليه العدوُّ في بلدِه، فإذا هجم العدوُّ، وجبَ النَّفيرُ على الجميعِ لمحاربةِ العدوِّ.

❋ ❋ ❋

(١) «مسند أحمد» (٦٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٩).

[٥١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»(١).

[٥٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمُ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(٢).

الْهَاجِرَةُ: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشَّرْح

في الحديثِ الأوَّلِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنه كَانَ بعضُ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتُ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ولا بأسَ بحضورِ صلاةِ الجماعةِ بعدَ النبيِّ ﷺ؛ للفائدةِ والتأسِّي بالإمامِ، أو لسماعِ حديثٍ، لكنْ مع الاحتشامِ والتستُّرِ والبعدِ عن الفتنةِ والطِّيبِ ونحوِه، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ.

وفي الحديثِ الثاني حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا

(١) رواه البخاري (٥٥٣)، ومسلم (٦٤٥).
(٢) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ﷺ»، هكذا ينبغي للأئمةِ بعدَ النبيِّ ﷺ أنْ يتأسَّوا به ﷺ، فيُبكِّرُوا في الظُّهرِ، والهاجِرةُ: القائِلَةُ؛ أي: بعدَ الزَّوالِ، وتُسمَّى الأُولى، ولكنْ بعد الأذانِ بوقتٍ، ربعِ ساعةٍ، أو ثلثِ ساعةٍ، أو نحوِ ذلك؛ حتى يتيسَّرَ لمن سمِعَ النِّداءَ أنْ يَقْضِيَ حاجتَه، ويتوضَّأَ، ويحضُرَ؛ إلَّا إذا كان في شدَّةِ الحرِّ، فالسُّنَّةُ الإبرادُ في الأذانِ والصَّلاةِ حتى ينكسرَ الحرُّ، حتى يكونَ للحيطانِ ظلٌّ يمشي فيه الناسُ، كما كان يفعلُه ﷺ، يقولُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)].

والعصرُ تُصلَّى والشمسُ نقيةٌ في أوَّلِ وقتِها، هذهِ السُّنَّةُ، والشمسُ مرتفعةٌ على بياضِها وحرارتِها، هكذا السُّنَّةُ، لكن بعدَ الأذانِ بوقتٍ يتمكنُ معه جيرانُ المسجدِ من الحضورِ بعدَ الوضوءِ وقضاءِ الحاجةِ، لا يعجلُ كما تقدَّمَ في الظُّهرِ، ثمَّ بين الأذانِ والإقامةِ ربعُ ساعةٍ، أو ثلثُ ساعةٍ ونحوُهما، حسبَ حالِ أهلِ البلدِ؛ حتى يتمكنُوا من الحضورِ، بعد سماعِ الأذانِ.

والمغربُ إذا وجبتْ ـ أي: إذا سقطتِ الشمسُ، وغابتْ ـ كان يبكرُ بها ﷺ، فلا يمكثُ بعد الأذانِ إلا قليلًا ثمَّ يقيمُ؛ ولهذا قال: «**إِذَا وَجَبَتْ**»، ويقولُ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**»، ثُمَّ يَقُولُ في الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[(٢)]؛ وكان الصحابةُ يصلُّونَ ركعتينِ بعد الأذانِ.

---

(١) رواه البخاري (٥١١)، ومسلم (٦١٦).

(٢) رواه البخاري (١١٢٨).

أمَّا العشاءُ فأحيانًا وأحيانًا، إنْ رأى النَّاسَ تجمَّعوا، صلَّى مُبكرًا، وإنْ تَأَخَّروا، لم يعجلْ ﷺ حتى يتلاحَقُوا؛ لأنَّ الوقتَ بينَ المغربِ والعشاءِ قد يَعرضُ فيه للناسِ عَوارضُ، قد تؤخِّرُهم، فالسُّنَّةُ ألَّا يعجلَ حتى يتجمَّعَ الناسُ.

أمَّا الصبحُ فكان يصليها بغَلَسٍ، والغَلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظلمةِ الليلِ؛ أي: لا يُميزُ ما في الأسواقِ بعضَه من بعضٍ، حتى يبينَ الصبحُ بيانًا ظاهرًا، فلا يعجلُ في أولِ الصبحِ، ولا يتأخرُ حتَّى يزولَ كلُّ شيءٍ؛ بل يكونُ بين ذلكَ، بعدَ الأذانِ بِثُلُثِ ساعةٍ أو ما يقاربُ ذلكَ؛ حتى يتلاحقَ الناسُ؛ وإن أخَّرَها حتى يزولَ الغَلَسُ، فصلَّاها قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ فهذا مكروهٌ، ولكنْ لا حَرَجَ؛ فقد صلَّاها في الوقتِ، فالوقتُ يمتدُّ إلى طلوعِ الشَّمسِ، لكنَّ السُّنَّةَ أنْ يصلِّيَها بغَلَسٍ.

أمَّا حديثُ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»[(١)]، وفي لفظِ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[(٢)]؛ فهذا معناهُ ألَّا تعجلُوا؛ فإنَّ هناك صبحًا كاذبًا، يستطيرُ في الأفقِ كالعمودِ، وهذا لا يُعْتمدُ عليه حتى يأتيَ الصبْحُ الصادقُ المعترِضُ المستطيرُ شرْقًا وغرْبًا، فإذا اتَّضَحَ الصبحُ، فهذا هو وقتُ الصلاةِ، وليس معناهُ أنْ يخالفَ الغَلَسَ؛ بل المعنى واحدٌ، وكان يصلِّي الفجرَ إذا اتضح

(١) رواه أحمد (١٥٨٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وصحَّحَه ابن حبان (١١١٥).

(٢) رواه أحمد (١٧٣١٨)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الصبحُ حين يَعرفُ الرجلُ جليسَه، لكن مع بقاءِ بعضِ الظُّلمةِ، وهو الغَلَسُ.

* * *

٥٣ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فيها بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»(١).

الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيمٌ يدُلُّ على صفةِ أدائِه ﷺ للصَّلاةِ في أوقاتِها الخمسةِ، وفيه أنَّه ﷺ كان يصلِّي الظهرَ مُبكرًا في أولِ وقتِها، إلَّا إذا اشتدَّ الحرُّ، فالسُّنَّةُ الإبرادُ في الأذانِ والصلاةِ حتى ينكسرَ الحرُّ، ويكونَ للحيطانِ ظلٌّ يمشي فيه النَّاسُ.

أمَّا العصرُ فكان يُبَكِّرُ بالعصرِ في أوَّلِ الوقتِ، والشَّمسُ حيَّةٌ نقيَّةٌ.

والمغربُ - كما تقدَّمَ في شرحِ الحديثِ السابقِ حديثِ

(١) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٤٦١).

جابرٍ رضي الله عنه ـ «إِذَا وَجَبَتْ»؛ أي: غابتِ الشَّمسُ، أذَّنَ ثم صلَّوا ركعتينِ قبلَ المغربِ، وكان لا يتأخرُ بعدَ الأذانِ، ويبكرُ بها أكثرَ مِن غيرِها.

والعشاءُ كان تارةً يُعجِّلُ بها، وتارةً يُؤَخِّرُ، إذا رآهم عجَّلوا عجَّلَ؛ وإذَا رآهُم أبطؤُوا أخَّرَها.

والفجرُ يُصلِّيها بغَلَسٍ ـ كما قال جابرٌ رضي الله عنه في الحديث السابق ـ والغَلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظُلمةِ الليلِ، «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»؛ أي: في الفجرِ، فَيُطَوِّلُ فيها أكثرَ من غيرِها، يقرأُ بالستينَ آيةً إلى مائةِ آيةٍ، وكان يُطوِّلُ في الأولى ويقَصِّرُ في الثانيةِ، ويقرأُ بـ«ق»، و«الذارياتِ»، و«الطُّورِ»، و«النَّجْمِ»، هذه السورُ التي هي من طِوالِ المفصَّلِ، و«يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ: بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، السَّجدةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[1].

فالسُّنَّةُ في الفجرِ الإطالةُ بعضَ الشَّيءِ، ثم يليها في الإطالةِ الظُّهرُ.

* * *

[٥٤] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ يَومَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[2].

(١) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).
(٢) رواه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ»، ثُمَّ صَلاَهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١]

﴿ ٥٥ ﴾ وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[٢].

الشَّرْح

في الحديثين دلالةٌ على أنَّه إذا اشتدتِ الحربُ، وعظُمَ القتالُ، ولم يتيسَّرْ فعلُ الصلاةِ وقتَ الحربِ؛ فإنَّها تؤخرُ، وتُصلَّى ولو بعد خروجِ الوقتِ؛ للضرورةِ؛ أمَّا إذا أمكنَ فعلُها وقتَ الحربِ على أيِّ نوعٍ من أنواعِ صَلاةِ الخوفِ ـ رُكبانًا، أو مُشاةً ـ صلَّوا، فإنْ لم يمكنْ لهم أخَّرُوا، كما جاء في روايةٍ أخرى: «أخَّرَ ﷺ الظُّهْرَ والْعَصْرَ»[٣]، ما صلَّاهما إلا بعد المغربِ، وهذا عذرٌ شرعيٌّ.

وفي الحديثين من الفوائدِ:

ـ جوازُ الدعاءِ على الكفَّارِ بالهلاكِ والدَّمارِ، ودخولِ النَّارِ؛ لأنَّهم أهلُها، ولا سيَّما إذا شغَلُوا المسلمينَ وحاربُوهم.

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٠).

ـ الدَّلالةُ على أنَّ العصرَ هي الصلاةُ الوسطى.

والوسطى من الوسَطِ، وهو الخيارُ، هي أفضلُ الصلواتِ، قبلَها صلاتانِ نهاريتانِ، وبعدَها صلاتانِ ليليتانِ، فهي وُسطى من جهةِ التوسُّطِ، وهي وسْطى من جهةِ العدلِ والخيارِ، ولهذا قال اللهُ ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، خصَّها بالذِّكرِ، وهي أفضلُ الصلوات الخمس.

* * *

[٥٦] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النبيُّ** ﷺ ـ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ـ **يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**[(١)].

الشَّرْح

في الحديث دلالة على أنَّه لا مانعَ من تأخيرِ العشاءِ بعضَ الوقتِ، وقد كان ﷺ يُعتِمُ بها بعضَ الأحيانِ، يؤخِّرُها إلى ثلثِ الليلِ وما حولَه، وربما أخرَّها إلى حولِ نصفِ الليلِ.

وقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»؛ دلَّ على أمورٍ، **منها**:

ـ أنَّ تأخيرَها أفضلُ، إذَا لم يكنْ فيه مشقَّةٌ.

(١) رواه البخاري (٦٨١٢)، ومسلم (٦٤٢).

ـ أنَّ وقتَها الاختياريَّ إلى نصفِ الليلِ.

ـ أنَّه لا يجوزُ تأخيرُها إلى ما بعدَ نصفِ الليلِ؛ لما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»(١)، فإذا رأى أهلُ قريةٍ تأخيرَ صلاةِ العشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ، فلا بأسَ، وإلا راقبَهم الإمامُ، فإذا اجتمعُوا عجَّل، وصلَّى.

ـ أنَّ الإمامَ إذَا تأخَّر يُنبَّه؛ لأنَّه قد ينشغلُ، قد يعوقُه عائقٌ، فلا ينتبهُ لتأخيرِه فيُنبه: الصلاةَ يا فلانُ؛ حتى لا يشقَّ على الناسِ؛ ولهذا تقدمَ عمرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، وكان بلالٌ يتقدمُ إليه في بعضِ الأحيانِ، يقولُ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، حضَر النَّاسَ، أو حضَرَ الوقتُ.

ـ أنَّ صلاةَ النساءِ مع الناسِ جائزة؛ إذا كنَّ متستِّراتٍ بعيداتٍ عن أسبابِ الفتنةِ: لا رائحةَ، ولا تجمُّلَ، وكان كثيرٌ من النِّساءِ يُصلينَ مع النبيِّ ﷺ متستراتٍ متحجباتٍ، ويقولُ لهنَّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ طِيبًا، فَلَا تَحْضُرْ مَعَنَا الصَّلَاةَ**»، وفي لفظ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ معنا الْعِشَاءَ الآخِرَةِ**»(٢).

وأما الصبيانُ ففيهم تفصيلٌ: إذا كان الصبيُّ ابنَ سبعٍ فأكثرَ، صلَّى مع الجماعةِ؛ حتى يتمرَّنَ على العبادةِ، ويستفيدَ من أفعالِ الناسِ؛ وإذا بلغ عشرًا ولم يُصلِّ، ضُرِب على ذلك؛ حتى يعتادَ

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) رواه مسلم (٤٤٤).

ذلك؛ فيصليَ في الجماعةِ مع الناسِ، كما جاء في الحديثِ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

أمَّا الصغارُ دون سبعٍ فليسوا محلًّا للصلاةِ، ولا يُؤمرونَ بالصَّلاةِ، وليس هناك حاجةٌ إلى حضورِهم للمساجدِ؛ لأنَّهم قد يعبثُونَ ويُشوِّشونَ على النَّاسِ ويقطعونَ الصُّفوفَ؛ فلا حاجةَ إلى إحضارِهم.

❊ ❊ ❊

[٥٧] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٣).

[٥٨] **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**(٤).

الشَّرْح

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»، وحديثِ ابنِ عمرَ ـ أيضًا ـ وكذلك في الحديثِ

(١) رواه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٧٠٨).
(٢) رواه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (٥٥٨).
(٣) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٥٦٠).

عن أنسٍ رضي الله عنه: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**»(١).

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنَّه إذا قُدِّم الطعامُ، فالمشروعُ الابتداء به، ولا يُصلِّ الإنسانُ بحضورِ الطَّعامِ؛ لأنَّه يتشوشُ قلبُه، ولا يحصلُ له الخشوعُ، فالسُّنَّةُ أنْ يبدأَ بالطَّعامِ، ثم يُصلِّي، لكنْ لا يجوزُ أنْ يتَّخِذَ ذلك عادةً، ويطلبَ من أهلِه تقديمَ العَشاءِ وقتَ الصَّلاةِ؛ حتى يضيِّعَها، هذا لا يجوزُ، إنَّما إذا صادفَ ذلك، ووجدَ الطعامَ حاضرًا بعد الأذانِ، أو صادفَ قومًا عندَهم طعامٌ حاضرٌ قُدِّمَ؛ فليبدأْ به.

وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، والأخبثانِ: البولُ والغائطُ، فإذا كان عندَه ما يشغلُه، فليتفرَّغْ منه؛ حتى يأتيَ الصلاةَ فَارِغَ القلبِ غيرَ مشغولٍ؛ فيؤدِّيَها بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ.

❋ ❋ ❋

[٥٩] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»**(٢).

[٦٠] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:**

(١) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧).
(٢) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْح

في الحَدِيثَيْنِ دَلالةٌ على النَّهيِ عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشَّمسُ، وعن الصلاةِ بعد الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ.

فأوقاتُ النَّهيِ:

- من بعدِ صلاةِ الفجرِ إلى ارتفاعِ الشَّمسِ.
- ومن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمسِ.
- والوقتُ الثَّالثُ، عند وقوفِ الشَّمسِ، قبلَ الزَّوالِ بقليلٍ، يُسمَّى وقتَ الوقوفِ، كذلكَ لا تُصلَّى فيه صلاةُ النافلةِ؛ لأنَّه وقتُ نهيٍ.

هذه أوقاتُ نهيٍ ثلاثةٌ، وتُعتبرُ خمسةً إذا فُصِّل الوقتُ:

- بعدَ صلاةِ العصرِ.

(١) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).

- قربَ الغروبِ (مِن تَضيُّفِ الغروبِ إلى الغروبِ)
- وبعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى طلوعِ الشَّمسِ.
- ومن طلوعِها إلى أنْ ترتفعَ.
- عند قيامِ الشَّمسِ في وسطِ النَّهارِ حتى تزولَ.

هي ثلاثةٌ باختصارٍ، خمسةٌ بالتَّفصيلِ، ويُستثنى من ذلك الصلواتُ ذواتُ السببِ، فالصحيحُ أنه لا يُنهى عن الصلاةِ ذاتِ السَّببِ، كصلاةِ الطوافِ ـ إذا طاف بعد العصرِ في مكةَ ـ أو صلاةِ الكُسوفِ ـ إذا كسفتِ الشَّمسِ مثلًا بعدَ العصرِ ـ أو تحيةِ المسجدِ ـ إذا دخل المسجدَ بعدَ العصرِ؛ ليجلسَ فيه ينتظرُ المغربَ؛ أو لحاجةٍ من الحاجاتِ ـ أو بعدَ الفجرِ. هذه صلواتٌ لها أسبابٌ، فلا مانعَ من فعلِها في وقتِ النَّهْيِ على الصَّحيحِ؛ للأدلَّةِ الواردةِ في ذلكَ.

❊ ❊ ❊

[٦١] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، **قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**»[(١)].

(١) رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).

الشَّرْح

في الحديث ما يدلُّ على الترتيب، وأن من عليه فوائت يرتبها، فإذا شُغِلَ عن الظُّهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ؛ صلاها مرتَّبة، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ مثل ما جرى يوم الأحزاب لما شغل المسلمون عن الصلاة، صلاها النبي ﷺ مرتبة.

بَابُ
فضل صلاة الجماعة ووجوبها

[٦٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

[٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ـ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ ـ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»(٢).

[٦٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).
(٢) رواه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٤٩).
(٣) رواه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (٦٥١).

[٦٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢).

الشَّرْح(٣)

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بصلاةِ الجماعةِ، وصلاةُ الجماعة واجبةٌ مع الفضلِ المذكورِ؛ وقد جاء إلى النَّبيِّ ﷺ رجلٌ أعمى، قال: يا رسولَ اللهِ، ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فهل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟ قال له النبيُّ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»(٤).

فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائدٌ يقودُه إلى المسجدِ ليس له عذرٌ في تركِ الصلاةِ في الجماعة؛ فغيرُه مِن بابِ أولى.

فالواجبُ على المكلَّفِ من الرِّجالِ أن يُصليَ الصلواتِ

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٤٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢).
(٣) شرح هذه الأحاديث من «فتاوى نور على الدرب» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، جمع وترتيب وإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر (٦/ ١٢٤)، (٦/ ١٣٤)، (٧/ ٢٧٠)، (١١/ ١١٧)، (١٢/ ٤٠٧).
(٤) رواه مسلم (٦٥٣).

الخمسَ كلَّها في المسجدِ مع المسلمين، ولا يجوزُ له التساهلُ في ذلك؛ والتخلُّفُ عن ذلك مِن صفاتِ المنافقين، كما قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١).

وللمرأةِ أن تصليَ في المسجدِ مع التَّستُّرِ وعدمِ الطيبِ، وليس لزوجِها منعُها مِن ذلك إذا التزمت بالآدابِ الشرعيَّةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وقولِه ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا**»، فإذا خرجت محتشمةً دون طيبٍ، فلا بأسَ ولو كان زوجُها غيرَ راضٍ؛ للحديثين المذكورين، وإن صلَّت في بيتِها ولم تخرجْ؛ تطييبًا لنفسِه وابتعادًا عن أسبابِ الفتنةِ؛ فهو أفضَلُ؛ لقولِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٢).

وأمَّا قولُ بعضِ أبناءِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»؛ فهذا عن اجتهادٍ منه، وخوفٍ من تساهلِ النساءِ في ذلك، وليس قصدُه إنكارَ السُّنَّةِ، ومع ذلك فقد أقبل عليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما، وسبه سبًّا سيِّئًا، يقولُ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رحمه الله: «مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ

(١) رواه أحمد (٢١٣٠٢)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٧)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٦٣).

(٢) رواه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (٧٥٥)، وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي.

قَطُّ!! وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، وفي رواية: «فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ»، وفيه تعزيرُ المعترضِ على السُّنَّةِ والمُعَارِضِ لها برأيه، وفيه كذلك تأديبُ الرَّجُلِ ولدَهُ ـ وإن كان كبيرًا ـ إذا تَكَلَّمَ بما لا يَنْبَغِي.

* * *

[٦٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(٣).

[٦٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٢٩).
(٣) رواه البخاري (٥٩٣).
(٤) رواه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٧٢٥).

الشَّرح[١]

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بالسننِ الرواتبِ، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنها عشرٌ، وأنَّ الراتبةَ قبل الظهرِ ركعتانِ، ولكنَّ عائشةَ وأمَّ حبيبةَ رضي الله عنهما حفِظتَا «أَرْبَعًا»[٢]، والقاعدةُ أنَّ مَن حفِظَ حجةٌ على مَن لم يحفظْ، وبذلك استقرت الرواتبُ اثنتي عشرةَ ركعةً: أربعًا قبل الظهرِ، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغربِ، وثنتين بعد العشاءِ، وثنتين قبل صلاةِ الصبحِ.

تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، وقالت: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»، فالسُّنَّةُ للمؤمنِ أن يُحافِظَ عليهما، وأن يَحْرِصَ عليهما في السَّفَرِ والحضرِ، ولو نام عنها يُصَلِّيها مع الفريضة إذا استيقظ، ولهذا لما نام النبيُّ ﷺ والصحابةُ في بعض الأسفارِ عن الفجرِ فلم يستيقظوا إلَّا بحرِّ الشمسِ، أمرَ النبي ﷺ بلالًا فأذن ثم صلَّى سُنَّةَ الفجرِ، ثم أقام فصلَّى الفجرَ[٣].

والسُّنَّةُ فيهما التخفيفُ وعدمُ التطويلِ، وكان ﷺ يقرأُ فيهما بعدَ الفاتحة: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ

(١) شرح هذه الأحاديث من «فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٢٧٧)، و«شرح رياض الصالحين» باب تأكيد ركعتي سنة الصبح، حديث رقم (٣).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٢٨)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٩٩)، وأبو داود (٤٣٧)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٤١٠).

ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١][(١)]، وربما قرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤][(٢)].

وكان ﷺ يصلِّيهما في البيت ويضطجعُ بعدَهما اضطجاعةً خفيفةً على شقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المنادي للصلاةِ[(٣)].

(١) رواه مسلم (٧٢٦).
(٢) رواه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٧٢٧).
(٣) رواه البخاري (١٠٧١).

بَابُ

الأذان

٦٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»(١).

٦٩ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه ـ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ ـ يَمِينًا وَشِمَالًا ـ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»(٢).

٧٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٣).

٧١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٣٧٨).
(٢) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣).
(٣) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢).

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[١].

الشَّرح[٢]

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بالأذانِ، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّ الأذانَ على أنواعٍ، أفضلُها ما كان يفعلُه بلالٌ بين يدَي النبيِّ ﷺ حتى توفَّاه اللهُ وهو الأذانُ المعروفُ اليومَ بين الناسِ وهو خمسَ عشرةَ جملةً: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**»، هذا هو الأذانُ الذي كان يُؤذِّنُ به بلالٌ بين يدَي النبيِّ ﷺ[٣].

وحديثُ أنسٍ رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»؛ يعني: ثنتين ثنتين، ما عدا التكبيرَ الأولَ؛ فإنَّه أربعٌ كما ثبت عنه ﷺ، وفي أذانِ الفجرِ يزيدُ جملتينِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، فيكونُ الأذانُ في الفجرِ سبعَ عشرةَ جملةً، الأذانُ عند طلوعِ الفجرِ يقولُ فيه: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، بعد الحيعلةِ، ثم بعدَها يقولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**»،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) شرح هذه الأحاديث من «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٣٤)، و«فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٣١٣، ٣٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٦٥٢٤)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٥٥١).

والأفضلُ أن يكونَ في الأذانِ الأخيرِ، ويُسمَّى الأذانَ الأولَ بالنسبةِ إلى الإقامةِ، وأمَّا الأذانُ الأولُ الذي يكون في آخرِ الليلِ فذاك ليس فيه: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» على الراجحِ، والأفضلُ أنْ تكونَ في الأخيرِ، وهذا الأخير يُسمَّى الأذانَ الأولَ بالنسبة للإقامةِ؛ لأنَّ الإقامةَ أذانٌ ثانٍ، والأذانُ الذي بعدَ طلوعِ الفجرِ هو الأذانُ الأولُ، وهو الذي جاء في الأحاديثِ أنَّه يُقالُ فيه: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، وقد ظنَّ بعضُ الناسِ من تسميتِه الأولَ أنَّه يُرادُ به الأذانُ الذي في آخرِ الليلِ وليس كذلك؛ وإنما المرادُ بالأولِ الذي يكونُ قبل الإقامةِ، والإقامةُ هي الأذانُ الثاني، كما في الحديثِ الصحيحِ الذي يقولُ فيه ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[(١)]؛ يعني: الأذانَ والإقامةَ.

وقولُه: «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»؛ أي: يفردَ الإقامةَ، إلا التكبيرَ؛ فإنَّه مثْنَى فيها كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وحديثِ بلالٍ، فيقولُ في أولِ الإقامةِ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»، وفي آخرِها: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»، والبقيةُ أفرادٌ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**»؛ أفرادٌ، والإقامةُ يكرِّرُها: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»، يثنِّيها كالتكبيرِ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»؛ أي: قبل طلوعِ الفجرِ، «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ لأنه يُبَيَّنُ له الصبحُ فيؤذِّنُ، وكان رضي الله عنه رجلًا أعمَى، لا

(١) رواه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).

يُنادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحت[١].

وفي حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»؛ أي: يقولُ مثلَ قولِه، وكذلك في الفجرِ، إذا قال المؤذنُ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، فإنَّ المجيبَ يقولُ مثلَه؛ إلَّا عند الحيعلةِ، يقولُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»؛ لثبوتِه عن النبيِّ ﷺ[٢].

وإذا ختمَ الأذانَ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يقولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**»، رواه البخاريُّ في «الصحيحِ»[٣]؛ لكنْ بغيرِ زيادةٍ: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**»، والزيادةُ رواها البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[٤].

(١) رواه البخاري (٥٩٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣٨٥).
(٣) رواه البخاري (٥٨٩).
(٤) «السنن الكبرى» (١٧٩٠).

بَابُ
استقبال القبلة

[٧٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»(٤).

[٧٣] وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(٥).

[٧٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ

(١) رواه البخاري (١٠٥٤)، ومسلم (٧٠٠).
(٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (٧٠٠).
(٣) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٩٥٥).
(٥) رواه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦).

الْقِبْلَةِ! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، مَا فَعَلْتُهُ»[(١)].

الشَّرْح[(٢)]

هذه الأحاديث تتعلق باستقبال القبلة، والواجبُ على المسلمِ أينما كان هو: أن يستقبلَ القبلةَ ـ وهي الكعبة ـ في صلاته، وذلك مِن أهمِّ شرائطها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وإنما يُسْتَثْنَى في ذلك العاجز، كالمصلوبِ إلى جهة أخرى، والمريضِ الذي لا يجدُ من يوجهه إلى القبلة؛ لقولِ الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكذا المسافر ينتقلُ إلى جهة طريقه، ولو كان إلى غير القبلة؛ لحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ»، لكنَّ الأفضلَ أنْ يستقبلَ القبلةَ عند الإحرام؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»[(٣)].

وأما الفريضةُ مِنَ القادرِ على استقبالِ القبلةِ فليس له أن يتوجَّهَ إلى غيرها؛ سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، لكن من كان في السفينةِ أو

(١) رواه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٧٠٢).
(٢) شرح هذه الأحاديث من «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٩/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٦٣)، وقال: «إسناده حسن».

الطائرةِ ونحوهما فالواجبُ عليه أن يتقي اللهَ ما استطاع ويجتهد في استقبالِ القبلةِ حسب الإمكان، ويدور مع السفينة والطائرة كلما دارتا، وإذا غلبه الأمرُ في بعضِ الأحيانِ ولم يشعرْ إلَّا وهو إلى غير القبلة لم يضره ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بَابُ
الصفوف

[٧٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١).

[٧٦] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٣).

[٧٧] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣).
(٢) رواه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٣٦).
(٤) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ـ أَو خَالَتِهِ ـ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»(١).

الْيَتِيمُ: هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

[٧٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

الشَّرح(٣)

هذه الأحاديثُ تتعلقُ بتسويةِ الصفوفِ؛ والواجبُ على المصلين إقامةُ الصفوفِ وسدُّ الفُرَجِ بالتَّقاربِ وإلصاقِ القدمِ بالقدمِ مِن غيرِ أذًى مِن بعضِهم لبعضٍ، كما يجبُ على الإمامِ تنبيهُهم على ذلك، وأَمْرُهم بإقامةِ الصفوفِ والتراصِّ فيها؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، وفي حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما يقولُ: «كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»، القِدَاحُ: خشبُ السِّهامِ حين تُنْحتُ وتُبْرَى وتُهيَّأُ للرَّمْيِ، واحدُها قِدْحٌ، والمعنى أنَّه ﷺ يبالغُ في تسويتِها حتى تصيرَ كأنَّما يُقَوَّمُ بها السِّهَامُ لشدَّةِ استوائِها واعتدالِها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) شرح هذه الأحاديث من «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/ ١٠)، (١٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، (٢٩/ ١٥٤)، (١٢/ ١٩٨)، (١٢/ ١٥٢)، و«فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ١٧٨).

يقولُ النعمانُ بنُ بشيرٍ رضي الله عنهما: حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»؛ أي: يُوقعُ بينَكم العداوةَ والبغضاءَ، واختلافَ القلوبِ.

وفي حديثِ أنسٍ رضي الله عنه الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ زار بيتَ أبي طلحةَ نهارًا فصلَّى بهم صلاةَ الضُّحى، فقامَ أنسٌ واليتيمُ خلفَه وقامت أمُّ سُليمٍ خلفَهم، فدلَّ ذلك على أنَّه لا بأسَ أنْ تقفَ المرأةُ خلفَهم ولو كانت واحدةً، لا تَصُفُّ مع الرجالِ؛ بل تكون خلفَهم، وإذا كانت مع زوجِها تَصُفُّ خلفَه لا تَصُفُّ معه، ولا مع أبيها ولا مع أخيها، فلا تقفُ مع الرِّجالِ ولو كانوا مَحَارمَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّ أمَّ سليمٍ خلفَهم، ولم تقفْ مع ابنَيْها: أنسٍ ـ وهو ابنُها ـ وضميرةَ ـ وهو ابنُ ابنِها، وهو يتيمٌ ـ فدلَّ ذلك على أنَّ المرأةَ تقفُ خلفَ الرجالِ في الصلاةِ إذا لم يكنْ معَها نساءٌ، ولو واحدةً.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الدَّلالةُ على جوازِ صلاةِ الرَّجلينِ، والرجلِ والمرأةِ جميعًا، وأنه لا حرجَ في ذلك سواءٌ أكانت فرضًا أم نفلًا، فقد كان ابنُ عباسٍ عن يسارِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الليلِ، وكان ابنُ عباسٍ باتَ عندَ ميمونةَ خالتِه، فلمَّا رأى النبيَّ ﷺ قام يُصلِّي مِنَ الليلِ، قام وتوضَّأَ وصَفَّ عن يسارِه ـ وهو لم يحتلمْ، كان ابنَ عشرِ سنين ـ فأدارَه النبيُّ ﷺ وجعلَه عن يمينِه واستمرَّ في صلاتِه، فدلَّ ذلك على أنَّ الواحدَ يقفُ عن يمينِ الإمامِ لا عن يسارِه، وأنَّه إذا وقفَ عن يسارِه يديرُه الإمامُ حتى يجعلَه عن يمينِه، وصلاتُه صحيحةٌ

لا تنقطعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أداره وهو في صلاتِه، فدلَّ على أنَّه لو صلَّى صحَّت لكنَّه خلافُ الموقفِ الشرعيِّ، فالموقفُ الشرعيُّ أنْ يكونَ عن يمينِه إذا كانَ واحدًا.

وفي الحديثِ أنَّ الجماعةَ تنعقدُ باثنينِ، وأنَّ موقفَ الواحدِ يكونُ عن يمينِ الإمامِ، لا عن يسارِه، فإنْ كانوا اثنينِ أو أكثرَ، فالسُّنَّةُ أن يقفوا خلفَه.

بَابُ
الإمامة

[٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ ـ صُورَةَ حِمَارٍ؟!»[(١)].

الشَّرح[(٢)]

هذا الحديثُ يتعلقُ بالإمامةِ، يقول النبيَّ ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**»، فيه تحريمُ مُسابقةِ الإمامِ، وهي مُبطلةٌ للصلاةِ؛ ومُوافَقَةُ الإمامِ مكروهةٌ، وبعضُ أهلِ العلمِ حَرَّمَها؛ لظاهرِ الأحاديثِ، فالواجبُ أَلَّا يَعْجَلَ المصلِّي حتَّى ينقطعَ صوتُ الإمامِ، فلا يوافقُه ويكونُ معه، ولا يُسابقُه ولكن بعدَه، فالمسابقةُ تُبطلُ الصلاةَ، والموافقةُ مكروهةٌ مع صحَّةِ الصلاةِ، والسُّنَّةُ أنْ يكونَ بعدَ إمامِه، إذا انقطعَ صوتُ الإمامِ.

* * *

[٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ

(١) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) شرح هذا الحديث من «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٣٦٢).

الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(١)].

٨١ ﴿وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٢)].

٨٢ ﴿وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[(٣)].

الشَّرح[(٤)]

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ دليلٌ على وجوب متابعةِ الإمام؛ لأنَّ الفاءَ في قولِه ﷺ: «فَكَبِّرُوا»، «فَارْكَعُوا»، عندَ أهلِ العلمِ معناها المتابعةُ

(١) رواه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤١٤).
(٢) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢).
(٣) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤).
(٤) شرح هذه الأحاديث من «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وشرح وتعليق سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على «صحيح البخاري» الحديث رقم (٦٥١).

باتصالٍ، مِن غيرِ تَأَخُّرٍ، لكنْ لا يركعُ حتى ينقطعَ صوتُ الإمامِ مكبِّرًا، ولا يرفعُ كذلك، ولا يسجدُ كذلك؛ إلَّا بعدَ انتهاءِ الإمامِ، ثم يتابُعه، هكذا المأمومُ مع الإمامِ، لا يسابقُه، ولا يوافقُه، ولكن بعده باتصالٍ.

فإذا تأخَّر يسيرًا عن إمامِه كما يقعُ لبعضِ المأمومين؛ لثِقلِهِ، أو لِكِبَرِ سِنِّهِ أو لمرضِه، أو نحوِ ذلك؛ لا يضرُّ، لكنَّه يتحرَّى المتابعةَ وعدمَ التَّأخرِ، فإذا تأخَّرَ قليلًا لا يضرُّه؛ ما دام تابَعه وركعَ معه، وسجدَ معه، وهكذا لو تأخَّرَ في التَّسليمِ قليلًا لا يضرُّه، إنَّما السُّنَّةُ أنْ يبادرَ، إذا كبَّر كبَّر، وإذا ركعَ ركعَ، وإذا سلَّم سلَّم، لكن باتصالٍ من دون موافقةٍ ولا مسابقةٍ، لكن بعدَه متصلًا.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»، هذا هو الأفضل، وإذا صلَّوا قيامًا جاز ذلك، ولكن الأفضل إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا صلَّوا قعودًا.

❊ ❊ ❊

٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

الشَّرح[(٢)]

هذا الحديثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ**

(١) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).

(٢) شرح هذا الحديث من شرح سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على «بلوغ المرام» الحديث رقم (٢٧٩).

الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقال رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «**آمِينَ**»(١).

فالسُّنَّة رفعُ الصوت في الصلاة الجهرية بـ«آمين»؛ إذا فرغ الإمام من الفاتحة يقول: آمين، ويقول الناس: آمين، ويكونُ تأمينُهم مع تأمينِ الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

* * *

﴿ ٨٤ ﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**(٣).

﴿ ٨٥ ﴾ **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فيها، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ**

(١) رواه الدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٢)، وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي.
(٢) رواه البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤١٥).
(٣) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧).

وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[١].

الشَّرح[٢]

في هذين الحديثين دلالةٌ على أنَّ الواجب على أئمة المساجد أن يرفقوا بالناس، وألا يشقوا عليهم، وأن يأخذوا القدوة من النبيِّ ﷺ فقد كانت صلاتُه وسطًا، ليس فيها إطالة تشق على الناس، فالواجب على الأئمة أن يتأسوا به ﷺ؛ حتى لا ينفروا الناس، وحتى لا يشجعوهم على ترك الصلاة في جماعة، فإذا صلى صلاة وسطًا ليس فيها مشقَّة على الناس سمع الناس، وصلوَّا جماعة، ورغبوا في الصلاة، وتواصوا بأدائها في المساجد.

(١) رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) شرح هذه الأحاديث من «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

بَابُ
صفة صلاة النبي ﷺ

[٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١).

الشَّرْح

المشروعُ للمؤمنِ التأسِّي بالنبيِّ ﷺ في صلاتِه وسائرِ أفعالِه، كما قال اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

ولهذا ذكر أهلُ العلم بابًا خاصًّا لبيانِ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ ليتأسَّى المؤمنُ به في ذلكَ على بصيرةٍ، ومن ذلك الاستفتاحُ في أوَّلِها، كان ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ كبَّرَ، يفتتُحها بالتكبيرِ، سواءٌ

(١) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨).
(٢) رواه البخاري (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

أكانت فريضةً أم نافلةً، ولهذا جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

فمفتاحُها الطَّهارةُ الشرعيَّةُ، والتَّحريمُ الذي يَدخُلُ به فيها التكبيرُ، والتَّحليلُ التَّسليمُ، فَكَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وبعدَ التَّكبيرِ يستفتحُ، وذكر أبو هريرةَ ﷺ أنَّه سأل النبيَّ ﷺ قال: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟»؛ يعني: أفدِيك بأبي وأمِّي، فقال ﷺ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»، هذا نوعٌ من الاستفتاحاتِ الصحيحةِ الثابتةِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وهناك استفتاحاتٌ عدَّةٌ صحَّت عن رسولِ اللهِ ﷺ، إذا استفتَح المؤمنُ بواحدةٍ منها، حصَل المقصودُ، ومِن ذلكَ حديثُ عمرَ، وأبي سعيدٍ، وعائشةَ وغيرِهم ﷺ أنَّه ﷺ كان يستفتحُ بـ«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢).

وهذا الاستفتاحُ جاء من عدَّةِ أحاديثَ عن عددٍ من الصحابةِ، وهو أخصرُها، ويسهلُ على كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ حفظُه، و«**سُبْحَانَكَ**

(١) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والحاكم (٤٥٧)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.
(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»؛ أي: أُنَزِّهُكَ تنزيهًا يليقُ بجلالِكَ عن كلِّ نقصٍ، وعن كلِّ عيبٍ، «**وَبِحَمْدِكَ**»؛ أي: أُثْنِي عليكَ، الحمدُ: الثَّناءُ، «**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**»؛ أي: البركةُ تُنالُ بذكرِك، ﷻ، قد بلغت البركةُ النِّهايةَ، ﷻ، فكلُّ بركةٍ فهِي منه ﷻ، تباركَ اللهُ ربُّ العالمينَ، «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**»؛ أي: عظمتُك وكبرياؤُك، جَدُّ اللهِ: عظمتُه. «**وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ**»؛ أي: لا معبودَ بحقٍّ سِوَاكَ ﷻ، هذا معنى «**لَا إِلٰهَ**»: لَا معبودَ بحقٍّ سواكَ، ﷻ؛ فهناكَ آلهةٌ باطلةٌ كثيرةٌ: من أصنامٍ، وأشجارٍ، وأمواتٍ، وجِنٍّ، وغيرِ ذلك، لكنَّها باطلةٌ يعبدُها الناسُ وهي باطلةٌ، فلا تجوزُ عبادتُهم، إنَّما الإلٰهُ الحقُّ هو اللهُ ﷻ ربُّ السَّماواتِ، وربُّ الأرضِ، وربُّ كلِّ شيءٍ، كما قالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وهناك استفتاحاتٌ أخرى، كان يستفتحُ بها في الليلِ ﷺ، ولا مانعَ من استعمالِها بالنَّهارِ، وفي كلِّ فريضةٍ، ومنها حديثُ عائشةَ الذي رواه مسلمٌ في «الصَّحيحِ»: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[(١)].

كذلك حديثُ ابنِ عباسٍ في «الصَّحيحيْنِ»، كان يستفتحُ إذا قامَ في التَّهجدِ يقولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**

(١) «صحيح مسلم» (٧٧٠).

وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)].

وهناك استفتاحاتٌ أخرى، فإذا استفتحَ الإنسانُ بواحدٍ منها فيما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، حصلتِ السُّنَّةُ.

* * *

[٨٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥٨)، «صحيح مسلم» (٧٦٩).

يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ رواه مسلمٌ في «الصَّحيحِ»، وليس على شرْطِ المؤلفِ، فشرْطُ المؤلفِ ما اتفقَ عليه الشَّيخانِ.

وقولُ عائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ»؛ أي: بقولِه «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وذلك مع النيَّةِ حالَ كونِه طاهرًا مستقبلَ القبلةِ؛ ولا تنعقدُ الصلاةُ إلَّا بهذا؛ وكان ﷺ يُسِرُّ بالاستفتاحِ، والتَّعوذِ والتسميةِ ـ يأتي بها سرًّا ـ ولهذا قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]»؛ أي: جهرًا، أما الاستفتاحُ والتعوذُ والتسميةُ فهذه تكونُ سرًّا.

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ أي: لم يرفعْ رأسه، ولم يخفضْهُ، «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ أي: يجعل رأسُه ﷺ حيالَ ظهرِه، ويقولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»[(٢)]، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك ـ أيضًا ـ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٣)]، هكذا يُقالُ في الرُّكوعِ، والواجبُ مرةً، والباقِي سنةٌ مؤكدةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨)، وليس في «صحيح البخاري»، كما نبّه عليه الشيخ ابن باز رحمه الله في الشرح.
(٢) رواه مسلم (٧٧٢).
(٣) رواه البخاري (٧٦١)، ومسلم (٤٨٤).

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»؛ أي: يرفعُ رأسَهُ مُستقرًّا مُطمئنًّا بعدما يأتي بما تيسَّرَ من الذِّكرِ، ويرجِعُ كلُّ فَقارٍ إلى مكانِه، يرفعُ رأسَه قائلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، هكذا يقولُ الإمامُ والمنفردُ؛ أمَّا المأمومُ فيقولُ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» عند الرفعِ، والأفضلُ أنْ يقولَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، والواجبُ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، أو: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، والباقِي سنَّةٌ وكمالٌ، وإنْ زاد: «**أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»؛ فهذا أكملُ، كما كان يفعلُ ﷺ[(١)].

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، كان ﷺ إذا سجد اطمأنَّ في سجودِه واعتدَلَ، حتى يرجعَ كلُّ فَقارٍ إلى مكانِه، وإذا رفعَ من السَّجدةِ الأولى، اعتدلَ بين السَّجْدتينِ، فيطمئنُ ولا يعجلُ، مثلَ ما يعتدلُ بعدَ الرُّكوعِ، وهكذا بين السجدتينِ، «يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»، يجلسُ على رجلِه اليسرى، وينصبُ اليمنى، ويعتدلُ ولا يعجلُ، يقولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[(٢)]، والواجبُ مرةً، والباقي سنةٌ، يكرِّرُ ذلك: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ، ويقولُ ـ

(١) «صحيح مسلم» (٤٧١).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

أيضًا ـ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(١)، ويقولُ ما تيسَّر مع ذلكَ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»(٢)، يدعو في سجودِه بما تيسَّر من الدعاءِ، وكان النبيُّ ﷺ يدعو في السجودِ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(٣).

وكان النبيُّ ﷺ يقولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٤).

ويقول ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٥)؛ أي: حَرِيٌّ أن يُستجابَ لكم.

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»؛ أي: كلُّ ركعتينِ يقرأُ ﷺ فيهما التحياتِ في الفريضةِ، يقرأُ التحياتِ، ثم يرفعُ للثالثةِ في المغربِ أو الرابعةِ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ، فهذه الصلواتُ الأربعُ فيها تشهدانِ بعد الركعتينِ، يجلسُ فيقرأُ التَّحياتِ، والأفضلُ أنْ يُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ثم ينهضُ في الثالثة رافعًا يديه كما يرفعُ يديه عندَ الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفعِ منه، هكذا

(١) رواه مسلم (٤٨٧).
(٢) رواه أحمد (٢٣٤٥٩)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، والحاكم (١٢٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».
(٣) رواه مسلم (٤٨٣).
(٤) رواه مسلم (٤٨٢).
(٥) رواه مسلم (٤٧٩).

يفعلُ بيديه، تكونُ حيالَ مَنكِبيهَ، أو حيالَ أُذنيهِ عند الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفعِ منه، وعندَ قيامِه إلى الثالثةِ بعد التشهُّدِ الأولِ، والأفضلُ في النَّافلةِ أنْ يُسلِّمَ من كلِّ ثنتينِ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١)، وفي اللفظِ الآخرِ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢) هذا بمعنى الأمرِ؛ وإنْ أوترَ في الليلِ بثلاثٍ أو خمسٍ سردًا، فلا بأسَ.

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»؛ أي: بين السجدتينِ والتشهدِ الأولِ، أمَّا التشهدُ الأخيرُ فكان يتورَّكُ فيه؛ يُخرِجُ رجلَه اليُسرى من جهةِ اليمينِ، ويجلسُ على مقعدتِه، كما ثبت هذا في حديثِ أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه(٣).

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»، يقال: عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ، وعَقِبُ الشَّيْطَانِ، والإقعاءُ، وهو يشبهُ إقعاءَ الكلبِ؛ ينصبُ ساقيهِ وفَخِذيه، ويعتمدُ على يديه على الأرضِ، هذه عُقْبَةُ الشَّيطانِ، وهي إقعاءُ الكلبِ، وهكذا لا يفترش ذراعيه كافتراش السبع، إذا سجد يرفع ذراعيه ويعتمد على كفيه في الأرض، ويفرشُ رجله اليسرى وينصِبُ اليمنى، ويجعلُ يديه على فخِذيهِ، أو ركبتيه بين السَّجدتينِ وحالَ التشهدِ، إلا أنَّه في حال التشهدِ يقبضُ الخِنْصرَ والبِنصرَ من يُمناهُ،

(١) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وصحَّحَه ابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (١٣٤).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤).

ويشيرُ بالسَّبابةِ، أو يقبضُ أصابعَه كلَّها، ويشيرُ بالسَّبابةِ، هكذا السُّنَّةُ.

وقولُها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، قد تقدَّم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

* * *

٨٨ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ بيَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**(٢).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أن السُّنَّةَ للمُصلِّي سواء كان إمامًا، أو مأمُومًا، أو مُنفَردًا أنْ يرفعَ يديه حِيالَ مَنكِبَيه إذا كبَّر عندَ الإحرامِ، وإذا ركَعَ، وإذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوعِ، وإذَا قام إلى الثَّالثةِ من الثنتينِ، هذه أربعةُ مواضعَ، يرفعُ يديه فيها حِيالَ مَنكِبَيه، أو حِيالَ أُذنيهِ، كما في رواية مسلم(٣)، جاء هذا وهذا عنِ النبيِّ ﷺ، فربما فعل هذا، وربما فعل هذا، ولا يفعلُ هذا في السجودِ، فما كان

(١) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والحاكم (٤٥٧)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.
(٢) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠).
(٣) رواه مسلم (٤٠١).

يرفعُ يديه في السجودِ، لا خفضًا ولا رفعًا، ومثل هذا في صلاةِ الجِنازةِ، يرفعُ يديه في التَّكبيراتِ الأربعِ حِيالَ مَنكِبَيه، أو حِيالَ أُذنيهِ، كما يفعلُ في صلاةِ الفريضةِ.

* * *

[٨٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على وجوبِ السجودِ على هذه الأعظمِ السبعة، وهي: الجبهةُ مع الأنفِ واحدٌ، ويبسُطُ الكفينِ على الأرضِ رافعًا ذراعَيه، والركبتانِ، هذه خمسةٌ، وأطرافُ القدمينِ؛ أي: أطرافُ أصابعِ الرجلينِ، يعتمدُ عليها، فالسُّجودُ على هذه الأعضاءِ السبعةِ فرضٌ لا بد منه؛ لأنَّ الأمرَ يقتضي الوجوبَ، «أُمِرْتُ»، والأمرُ لهُ أمرٌ للأمَّةِ، وقدْ قالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، وهذا للرِّجالِ والنِّساءِ جميعًا.

* * *

[٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) رواه البخاري (٦٠٥).

لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ساجدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[(١)].

الشَّرح

يُخْبِرُ أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ كبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ، وهي فريضةٌ، لا بدَّ منها عند جميعِ أهلِ العلمِ، وفي الحديثِ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)].

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفعُ من الرُّكوعِ، ثمَّ بعدَ أنْ يستويَ يقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وجاء في الأحاديثِ الأخرَى أنَّه يزيدُ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والحاكم (٤٥٧)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

ويقولُ في الرُّكوعِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»[١]، «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢]، «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٣]، «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»[٤]، كلُّ هذا جاء في الرُّكوعِ، وكذا يُقالُ كل هذا جاء عن النبيِّ ﷺ، حالَ انتصابِه بعد الركوعِ، كذلك المأمومُ يأتي بهذا، إلا إذا انحطَّ الإمامُ ساجدًا تبِعَه، حتى لو لم يكملْ هذا الذِّكرَ، ثم يكبرُ حين يَهوِي ساجدًا دونَ أن يرفعَ يديه، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه من السَّجدةِ الأولى، ثم يكبِّرُ للسَّجدةِ الثانيةِ، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ، وهكذا في جميعِ صلاتِه حتى يقضيَها، يكبِّرُ لكلِّ خفضٍ ورفعٍ، وهكذا يجبُ على المأمومِ والمنفردِ؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٥].

ويقولُ بين السجدتينِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[٦] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»[٧].

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).
(٢) رواه البخاري (٧٦١)، ومسلم (٤٨٤).
(٣) رواه مسلم (٤٨٧).
(٤) رواه أحمد (٢٣٤٥٩)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، والحاكم (١٢٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».
(٥) رواه البخاري (٦٠٥).
(٦) رواه البخاري (٦٠٥).
(٧) رواه أحمد (٣٥١٤)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١٠٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

ويقول في السُّجودِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(١)، ويكرِّرُها ثلاثًا أو أكثرَ؛ فإنَّ السُّجودَ حالُ ذلٍّ وانخفاضٍ، فناسَب أنْ يقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأعلَى؛ لأنَّه ـ سبحانَه ـ العالي فوقَ خلقِه، ويدعو في السُّجودِ؛ لأنَّه حالةُ خضوعٍ وانكسارٍ، والدُّعاءُ في السُّجودِ حريٌّ بالإجابةِ في الفرضِ والنفلِ؛ لقولِه ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

❊ ❊ ❊

[٩١] **عَنْ مُطرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه**، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ**، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ**»**(٢).

الشَّرْح

يخبرُ عِمْرانُ بنُ حصينٍ رضي الله عنهما في هذا الحديث أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه صلَّى بهم مثلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، كَانَ عليٌّ رضي الله عنه إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا قام مِنَ الثنتينِ بعدَ الجلوسِ إلى الثالثةِ كَبَّرَ.

وتقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ: يكبِّرُ عندَ الإحرامِ، يكبِّرُ عندَ الرُّكوعِ، وإذا رفع من

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٣٩٣).

الرُّكوعِ، قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وإذا هوَى ساجدًا كبَّرَ، وإذا رفعَ من السجدةِ كبَّرَ، وإذا سجدَ للثَّانيةِ كبَّرَ، وإذا رفعَ كبَّرَ، حتى قضى صلاتَه ﷺ[(١)].

وتكبيراتُ النقْلِ هذه مشروعةٌ بإجماعِ المسلمينَ للإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ، وإنَّما الخلافُ في وجوبِها: هل تجبُ أو لا تجبُ؟

أمَّا الأولى ـ وهي تكبيرةُ الإحرامِ ـ فهذه فرضٌ عندَ الجميعِ، ولا تنعقدُ الصلاةُ إلَّا بها.

وأمَّا التكبيراتُ الأخرى كتكبيرةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ فذهب أكثرُ الفقهاءِ إلى عدمِ وجوبِها؛ لأنَّ الواجبَ عندَهم من أعمالِ الصلاةِ ما ذُكِرَ في حديثِ المسيءِ في صلاتِه[(٢)]، وهذه التكبيراتُ لم تُذكَرْ فيه، وذهب الإمامُ أحمدُ وداودُ الظاهريُّ إلى وجوبِ تكبيراتِ الانتقالِ مستدلِّين بإدامةِ النبيِّ ﷺ لها، وقولِه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) «صحيح البخاري» (٧٧٠)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢).

(٢) المراد بحديث المسيء صلاته ما رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني؟ فقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

(٣) رواه البخاري (٦٠٥).

[٩٢] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ صلاتَه ﷺ كانت معتدلةً متقاربةً؛ إذا طوَّلَ في القراءةِ طوَّل في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وإذا خفَّفَ القراءةَ خفَّفَ الرُّكوعَ والسُّجودَ، لكنْ مع التَّمامِ، صلاتُه تامَّةٌ، ولهذا قال أنسٌ رضي الله عنه فيما صحَّ عنه: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَتَمَّ صَلَاةً، وَلا أَخَفَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(٣)، والمعنى: كانت صلاتُه ﷺ تخفيفًا في تمامٍ.

وقولُه: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»، بمعنى أنَّ القيامَ أطولُ، وكذا القعودُ للتشهدِ الأخيرِ أطولُ بعضَ الشيْءِ، فصلاتُه متقاربَةٌ، والسُّنَّةُ للإمامِ والمنفردِ أنْ تكونَ صلاتُهما متقاربةً؛ تأسيًا بالنبيِّ ﷺ، فيعتدلُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ويطمئنُّ، وهكذا في قيامِه مِن الركوعِ، وفي الاعتدالِ بعدَ الرُّكوعِ، وفي الجِلسةِ بين السجدتينِ، فإنْ لم يُطوِّلْ في القِيامِ، لم يُطوِّلْ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ حتى تكونَ الصلاةُ معتدلةً

(١) رواه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٤٧١).
(٢) رواه البخاري (٧٦٨).
(٣) رواه البخاري (٦٧٦)، ومسلم (٤٦٩).

متقاربةً متناسقةً، لكن يجبُ الحذرُ مِن النَّقرِ والتَّخفيفِ، الذي يُخِلُّ بها، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه خلافُ الطمأنينةِ، والطمأنينةُ لا بدَّ منها في هذه العبادةِ.

* * *

٩٣ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ـ قَالَ ثَابِتٌ ـ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث يذكرُ أنسٌ رضي الله عنه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يفعلُ شيئًا في الصَّلاةِ ما رأى النَّاسَ يفعلُونه، وهو أنَّه كان إذا رفع رأسَه من الركوعِ اعتدل حتى يقولَ القائلُ: قد نسِي؛ أي: يُطوِّلُ تطويلًا بيِّنًا، ويطمئنُّ اطمئنانًا بيِّنًا، وهكذا بين السجدتينِ، حتى يقولَ القائلُ: قد نسِي. هذا يبيِّنُ لنا أنَّه كان يُطوِّلُ بعد الرُّكوعِ وبين السجدتينِ حتى يفصِلَ بين الرُّكوعِ والسُّجودِ، وبين السجدتينِ فصلًا واضحًا فيه طمأنينةٌ، وفيه اعتدالٌ.

والمأمومُ تبَعٌ لإمامِه: إنْ طوَّلَ إمامُه طوَّلَ، وإنْ خفَّفَ إمامُه خفَّفَ، لكنْ لا يجوزُ له أنْ يصلِّيَ مع إمامٍ يَنقرُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ مَن

(١) رواه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٤٧٢).

نقرَها بَطلَتْ صلاتُه؛ ولما رأى النبيُّ رجلًا لا يطمئنُّ في ركوعِه، ولا في سجودِه، أمرَه بالإعادةِ، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، حتى فعلَها ثَلَاثًا، ثم قال: يا رسولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هذا فَعَلِّمْنِي، فعلَّمَهُ النبيُّ ﷺ كيف يفعلُ، فقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، وفي اللفظِ الآخرِ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[(١)]، فعلمَه النبيُّ كيف يصلِّي، وأنَّه لا بدَّ مِن طمأنينةٍ.

❊ ❊ ❊

[٩٤] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**»**[(٢)].

[٩٥] **وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ـ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجرميِّ البصريِّ ـ قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي»، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا»، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ**

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) رواه البخاري (٦٧٦)، ومسلم (٤٦٩).

أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى[(١)].

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بُرَيْدٍ، عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ.

[٩٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٢)].

الشَّرْح

في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ كانت تخفيفًا في تمامٍ، فلم يكنْ يُطوِّلُ على النَّاسِ تطويلًا يشقُّ عليهم، ولم يكنْ يُعجِّلُ وينقرُ، ولكنَّ صلاتَه متوسطةٌ بينَ الطُّولِ المتعبِ وبين التقصيرِ المخلِّ، وهكذا ينبغي للأئمةِ أنْ يتأسَّوا في صلاتِهم بالنبيِّ الكريم ﷺ، فيطمئنُّوا في القراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، والاعتدالِ بعدَ الركوعِ، والاعتدالِ بينِ السجدتينِ.

وهكذا ينبغي للمؤمنِ أن يطمئنَّ في صلاته ولا يعجل؛ يسبحُ ثلاثَ تسبيحاتٍ، أربعَ تسبيحاتٍ، خمسَ تسبيحاتٍ، سبعَ تسبيحاتٍ، حول هذا مع الطمأنينةِ والركودِ، فإذا ركعه جعل كفَّيْهِ على ركبتَيهِ، وفرَّج بين أصابعِه على ركبتَيهِ، هذه السُّنَّةُ، ويصبرُ ويحْني ظهرَه حتى يستويَ مع رأسِه، هذا هو الكمالُ، والمجزئُ تسبيحةٌ واحدةٌ في ركوعٍ يطمئنُّ فيه طمأنينةً كافيةً، حتى يرجعَ كلُّ فَقارٍ إلى مكانِه،

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٣٩١).
(٢) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥).

وهكذا إذا اعتدل بعد الركوعِ، اطمأنَّ ولم يعجلْ، وهكذا بين السجدتينِ لا يَعْجَلُ؛ بلْ يطمئِنُّ ويعتدلُ، يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، ويدعُو، قال أنسٌ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اطْمَأَنَّ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»، وهكذا في السجودِ يطمئِنُّ، ويقول: «**سبحانَ ربِّيَ الأعلَى، سبحانَ ربِّيَ الأعلَى**»، الواجبُ مرةً، لكنْ يُكرِّرُها ثلاثًا، أو أكثرَ مع الدعاءِ؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عز وجل، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(١)]؛ أي: حريٌّ أنْ يُستجابَ لكم.

ويقولُ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[(٢)].

و«كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ اعتدلَ في السُّجودِ وفَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، كما في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، وكان يرفعُ بطنَه عن فَخِذَيه، وفَخِذَيه عن ساقَيه، ويعتدلُ في السُّجودِ، ولا يضمُّ بعضَه إلى بعضٍ؛ بل يجافِي عضُدَيهِ عن جَنبَيْه، ويعتمدُ على بطونِ الأصابعِ في رجلَيه، ويبسطُ يديهِ على الأرضِ، ممدودةَ الأصابعِ ضامًّا بعضَها إلى بعضٍ، ممدودةً حِيالَ مَنْكِبَيهِ، أو حِيالَ أُذنيه؛ تارةً وتارةً ﷺ، وكان إذا نهَضَ إلى الرابعةِ من الثَّالثةِ أو من الأولى إلى الثانيةِ، لم ينهضْ حتى يستويَ قاعدًا؛ كما جاءَ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ، حيثُ صلَّى بهم مالكٌ مثلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وذكر لهم أنَّه

(١) رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

كان إذا نهضَ من السجدةِ الثانيةِ جلس قليلًا، ثم ينهضُ إلى الرابعةِ، وهكذا بعد الأولى إلى الثانيةِ، هذه تُسمَّى عندَ العلماءِ «جِلْسةَ الاسْتِراحةِ» وهي جِلسةٌ خفيفةٌ، ليس فيها دعاءٌ، وليس فيها ذكرٌ، وإنَّما هي جِلسةٌ خفيفةٌ لا يُطيلُ فيها كما يُطيلُ في الجِلسةِ بين السجدتينِ، فيفترشُ بين السجدتينِ، ثم ينهضُ. وبعضُ أهلِ العلم خصَّ هذا بكبيرِ السنِّ والمريضِ، قالوا: إنَّ الرسولَ فعلَ هذا بعدما بَدُن، بعدما ثقُلَ، والصوابُ أنَّها سُنَّةٌ مطلقًا.

❊ ❊ ❊

[٩٧] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على شرعيَّةِ الصلاةِ في االنعلينِ، وأنَّه لا حرجَ في ذلكَ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سلَّم سأَلهُم عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نعلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فيهِمَا قَذَرًا؛ فَخَلَعتُهُمَا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى، فَلْيَمسَحْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا**»(٢).

(١) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) رواه أحمد (١١١٦٩)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (٤٨٦)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

والآن لما فُرِشتِ المساجدُ فقد تتأثرُ بالنِّعالِ، فتُحفظُ في محلٍّ مناسبٍ؛ حتى لا تُؤثِّرَ في الفُرُشِ، فخلعُ النِّعالِ هذا الوقتِ أولى وأحوطُ **لأمرينِ**:

أحدُهما: ما حصلَ من الفُرُشِ التي تتأثرُ بكلِّ شيءٍ.

والأمر الثاني: أنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يبالي، ولا يتحفظُ؛ بل قد يدوسُ الأذَى، ويدخلُ؛ فيقذرُ على الناسِ فرشَهم، وينفرُهم من الصَّلاةِ في الجماعةِ، أمَّا في العهدِ الأولِ فقد كانت الفُرُشُ غيرَ موجودةٍ، كانوا يصلونَ على الحصباءِ والرملِ، وهذه تتحملُ أكثرَ، تتحملُ من الغبارِ ما لا تتحملُه الفرشُ، وفي كلِّ حالٍ إذا كانت النِّعالُ خاليةً من النجاسةِ والأذَى، فالصلاةُ فيها جائزةٌ، ولا حرجَ فيها مطلقًا؛ بل هي الأفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «**الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ، فخَالِفُوهم**»[(١)]، فهو من مخالفةِ أهلِ الكتابِ.

وفيه دَلالةٌ على أنَّ الدينَ فيه فُسْحةٌ، لا حرجَ فيه، والإنسانُ قد يحتاجُ للمَسْحِ على الخفَّينِ في الشِّتاءِ، ولو كان هناكَ فرُشٌ يلاحظُ خُفَّيهِ عندَ الدُّخولِ؛ حتى لا يكونَ فيهِما أذًى، ويُصلِّي فيهما كما فعلَه النبيُّ ﷺ.

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (١٧٣٠)، والحاكم (٩٥٦)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

[٩٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

[٩٩] وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(٢).

الشَّرْح

يقولُ أبو قتادةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وهي ابنةُ أبي العاصِ بنِ الربيعِ بنِ عبدِ شمسٍ، كان «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»، وهذا يدلُّ على جوازِ صلاةِ الإنسانِ وهو حاملٌ بعضَ أولادِه، إذا سجدَ وضعَه على الأرضِ، وإذا قام حملَه، فعلَه النبيُّ ليبينَ الجوازَ، وقد تدعُو إليه الحاجةُ، ولكن يُرَاعَى ألَّا يكونَ نجسًا، يكونُ بدنُه طاهرًا وثيابُه طاهرةً نظيفةً.

* * *

[١٠٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»(٣).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على وجوبِ الاعتدالِ في السُّجودِ، وأنْ

(١) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣).
(٣) رواه البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٩٣).

يسجدَ على سبعةِ أعضاءٍ: الجبهةِ والأنفِ، واليدينِ، والركبتينِ، وأطرافِ القدمينِ، ويكونُ معتدلًا فيفرجُ بين الإبْطَينِ والعَضُدَينِ، ويرفعُ بطنَه عن فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عن ساقَيهِ، ويرفعُ ذراعيْهِ عن الأرضِ، ويعتمدُ على كفَّيهِ، ويجافِي عضُديهِ عن جنْبيهِ، هكذا السُّنَّةُ؛ و«كَانَ إِذَا سَجَدَ اعتدل، وفَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ وإِبْطَيْهِ».

بَابُ
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

[١٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فردَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ـ ثَلاثًا ـ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلقُ بالطمأنينةِ، وهي السُّكونُ والرُّكودُ حتى ترجعَ العظامُ والمفاصلُ إلى محالِّها ومواضِعِها، فإذا ركَعَ اعتدلَ واستوَى، حتَّى تهدَأَ أعضاؤُه، ويرجعَ كلُّ فَقارٍ إلى مكانِه، وكذا إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ، وإذا سجَدَ، وبينَ السَّجدتينِ، حتى يرجعَ كلُّ فَقارٍ إلى مكانِه.

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

والطُّمأنينةُ رُكنٌ، وإذا فُقدت بطَلَتِ الصلاةُ؛ ولهذا لما رأى النبيُّ ﷺ رجلًا لم يطمئنَّ، قال له ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ**»، حتى فعلَها ثلاثَ مراتٍ، ردَّه النبيُّ ﷺ؛ حتى ينتبهَ، حتى يعرفَ أخطاءَه وأغلاطَه ويطمئنَّ، وحتى يكونَ ذلك أكملَ في التَّعليمِ، وأرسخَ في القلبِ، ففعل الرجلُ وذهبَ، وصلَّى ثم عادَ، ثم ذهبَ وصلَّى ثم عادَ، فلمَّا رأى أنَّه لم يُصلِّ كما أمرَه النبيُّ ﷺ قال: «والذي بعثَك بالحقِّ لا أُحسنُ غيرَ هذا، فعلِّمني»، فاسترشدَ وطلبَ أنْ يُعَلَّمَ بعدَ الثلاثِ، فعلَّمَه النبيُّ ﷺ، وقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»، وفي روايةٍ أخرى: «**فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، وفي اللفظِ الآخرِ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثم اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، هكذا علَّمه النبيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأولى: تعليمُ الجاهلِ، والإنكارُ عليه، وأن لا يُترَكَ على جهلِه، وأنَّ العالمَ وطالبَ العلمِ إذا رأى أخاه قد أخلَّ بشيءٍ من أمورِ دينِه يُعلِّمُه، ولا يسكتُ.

والفائدةُ الثانيةُ: الرفقُ وعدمُ العنفِ، فالرسولُ ما عنَّفه، وما سبَّه ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: أنَّه يكررُ لعلَّه ينتبهُ، يكرِّرُ عليه إذا كان حالُه تحتاجُ إلى أن يكررَ الفعلَ، أو القولَ؛ حتى يفهمَه.

الرابعةُ: أنَّه إذا سلَّم الإنسانُ يُرَدُّ عليه، وإذا عاد وسلَّم يُرَدُّ عليه، وإذا عاد وسلَّم يُرَدُّ عليه، ولو لم يذهبْ بعيدًا؛ لأنَّ الرجلَ كلما عادَ سلَّم، والنبيُّ ﷺ ينظرُ إليه، فهو عندَ النبيِّ ﷺ يراه وينظرُ أنَّه لم يطمئنَّ، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا شُغِل بالصَّلاة، أو بشيءٍ آخرَ، ثم عاد فسلَّم يردُّ عليه، وهكذا جاء في الحديث: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ أَوْ شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**»[(١)].

السلامُ كلُّه خيرٌ، وكلُّه مما يُكسِبُ المودةَ والأُلفةَ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الطمأنينةَ ركنٌ في الصلاةِ، وفرضٌ عظيمٌ فيها، لا تصحُّ بدونه، فمَنْ نقر صلاتَه، فلا صلاةَ له، والخشوعُ هو لبُّ الصلاةِ ورُوحُها، فالمشروعُ للمؤمنِ أن يهتمَّ بذلك ويحرصَ عليه؛ أمَّا تحديدُ الحركاتِ المنافيةِ للطمأنينةِ وللخشوعِ بثلاثِ حركاتٍ فليس ذلك بحديثٍ عن النبيِّ ﷺ وإنَّما ذلك من كلامِ بعضِ أهلِ العلمِ، وليس عليه دليلٌ يُعتمدُ، ولكن يُكرهُ العبثُ في الصلاةِ، وإذا كثرَ وتوالَى أبطلَ الصلاةَ، أمَّا إنْ كان قليلًا عُرفًا أو كان كثيرًا ولكن لم يتوالَ، فإنَّ الصلاةَ لا تبطلُ به؛ ولكنْ ينبغي للمؤمنِ أن يحافظَ على الخشوعِ، ويتركَ العبثَ قليلَه وكثيرَه؛ حرصًا على تمامِ الصَّلاةِ وكمالِها.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٠)، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٦)، وقال: «رواه أبو داود من رواية أبي مريم عنه موقوفًا، ومن رواية عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا، وعن أنس بن مالك قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض». رواه الطبراني بإسناد حسن».

ومن الأدلةِ على أنَّ العملَ القليلَ والحركاتِ القليلةَ في الصلاةِ لا تُبطلُها، وهكذا العملُ والحركاتُ المتفرقةُ غيرُ المتواليةِ؛ ما ثبت من حديثِ أبي قتادةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»(١).

(١) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣).

بَابُ
القراءة في الصلاة

[١٠٢] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّه لا بدَّ من قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاة، ولهذا قال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وهذا يعمُّ الإمامَ والمأمومَ والمنفردَ جميعًا؛ وقال بعضُ أهلِ العلم: إنَّها ليست فرضًا على المأموم؛ لأنَّه تابعٌ لإمامِه، والصوابُ أنَّه تلزمُه القراءةُ إلا إذا فاتتْهُ القراءةُ؛ بأنْ جاء والإمامُ راكعٌ، فتسقطُ عنه؛ أو سهَا عنها؛ أو اجتهدَ، فرأى أنَّها لا تجبُ عليه؛ أو قال بقولِ مَن قال: لا تجبُ عليه، فإنْ كان له عذرٌ سقطتْ عنه، وإلا فالواجبُ أنَّه يقرأُ الفاتحةَ، ولو في الجهريَّةِ، يقرؤُها ثم يُنْصِتُ؛ لعمومِ الحديثِ؛ فالرسولُ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، ولم يقلْ: إلا المأمومَ، وفي اللفظِ الآخرِ قال ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا**

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[(١)]، وهذا صريحٌ في وجوبِها على المأمومِ.

❊ ❊ ❊

[١٠٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[(٢)].

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّه يُقْرَأُ في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ أطولَ من الركعتينِ الأُخْرَيَيْنِ، وكان النبي ﷺ يقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ سورةَ الفاتحةِ وسورتينِ، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، يُخفِّفُ العصرَ على النِّصفِ من الظُّهرِ، كما في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه[(٣)]، ويقرأُ في الأُخْرَيينِ فاتحةَ الكتابِ، وهكذا في الثالثةِ في المغربِ، وهكذا الثالثةُ والرابعةُ في العشاءِ، يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، وإنْ قرأ زيادةً في الظُّهرِ بعضَ الأحيانِ فحسنٌ؛ لأنَّ الرسولَ كان يقرأُ فيها بعضَ الأحيانِ زيادةً على فاتحةِ الكتابِ في الثالثةِ والرابعةِ في الظُّهرِ، كما في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّه ﷺ كان «يَقْرَأُ فِي

(١) رواه أحمد (٢٢٧٩٧)، وأبو داود (٨٢٣)، والدارقطني (١٢١٣)، وقال: «إسناده حسن».
(٢) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).
(٣) رواه مسلم (٤٥٢).

الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ»[(١)]، هذا يدلُّ على أنَّه يقرأُ الفاتحةَ، وزيادةً معها في بعضِ الأحيانِ.

وكان يُطَوِّلُ في صلاةِ الصُّبحِ أكثرَ من بقيةِ الصَّلواتِ، فقد ثبتَ عنه أنَّه كان يقرأُ بالسِّتينَ إلى مائةِ آيةٍ، فربَّما قرأ بـ«ق»[(٢)]، ونحوِها، كـ«الذارياتِ»، و«الطورِ»، فالسُّنَّةُ فيها التَّطويلُ، وربما قرأ أقلَّ من ذلك كـ«المرسلاتِ»، و«التكويرِ»، وربما قرأَ فيها بالقصارِ، كما ثبتَ في سُننِ أبي داودَ أنَّه قرأَ في الفجْرِ بـ«إذا زلزلت»؛ كررَّها مرتينِ[(٣)].

والمغربُ تارةً وتارةً، فقد قرأَ ﷺ بـ«الطورِ»[(٤)]، وثبت عنه في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وحديثِ عائشةَ أنَّه قرأ بـ«الأعرافِ»، قسَّمَها في ركعتينِ[(٥)]، وثبتَ في حديثِ أمِّ الفضلِ عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قرأ في المغربِ بـ«المرسلاتِ»[(٦)]، وقرأَ ﷺ فيها بقصارِ المفصَّلِ[(٧)].

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٩٩)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٥)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (٥٣٥٩).

(٢) رواه مسلم (٤٥٧).

(٣) «سنن أبو داود» (٨١٦)، وقد ذكره النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٩)، وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٤) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣).

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي (٩٩١)، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه أحمد (٢١٦٤٩)، وأبو داود (٨١٢)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٩٠)، وأصله في «صحيح البخاري» (٧٣٠).

(٦) رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٤٦٢).

(٧) رواه أحمد (٧٩٧٨)، والنسائي (٩٨٢)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (٧٠٣٧).

وجاء عن ابنِ عمرَ أنَّه قرأ فيها بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(١)].

فالإمامُ لا يلزمُ حالةً واحدةً؛ بل تارةً يقرأُ بقصارِ المفصَّلِ، مثلِ «الزلزلةِ»، و«القارعةِ»، و«ألهاكم»، و«العصرِ»، وأشباهِها، وتارةً بأطولَ من ذلك كـ«البلدِ»، و«الضُّحَى»، و«الليلِ إذا يغشَى»، و«الشمسِ وضحَاها»، و«الطارقِ»، و«الانفطارِ»، وأشباهِها، وتارةً بأطولَ من ذلكَ، بـ«المرسلاتِ»، و«القيامةِ»، و«المدثرِ»، و«المزملِ»، و«الطورِ»، وما أشبَهَ ذلكَ.

* * *

[١٠٤] **عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»**[(٢)].

[١٠٥] **وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ»**[(٣)].

[١٠٦] **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ**

(١) رواه ابن ماجه (٨٣٣).
(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣).
(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٤٦٤).

لِأَيِّ شَيْءٍ يصْنَعُ ذَلِك؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»[(١)].

[١٠٧] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»[(٢)].

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الأربعةُ كلُّها تتعلقُ بالقراءةِ في الصَّلَاةِ، وهو ﷺ كان لا يَلْزَمُ حالةً واحدةً؛ بل ربما طَوَّلَ، وربما قصَّرَ، وربما توسَّطَ، ففي الظُّهرِ ربما أطالَ، وربما قرأ فيها بنحوِ قراءةِ الفجرِ، وربما قرأ فيها بأخفَّ من ذلك: «**والليلِ إذا يَغشَى**» و«**اقرأْ باسمِ ربِّك**»، **طوالشمسِ وضحَاها**»؛ والعصرُ أخفُّ من الظهرِ؛ والعشاءُ كالظُّهرِ يقرأُ فيها بأوساطِ المفصَّلِ، كما قال النبيُّ ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «**لَوْلَا قَرَأْتَ بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»[(٣)].

وفي الرِّوايةِ الأخرَى: «و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (٨١٣).
(٢) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥).
(٣) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥).
(٤) رواه مسلم (٤٦٥).

وكان معاذٌ يصلِّي بأصحابِه العشاءَ، وكان يُطَوِّلُ عليهم؛ فزجرَه النبيُّ عن هذا، وقال: «**أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ**»، وأمرَه أنْ يختصرَ، وأنْ يقرأَ بهذه السورِ من أوساطِ المفصَّلِ، مثلِ «**سبِّحْ**»، و«**الغاشيةِ**»، و«**الشَّمسِ وضحاها**» و«**اقرأْ باسمِ ربِّك**»، و«**البروجِ**» و«**الطارقِ**»، وأشباهِها[(١)].

وفي حديثِ البراءِ الدَّلالةُ على أنَّ الرسولَ ﷺ ربما قرأ في العشاءِ بأقلَّ منْ الأوساطِ كـ«**التينِ والزيتونِ**»؛ لأنَّه قرأ فيها بـ«**التِّينِ والزيتونِ**»، وقال البراءُ: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، وَلَا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ»[(٢)]، وعليه فلا مانع أنْ يُخفِّفَ الإمامُ القراءةَ في العشاء بعضَ الأحيانِ، فيقرأَ فيها بالقصارِ، مثلِ سورةِ «**والتِّينِ**»، وسورةِ «**ألهاكُم**»، و«**القارعةِ**»، وما أشبَهَها.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ جماعةً من الأنصارِ جعلوا عليهم إمامًا، فكان يصلِّي بهم ويختمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، يقرأُ «الفاتحةَ» وسورةً معها، ثم يقرأُ بعدَها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وربما قرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أولًا، ثم قرأَ بعدَها سورةً أخرى زيادةً، فسألوه: لماذَا لا تكتفِي بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، أو بما قرأتَ معها، قال: أنَا أحبُّ أنْ أقرأَ هذه السورةَ، فإنْ شئتُم أَمَمْتُكُم، وإلَّا فالتمِسُوا غيري، فكرهُوا أنْ يَؤُمَّهم غيرُه، كانوا يرونَه أقرأَهم، فاشتَكُوه إلى النبيِّ ﷺ فقال: اسألُوهُ لماذا يَقْرأ: ﴿قُلْ هُوَ

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، (٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٢) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٤٦٤).

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مع غيرِها، ولم يكتفِ بهَا، فَسَأَلُوهُ، قَالَ: لأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»[(١)]؛ أي: كما أحبَّ أسماءَه وصفاتِه.

وفي اللفظِ الآخرِ قال: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**»[(٢)].

وهذا يدلُّ على أنَّه يجوزُ أنْ تُقرأَ في الركعةِ سورتانِ أو أكثرُ، لا بأسَ أنْ تُقرأَ «الفاتحةُ»، وبعدَها «والسماءِ ذاتِ البُروجِ»، أو «والسَّماءِ والطَّارقِ» أو «إذا زُلزلتْ»، «والعادياتِ»، و«القارعةُ».

وكان النبيُّ ﷺ في الغالبِ يقرأُ سورةً واحدةً مع «الفاتحةِ». وجاءَ عن ابنِ مسعودٍ ما يدلُّ على أنَّه ربما قرأَ ثنتينِ[(٣)]؛ لكنْ قراءةُ سورةٍ منفردةٍ مع الفاتحةِ اقتداءً به ﷺ في الأغلبِ أفضلُ.

(١) رواه البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (٨١٣).

(٢) رواه البخاري (٧٤١).

(٣) رواه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٨٢٢).

بَابُ

ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

[١٠٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾»[(٢)].

[١٠٩] وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاة بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا»[(٣)].

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلقُ بقراءةِ البسملةِ في أوَّلِ القراءةِ، والرِّواياتُ كلُّها تدلُّ على أنَّه لا يُشرعُ للإمامِ الجهرُ بالتسميةِ عندَ القراءةِ؛ فإذا كبَّر بالصَّلاةِ واستفتحَ، يتعوَّذُ ويُسمِّي سِرًّا، ثم يجهَرُ بالفاتحةِ في

(١) رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٩).
(٣) المصدر السابق.

المغربِ والعِشَاءِ والفَجْرِ والجمعةِ والعيدِ؛ لا يَجْهَرُ بالبسملةِ، هذا هو الأفضلُ. قال أنسٌ: إنَّ الرسولَ ﷺ لم يكنْ يجهرُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ في أوَّلِ الصَّلاةِ، وهكذا أسرَّ بها أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ بعدَه ﷺ، فالسُّنَّةُ الإسرارُ بها، ولو جهَرَ بعضَ الأحيانِ بالبسملةِ؛ حتى يُعلِمَ مَن خلفَه أنَّه يقرؤُها، فلا بأسَ، لكنَّ السُّنَّةَ الإسرارُ بالتعوُّذِ والتَّسمِيةِ.

بَابُ

سجود السهو

[١١٠] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)].

الْعَشِيُّ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥].

(١) رواه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

[١١١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

الشَّرْح

هذان الحديثان يتعلقانِ بسجودِ السَّهوِ، حديثُ أبي هريرةَ مِن طريقِ ابنِ سيرينَ يتحدث عن سَهْوِ الإمامِ ـ وهكذا المنفردُ ـ والسَّهوُ له **حالانِ**:

أحدُهما: أنْ يكونَ ساهيًا في ترْكِ ركعةٍ أو ركعتينِ، وسلَّم منها، ثم نُبِّه وكمَّلَ، هذا يكونُ سجودُه بعدَ السَّلامِ، هذا هو الأفضلُ، وإنْ سجَدَ قبل السَّلَام، أَجْزَأَهُ.

وإذا غلَبَ على ظنِّه أنَّه سهَا، غلبَ على ظنِّه الصوابُ، يُتمُّ عليه، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ؛ وإنْ سجدَ قبلَ السَّلامِ، أجزأَه.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يكونَ سهوُه غيرَ ذلك، كأنْ يكونَ تركَ التشهُّدَ الأولَ ناسيًا، وقام للثَّالثةِ؛ أو نسِيَ التَّكبيرَ عند الركوعِ أو عندَ السُّجودِ؛ أو نسِيَ التسبيحَ في السُّجودِ، أو في الرُّكوعِ؛ أو نسِي: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بينَ السَّجْدَتَينِ؛ أو نسِيَ أنْ يقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ أو شكَّ: هل صلَّى ثنتينِ أو ثَلاثًا، فيجعلُها ثنتينِ

(١) رواه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧٠).

ويسجدُ للسَّهوِ قبل السَّلام؛ أو شكَّ في ثلاثٍ أو أربعٍ، فيجعلُها ثلاثًا، ثم يكمِّلُ، ثم يسجدُ للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ، هذا هو الأفضلُ، وإنْ سجَدَ بعدَ السَّلامِ، أجزأَه.

وفي هذا من الفوائدِ: أنَّ الرسلَ يجري عليهم السَّهوُ مثلَ ما يجري على غيرِهم، كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»(١).

فالرسُلُ عليهم السلام يُصيبُهم النِّسيانُ كما يصيبُ غيرَهم، لكنَّهم معصومونَ مِن أنْ يقعَ خطأٌ فيما يُبلِّغونَ عن اللهِ، فكلُّ ما يُبلِّغُ عن اللهِ فهُو مَحفُوظٌ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، فليس فيه خطأٌ، لكنْ يقعُ منهم السَّهوُ، ولا يُقرُّون عليه فيُنبَّهُون، كما جرَى في قصَّةِ «ذِي اليدينِ» أنَّه ﷺ سلَّمَ من ثِنتينِ في صلاةِ العَصرِ، كما في الرِّوايةِ الثَّانيةِ، ثمَّ قام وجلسَ في مُقدَّم المسجِدِ، فقال له ذو اليدينِ: أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، وكان قد نسِيَ ﷺ، فسأل الناسَ، فأقَرُّوا كلامَ ذِي اليدينِ، فقام وكمَّل ﷺ، ثمَّ بعدَ ما سلَّم من التَّشهدِ، سجَد سجدَتَي السَّهوِ، ثم سلَّم منها ﷺ، هذا هو السُّنَّةُ؛ وإنْ سجَد قبلَ السَّلامِ، أجزأَه، لكنَّ الأفضلَ بعد السَّلامِ في مثلِ هذا.

أمَّا المأمومُ الذي دخَل مِن أوَّلِ الصَّلاةِ فليسَ عليه شيءٌ لو سهَا؛ فهو تابعٌ لإمامِه، إلَّا إذا كان مسبوقًا بشيءٍ، فإنَّه يسجدُ قبلَ السَّلامِ للسَّهوِ بعدَ ما يَقضِي ما عليه، إلَّا إذا كان سلَّم عن ركعةٍ أو ركعتينِ نقصًا، فيكونُ سجودُه بعدَ السَّلامِ، كما تقدَّم في حديثِ ابنِ سيرينَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

بَابُ
المرور بين يدي المصلي

[١١٢] عَنْ أَبِي جُهيم عبدِ اللهِ بْنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصاريِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»(١).

[١١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٢).

[١١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧).
(٢) رواه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥).
(٣) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

[١١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي؛ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ فيما يتعلَّقُ بالمرُورِ بينَ يدَي المُصَلِّي، ومن المعلوم أنَّه لا يجوزُ المرورُ بين يدَي المصلِّي قريبًا منْه، ولا بينَه وبينَ السُّتْرةِ التي وضعَها: مِن جدارٍ، أو ساريةٍ، أو عَنَزَةٍ، أو غيرِ ذلكَ؛ للأحاديثِ المذكورةِ في البابِ، ولما فيهِ من التَّشويشِ عليه، أو قطْعِ صلاتِه إنْ كانَ المارُّ مما يقطعُها.

ومِن أدلَّةِ التَّحريم قولُه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» ـ أي: «مِنَ الإِثْمِ ـ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ: سواءٌ أكانت أيامًا أم شهورًا أم أعوامًا، كلُّه عظيمٌ، ويدلُّ على شدةِ التَّحريمِ.

واختُلِفَ فيما إذا لم يكنْ بين يديهِ سُترةٌ: متى يكونُ بين يدَيهِ؟ والأرجحُ أنَّه إذا كانَ في مسافةِ ثلاثةِ أذْرعٍ فأقلَّ، فهو بينَ يديهِ، وإذا كان بعيدًا، فإنَّه لا يَضرُّه ذلك، سواءٌ أكان المارُّ رجلًا أم امرأةً أم دابَّةً.

ومن أدلةِ ذلكَ أنَّه ﷺ صلَّى في الكعبةِ وبينَه وبينَ الجدارِ الذي

(١) رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢).

أمامَه ثلاثةُ أذرعٍ[١].

أمَّا الذِي يقطَعُ الصَّلاةَ فقد جاء فيما روَى مسلمٌ في «صحيحِه» من حديثِ أبي ذرٍّ: «**إِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يكُن بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**»[٢].

وروى معناه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه لكنْ بغيرِ ذكْرِ الكلْبِ الأسْودِ[٣]؛ وعندَ النَّسائيِّ بسنَدٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ: «**الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ**»[٤].

وهذا يدلُّ على أنَّه إذا مرَّت بين يديهِ امرأةٌ بالغةٌ ـ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ـ أو حمارٌ، أو كلبٌ أسودُ؛ تُقطعُ صلاتَه، وهكذا بينه وبين السُّترةِ، وقد استنكرت عائشةُ ذلك فيما يتعلقُ بالمرأةِ، قالت: كنتُ أنا بين يديهِ ورجلَاي في قبلتِه، فإذا سجدَ غمزَني؛ فقبضتُ رجليَّ، وإذا قام بسطتُهما، قالت: بئسمَا شبَّهتُمونَا بالحَميرِ والكِلابِ[٥].

وهذا منها رضي الله عنها اجتهادٌ ورأيٌ، ولم تَعلمِ السُّنَّةَ التي جاءت عن النبيِّ ﷺ، وليس مَدُّ الرِّجْلينِ مثلَ المرورِ، المرورُ شيءٌ، ومدُّ الرجلين شيءٌ آخرُ، فمدُّ الرِّجْلينِ إلى المصلِّي لا يَقْطَعُ صلاتَه، وإنَّما

(١) رواه البخاري (٤٨٤).
(٢) رواه مسلم (٥١٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٥١١).
(٤) «سنن النسائي» (٧٥١) وفيه أن قتادة سأل جابر بن زيد ما يقطع الصلاة؟ قال كان ابن عباس يقول: «المرأة الحائض والكلب».
(٥) رواه البخاري (٤٩٢)، ومسلم (٥١٢).

يقطعُها المرورُ من جانبٍ إلى جانبٍ، سواءٌ أكان المارُّ امرأةً أم حمارًا أم كلبًا أسودَ؛ هذا هو الذي يقطعُ الصلاةَ.

أمَّا مرورُ الرجلِ، أو الدابَّةِ، أو الكلبِ غيرِ الأسودِ؛ فهذا لا يَقطَعُ، ولكنْ ينبغِي أنْ يمنعَ المصلِّي المارَّ؛ فلو كان المارُّ رجلًا أو دابةً غيرَ الكلبِ، أو الكلبَ، فكلُّه يُمنعُ؛ ولهذا في حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(١)].

يقاتلْه: أي: يُدافعْه بقوةٍ، وليس المرادُ يقتلُه بالسَّيفِ، أو بشيءٍ يقتلُه، إنَّما يدافعُه بقوةٍ؛ لأنه من شياطينِ الإنسِ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ الدَّلالةُ على أنَّ المرورَ بين يدَيِ المأمومينَ لا يضرُّ؛ لأنَّهم تابعونَ لإمامِهم، سترتُه سترةٌ لهم، فلا يضرُّ المرورُ بين يدَيهِم، فلو مرَّ بين يدَيهِم حمارٌ، أو كلبٌ، أو امرأةٌ؛ لا يقطعُ صلاةَ المأمومينَ؛ اكتفاءً بسُترةِ الإمامِ؛ ولهذا تركَ الأتانَ ترتعُ، ولم يُنكِرْ ذلك عليه أحدٌ؛ لأنَّها لا تَقطعُ صلاتَهم.

ولكن ينبغِي للمؤمنِ إذا كان له مندوحةٌ[(٢)] ألَّا يشوشَ عليهم.

يسألُ سائلٌ: هل يقطعُ الطفلُ الصغيرُ الصلاةَ؟

الجواب: لا يقطعُ، لكن يُمنعُ من المرورِ، وحتى الرجلُ الكبيرُ لا يقطعُ، والبنتُ الصغيرةُ التي لم تبلغْ لا تقطعُ، وكان

(١) رواه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) مندوحة: أي: سَعَة، وفُسْحة، كما في «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٥).

النبيُّ ﷺ قد رأى دابةً تريدُ أن تمرَّ، فتقدمَ؛ حتى يمنعَها من المرورِ[(١)].

(١) روى أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٧٠٨)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار اتخذه قبلة، فأقبلت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من خلفه»، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/١٠٨)، وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات».

بَابُ

جامع

[١١٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلقُ بتحيةِ المسجدِ، يقولُ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، وقد جاء في عدةِ أحاديثَ ما يدلُّ على شرعيةِ صلاةِ ركعتينِ، وتأكُّدِ ذلك لِمَن دخلَ المسجدَ، وهو على طهارةٍ، وهذا محلُّ وفاقٍ بين أهلِ العلم إذا كان الوقتُ ليس وقتَ نهيٍ، كالضُّحَى، والظُّهرِ، والليلِ؛ أمَّا إذا كان الوقتُ وقتَ نهيٍ كما بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعد صلاةِ العصرِ، فقد اختلف العلماءُ في ذلك على قولينِ: أصحُّهما، وأصوبُهما أنَّه يفعلُها، ولو في وقتِ النَّهيِ؛ لأنَّها من ذواتِ الأسبابِ، كصلاةِ الطَّوافِ بعدَ العصرِ والصُّبحِ، وصلاةِ الكُسوفِ، وقضاءِ الفوائتِ، هذه تُفعلُ في كلِّ وقتٍ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، هذا يعمُّ جميعَ الأوقاتِ، وهكذا ثبتَ عنه ﷺ لَمَّا رأى

(١) رواه البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧١٤).

رجلًا دخل وهو يخطبُ يومَ الجمعةِ، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

وهو يخطبُ ﷺ مع أنَّهم مشغولونَ بسَمَاعِ الخطبةِ، ومع ذلكَ أمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، وقال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»(٢).

وهذا كلُّه إذا كان الداخلُ للمسجدِ على وضوءٍ، أمَّا إذا لم يكنْ على وضوءٍ، فإنَّه يجلسُ، ولا يجوزُ أنْ يُصلِّي وهو على غيرِ وضوءٍ؛ لأنَّ شرطَ الصلاةِ الطهارةُ.

❊ ❊ ❊

[١١٧] **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** رضي الله عنه **قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ**»(٣).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلقُ بالكلامِ في الصَّلاةِ، يقول زيدُ بنُ أرقمَ الأنصاريُّ رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ لحاجتِه حَتَّى نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عن الكلامِ»؛ وهكذا جاءَ عن

(١) رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) رواه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).
(٣) رواه البخاري (٤٢٦٠)، ومسلم (٥٣٩).

ابنِ مسعودٍ: وكانوا يتكلمونَ والنبيُّ ﷺ في الصلاةِ، ثمَّ إنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(١).

وكانوا يُسلِّمونَ عليه فيردُّ عليهم، أمَّا بعد النَّهي عن الكلام في الصَّلاةِ فإنَّ مَن أراد تنبيهَ المصلِّي يقولُ: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ حتى ينتبهَ، ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»(٢).

أما الكلامُ فممنوعٌ في الصَّلاةِ حتى يُسلمَ، وهذا مما استقرَّتْ عليه الشريعةُ، وكان ناسِخًا لما قبلَه من إباحةِ الكلامِ في الحاجَةِ.

* * *

[١١٨] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنهما، **عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**(٣).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلقُ بتأخيرِ صلاةِ الظُّهرِ عندَ شدةِ الحرِّ، يقولُ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وكان في بعضِ أسفارِه يأمرُهم بالإبرادِ، حتى يُرى فَيْءُ

(١) رواه أحمد (٤١٤٥)، وأبو داود (٩٢٤)، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٦/ ٢٧٣٥).
(٢) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١).
(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٥).

التُّلولِ وهُم في السَّفرِ، ثمَّ يصَلُّونَ صلاةَ الظُّهرِ، هذه هي السُّنَّةُ في شدَّةِ الحرِّ في المدنِ والقرى، وللمسافرِ ـ أيضًا ـ فالسُّنَّةُ للجميعِ أنْ يؤخِّروا الصَّلاةَ بعضَ الشيءِ حتى يخفَّ الحرُّ بعضَ الشيءِ، فيتأخرونَ نصفَ ساعةٍ أو ساعةً، أو ما يقاربُ ذلكَ، سواءٌ أكانَ في مدينةٍ أم قريةٍ أم في سفرٍ، ولهذا قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حتى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحدُنا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

* * *

[١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤](٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٣).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّه ينبغي للمؤمنِ إذا فاتته الصلاةُ، أو نام عنها، أو نسيَها؛ أنْ يبادرَ بالقضاءِ؛ لقولِه تعالى: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤]»، ولهذا لما سُئل ﷺ عن ذلك أجابَ: «**مَنْ**

(١) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٦٢٠).
(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٤).

نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، فإذا عرض للمسلم نسيانٌ أو نومٌ عن أيِّ صلَاةٍ، فليبادرْ إلى قضائِها من حينِ يتذكرُ أو يستيقظُ. والواجبُ على المسلمِ عندَ النَّومِ أنْ يأخذَ بالأسبابِ التي تعينُهُ على الاستيقاظِ في الوقتِ، كالسَّاعةِ، أو يكلِّفُ أهلَه بأنْ يُوقظُوه، ولا يسهرْ؛ حتى لا ينامَ عن الصَّلاةِ.

❊ ❊ ❊

[١٢٠] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** رضي الله عنه **كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **العِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث أنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يصلي بأصحابِه العشاءَ بعد ما يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، فكان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ؛ ليتعلمَ ويستفيدَ، ثم يرجعُ فيصلِّي بأصحابِه صلاةَ العشاءِ، والنبيُّ ﷺ أقرَّه على ذلك، فدلَّ على أنَّه لا بأسَ أن يُصلِّيَ الإنسانُ الفريضةَ مع إمامٍ، ثم يصلِّيَ بجماعتِه نافلةً له، وهي لهم فريضةٌ.

وفي صلاةِ الخوفِ ـ أيضًا ـ صلَّى النبيُّ ﷺ بطائفةٍ ركعتينِ في بعضِ أسفارِه، وبعضِ غزواتِه، ثم صلَّى بآخرينَ ركعتينِ، وكانت الأولى له فريضةً، والثانيةُ له نافلةً، ولأصحابِه فريضةً رضي الله عنهم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥).

[١٢١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ربما صلوا في شدة الحر والأرض حارة، فيبسط أحدهم ثوبه ليسجد عليه، ولا حرج في ذلك فإذا كانت الأرض باردة أو حارة، وبسط المصلِّي رداءه، أو سجادة، أو أطراف أكمامه عن الحرارة والبرودة، أو عمامته، فلا حرج في ذلك.

* * *

[١٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على وجوبِ سترِ العاتقينِ في الصَّلاة، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ ذلك واجبٌ في الفرضِ والنَّفلِ، وذهب آخرونَ إلى أنَّه واجبٌ في الفرضِ فقط، وذهب الأكثرونَ إلى أنَّه سُنَّةٌ، ويجزئُه أنْ يصلِّيَ في الإزارِ فقط أو السَّراويلِ فقط؛ لأنَّه سترٌ للعورةِ المغلظةِ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، والصوابُ ما دلَّ عليه

(١) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٦٢٠).
(٢) رواه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٦).

الحديثُ، وأنه لا يجوزُ أنْ يصلِّيَ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقِه منه شيءٌ؛ إذا كان واسعًا يلتحِفُ به، وإذا كان ضيقًا يأتزرُ به، فيجعلُ على عاتقِه رداءً مستقلًّا مع القدرةِ، أو يلبسُ قميصًا، أو ما أشبهَ ذلك مما يسترُ العاتقينِ أو أحدَهما؛ عملًا بهذا الحديثِ الصحيحِ الذي رواه الشيخانِ في الصَّحيحِ.

ولا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ؛ لعمومِ الحديثِ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «**لَا يُصَلِّ**» عامٌّ يعمُّ الفرضَ والنفلَ، وهذا القولُ هو الصوابُ من الأقوالِ الثلاثةِ؛ أنَّه مع القدرةِ يصلِّي وهو يسترُ العاتقينَ أو أحدَهما، ومع العجزِ يكفي المئزرُ أو السراويلُ؛ لأنَّ اللهَ لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها.

❊ ❊ ❊

﴿ ١٢٣ ﴾ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عنها، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه كان معه ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**(١).

﴿ ١٢٤ ﴾ **وَعَنْ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أو الثُّومَ أو الْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**(٢).

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٥٦٤).
(٢) رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٥٦٤).

الشَّرْح

في هذين الحديثين عن جابر رضي الله عنه أنَّ مَن أكلَ شيئًا من الْبَصَلِ أو الثُّومِ أو الْكُرَّاثِ فإنَّه يعتزلُ المساجدَ، ولهذا قال: «**وَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»؛ لأنه يُؤذي المسلمينَ، ويؤذي الملائكةَ؛ ولهذا قال ﷺ: «**فإنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»، فلا ينبغي له أن يحضُرَ المساجدَ حتى ولو في غيرِ الجماعةِ، ولو لمجردِ القراءةِ في المسجدِ، أو نحوِ ذلك؛ ولا ينبغي له أن يأكلَه ما دام يعوقُه عن الصلاةِ في الجماعةِ، إلا إذا أكلَه لحاجةٍ؛ من جوعٍ، ومن دواءٍ، فلا بأس، وإذا تيسرَ أنْ يَتعاطى ما يزيلُ الرائحةَ من الأدويةِ التي تزيلُ الرائحةَ، فذلك كافٍ، وإذا أماته طبخًا، فإنه يزيلُ الرائحةَ.

وفيه أنه عُرضَ عليه قِدرٌ فيه خَضِرَاتٌ، فوجد لها ريحًا، فطلبَ منهم أنْ يقدِّمُوها لبعضِ أصحابِه، فلما رآه ذلك الصحابيُّ لم يأكلْ منها؛ كرِه أنْ يتعاطاها، فقال: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي**»؛ يعني: جبرائيلَ عليه السلام.

وأما البقولُ غيرُ الثُّومِ والبصلِ من تلك التي ليس لها رائحةٌ كريهةٌ؛ فلا بأسَ أنْ يأكلَها الإنسانُ؛ كأنواعِ البقولِ: الجرجيرِ، والخسِّ، وأشباهِ ذلك، فلا حرجَ في أكلِه. وفي حكمِ الثُّومِ والبصلِ كلُّ ما له رائحةٌ كريهةٌ: كالصنانِ[1] الذي يُبتَلَى به بعضُ الناسِ؛ فإنْ

(١) الصُّنان: رائحة المغابن ومعاطف الجسم إذا فسد وتغير؛ كما في «تاج العروس» (٣٥/ ٣١٥).

كان له رائحةٌ شديدةٌ يؤذي بها الناسَ، فلا يحضرْ حتى يغتسلَ ويتنظفَ.

وهكذا التدخينُ، يجبُ على المدخنِ أن يجتهدَ؛ حتى لا يؤذيَ الناسَ برائحةِ الدُّخَانِ، فإذا كان يتعاطاه، فليسترْ على نفسِه، ويتباعدْ عن إظهارِ هذا المنكرِ؛ لأنَّ هذا منكرٌ، ويؤذي الناسَ بالرائحة.

بَابُ

التشهد

[١٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

[١٢٦] وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ...»، وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٢).

[١٢٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) رواه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٤٠٢).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

الشَّرْح

هذانِ الحَديثانِ فيهما بيانُ كيفيَّةِ التَّشهُّدِ، وكيفيَّةِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ـ أيضًا ـ في الصَّلاةِ.

أمَّا التَّشهُّدُ فكانَ الصَّحابةُ في أوَّلِ الأمرِ إذا جَلَسوا في التَّشهُّدِ الأوَّلِ والتَّشهُّدِ الأخيرِ يَقولونَ: السَّلامُ على اللهِ من عِبادِه، السَّلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السَّلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فعلَّمَهم النَّبيُّ ﷺ كيْف يَقولونَ، وقالَ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ** ـ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ ـ **فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»؛ هذا هو الَّذي يُقالُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ بَعْدَ الرَّكعتينِ، ويُقالُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ قَبْلَ السَّلامِ، «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»؛ أيْ: يدعو بَعْدَ هذا، وبَعْدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. وقالَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا فَعَلْتُمْ هَذَا، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»؛ أيْ: إذا قالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، فقدْ سَلَّمَ على كلِّ عبدٍ صالحٍ من الأنبياءِ وغيْرِهم في السَّماءِ والأرضِ؛ أيْ: دعَا لهم.

(١) رواه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦).

«**التَّحِيَّاتُ للهِ**»؛ أي: التَّعظيماتُ من الرُّكوعِ والسُّجودِ، والثَّناءُ كُلُّه للهِ وَحْدَه ﷻ. «**الصَّلَوَاتُ للهِ**»: الصَّلواتُ الخَمسُ، والنَّافلةُ، وجميعُ الدُّعاءِ للهِ وَحْدَه. «**وَالطَّيِّبَاتُ**»: كلُّ الطَّيِّباتِ من أقوالِنا وأعمالِنا، فيجبُ أنْ تَكونَ للهِ وَحْدَه. «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»؛ أي: السَّلامةُ لكَ أيُّها النَّبيُّ والرَّحمةُ والبرَكةُ، يَدْعونَ للنَّبيِّ ﷺ بالسَّلامةِ والرَّحمةِ والبرَكةِ. «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»: يدعو لنفْسِه بالسَّلامةِ والعافيةِ. «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»: يدعو لعِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ بالسَّلامةِ.

ثُمَّ يأتي بَعْدَ هذا بالتَّشهُّدِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**»، وفي الرِّوايةِ الأُخرى: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». أَشْهَدُ: أيْ: أَعْلَمُ، وأعترفُ، وأُقرُّ بأنَّه لا معبودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ، وهذا معنى «لا إِلٰهَ إلَّا اللهُ»؛ لا معبودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ.

والمعبوداتُ التي عَبَدَها النَّاسُ من الأصنامِ، أو الأشجارِ، أو الملائكةِ، أو الأنبياءِ، أو الجِنِّ؛ كلُّ ذلك باطلٌ؛ فالعبادةُ حقُّ اللهِ ﷻ، فلا يُدعى مع اللهِ أَحدٌ.

ثُمَّ يَقولُ بَعْدَ هذا، كما في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، هذا التَّشهُّدُ مع الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقومُ للثَّالثةِ في المغربِ، والظُّهرِ، والعصرِ، والعِشاءِ.

وفي التَّشهُّدِ الأخيرِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١)، ويدعو بما تَيَسَّرَ، يَقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢)، «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٣)؛ هذا من الدُّعاءِ الطَّيِّبِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ.

ومما دعا به النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ**»(٤).

ومن دعائِه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»(٥).

فهذا مما دعا به النَّبيُّ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ﷺ.

وما تَيَسَّرَ من الدُّعاءِ يكفي بَعْدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثم

---

(١) رواه البخاري (٧٩٨)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٧٢)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٤٩٢)، والحاكم (١٠١٠)، وصحَّحه وأقرَّه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٣٥)، ومسلم (٢٧١٩).

(٥) رواه البخاري (٢٦٦٧).

يُسَلِّمُ تسليمتينِ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يمينِه، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن شِمالِه، وبهذا تمَّت الصَّلاةُ: النَّفلُ والفرْضُ.

وهذه الصَّلاةُ على النَّبيِّ فرْضٌ في أصحِّ قوْلَي العلماءِ، يجبُ أنْ يأتيَ بها في التَّشهُّدِ الأخيرِ، أمَّا في الأوَّلِ فهي مستحَبَّةٌ ليست بلازمةٍ.

«**عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»: أيْ: أزواجِه وذرِّيَّتِه المؤمنين وأصحابِه وأتْباعِه ﷺ، كلُّهم داخلون في آلِه.

* * *

﴿ ١٢٨ ﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[(٢)].

﴿ ١٢٩ ﴾ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنهما، **عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **«عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»**[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) رواه البخاري (٦٠٣٥)، ومسلم (٢٧١٩).
(٣) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥).

[١٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] ـ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الثَّلاثةُ تَتعلَّقُ بالدُّعاءِ في الصَّلاةِ، ولا سِيَّما في آخِرِها قَبْلَ السَّلام، وقد سَبَقَ حديثُ النَّبيِّ ﷺ الَّذي علَّمَ فيه أصحابَه التَّشهُّدَ، قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، فدَلَّ ذلك على أنَّه يُستحبُّ للمؤمنِ أنْ يدعوَ في آخِرِ الصَّلاةِ بَعْدَ التَّشهُّدِ، وأنْ يجتهدَ في الدُّعاءِ، ولو بغيرِ المأثورِ؛ فليدْعُ بحاجَتِه، ولو كانت حاجاتٍ دُنيويَّةً، كأنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ ارزُقْني كَسبًا حلَالًا، أو: اللَّهُمَّ ارزُقْني زوجةً صالحةً، هذا ـ أيضًا ـ له تعلُّقٌ بالدِّينِ، فالزَّوجةُ الصَّالحةُ لها شأنٌ عظيمٌ، وإذا تَيَسَّرَ المأثورُ، فالمأثورُ أَفْضَلُ، إلَّا إذا بدَت حاجَةٌ ليست في الدُّعاءِ المأثورِ، فيدعو بها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

وكانَ ﷺ يَتعوَّذُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ من عذابِ جهنَّمَ، وعذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، كما

(١) رواه البخاري (٧٦١)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

جاءَ في «الصَّحيحيْنِ»، ويَقولُ الرَّسولُ ﷺ آمرًا بذَلك: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»، هذا أمرٌ. وقد ذَهَبَ أهلُ العلمِ كافَّةً إلى شرعيَّةِ هذا الدُّعاءِ وتأكُّدِه؛ لهذا الأمرِ به، ولأنَّه فَعَلَه ﷺ، وأَمَرَ به؛ وذَهَبَ طاوُسٌ التَّابعيُّ الجليلُ إلى وجوبِه؛ أمَّا الأئمَّةُ الأربعةُ والجمهورُ فيَرَوْنَ أنَّه مُستحَبٌّ ومتأكِّدٌ، فلا ينبغي تركُه.

ويُستحبُّ ـ أيضًا ـ أنْ يدعوَ بالدَّعواتِ التي علَّمَها النَّبيُّ ﷺ الصِّدِّيقَ، كما في «الصَّحيحيْنِ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «وَفِي بَيْتِي»؛ كمَا رواهُ مسْلمٌ: «فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي»، قالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، وإذا كانَ الصِّدِّيقُ يُعَلَّمُ هذا الدُّعاءَ العظيمَ، فكيْفَ بغيْرِه؟ ولهذا فإنَّ الإنسانَ لا يُعْجَبُ بنفْسِه؛ بل يَعترفُ بأنَّه ظَلَمَ نفْسَه ظلمًا كثيرًا. وفي هذا الدُّعاءِ توسُّلٌ بأسماءِ اللهِ الحسنى، وانكسارٌ بيْنَ يديْهِ، وهو حريٌّ بالإجابةِ، وهذا يَعُمُّ الصَّلاةَ النَّافلةَ والفريضةَ، ويَعُمُّ الدَّعواتِ في غيْرِ الصَّلاةِ، ولهذا قال: «فِي بَيْتِي»، إذا دعَا به في غيرِ الصَّلاةِ، كلُّ ذلك حَسنٌ.

ومن دعائِه ﷺ في آخِرِ الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١)].

(١) رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٧٦٩).

بَابُ

الوتر

[١٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).

الشَّرْح

الوِتْرُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فَعَلَها النَّبيُّ ﷺ، وأَمَرَ بها، وبَيَّنَ فَضْلَها، ووقْتُها ما بَيْنَ صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ، كمَا في حديثِ خارجةَ بنِ حُذافةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»(٢).

فوقتُها من وقتِ الفَراغِ من صلاةِ العِشاءِ ولو مجموعةً إلى المغربِ، فلو جُمِعَتِ العِشاءُ إلى المغربِ جَمْعَ تقديمٍ في مطرٍ، أو في سفرٍ، أو مرضٍ؛ يَدْخُلُ وقتُ الوِتْرِ بَعْدَ صلاةِ العِشاءِ مجموعةً إلى ما قَبْلَها، وينتهي بطلوعِ الفجرِ وانتهاءِ اللَّيلِ.

(١) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١١٤٨)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

والسُّنَّةُ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ اللَّيلِ ثِنْتينِ ثِنْتينِ، يُسَلِّمُ من كلِّ ثِنْتَينِ، ثمَّ يُوتِرُ بواحدةٍ.

وقالَ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؛ أي: اجعلوا الرَّكعةَ الأخيرةَ هي آخِرَ صلاتِكُم، فيُخْتَمُ بها التهجُّدُ في اللَّيلِ.

* * *

[١٣٢] **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»**[(١)].

الشَّرْح

تَقولُ عائشة رضي الله عنها: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»؛ أيْ: في بعضِ الأحيانِ أَوْتَرَ في أوَّلِ اللَّيلِ، وفي بعضِ الأحيانِ أَوْتَرَ في جوفِ اللَّيلِ، وفي بعضِ الأحيانِ أَوْتَرَ في آخِرِ اللَّيلِ، ثم انتهى وِتْرُه الأخيرُ إلى السَّحَرِ، وصارَ في آخِرِ حياتِه يُوتِرُ في السَّحَرِ؛ لأنَّه وقتُ التَّنزُّلِ الإلٰهيِّ؛ لأنَّه ثَبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطِيرَ الْفَجْرُ**»[(٢)]، فإذا تَيَسَّرَ أنْ

(١) رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

يَكونَ التَّهجُّدُ والوِتْرُ في الثُّلثِ الأخيرِ، فهذا أَفْضَلُ، وإنْ كانَ في جوفِ اللَّيلِ، أو في أوَّلِه، فلا بأسَ، كلُّه واسعٌ، والحمدُ للهِ.

* * *

[١٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(١).

الشَّرح

تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْها بِخَمْسٍ»، يَسْرُدُها، هذا في بعضِ الأحيانِ، «وكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»(٢)؛ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فربَّما أَوْتَرَ بثلاثَ عشْرةَ يصلِّي ركعتيْنِ ركعتيْنِ، ثمانِيَ ركعاتٍ، ثمَّ يَخْتِمُ بخَمسٍ، يَسْرُدُها سردًا، ولا يَجْلِسُ إلَّا في آخِرِها، وربَّما أَوْتَرَ بثلاثٍ، يَسْرُدُها سردًا، ولكنَّ الأغلبَ والأكثرَ والأفضلَ أنْ يُسَلِّمَ من كلِّ ثِنتيْنِ، ثم يُوتِرُ بواحدةٍ، كما وَرَدَ عنه ﷺ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٣)، لكنْ إذا سَرَدَ سبْعًا، فالأفضلُ أنْ يَجلسَ في

(١) رواه مسلم (٧٣٧)، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري».
(٢) رواه مسلم (٧٣٦).
(٣) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

السَّادسةِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثم يأتيَ بالسَّابعةِ، وإذا سَرَدَ تسعًا، يَجلسُ في الثَّامنةِ يأتي بالتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثمَّ يأتي بالتَّاسعةِ، ولا يصلِّي ثلاثًا كالمغْربِ، ليس بمشروعٍ، يُكْرَهُ، ويُنْهى عنْه.

وقد جاء في لفظٍ آخَرَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»(١)، بزيادةِ «**وَالنَّهَارِ**»، وهو لفظٌ لا بأسَ به، صحيحٌ يدُلُّ على أنَّ النَّهارَ كذلك، الأفضلُ ثِنْتانِ ثِنْتانِ، الأفضلُ إذا صلَّى الضُّحى ـ مثلًا ـ أنْ يصلِّيَ ثِنْتينِ ثِنْتينِ، تسليمةً تسليمةً، وإذا صلَّى أربعًا يصلِّي بتسليمتيْنِ، وإذا صلَّى ستًّا فبثلاثِ تسليماتٍ، وإذا صلَّى ثمانيَ صلَّى بأربعِ تسليماتٍ.

وربما صلَّى النبي ﷺ ثِنْتينِ بعدَ الوِتْرِ، وهو جالسٌ(٢)؛ ليُعلِّمَ النَّاسَ أنَّه لا حرجَ أن يُصلَّى بعدَ الوِترِ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يَكونَ الوِتْرُ هو الأخيرَ، لكنْ لو صلَّى في أوَّلِ اللَّيلِ ثمَّ نامَ، ثمَّ استيقظَ، ثمَّ يسَّرَ اللهُ له القيامَ في آخِرِ اللَّيلِ؛ صلَّى ما شاءَ: ركعتينِ أو أربعًا، أو ستًّا، أو ما أَشبهَ ذلك، لكنْ بدونِ وِتْرٍ، يكفيه الوِتْرُ الأوَّلُ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٣).

(١) رواه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وصحَّحَه ابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (١٣٤).

(٢) رواه مسلم (٧٣٨).

(٣) رواه أحمد (١٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وصحَّحَه ابن حبان (٢٦٦٨).

بَابُ

الذكر عقب الصلاة

[١٣٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يدُلُّ على شرعيَّةِ الذِّكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ، وأنَّه يُرْفَعُ به الصَّوتُ؛ حتَّى يَتعلَّمَ الجاهلُ، ويَتذكَّرَ النَّاسي.

ويظُنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الأفضلَ السِّرُّ؛ وهذا غلطٌ؛ بل من السُّنَّةِ رفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ بَعْدَ الظُّهرِ، والعصرِ، والمغْربِ، والعِشاءِ، والفجرِ.

يقولُ ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، التَّكبيرُ، وهذا واضحٌ في شرعيَّةِ الجهرِ بالذِّكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ، يَقولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٥٨٣).
(٢) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٥٨٣).

السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه[١].

وفي حديثِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**[٢].

وفي حديثِ المُغِيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه: **«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**[٣].

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مشروعيةُ رفْعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ، ويَكونُ رفعًا متوسِّطًا، ليس فيه إزعاجٌ، يَسْمَعُه مَن جاءَ عندَ بابِ المسجدِ.

وفي الحديثِ الدَّلالةُ على أنَّه يُكَبِّرُ في الذِّكرِ، يَقولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ؛ ثلاثًا وثلاثين مَرَّةً، سواءٌ أَفْرَدَها: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، حتَّى يُكْمِلَ ثلاثًا وثلاثينَ، والحمدُ للهِ حتَّى يُكْمِلَ ثلاثًا وثلاثينَ، واللهُ أَكْبَرُ حتَّى يُكْمِلَ ثلاثًا وثلاثينَ؛ أم جَمَعَها، يَقُولُ: **«سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً جَمِيعًا، وَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»**؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ تَمَامَ الْمِائَةِ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،**

---

(١) رواه مسلم (٥٩١).
(٢) رواه مسلم (٥٩٤).
(٣) رواه مسلم (٥٩٣).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لأنَّه صَحَّ عن النَّبيِّ من حديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه[١].

* * *

[١٣٥] عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلك على معاويةَ فسمعْتُه يأْمُرُ النَّاسَ بِذَلك[٢].

وفي لفظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»[٣].

الشَّرح

في هذا الحديثِ يقولُ المُغِيرةُ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»؛ أيْ:

(١) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).
(٢) رواه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).
(٣) رواه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

لا مانعَ لما أعطى اللهُ، ولا مُعْطيَ لما مَنَعَ اللهُ، الأمرُ بيدِه ﷻ، هو المتصرِّفُ في الكائناتِ كلِّها، و«**الْجَدُّ**» ـ بفتحِ الجيمِ ـ أيْ: ولا يَنْفَعُ ذا الغِنى والحظِّ والرِّياسةِ جَدُّهُ وحظُّهُ وغِناهُ، و«**مِنْكَ**»؛ أيْ: بدلًا منك يا رَبَّنا؛ بل الجميعُ فقراءُ إلى اللهِ ﷻ.

وفي الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».

وفي لفظٍ آخَرَ عن المُغيرةِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، هذه زيادةُ أمورٍ في النَّهيِ، من أعْظَمِها عقوقُ الأمَّهاتِ وهو كَبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ، والعقوقُ: القطيعةُ والإيذاءُ للأمَّهاتِ، وهكذا يَحْرُمُ عُقوقُ الأبِ، لكنَّ عُقوقَ الأمِّ أشدُّ؛ لأنَّ حَقَّها أعظمُ، والواجبُ بِرُّهما، والإحسانُ إليهما، والرِّفقُ بهما، ومصاحَبَتُهما بالمعروفِ، والسَّمعُ والطَّاعةُ لهما في المعروفِ، وعدمُ رفعِ الصَّوتِ عليهما، وعدمُ إيذائِهما بأيِّ أذًى: لا قوليٍّ ولا فعليٍّ؛ كما قالَ ـ سبحانَه ـ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى**

وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وقالَ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»(٢).

وهكذا وأدُ البناتِ، وكانَ بعضُ أهلِ الجاهليَّةِ يَقْتُلونَ البنتَ وهي حيَّةٌ، يَخافُون من العارِ، أو من الفقرِ، فيَقتلُها، وهذا من المنكَراتِ العظيمةِ، ومن الكبائرِ؛ ولهذا حَرَّمَ اللهُ ذَلك، وهكذا بعضُهم يَقْتُلُ الأولادَ الذُّكورَ ـ أيضًا ـ خشيةَ الفقرِ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، والإملاقُ: الفقرُ.

و«**مَنْعًا وَهَاتِ**»؛ أيْ: يَمْنَعُ الواجبَ عليه من زكاةٍ وغيْرِها، و«**هَاتِ**»؛ أي: يَطْلُبُ ما ليس له من الكسبِ الحرامِ، فهذا مُحرَّمٌ، فيجبُ على المؤْمنِ أنْ يؤدِّيَ الواجبَ، وأنْ يَحْذَرَ المُحَرَّمَ.

كذا يَحْرُمُ «**قِيلَ وَقَالَ**»؛ فلا ينبغي للمؤْمنِ أنْ يَكونَ كثيرَ القيلِ والقالِ؛ لأنَّه إذا فَعَلَ ذلك، وَقَعَ في الكذبِ؛ فالَّذي ينبغي للمؤْمنِ أنْ يَكونَ حافظًا للسانِه، قليلَ الكلامِ، إلَّا فيما يَنْفَعُ، إلا في الخيرِ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).
(٢) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).
(٣) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

وفي حديثِ معاذٍ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ -: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(١)، نَسألُ اللهَ السَّلَامةَ.

وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»(٢).

فالخطرُ عظيمٌ في الكلامِ، فينبغي الحَذَرُ.

كذلك «**إِضَاعَةُ الْمَالِ**»؛ لا يَجُوزُ إضاعةُ المالِ في المُحرَّماتِ كالخمورِ، وآلاتِ الملاهي، وأشباهِ ذلك؛ بل يَجِبُ حفظُ المالِ، فلا يُصْرَفُ إلا في وجْهِه الشَّرعيِّ.

وكذلك «**كَثْرَةُ السُّؤَالِ**»؛ وفُسِّرَ بالسُّؤالِ عن العِلمِ، وفُسِّرَ بسؤالِ الدُّنيا؛ أمَّا كثرةُ السُّؤالِ في العِلمِ، فهذا منهيٌّ عنه، إذا كانَ لقصدِ إيقاعِ المسؤولِ في الأغلاطِ، وإيذاءِ المسؤولِ، أو لقصدِ إظهارِ جودةِ الفَهمِ، وأنَّه حريصٌ على طلبِ العلمِ رياءً وسُمعةً؛ فينبغي له ألَّا يُكْثِرَ السُّؤالَ؛ بل يَقْتَصِدُ؛ حتَّى لا يَغْلَطَ، وحتَّى لا يؤذِيَ غَيْرَه، وحتَّى لا يقعَ في الرِّياءِ.

وهكذا في الدُّنيا، حرامٌ على المسْلمِ أنْ يَسألَ النَّاسَ أموالَهم وعنده ما يكفي، يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(٣)، نَسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٢٩٨٨).
(٣) رواه مسلم (١٠٤١).

فالواجبُ على المؤْمنِ الحَذَرُ من السُّؤالِ إلَّا من حاجَةٍ، وقد بَيَّنَها النَّبيُّ ﷺ في أمورٍ ثلاثةٍ، قال: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ**»، تَحَمَّلَ حَمالةً في الإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، أو غَرِمَ لحاجَةِ أَهْلِه، وليس عنده قضاءٌ يَسْأَلُ بقدرِ الحاجَةِ.

والثَّاني: «**رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ**»: من غَرَقٍ، أو حَرْقٍ، أو جرادٍ حتَّى ذَهَبَ مالُه، ولم يَبْقَ عنده ما يَقُومُ بحالِه، «**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**»، حتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، بقَدْرِ حاجَتِه، ثم يُمْسِكَ عن السُّؤالِ.

الثَّالثُ: الإنسانُ الَّذي «**أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**»، حَلَّتْ به مُصيبةٌ، ذَهَبَت أموالُه بسببِ خَسارةٍ في التِّجارةِ، أو لأسبابٍ أُخرى غيْرِ الجائحةِ حتَّى افْتَقَرَ، فإذا «**شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا**[1] **مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ افْتَقَرَ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**»؛ يعني: حتَّى يُصيبَ سِدادًا مِنْ عَيْشٍ؛ أي: بقَدْرِ الحاجَةِ؛ هؤلاء الثَّلاثةُ هم الَّذين تُباحُ لهم المسألةُ، قالَ: «**ومَا سِوَى ذلك سُحْتٌ يَأْكُلُه صَاحِبُه سُحْتًا**». رواهُ مسْلمٌ في «الصَّحيحِ»[2].

فهذه المسائلُ الثَّلاثُ هي التي يَحِلُّ فيها السُّؤالُ، وما سواها يَحْرُمُ على المؤْمنِ تعاطيه.

❋ ❋ ❋

(١) الحِجَا: العقلُ؛ كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤).

[١٣٦] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ يَتعلَّقُ بالذِّكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ، وفي لفظٍ آخَرَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»، قَالَ: «وَمَا

(١) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظُ له.

ذَاكَ؟»، قالوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ»، فنحنُ فقراءُ وهم عندهم مالٌ، يستطيعون به الصَّدقةَ، وشراءَ العبيدِ، والعتقَ، ونحنُ ليس عندنا شيءٌ، فهم غَبَنُونا وسَبَقُونا بهذا الخيرِ، فقال ﷺ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**».

هذا يدُلُّ على فضلِ هذا التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ بَعْدَ كلِّ صلاةٍ، وأنَّه يَقومُ مقامَ الصَّدقةِ والعتقِ، لمن عَجَزَ عن ذلك، وهذا من فضلِ اللهِ ﷻ، أنْ يَكْتُبَ له مِثْلَ أجرِ العامِلِينَ، كما في الحديثِ الصَّحيحِ، يَقولُ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[(١)].

وفي حديثِ أبي كَبْشَةَ الأنماريِّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»؛ لأنَّه عاجزٌ، فصارَ بِنِيَّتِه الصَّادقةِ مع عجْزِه يُعطَى مِثْلَ أجرِ العاملِ؛ هذا من فضلِ اللهِ وجُودِه وكرَمِه ﷻ؛ قالَ: «**وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ**

(١) رواه البخاري (٢٨٣٤).

عِلْم لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ»؛ أي: مِثْلَ عملِه السَّيِّئِ، قالَ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[(١)].

وفي هذا أنَّ فقراءَ المهاجرينَ لمَّا عَجَزُوا عن الصَّدقةِ والعتقِ، صارَ تسبيحُهم وتحميدُهم وتكبيرُهم ونيَّتُهم الصَّالحةُ قائمةً مقامَ ذلك، وصاروا مِثْلَهم في الأجرِ.

قالَ الفقراءُ لمَّا رَجَعُوا إلى النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ سَمِعُوا بِمَا قُلْتَ لَنَا، فَعَمِلُوا مِثْلَ عَمَلِنَا»، قالَ النَّبيُّ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»؛ أيْ: إنَّ التُّجَّارَ والأخيارَ من الصَّحابةِ، من الأثرياءِ سَمِعُوا ما قاله النَّبيُّ ﷺ للفقراءِ من التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ، فَفَعَلوا ـ أيضًا ـ مع ما قاموا به من الصَّدقةِ والإحسانِ والعتقِ، هذا فضلُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ ﷻ.

ففي هذا الحديثِ الحثُّ على الإكثارِ من الذِّكْرِ، وأنَّه يَقومُ مقامَ الصَّدقاتِ، ويَقومُ مقامَ العتقِ، وله فضلٌ عظيمٌ.

❊ ❊ ❊

[١٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي

(١) رواه أحمد (١٨٠٦٠)، والترمذي (٢٣٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[(١)].

الخَمِيصةُ: كساءٌ مُرَبَّعٌ له أعلامٌ، والأنبِجانيَّةُ: كِساءٌ غليظٌ.

الشَّرح

في هذا الحديث تقول عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»، الخَمِيصةُ: كِساءٌ مُرَبَّعٌ له أعلامٌ، والأنبِجانيَّةُ: كِساءٌ غليظٌ، ليس فيها نقوشٌ، فَأَحَبَّ النبيُّ ﷺ أنْ تَكونَ بدلًا من تلك التي فيها النُّقوشُ؛ لأنَّها قد تَشْغَلُ المصلِّيَ بالنَّظرِ إليها، وهذا يدُلُّ على أنَّه ينبغي للمصلِّي أنْ تَكونَ ملابسُه بعيدةً عمَّا يَشْغَلُه عن الصَّلاةِ، ويؤذِيه، ويُشَوِّشُ عليه خشوعَه، وهكذا المصلَّى أو المسجدُ لا يَكونُ فيه ما يُشَوِّشُ عليه، كالنُّقوشِ التي تَشْغَلُ عن الصَّلاةِ، هذا هو الأفضلُ والأكملُ.

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦).

بَابُ
الجمع بين الصلاتين في السفر

[١٣٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث في جمعِ الصَّلاتيْنِ في السفر، وهو يدُلُّ على أنَّ المصليَ إذا كانَ على ظَهرِ سيرٍ، فالأفضلُ الجَمْعُ؛ لأنَّه أَرْفَقُ بالمسافرِ، وقد فُسِّرَ ذلك كما في روايةِ معاذٍ رضي الله عنه أنه ﷺ: «كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»(٢).

فإذا كانَ المُسافرُ على ظهرِ سيرٍ شُرِعَ له الجمعُ؛ لأنَّه أَرْفَقُ به، وإذا كانَ نازلًا مقيمًا، فالأفضلُ عدمُ الجمعِ، فَلِهَذَا لمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ فِي

(١) رواه البخاري (١٠٥٦)، وهو عندَ مسلم من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه (٧٠٤).
(٢) رواه أحمد (٢٢١٤٧)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وصحَّحَه ابن حبان (٣٨٠٠).

مِنًى لَمْ يَجْمَعْ؛ لأنَّه مقيمٌ، فصلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتِها في يوم العيدِ، وفي اليومِ الحاديَ عَشَرَ، والثانيَ عَشَرَ؛ لأنَّه مقيمٌ، فالأفضلُ للمقيم عدمُ الجمعِ في أثناءِ السَّفرِ، وما يَتَخَلَّلُ السَّفرَ من الإقاماتِ، وإنْ دعتِ الحاجَةُ للجمعِ فلا بأسَ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي تَبُوكَ وَهُوَ نَازِلٌ(١).

(١) رواه مسلم (٥٤٤)، من حديثِ معاذٍ رضي الله عنه قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

بَابُ

قصر الصلاة في السفر

[١٣٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ في حكمِ قصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ، وهو يدلُّ على أنَّ المسافرَ إذا أَجْمَعَ على إقامةٍ جازمةٍ أَكْثَرَ من أربعةِ أيَّامٍ، فإنَّه لا يَقْصُرُ، ولا يَجْمَعُ؛ بل ينتهي بذلك حُكْمُ السَّفرِ حتَّى يُجدِّدَ سفرًا جديدًا، أمَّا إذا أقامَ وهو ليس عنده نيَّةُ الإقامةِ؛ بل يَنْتظرُ حاجةً، ولا يدري متى يَظْعَنُ؛ فإنه يَقْصُرُ، ويَجْمَعُ، ولو أقامَ طويلًا، وهكذا السُّنَّةُ في القَصْرِ، السُّنَّةُ أنْ يَلْزَمَ القَصْرَ مُطْلقًا ـ ظاعنًا أو مقِيمًا ـ لأنَّ القَصْرَ آكَدُ من الجَمْعِ، سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والجَمْعُ رخصةٌ حَسَبَ الحاجَةِ، فالسُّنَّةُ للمسافرِ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ، والعصرَ، والعِشاءَ ركعتينِ؛ أمَّا المَغربُ فإنَّها ثلاثٌ؛ فلا تُقْصَرُ في السَّفرِ والحَضَرِ، وهكذا الفجر اثنتانِ لا تُقْصَرُ، وإنَّما القَصْرُ في الرُّباعيَّةِ: الظُّهرِ والعصرِ والعِشاءِ، يصلِّيها ثِنْتينِ في حالِ السَّفرِ، سواءٌ أكانَ سائرًا أم مقيمًا ما دامَ في

(١) رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٦٨٩).

السَّفرِ؛ وإذا صلَّى المسافرُ مع المقيمِ، أَتَمَّ أربعًا ولا يَقْصُرُ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «هَكَذَا السُّنَّةُ»(١).

وإذا صلَّى المقيمُ خَلْفَ المسافرِ فسلَّمَ المسافرُ من ثِنتينِ، قامَ المقيمُ، وكَمَّلَ صلاتَه.

(١) رواه مسلم (٦٨٨)، عن مُوسى بنِ سَلَمَةَ الهُذَلِيِّ، قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

بَابُ

الجمعة

[١٤٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وفي لفظٍ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّر عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثمَّ نَزَلَ القَهْقَرى»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديث أنَّ النَّبيِّ ﷺ اتَّخذَ مِنبرًا من طَرْفاءَ، تُشْبِهُ الأثلَ، صَنَعَتْه له امرأةٌ من الأنصارِ، وكانَ ﷺ يَخْطُبُ عليه يومَ الجمُعةِ، وكانَ أوَّلًا يَخْطُبُ على الأرضِ، ويتَّكئُ على قطعةِ جذعٍ من النَّخلِ، ثم صُنِعَ له المِنبرُ من طَرْفَاءِ الغابةِ، فَخَطَبَ عليه، ولمَّا تَجاوَزَ الجِذْعَ يُريدُ أنْ يَصْعَدَ المِنْبَرَ، حَنَّ الْجِذْعُ حنينًا سَمِعَه النَّاسُ، حتَّى جاءه، وهَدَّأَهُ ﷺ، حتَّى سَكَتَ[(٢)].

(١) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٩٠).

وهذا من الآياتِ والمعجزاتِ. قالَ الحَسنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، الْخَشَبُ يَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفَلَيْسَ الَّذِينَ يَرْجُونَ لِقَاءَهُ أَحَقَّ أَنْ يَشْتَاقُوا إِلَيْهِ؟»(١).

فالمكلَّفُ جديرٌ بأنْ يحرِصَ على سُنَّتِه، واتِّباعِها، وتعظيمِها.

وفي الحديثِ أنَّه ﷺ إنَّما صلَّى على المنبر ليُعلِّمَ النَّاسَ، فكبَّرَ وقرأَ وهو عليه، ورَكَعَ وهو عليه، ثم رَجَعَ القَهْقَرَى خَلْفَه، فَسَجَدَ في أصلِ المِنبرِ، ثمَّ عادَ فصَعِدَ فكمَّلَ عليه صَلَاتَه، فلمَّا فَرَغَ قال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»؛ أيْ: ليتعلَّمُوا ولِيَشْهَدُوا صلاتَه، فعُلِمَ أنَّ هذا الارتفاعَ القليلَ ليراه النَّاسُ، أو لضيقِ المسجدِ لا يضُرُّ صلاتَه، وكونُه يخطو خطواتٍ لحاجةٍ، لا بأسَ به إذا تَقَدَّمَ الصُّفوفَ عندَ الضِّيقِ، أو تقدم المُصَلُّون، أو يتقدَّمُ؛ ليَمْنَعَ المارَّ بين يديه لا بأسَ، فالتَّقدُّمُ والتَّأخُّرُ للحاجَةِ والمَصلحةِ لا يضرُّ الصَّلاةَ، وقد فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ، وهكذا لو كانَ أمَامَ المصلِّي فُرجةٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ فسَدَّهَا، لا يَضُرُّ مشيُه إليها؛ لأنَّه إصلاحٌ، وهو من كمالِ الصَّلاةِ.

* * *

[١٤١] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**(٢).

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٠٧٠).
(٢) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤).

الشَّرْح

هذا الحديث يَتعلَّقُ بالغُسلِ يومَ الجمُعةِ، يَقولُ ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»، هذا يدُلُّ على شرعيَّةِ الغُسلِ يومَ الجمُعةِ، وأنه يُسْتَحَبُّ، ويُشْرَعُ للمؤْمنِ إذا قَصَدَ الجمُعةَ أنْ يَغتسلَ قبلَ أنْ يَذهبَ إليها؛ كما في الحديثِ الآخَرِ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**»[(١)].

فالسُّنَّةُ للمؤْمنِ أنْ يَغتسلَ ويَتطيَّبَ، ويَستعملَ السِّواكَ عندَ وُضوئِه، وعندَ صلاتِه، كما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك، وفي روايةٍ أخرى: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَغْتَسِلَ**»[(٢)]؛ أي: يومَ الجمُعةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى وجوبِ الغُسلِ، كما في روايةِ أبي سعيدٍ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»؛ أيْ: على كلِّ بالغٍ، فينبغي للمؤْمنِ ألَّا يُفَرِّطَ في ذلك، وأنْ يَحْرِصَ على الغُسلِ عندَ ذَهابِه إلى الجمُعةِ، وأن يَتَطَيَّبَ بما تَيَسَّرَ، ويَلبَسَ من أَحسنِ ثيابِه، هكذا السُّنَّةُ يومَ الجمُعةِ، ولكنَّه ليس بواجبٍ؛ بل سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في أصحِّ قولَيِ العلماءِ، ولهذا ففي اللَّفظِ الآخَرِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ...**»[(٣)] إلى آخِرِ الحديثِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٨)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) رواه مسلم (٨٥٧)، ولفظُه: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

فَدَلَّ على أنَّ الغُسلَ ليس بواجبٍ، وإنَّما هو سُنَّةٌ، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ؛ وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(١).

* * *

[١٤٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»**(٢).

الشَّرح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ المشروعَ للخطيبِ أنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بيْنهما بجلوسٍ، والسُّنَّةُ الإيجازُ والاقتصادُ، وعدمُ التَّطويلِ، وأنْ يُضَمِّنَهُما موعظةَ النَّاسِ، وتذكيرَهُم بأمرِ اللهِ ونهْيِه، وبأمورِ القيامةِ وبالجنَّةِ والنَّارِ، يَتحرَّى ما يُحَرِّكُ القلوبَ، وإنْ كانَ هناك أمورٌ واقعةٌ ينبغي التَّنبيهُ عليها مما قد يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ من المنْكَراتِ الظَّاهرةِ؛ نَبَّهَ النَّاسَ عليها، فالمقصودُ من الخطبةِ تذكيرُ النَّاسِ، وتعليمُهم وتوجيهُهم إلى الخيرِ، وتحذيرُهم ممَّا حَرَّمَ اللهُ عليهم مع تحرِّي الألفاظِ الواضحةِ والأدلَّةِ البيِّنةِ، وعدمِ التَّطويلِ في الخطبتينِ جميعًا، ويَذْكُرُ فيهما بعضَ الآياتِ، ولا مانعَ من الدُّعاءِ ـ أيضًا ـ فالنَّبيُّ ﷺ كانَ يدعو في الخُطبةِ، ويَذْكُرُ بعضَ الآياتِ.

وقد ذَهَبَ جَمْعٌ من أهلِ العِلمِ إلى أنَّ من شروطِ الجمُعةِ

(١) رواه أحمد (٢٠١٨٩)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

وجودَ الخُطبتينِ؛ والسُّنَّةُ أنْ يَفْصِلَ بينهما بجِلسةٍ خفيفةٍ، كما في حديثِ ابنِ عُمرَ وحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ؛ والسُّنَّةُ أنْ يَخْطُبَ وهو قائمٌ، وأنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بقدرِ الحاجَةِ حتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ، ويُبَلِّغَهم، وعندَ وجودِ المكبِّراتِ الآنَ لا يَحتاجُ إلى أنْ يَرْفَعَ صَوْتَه كثيرًا؛ لأنَّ المكبِّرَ يُبَلِّغُ النَّاسَ.

وهل يَجْلِسُ بين خطبتَي العيدينِ؟

الجواب: يومُ العيدِ فيه خُطبتانِ ـ أيضًا ـ مِثْلُ الجمُعةِ.

❊ ❊ ❊

[١٤٣] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**[(١)].

وفي روايةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن جَابِرٍ رضي الله عنه يقول: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ يَقولُ ﷺ: «**مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٣)].

(١) رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٨٧٥).
(٣) رواه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٨٧٥).

وهذا يدُلُّ على أنَّ تحيَّةَ المسجدِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فكلُّ مَن دَخَلَ المسجدَ وهو على طهارةٍ شُرِعَ له أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، حتَّى في أوقاتِ النَّهي على الصَّحيحِ؛ لأنَّها من ذواتِ الأسبابِ، وحتَّى إذا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ، فالسُّنَّةُ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ، ثم يَجْلِسَ ويُنصتَ للخطيبِ، لكنْ إذا جَلَسَ ولم يُصَلِّ؟ فالجواب: يُعلَّمُ مِثْلَ ما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، يُعلَّمُ الأفضلَ.

❊ ❊ ❊

[١٤٤] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(١)].

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على وجوبِ الإنصاتِ للخطيبِ، فلا يَجوزُ للجماعةِ أنْ يتكلَّموا ويتحدَّثوا وهو يَخْطُبُ؛ بل الواجبُ الإنصاتُ والاستماعُ؛ لأنَّ المقصودَ من الخطبةِ الوعظُ والتَّذكيرُ لهؤلاء الحاضِرينَ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ**»، وفي الحديثِ الآخَرِ: «**وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»[(٢)]، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٢٠)، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠).

(٣) رواه مسلم (٨٥٧).

وفي الحديثِ الآخَرِ: «**الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»(١)؛ أيْ: ليس له ثوابُها.

❊ ❊ ❊

[١٤٥] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**(٢).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على فضيلةِ التَّقدُّم والمسارَعةِ إلى الجمُعةِ، وأنَّه ينبغي للمؤْمنِ أنْ يُبَكِّرَ إليها؛ ليحوزَ الفضلَ العظيمَ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»، السَّاعةُ الأُولى: من النَّهارِ بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ، هذا هو أَحْسَنُ ما قيلَ في ذلك، فإنَّ النَّهارَ ثِنْتا عَشْرَةَ ساعةً من ارتفاعِ الشَّمسِ إلى غروبِها، من طلوعِها إلى غروبِها، «**فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ**

(١) رواه أحمد (٢٠٣٣)، وذكره ابنُ حجر في «بلوغ المَرام» (ص١٣١)، وقال: «رواه أحمد بإسنادٍ لا بأسَ به».

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»، وهذا يدُلُّ على فضلِ الكبشِ الأقرنِ للضَّحايا والهدايا، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[(١)]، **«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً؛ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**، هذا يدُلُّ على فضلِ التَّقدُّمِ والمسارَعةِ يومَ الجمُعةِ، وأنَّهم على هذه المَراتبِ في التَّبكيرِ، وأنَّه بعدَ انتهاءِ المُدَّةِ، وخروجِ الإمامِ تَحْضُرُ الملائكةُ تَستمعُ الذِّكرَ، فينبغي للمؤْمنِ أنْ يَكونَ من المسارِعينَ، والمواظِبينَ؛ ليحوزوا هذا الفضلَ.

❊ ❊ ❊

[١٤٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[(٣)].

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّه كانَ ﷺ يُبَكِّرُ بالجمُعةِ حتَّى يصلِّيَ بالنَّاسِ، من حينِ تَزولُ الشَّمسُ، ويَرْجعونَ يَتَتَبَّعون الفَيءَ، وفي لفظٍ

(١) رواه البخاري (٥٢٣٤)، ومسلم (١٩٦٦).
(٢) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠).
(٣) رواه مسلم (٨٦٠).

آخَرَ: «**وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**»، وذلك من جهةِ أنَّه كانَ يُبَكِّرُ بها ﷺ، والحكمةُ من ذلك ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أنَّ النَّاسَ يُبَكِّرُونَ ويَنتظرونَ، فشُرِعَ التَّبكيرُ بها؛ حتَّى لا يَشُقَّ عليهم، فالسُّنَّةُ للإمامِ أنْ يُبَكِّرَ بالجمُعةِ من حينِ تَزولُ الشَّمسُ حتَّى يخفِّفَ على المبكِّرينَ المنتظِرينَ.

❊ ❊ ❊

١٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[(١)].

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّه يُشْرَعُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمُعةِ أنْ يَقْرَأَ بعدَ الفاتحةِ بـ«﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ» من أوَّلِها إلى آخِرِها، وفي الثَّانيةِ يَقْرَأُ بعدَ الفاتحةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ هذا السُّنَّةُ، ثَبَتَ هذا في الصَّحيحِ من حديثِ أبي هُريرةَ. وفي «صحيحِ مسْلمٍ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ: «وَكَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ»[(٢)]، والحكمةُ في ذلك ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أنَّ يومَ الجمُعةِ يومٌ تقُومُ فيه السَّاعةُ، وهو اليومُ الذي خَلَقَ اللهُ فيه آدمَ؛ وفي هاتينِ السُّورتينِ التَّذكيرُ بالجنَّةِ والنَّارِ، وأعمالِ هؤلاء، وأعمالِ هؤلاء، فَنَاسَبَ قراءتُهما صباحَ الجمُعةِ، حتَّى يستفيدَ المسْلمونَ، ويَنتبهوا لهذا اليومِ العظيمِ، ويستعدُّوا للقاءِ اللهِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (٩٨٦).

بَابُ
العيدين

[١٤٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يَتَعَلَّقُ بصلاةِ العيدِ؛ وصلاةُ العيدِ فرضٌ على الرِّجالِ المكلَّفينَ على أصحِّ الأقوالِ، كالجمُعةِ، وهي مُستحَبَّةٌ للنِّساءِ.

وصلاةُ عيدِ النَّحرِ كعيدِ الفطرِ ركعتانِ، ومعهما خُطبةٌ بعدَ الصَّلاةِ كالجمُعةِ، إلَّا أنَّ الجمُعةَ خُطبتُها قبلَ الصَّلاةِ، والعيدَ خطبتُهُ بعدَ الصَّلاةِ.

وقالَ جمعٌ من أهلِ العلمِ: إنَّها فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بها مَن يكفي سَقَطَت عن الباقين، وصارتْ في حقِّهم سُنَّةً.

وقالَ آخَرونَ: إنَّها سُنَّةٌ.

والأرجحُ والصَّوابُ أنَّها فرضٌ، واجبةٌ على الرِّجالِ المكلَّفينَ كالجمُعةِ، ويُستحَبُّ حضورُها للنِّساءِ.

يقول عبدُ الله بنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،

(١) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٨٨).

وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، السُّنَّةُ أنْ يصلِّيَ أوَّلًا، ثمَّ يَخطبَ بعدَ ذلك، على عكسِ الجمُعةِ؛ ففي الجمُعةِ يَخْطُبُ أوَّلًا، ثمَّ يصلِّي.

* * *

[١٤٩] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث يذكر فيه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»؛ أيْ: مَن فَعَلَ مِثْلَنا، فصلَّى كما صَلَّيْنا، ونَسَكَ ـ أيْ: ذَبَحَ ـ مِثْلَ ما ذَبَحْنا بَعْدَ الصَّلاةِ، فقدْ أصابَ النُّسُكَ، والنُّسُكُ: الذَّبْحُ. «**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»؛ أيْ: ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ «**فلا نُسُكَ له**»؛ أيْ: إنَّ الضَّحيَّةَ

(١) رواه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١).

الَّتي ذَبَحَهَا قبلَ الصَّلاةِ يومَ عيدِ النَّحرِ غَيْرُ مُجْزئةٍ، فَقَالَ له أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ يعني: ضَحِيَّتي، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَغَدَّيْتُ، قَالَ النَّبِيُّ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»؛ يعني: لا تُجْزِئُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، هذه خاصَّةٌ بأبي بُرْدَةَ، وهي العَناقُ التي لم تَبْلُغِ السِّنَّ؛ أي: لم تبلغْ سَنةً كاملةً، قالَ أهلُ السُّنَّةِ: تُجْزِئُ عنه وَحْدَه، ولم تُجْزِئْ عن أَحدٍ بعدَه، أمَّا مع غيرُه فلا بُدَّ أنْ تَكونَ مُسِنَّةً تَمَّتْ لها سَنَةٌ، وهي الثَّنِيَّةُ من المَعْزِ، أمَّا الضَّأنُ فَيُجْزِئُ منه الجَذَعُ، إذا صارَ جَذَعًا، أَكْمَلَ سِتَّةَ أشهُرٍ، أَجْزَأَ مِن الضَّأنِ؛ ومن البقرِ لا يُجْزِئُ إلا ما تَمَّ له سَنَتانِ؛ ومن الإِبِلِ ما تَمَّ له خمسُ سنينَ في الضَّحايا والهدايا.

وفي الحديثِ جوازُ تخصيصِ إنسانٍ أو جماعةٍ بحُكمٍ في الشرع لحِكمةٍ بالغةٍ، ولا يَكونُ الشَّيءُ خاصًّا إلَّا بدليلٍ، والأصلُ أنَّ النَّصَّ عامٌّ، العمومُ في الأحكامِ كلِّها، ما ثَبَتَ في حقِّ الواحدِ ثَبَتَ في حقِّ الجميعِ من الرِّجالِ والنِّساءِ، إلَّا من خصَّه الدَّليلُ؛ فإنَّه يُسْتَثْنَى، كالنِّساءِ فإنَّه خَصَّهنَّ بالدَّليلِ، فإنَّهنَّ لا جمُعةَ عليهنَّ في المساجدِ، يُصلِّينَ في البيوتِ، ولا تَلزمُهنَّ الجماعةُ، وليس لهنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ، وخُصِّصنَ بوجوبِ الحجابِ عن الرِّجالِ، كلُّ هذه من الخصائصِ، وكذلك خُصَّ النَّبيُّ ﷺ بأنَّه يَجُوزُ له أن يَتزوَّجَ أَكْثَرَ من أربعٍ، والمقصودُ أنَّ أصلَ الأحكامِ العمومُ، ما ثَبَتَ في حَقِّ الرَّجلِ

ثَبَتَ في حقِّ غيْرِه، وما ثَبَتَ في حقِّ الواحدِ ثَبَتَ في حقِّ الجميعِ.

❊ ❊ ❊

[١٥٠] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»(١).

الشَّرْح

في الحديث دلالة على أنَّ من ذَبَحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقد أصابَ النُّسُكَ؛ ومن ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ، فليُعِدْ أُخرى مكانَها؛ أيْ: لا تُجْزئُه، ومَن لم يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ، دلَّ هذا أنَّ هذا الحديثَ فيه كَفَّارةٌ، وأنَّ الضَّحيَّةَ لا تُجْزِئُ قبلَ الصَّلاةِ يومَ عيدِ النَّحرِ.

❊ ❊ ❊

[١٥١] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تعالى وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ

(١) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (١٩٦٠).

حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديث عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلالةٌ على أنَّهم في صلاةِ العيدِ يصلُّونَ دُونَ أذانٍ، ودونَ إقامةٍ، ولا يُقالُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

ولمَّا صلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فأوصاهم بتقْوى اللهِ وطاعتِه، وَذَكَّرَهم وأَمَرَهم بطاعتِه عَزَّ وَجَلَّ، ثم أتى النِّساءَ ووعظَهنَّ، وذكَّرَهنَّ، وحثَّهنَّ على الصَّدقةِ، قالَ: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»؛ أيْ: أَكْثَرُ أهلِ النَّارِ، فقامَتِ امرأَةٌ سَفْعَاءُ الخدَّينِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** ـ يَعْنِي: الزَّوْجَ ـ **لَوْ أَحْسَنَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»؛ أيْ: جَحَدَتْ إحسانَه، فيريدُ بكُفرانِ العشِيرِ عَدمَ القيامِ بحقِّ الزَّوجِ، وكثرةَ السَّبِّ والشَّتمِ، وأنَّ هذا من أسبابِ دخولِ النَّارِ، وأنَّ الصَّدقةَ والاستقامةَ والاستغفارَ والأعمالَ الصَّالحةَ من أسبابِ الوقايةِ من النَّارِ.

وفيه شرعيَّةُ وعظِ النِّساءِ، إذا كُنَّ بعيداتٍ لم يَسْمَعْنَ الخُطبةَ، فيُستحَبُّ للإمامِ أنْ يعظَهنَّ، ويُذَكِّرَهُنَّ، ويَخُصَّهُنَّ بموعظةٍ، أمَّا إذا كُنَّ يَسْمَعْنَ ـ كما هو الحالُ ـ اليومَ بالمكبِّراتِ، أو كانَ العددُ قليلًا ويَسمعْنَ صوتَ الخطيبِ؛ فهذا يكفي.

* * *

(١) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٨٥).

[١٥٢] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»(١).

وفي لفظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»(٢).

الشَّرْح

حديثُ أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها يدُلُّ على أنَّه يُشْرَعُ للنِّساءِ حضورُ صلاةِ العيدِ؛ إذْ كنَّ يُؤمرْنَ بحضورِها، سواءٌ أكُنَّ كبيراتٍ أمْ شابَّاتٍ، لكن مع الالتزامِ بالحجابِ، ويَكنَّ متستراتٍ بعيداتٍ عن أسبابِ الفتنةِ، وحتى ذواتُ الخدورِ والحُيَّضُ يَحْضُرْنَ؛ حتَّى يَسمعْنَ الخُطبةَ، ويُؤَمِّنَّ على الدُّعاءِ، ويُشاركْنَ في الخيرِ، لكن لا يصلِّينَ؛ بل يعتزلْنَ المصلَّى؛ أيْ: يكنَّ خَلْفَ النَّاسِ.

(١) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٩٠).
(٢) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٩٠).

بَابُ
صلاة الكسوف

[١٥٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»(١).

[١٥٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(٢).

[١٥٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ـ ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى

(١) رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).
(٢) رواه البخاري (٩٩٣)، ومسلم (٩١١).

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٢).

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تعالى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(٣).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الأربعةُ الثَّابتةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ كلُّها تَتعلَّقُ بصلاةِ الكسوفِ، يُقالُ: الكسوفُ، ويُقالُ: الخسوفُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٧، ٨]،

(١) رواه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).
(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٩٠١).
(٣) رواه البخاري (١٠١٠)، ومسلم (٩١٢).

والخسوفُ والكسوفُ ذَهابُ نورِ الشَّمسِ والقمرِ، أو ذَهابُ شيءٍ من ذلك، يُقالُ له: خسوفٌ، ويُقالُ له: كسوفٌ.

وقد بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ حُكْمَ ذلك، وأنَّ هذا الخسوفَ والكسوفَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ﷻ يُخَوِّفُ بهما عِبادَه، فالشَّمسُ والقمرُ آيتانِ، واللَّيلُ والنَّهارُ آيتانِ، كلُّها من آياتِه ﷻ، ثم يُجْرِي عليهما الخسوفَ والكسوفَ؛ ليَعْلَمَ العِبادُ أنَّ هذينِ الكوكبينِ خاضعانِ لأمرِ اللهِ، يَتَصَرَّفُ فيهما كيْفَ يشاءُ ﷻ، وقد وَقَعَ هذا في عهدِه ﷺ يومَ ماتَ ابنُه إبراهيمُ، وكانَ صغيرًا لم يُفْطَمْ، أمُّهُ جاريةٌ يُقالُ لها: ماريةُ، فظَنَّ النَّاسُ أنَّ الشَّمسَ كَسَفَتْ لموتِه، فقالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩]؛ أيْ: ليَحْذَرُوا نِقمتَه، وليبادِرُوا إلى طاعتِه، وليَخشَوْا عذابَه ﷻ، وليعْلَموا أنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ ﷻ.

ولمَّا وَقَعَ هذا بَعَثَ مناديًا ينادي: الصَّلاةُ جامعةٌ، الصَّلاةُ جامعةٌ، الصَّلاةُ جامعةٌ؛ حتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أنَّه حَصَلَ كسوفٌ، ثمَّ صلَّى بالنَّاسِ ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، وسجدتانِ، وقراءتانِ. وكيفيَّتُها أنَّه كَبَّرَ وقرأَ الفاتحةَ، وقرأَ معها وطَوَّلَ، ثمَّ رَكَعَ وأطالَ، ثمَّ رَفَعَ، فقرأَ ـ أيضًا ـ الفاتحةَ، وقرأَ بعدَها قراءةً طويلةً، ولكنَّها دُونَ الأُولى، ثمَّ رَكَعَ ركوعًا طويلًا، لكنَّه دُونَ الأوَّلِ، ثمَّ رَفَعَ فأطالَ دُونَ الأوَّلِ، كما في حديثِ جابرٍ، ثمَّ سَجَدَ سجدتينِ طويلتينِ، ثمَّ قامَ وأتى بالثَّانيةِ كالأُولى، ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فالأحاديثُ في هذا مستفيضةٌ، وصحيحةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي حديثِ أبي موسى: «فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ»، دَلَّ على أنَّه ﷺ طَوَّلَ في ذلك قراءتَه وركوعَه وسجودَه.

وفي حديثِ أبي موسى يَخْشَى أنْ تَكونَ السَّاعةَ، هذا قبلَ أنْ يَعْلَمَ أنَّها تتأخَّرُ عنه، ولا تَقومُ في زمانِه، فإنَّه أَخْبَرَ الأمَّةَ أنَّها تَقومُ بعدَ ذلك، ولا تَقومُ في زمانِه ﷺ، كما قد وَقَعَ الآنَ؛ فإنَّها لم تَزَلْ غيرَ قائمةٍ، وقد مضى بعدَه ﷺ أربعةَ عشَرَ قرنًا.

وفي هذا من الفوائدِ:

أنَّ السُّنَّةَ للمسْلمينَ المبادَرةُ بالصَّلاةِ إذا وجَدُوا ذلك، قالَ: «**فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»؛ افْزَعُوا: أيْ: بادِروا بالتَّوجُّهِ إلى اللهِ بالصَّلاةِ، والذِّكرِ، والاستغفارِ، والدُّعاءِ، والتَّكبيرِ، والصَّدقةِ.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالَ: «**فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»، وفي روايةِ أسماءَ أنَّه أَمَرَ بالعتقِ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّه يُسْتَحَبُّ في وقتِ الكسوفِ الصَّدقةُ، وعتقُ الرِّقابِ[1]، والإكثارُ من ذِكْرِ اللهِ واستغفارِه، وصلاةُ الكسوفِ.

وفيه من الفوائدِ:

أنَّ قولَه ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**»؛ يفيدُ الحَذَرَ من الزِّنى والفواحشِ، وأنَّها من أسبابِ غضبِ اللهِ

(١) رواه البخاري (٢٣٨٣)، ولفظُه: عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالتْ: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالعتاقة في كسوفِ الشَّمسِ».

وعقابِه؛ لأنَّه غَيُورٌ على نِعَمِه ﷻ، وغيورٌ حينَ تُنْتَهَكُ محارمُه، وذَكَرَ الزِّنى؛ لأنَّه من أقبحِ الفواحشِ؛ ولأنَّه من أسبابِ خسفِ نورِ القلبِ، وذَهابِ بصيرتِه.

وفيه أنَّهم يصلُّونَ ويَدْعُونَ إذا رأَوُا الكسوفَ: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»، فالسُّنَّةُ للمسْلِمينَ هكذا، أنْ ينادُوا: الصَّلاةُ جامعةٌ، وأنْ يُصَلُّوا ركعتينِ، كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ بقراءتينِ، وركوعينِ، وسجدتينِ، ويُطَوَّلَ في ذلك، كما طَوَّلَ النَّبيُّ ﷺ، وأنْ يُكْثَرَ من الصَّدقةِ، والتَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والاستغفارِ، وعِتقِ الرِّقابِ، كلُّ هذا من أسبابِ العافيةِ من العقوباتِ.

بَابُ
صلاة الاستسقاء

[١٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَتَى الْمُصَلَّى»(٢).

الشَّرْح

الاستسقاء: هو طَلبُ السُّقْيا؛ أيْ: طَلبُ الغيثِ (المطرِ)، وهذا سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فَعَلَها، فدَلَّ ذلك على سُنِّيَّتِها، وتأكُّدِها.

يقولُ عبد الله بن زيد ﷺ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي»؛ أي: خَرَجَ بالنَّاسِ إلى الصَّحْراءِ، فصلَّى بهم في المُصلَّى واستغاثَ، فَرَفَعَ يديه، ودعا وطَلَبَ السُّقيا، وحَوَّلَ رداءَه؛ ما على الأيمنِ جعله على الأيسرِ، وما على الأيسرِ على الأيمنِ؛ أي: قَلَبَ رداءَه، وتَوَجَّهَ للقِبلةِ يدعو بعدما قَلَبَ رداءَه، ثم صلَّى ركعتينِ جَهَرَ فيهما بالقراءةِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ ـ كما في السُّننِ ـ: «أَنَّهُ صَلَّى كَمَا

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٩٤).
(٢) رواه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٤).

يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[(١)].

فدَلَّ ذلك على أنَّه عندَ الجدبِ، والقحطِ يُشْرَعُ لوليِّ الأمرِ والمسْلمينَ أنْ يستغيثوا، ويَستسقوا، ويُشْرَعُ للعامَّةِ أنْ يَطْلُبوا من وليِّ الأمرِ ذلك إذا تَأَخَّرَ؛ حتَّى يَستغيثَ لهم، كما فَعَلَه المسْلمون مع نَبِيِّهم ﷺ، فإذا عَزَمُوا على ذلك، يُبلِّغُ النَّاسَ، ويُحَدَّدُ لهم الوقتَ، فيجتمعون، فإذا طَلَعَتِ الشَّمسُ وارتفعت، خَرَجَ وصلَّى بهم ركعتينِ، وخَطَبَهم، وهو مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ صلَّى أوَّلًا، ثم خَطَبَ، كما جاءَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ وإنْ شاءَ قَدَّمَ الخطبةَ، كما في الجمعة، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلك، كما في الرِّوايةِ الأُخرى: بدأَ بالخُطْبَةِ ثُمَّ صلَّى، وهما سُنَّتانِ، ولعلَّه فَعَلَهما ﷺ تارةً وتارة؛ تارةً بَدَأَ بالصَّلاةِ، وتارةً بَدَأَ بالخُطبةِ.

وفي هذا الدُّعاءِ يستغيثُ اللهَ، ويحُثُّ النَّاسَ على الاستغفارِ والتَّوبةِ والاستقامةِ على طاعةِ اللهِ، والحَذَرِ من المعاصي؛ ويَذْكُرُ اللهَ، ويُمَجِّدُه ﷻ، ثم يصلِّي ركعتينِ، ويَجْهَرُ بالقراءةِ في الصَّلاةِ كالعيدِ، يُكَبِّرُ في الأُولى سبعًا بتكبيرةِ الإحرامِ، وفي الآخِرةِ خمسًا غيرَ تكبيرةِ النَّقْلِ، ثم يَقرأُ بعدَ التَّكبيراتِ كالعيدِ.

* * *

[١٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ

(١) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٦٢٧٧).

الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»، قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «الظِّرَابُ»: الْجِبَالُ الصِّغَارُ، وَ«الْآكَامُ»: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ، وَ«دَارُ الْقَضَاءِ»: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سُمِّيتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّها بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

(١) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى في خُطبةِ الجمُعةِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا ـ وَكَانَ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ ـ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: فوَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابةٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، السَّماءُ خاليةٌ، وَليس بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ ـ وهو جبلٌ معروفٌ ـ بَيْتٌ، وَلَا دَارٌ ـ يعني: يُشاهِدونَ الجبلَ عندَهم ـ فبينما هم كذلك إذْ طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجبلِ مِثْلُ التُّرْسِ ـ أي: صغيرةٌ ـ ثم انْتَشَرَتْ في السَّماءِ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بإذنِ اللهِ ﷻ، والنَّاسُ في مسجدِهم لم يخْرُجُوا منه، وهذا فيه آيةٌ من آياتِ اللهِ القائلِ سبحانَه وتعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، كانتِ الإغاثةُ بسرعةٍ بأمرِ اللهِ ﷻ، في حالةِ الدُّعاءِ والصَّلاةِ.

وفيه ـ أيضًا ـ دَلالةٌ على أنَّه رسولُ اللهِ ﷺ، وهذه من معجزاتِه، فقد دعا وأُجيبَ في الحالِ فيما يَنْفَعُ العِبادَ، ولم يَخْرُجِ النَّاسُ من المسجدِ إلَّا وهم يمشون في المطرِ، هذه من آياتِ اللهِ، ومن الدَّلائلِ على قدرتِه العظيمةِ، وأنَّه ربُّ العالَمِينَ، وأنَّه القادرُ على كلِّ شيءٍ، وأنَّ محمَّدًا هو رسولُ اللهِ ﷺ حيثُ أجابَ دعوتَه في الحالِ، وأَرْسَلَ المطرَ في الحالِ على عِبادِه المسْلمينَ.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الواجبَ على المسْلمينَ الإنصاتُ، لكنْ إذا كانَ هناك حاجَةٌ، فلا مانعَ أنْ يَتَكَلَّمَ معه بعضُ

النَّاسِ، كأنْ يَقولَ: يا أبا فلانٍ، يا إمامَنا، ادعُ اللهَ لنا، استغِثْ لنا، حَصَلَ كذا وكذا مما يَحتاجُ إلى التَّنبيهِ عليه في الخُطبةِ.

ولا بأسَ أنْ يَتَكَلَّمَ الإمامُ بما يرى في الخُطبةِ من النَّصيحةِ، أو التَّوجيهِ؛ وفي بعضِ الرِّواياتِ لمَّا رأى رجلًا دَخَلَ المسجدَ ولم يُصَلِّ ركعتينِ قالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)]؛ أيْ: تحيَّةَ المسجدِ، وهو في الخُطبةِ ﷺ.

وفيه أنَّه «دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» بعدما استمرَّ معهم المطرُ سَبتًا؛ أيْ: أسبوعًا، فجاءَ رجلٌ يومَ الجمُعةِ التي بَعْدَها وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْ عَنَّا المطرَ، فَرَفَعَ يديه ﷺ، ودعا: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: «فَأَقْلَعَتْ؛ أيْ: أَقْلَعَتِ السُّحبُ في الْحَالِ، وَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ»، هذه ـ أيضًا ـ من آياتِ اللهِ ﷻ الدَّالَّةِ على قدرتِه العظيمةِ، وأنَّه يَقولُ للشَّيءِ: كنْ، فيَكونُ ﷻ، ومن الدَّلالةِ على صدقِ رسولِه ﷺ، وأنَّه رسولُ اللهِ حقًّا، حيثُ أجابَ اللهُ دعوتَه في الحالِ ﷺ في المَرَّةِ الأُولى والثَّانيةِ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ أنَّه تَبَسَّمَ ﷺ[(٢)]؛ لِمَا رأى من ضَعْفِ النَّاسِ وعَدم تحمُّلِهم لَمَّا جاءَه يَقولُ له: «ادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا»، في الجمُعةِ الأُولى يَسألُ هطولَ المطرِ، وفي الجمُعةِ الثَّانيةِ يَطلبُ

(١) رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) رواه البخاري (٣٣٨٩).

الإمساكَ، وهذا يدُلُّ على ضَعْفِ بني آدَمَ، وأنَّهم لا يتحمَّلونَ الشَّيءَ الكثيرَ؛ لأنَّه قد يُخرِّبُ بيوتَهم، ويَضرُّهم، ويَضرُّ أنعامَهم.

وفيه أنَّه لا مانعَ من طَلَبِ مِثْلِ هذا الطَّلبِ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»، ولم يَقُلِ: اللَّهُمَّ أَمْسِكْها عنَّا، فدَلَّ هذا على أنَّ هذا هو السُّنَّةُ، أنْ يَقولَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

الآكامُ: الأشياءُ المرتفعةُ.

بطونُ الأوديةِ: معروفةٌ.

ومَنابتُ الشَّجرِ: أي: الأراضي التي يَحْصُلُ فيها النَّباتُ؛ حتَّى يَنفعَها المطرُ.

وفيه من الفوائدِ: أنَّه ينبغي التَّكرارُ في الدُّعاءِ، والإلحاحُ فيه، فيُكرِّرُ فيقولُ: اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا، فيُشْرَعُ للخطيبِ أنْ يُكرِّرَ الدُّعاءَ، ويُلِحَّ فيه، كما كَرَّرَ النَّبيُّ ﷺ في دعائِه.

بَابُ
صلاة الخوف

[١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»(١).

[١٦٠] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(٢).

الرَّجلُ الَّذي صَلَّى مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ هو سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ.

[١٦١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٨٣٩).
(٢) رواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ـ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»، قالَ جابرٌ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»، ذَكَرَه مسْلمٌ بتمامِهِ(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»(٢).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الثَّلاثةُ تَتعلَّقُ بصلاةِ الخوفِ، فإذا كانَ في الإمكانِ أن يصلُّوا وهم وِجَاهَ العَدُوِّ، صلَّوْا؛ أمَّا إذا عَجَزُوا عن الصَّلاةِ والعدوُّ قد خَلَطَ النَّاسَ بالقِتالِ؛ فإنَّها تؤجَّلُ حتَّى تنتهيَ

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٦).

الحربُ، ويتمكَّنَ كلُّ مسْلمٍ من الصَّلاةِ. وهي على **أنواعٍ**:

منها: ما ذكرَه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما، وهو أنَّهم صَفُّوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّوْا مَعَهُ رَكْعَةً، وَكَانُوا طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ وَتُقَابِلُ الْعَدُوَّ، وَطَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا صَلَّتْ رَكْعَةً ذَهَبَتْ لِلْحِرَاسَةِ، وَقَضَتْ لِنَفْسِهَا رَكْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَقَضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ لِنَفْسِهَا رَكْعَةً، هَذِهِ حَالٌ.

والحالُ الثَّانيةُ: أنَّهم صلَّوْا معه ﷺ، فَصَلَّتِ الطَّائفةُ الأُولى معه ركعةً، ثم أتمَّت لنفْسِها وهي معه، ولمَّا سَلَّمَت ذَهَبَتْ تَحْرُسُ، ثمَّ جاءتِ الطَّائفةُ الأُخرى وصلَّتْ معه الرَّكعةَ الثَّانيةَ وهو واقفٌ، فلمَّا انتهى من ركعتِه وجَلَسَ للتَّشهُّدِ، قاموا فأتَمُّوا لأنْفُسِهم، ثمَّ جلَسوا وسلَّموا معه بسببِ العذرِ، فصارَ قضاؤُهم الرَّكعةَ الثَّانيةَ قَبْلَ أنْ يُسلِّمَ.

وهناك **نوعٌ ثالثٌ** لم يَذْكُرْه المؤلِّفُ وهو أنَّه صلَّى بكلِّ واحدةٍ ركعةً فقط، ولمْ يقُلْ شيئًا، وصلَّى ركعتينِ هو، فالإمامُ له ركعتانِ، وكلُّ طائفةٍ ركعةٌ، ورَكَعَ بهم جميعًا، ثمَّ انحدرَ بالسُّجودِ، ومعه الصَّفُّ الأوَّلُ سجدُوا معه، وقامَ الصَّفُّ الثَّاني يحرُسُ لم يسجُدْ، فلمَّا فرغَ النَّبيُّ ﷺ من السُّجودِ سجدَ الصَّفُّ الثَّاني، فلمَّا فرَغوا من سجودِهم قاموا فتقدَّموا، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، وصلَّى بهم جميعًا قائمًا وراكعًا ورافعًا، ثمَّ لمَّا سَجَدَ انحدرَ معه الصَّفُّ الأوَّلُ، الَّذي كانَ مؤخَّرًا في الرَّكعةِ الأُولى، وسَجَدَ معه، وبَقِيَ الصَّفُّ الثَّاني

الَّذي هو الصَّفُّ الأوَّلُ في الرَّكعةِ الأُولى يَحْرُسُ، فلمَّا قامَ من سجودِه انْحَدَرُوا وسَجَدُوا، ثمَّ سَلَّمَ بهم جميعًا[١].

وكلُّ هذه الأنواعِ جائزةٌ في صلاةِ الخوفِ، فإنِ اشتدَّ الخوفُ، صلَّوْا رِجالًا ورُكْبانًا، أفرادًا وجماعاتٍ، كما قالَ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإنْ شَقَّ ذلك، ولم يَتيسَّرْ بسببِ الاختلاطِ والمضارَبةِ والمسايَفةِ، وعدمِ تمكُّنِ الإنسانِ من عقْلِ الصَّلاةِ بسببِ أنَّه مختلِطٌ بالعدوِّ في الضربِ والكرِّ والفرِّ؛ تؤخَّرُ وتؤجَّلُ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الأحزابِ، فإنَّه اشْتَبكَ مع الكفَّارِ، فلم يُصلِّ العصرَ إلَّا بعدَ غروبِ الشَّمسِ؛ للضَّرورةِ[٢]، فقد شُغِلَ بالحربِ.

وهذا قد يقعُ إذا اشتدَّ القِتالُ وحَمِيَ الوطيسُ، ولم يتمكَّنوا من الصَّلاةِ، فلا مانعَ من تأخيرِها حتَّى ينتهيَ القِتالُ، ثم يصلِّي المسْلمونَ، ولو خَرَجَ الوقتُ للضَّرورةِ، ومن هذا ما فَعَلَه الصَّحابةُ في قِتالِ الفرس في العِراقِ، يومَ حاصروا تُسْتَرَ، لمَّا بَرِقَ الفَجرُ إذا هم في قتالٍ، وهم محاصِرو البلدِ، بعضُهم على السُّورِ، وبعضُهم قد دَخَلَ البلدَ، وبعضُهم على الأبوابِ، والقتالُ قد حَمِيَ بيْنَهم، فأخَّروها حتَّى انتهى القِتالُ، فصلَّوُا الفجرَ ضحًى، قالَ أنسٌ: ما أُحِبُّ أنَّ لي بها حُمْرَ النَّعَمِ[٣]، أو كما قالَ رضي الله عنه؛ لأنَّهم أخَّرُوها قهرًا؛ لشدَّةِ القِتالِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٧١)، و«صحيح مسلم» (٦٣١).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٠).

بَابُ
الجنائز

[١٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(١).

الشَّرْح

الجنائزُ جمْعُ جِنازةٍ ـ بكسرِ الجيم وفتحِها ـ والمرادُ بالجِنازةِ الميِّتُ، سُمِّيَتْ جِنازةً؛ لأنَّها مستورةٌ بالأكفانِ وغيْرِها.

وفي الحديث دلالةٌ على جوازِ الإخبارِ عن موتِ فلانٍ؛ ليَحْضُرَ أقاربُه وأصدقاؤُه؛ حتَّى يصلُّوا عليه، وأنَّ هذا يسمَّى نَعيًا؛ أي: خَبرًا، وهو لا بأسَ به إذا كانَ من جنسِ هذا الذي فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ؛ أمَّا الذي نُهِيَ عنه فهو الذي تَفْعَلُه الجاهليَّةُ؛ كأنْ يناديَ على المنابرِ: ماتَ فلانٌ، أو يَبْعَثُ سياراتِه أو دوابَّه تنادي في القبائلِ: ماتَ فلانٌ، هذا من أعمالِ الجاهليَّةِ، وهذا هو المَنهيُّ عنه.

ويدُلُّ هذا الحديثُ على أنَّه يكبِّرُ على الجِنازةِ أربعَ تكبيراتٍ، وهذا آكدُ ما وَرَدَ عنه ﷺ، أربعُ تكبيراتٍ، لا يَجُوزُ النَّقصُ منها، يَقْرأُ في الأُولى بفاتحةِ الكِتابِ، وإنْ قرأَ معها سورةً قصيرةً، أو آياتٍ

(١) رواه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

فحَسنٌ، فقدْ ثَبَتَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنه قرأَ الفاتحةَ، وقرأَ معها سورةً[(١)]؛ وإنِ اقْتَصَرَ على الفاتحةِ كفى، ثمَّ في الثَّانيةِ يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، كما يصلِّي على النَّبيِّ في الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...**» إلخ، وفي الثَّالثةِ يدعو للميِّتِ، يَقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**»، الدُّعاءُ عامٌّ، «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**»[(٢)].

هذا دعاءٌ عامٌّ، وهي أدعيةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يَقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لفلانٍ الميِّتِ، اللَّهُمَّ اغفرْ له وارحمْه، اللَّهُمَّ اغفرْ لها، إن كانتِ امرأةً... إلى آخِرِه، «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ...**» إلخ. كما جاءَ في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ عندَ مسْلمٍ[(٣)]: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

وهذه الدعواتُ يقولُها سرًّا، لكنْ إذا رَفَعَ بعضَ الشَّيءِ حتَّى يُعَلِّمَ النَّاسَ بعضَ الدُّعاءِ، فلا بأسَ، وقد جَهَرَ النَّبيُّ ﷺ بالفاتحةِ في

(١) رواه النسائي (١٩٨٧).
(٢) رواه أحمد (٨٧٩٥)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقال الترمذي: «حديث حَسن صحيح».
(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٣).

بعضِ الأحيانِ للتَّعليمِ، وجَهَرَ ابنُ عبَّاسٍ بذلك للتَّعليمِ، وقالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(١).

ثم يُكَبِّرُ الرَّابعةَ، ويُسلِّمُ تسليمةً واحدةً، هذا هو السُّنَّةُ، ويقفُ بعدَ الرَّابعةِ قليلًا؛ لأنَّه قد جاءَ في بعضِ الأحاديثِ كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى(٢)، وحديثٍ آخَرَ ما يدُلُّ على أنَّ الأفضلَ أنْ يقفَ قليلًا، ثم يُسلِّمَ بعدَ الرَّابعةِ، وليس فيها ذِكْرٌ، ولا دعاءٌ، وهذا لا فَرْقَ فيه بَيْنَ الرَّجلِ والمرأةِ. وإذا كانَ الموتى جماعةً: اثنينِ، أو ثلاثةً، أو أربعةً؛ يصلِّي عليهم جميعًا، هذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ مبنيَّةٌ على السُّرعةِ، النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**»(٣)، ويقفُ الإمامُ عندَ رأسِ الرَّجلِ، وعندَ وسَطِ المرأةِ، فيُجْعَلُ وَسَطُ المرأةِ عندَ رأسِ الرَّجلِ حتَّى يقفَ الإمامُ في موقفٍ واحدٍ موقفًا شرعيًّا. وأمَّا قولُ بعضِ الفقهاءِ: عند صدرِ الرَّجلِ، فلا دليلَ عليه؛ بلِ السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ عندَ رأسِ الرَّجلِ، وعندَ وسَطِ المرأةِ.

* * *

[١٦٣] عَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ**»(٤).

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٥٨٠)، والحاكم (١٣٢٣)، وقال: «صحيح على شرطِ مسلم».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٥٢).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّه يُشْرَعُ أَنْ يَكونوا صفوفًا، كصلاةِ الفريضةِ، يَصُفُّونَ صفوفًا أوَّلًا، وثانيًا، وثالثًا، وهكذا، قالَ مالكُ بنُ هُبيرةَ ـ وهو صحابيٌّ جليلٌ ـ: إذا كانوا قليلينَ صَفَّهم ثلاثًا، ولو كانوا اثنينِ اثنينِ، أو ثلاثةً ثلاثةً؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**»(١)؛ أيْ: يصلُّونَ ثلاثةَ صفوفٍ أو أَكثرَ، فهذا أَفضلَ.

* * *

١٦٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**»(٢).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّه يُصلَّى على الميِّتِ بعدَ الدَّفنِ إذا لَمْ يُصَلَّ عليه في المسجدِ، أو المصلَّى، كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ على بعضِ الأمواتِ بعدَ الدَّفنِ، فَيَذْهَبُ إلى القبرِ، ويصلِّي عليه بعدَ الدفنِ، كما يَفْعَلُ لو صلَّى عليه وهو حاضرٌ بَيْنَ يديهِ في المسجدِ، أو في المصلَّى، والمعروفُ عندَ أهلِ العلمِ أنْ يَكونَ ذلك في حدودِ الشَّهْرِ فأقلَّ، والغائبُ كذلك؛ أمَّا إذا كانَ أَكْثَرَ من ذلك فلا يُشْرَعُ الصَّلاةُ عليه؛ لأنَّ هذا لم يَرِدْ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٢٨)، وقال: «حديث حَسن».

(٢) رواه البخاري (١٢٧٥)، ومسلم (٩٥٤).

وفي صلاةِ الغائبِ كلامٌ لأهلِ العلْمِ:

منهم من قالَ: لا يصلَّى على الغائبِ مطلقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ إنَّما صلَّى على النَّجاشيِّ؛ لأنَّه ما صُلِّيَ عليه في بلادِه؛ لأنَّهم كُفَّارٌ ونصارى، ما صَلَّوْا عليه؛ ولهذا صلَّى النَّبيُّ ﷺ عليه.

وقالَ آخَرونَ من أهْلِ العلْمِ: يُصلَّى على كل غَّائبٍ، وجاءَ عن النَّبيِّ أنَّه صلَّى على النَّجاشيِّ، قالوا: وهذا يدُلُّ على أنَّه يصلَّى على كلِّ غائبٍ.

والقولُ الثَّالثُ التَّفصيلُ: قالُوا: إنْ كانَ الغائبُ له أهميَّةٌ في الإسلامِ كالنَّجَاشيِّ، كالعالِمِ المعروفِ الدَّاعي إلى اللهِ، كأميرٍ له شأنٌ في الإسلامِ، كمَلِكٍ له شأنٌ في الإسلامِ، ونفعٌ للمسْلِمينَ، يُصلَّى عليه كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ على النَّجاشيِّ، من أجْلِ مزيدِ الخيرِ له، بسببِ أعمالِه الطَّيِّبةِ، أمَّا الَّذين ليس لهم شأنٌ فهؤلاء لا يُصلَّى عليهم؛ لأنَّ الرَّسولَ ما كانَ يصلِّي على كلِّ غائبٍ، إنَّما صلَّى على واحدٍ، وهو النَّجاشيُّ، والنَّاسُ يَموتونَ في كلِّ مكانٍ في عهدِه ﷺ: في مكَّةَ، وفي غيرِ مكَّةَ، ولم يُصَلِّ على الغائِبينَ، إنَّما صلَّى على النَّجاشيِّ خاصَّةً، فدَلَّ على أنَّه إنَّما يُصلَّى على مَن كانَ مِثْلَه؛ أمَّا أنْ يُقالَ بالخصوصيَّةِ فلا، فهذا لا يَخُصُّ النَّجاشيَّ، كما قاله بعضُ أهلِ العِلْمِ، ولا دليلَ على التَّخصيصِ، ولكن إذا صُلِّيَ على مَن له شأنٌ في الإسلامِ، إلحاقًا له بالنَّجاشيِّ؛ لقيامِه بالدَّعوةِ إلى اللهِ، أو لحمايتِه للمسْلِمينَ، أو لنشْرِه العِلمَ بَيْنَ المسْلِمينَ أو غيرِهم؛ فهذا يُلْحَقُ بالنَّجاشيِّ، ويُصلَّى عليه إذا كانَ غائبًا.

❊ ❊ ❊

[١٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»(١).

الشَّرْح

دَلَّتِ السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ على وجوبِ تغسيلِ الميِّتِ المسْلمِ، وعلى وجوبِ تكفينِه، والصَّلاةِ عليه، ودفْنِه، وهذه من تكريمِ اللهِ للمسْلمِ، ورحمتِه به وبأهلِه، ولا يُجْعَلُ كالجِيَفِ على الطُّرقاتِ؛ بل يُوارَى في الأرضِ، حتَّى يَخْرُجَ يومَ البعثِ والنُّشورِ.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنَ الْيَمَنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»، وَفَّقَ اللهُ الصَّحابةَ وكَفَّنوهُ في ثلاثةِ أثوابٍ، ثلاثِ لفائفَ، بُسِطَتْ واحدةٌ فوقَ واحدةٍ من سَحُولٍ يُسَمُّونها مريكاني، بلدةٌ يقالُ لها: سَحُولُ في اليمنِ، وَضَعُوهُ على هذه اللَّفائفِ، ثم ردُّوها عليه ورَبَطوها وطَيَّبُوه ﷺ، وصلَّى عليه المسْلمونَ فُرادًا، ثم دُفِنَ ﷺ، وليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، هذا هو الأفضلُ، وإنْ جُعِلَ فيها قميصٌ وعِمامةٌ فلا بأسَ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مع عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ حينَ كفَّنُوه في قميصٍ(٢).

فإذا جُعِلَ في قميصٍ وعِمامةٍ ولِفافةٍ واحدةٍ، أَجْزَأَ ذلك، وكفى، يُلَفُّ فيها كلُّه، ويُرْبَطُ ما فوقَ الرَّأسِ، ويُرْبَطُ ما تحتَ

(١) رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٩٤١).
(٢) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

الأرجلِ، ويُرْبَطُ الوسَطُ؛ حتَّى لا يَنْتشرَ، ثم يُوضَعُ في لحْدِه مربوطًا، وتُحَلُّ العُقَدُ بعدَ ذلك، وتَبقى الرِّباطُ في مكانِها، لكنَّها محلولةٌ، وهذا الَّذي اختارَه اللهُ للنَّبيِّ ﷺ على أيدي الصَّحابةِ هو الأفضلُ، للرَّجلِ أنْ يُكَفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ لفائفَ، تكونُ واحدةً فوقَ واحدةٍ، ضافيةً تُغَطِّي رأسَه ورِجْلَيْه وركبتيهِ، بِيضًا من سَحُولٍ، أو غيْرِ سَحولٍ، أَبْيَضَ، كُرْسُفٍ ـ أيْ: من قطنٍ ـ هذا هو الأفضلُ؛ وإنْ كُفِّنَ في لِفافةٍ واحدةٍ ساترةٍ، فلا بأسَ، فالواجبُ أنْ يُكَفَّنَ ولو في واحدةٍ، لكن إذا جُعِلَ في ثِنتينِ، أو ثلاثٍ، فهو أَفضلُ وأَكملُ، والثَّلاثُ أَفضلُ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ أنَّه ﷺ كُفِّنَ في سبعةِ أثوابٍ[(١)]، لكن في سنَدِه ضَعْفٌ، والمحفوظُ ما روته عائشةُ رضي الله عنها، أنَّه كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ.

* * *

[١٦٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ـ أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ـ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ يعني: إزَارَه[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٧٢٨).

(٢) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩).

وفي روايةٍ: أَوْ سَبْعًا، وقالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

وأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»(٢).

الشَّرح

في الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ تَكرارَ الغُسلِ أَفضلُ؛ ولهذا لمَّا ماتت بنتُ النَّبيِّ زينبُ رضي الله عنها، قالَ النَّبيُّ ﷺ لغاسلاتِها: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»؛ أيْ: على حَسَبِ الحاجَةِ، والواجبُ أنْ يُغْسَلَ مرَّةً واحدةً يُجرى عليه فيها الماءُ، والأفضلُ أنْ يُكرِّرَ الغُسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ، أو خَمْسَ مرَّاتٍ، أو سَبْعَ مرَّاتٍ، إذا دعتِ الحاجَةُ إليه، والأفضلُ الثَّلاثُ، فإنْ دعتِ الحاجَةُ إلى الزِّيادةِ لوسخٍ كثيرٍ، أو لصوقاتٍ كثيرةٍ، يُزالُ هذا ويُنَظَّفُ. والسُّنَّةُ أنْ يَكونَ بماءٍ وسدْرٍ؛ لأنَّه أَبْلَغُ في التَّنظيفِ، وإنْ لم يُوجَدِ السِّدرُ يُسْتَعْمَلْ غَيْرُه، كالأُشنانِ، والصَّابونِ، والشَّامبو، ونحوِ ذلك مما ينظِّفُ، والسِّدرُ أَفْضَلُ إذا تَيَسَّرَ، والأفضلُ أنْ يَكونَ معه كافورٌ في الغَسلةِ الأخيرةِ؛ لتصليبِ الجسدِ، وتقويتِه بعدَ الغُسْلِ، وتطييبِ رائحةِ الجسمِ.

والسُّنَّةُ أنْ يُطيَّبَ في مغابِنِه، وأُذُنيْه، وآباطِه، ومغابنِ رِجْليهِ، وتَرْقُوَتِه، ورأسِه، فيُطَيَّبَ بمِسكٍ أو غيرِه من أنواعِ الطِّيبِ، أو

(١) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٩٣٩).

العُودِ، أو الوردِ، ويُطَيَّبَ ـ أيضًا ـ الأكفانُ، كلُّ هذا مشروعٌ، إلا المُحْرِمَ، فلا يُطَيَّبُ إذا كانَ مات وهو مُحْرِمٌ؛ بل يُكَفَّنُ في ثَوْبَيْهِ.

* * *

[١٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

وفي روايةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»(٢).

قالَ المصنِّفُ: الوَقْصُ: كسرُ العُنقِ.

الشَّرْح

في الحديثِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلًا ماتَ وهو مُحْرِمٌ في عرفاتٍ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُغَسَّلَ بماءٍ وسدرٍ، ولم يَأْمُرْ بالتَّكرارِ، قالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، ولم يَقُلْ ثلاثًا، فدلَّ على أنَّه تَكْفِيه مرَّةٌ واحدةٌ، إذا غُسِلَ مرَّةً واحدةً، فأُجْرِيَ عليه الماءُ،كفاه؛ وإنْ كُرِّرَ ثلاثًا فهو أَفْضَلُ.

وأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُكَفَّنَ في ثَوْبَيْهِ؛ يعني: إزارَه ورداءَه، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وجْهُهُ؛ بل يُكْشفانِ؛ لأنَّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ ملبِّيًا، ولا يُحَنَّطَ ـ والحَنوطُ: الطِّيبُ ـ. وأمَّا غيرُ المُحْرِمِ فإنَّه يُغَسَّلُ، ويُطَيَّبُ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١٢٠٦).

والسُّنَّةُ أنْ يُبْدَأَ بالميامنِ، فيَرْفَعُها غاسلُ الجِنازةِ قليلًا، فإنْ خَرَجَ منه شيءٌ من بولٍ أو غائطٍ نَظَّفَه بخِرقةٍ، ثم صَبَّ عليه الماءَ، ثم وضَّأه وُضوءَ الصَّلاةِ: نَظَّفَ فمَه بالماءِ القليلِ بأصابعِه، ونَظَّفَ أَنْفَه ـ أيضًا ـ بالماءِ، وَغَسَلَ وَجْهَه ثلاثًا وهو الأفضلُ، ثم يديه ثلاثًا ثلاثًا، يَمْسَحُ رأسَه وأُذنيهِ، ويَغْسِلُ قدميهِ كوُضوءِ الصَّلاةِ، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسِه، يَغْسِلُه بالسِّدرِ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جنبِه الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ، ثمَّ يُكْمِلُ غَسْلَه ثلاثَ مرَّاتٍ على هذه الحالةِ، وإن دعتِ الحاجَةُ إلى أكثرَ زِيدَ في الغَسلاتِ إلى خَمسٍ أو سَبعٍ حَسَبَ الحاجَةِ، ويُجْعَلُ الرَّأْسُ ثلاثةَ قرونٍ، يُجْمَعُ القرنانِ، والذُّؤابةُ تُجْعَلُ واحدةً، والقَرنانِ عميلتانِ، وتُجْعَلُ كُلُّها خَلْفَ ظهرِه، كما فَعَلَت الغاسلاتُ ببنتِ النَّبيِّ ﷺ، وفيه أنَّه ﷺ أعطاهم حَقْوَهُ ـ أي: إزارَه ـ وقالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»(١)؛ لِمَا في الإزارِ من البَركةِ، من مسِّ جسدِه ﷺ، فَأَحَبَّ أنْ يَكونَ إزارًا لها.

والأَفْضَلُ أنْ تُكَفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٌ، ورداءٌ، وقميصٌ، وخِمارٌ، ولِفافتانِ، هذا هو الأفضلُ، وإنْ كُفِّنَتْ في لِفافةٍ واحدةٍ، كفى؛ أو في قميصٍ ولِفافةٍ، كفى؛ أو في قميصٍ ولِفافةٍ وخِمارٍ، كفى، والأفضلُ قميصٌ، وإزارٌ، ورداءٌ، وخِمارٌ على رأسِها، ولِفافتانِ، هذا الأكملُ في حقِّها.

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩).

﴿ ١٦٨ ﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّه لا يَجوزُ اتِّباعُ النِّساءِ الجنائزَ إلى المقابرِ، أمَّا الصَّلاةُ عليها فلا بأسَ، فالمرأةُ تصلِّي على الجنائزِ في المسجدِ، أو في المصلَّى، أو في البيتِ، الصَّلاةُ مشترَكةٌ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، أمَّا المقابرُ فلا تَذْهَبُ إليها، ولا تَتَّبِعُ الجنائزَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نهاهنَّ عن ذلك؛ أمَّا قولُها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، فهذا فيما تظنُّه، وفيما ظَهَرَ لها؛ إذ لم يَكُنْ في ذلك تأكيدٌ لِلَعْنِهِنَّ، أو لغضبِ اللهِ عليهنَّ، أو نحوِ ذلك؛ بل فيه النَّهيُ المُطْلَقُ من النَّبيِّ ﷺ وهو كافٍ في المنعِ، منعِ النِّساءِ من اتِّباعِ الجنائزِ إلى المقابرِ، وذلك لأنَّ صبرَهنَّ قليلٌ، ولأنَّهنَّ فتنةٌ.

❊ ❊ ❊

﴿ ١٦٩ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على شرعيَّةِ المسارَعةِ بالجِنازةِ، والبِدارِ بها،

(١) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).

وعدمِ حبسِها بَيْنَ أَظْهُرِ أَهْلِها؛ لأنَّها إمَّا أنْ تَكونَ صالحةً، فخيرٌ تُقَدَّمُ إليه، إلى روضةٍ من رياضِ الجنَّةِ؛ وإن تكُ غيرَ صالحةٍ، فإبعادٌ لها عن الأهلِ، وشرٌّ يُوضَعُ عن رِقابِ الحامِلينَ لها.

وجاءَ في الرِّوايةِ الأُخرى أنَّ الجِنازةَ تتكلَّمُ إذا حمَلوها تَقولُ: «**إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: قَدِّمُونِي**»؛ لِمَا بُشِّرَتْ به من الجنَّةِ والكرامةِ، «**وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟!**»[(١)]؛ لأنَّها قد بُشِّرَتْ بالشَّرِّ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، وهذا يوجِبُ على أهلِ الإسلامِ أنْ يُعْنَوْا بجنائزِهم، وأنْ يحرِصوا على البِدارِ بها والإسراعِ بها، وعدمِ تأخيرِها، إلَّا لعلَّةٍ شرعيَّةٍ.

وفيه ـ أيضًا ـ من الفوائدِ: وجوبُ الاستعدادِ للآخرةِ، والحَذَرُ من هذا الموقفِ العظيمِ، فإنَّ الأجَلَ يَهْجُمُ على غِرَّةٍ، فينبغي للمؤْمنِ أنْ يَستعدَّ لهذا اليومِ، وأنْ يحرِصَ على الاستقامةِ على طاعةِ اللهِ، ولزومِ التَّوبةِ من معاصيه وتقصيرِه، حتَّى إذا هَجَمَ الأجَلُ فإذا هو على خيرِ حالٍ.

* * *

﴿ ١٧٠ ﴾ **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ** رضي الله عنه **قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ** ﷺ **عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»**[(٢)].

الشَّرْح

السُّنَّةُ في صلاة الجنازة أنْ يَقومَ الإمام عندَ رأسِ الرَّجلِ وعندَ

(١) رواه البخاري (١٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٩٦٤).

وسَطِ المرأةِ، والنَّاسُ خَلْفَه، إلَّا أنْ يَكونَ واحدًا، فيَكونَ عن يمينِه، أمَّا إذا كانوا جماعةً: اثنينِ أو أكثرَ، فإنَّهم يَقومونَ خلْفَه.

والأفضلُ أن يَكونوا صفوفًا ثلاثةً إذا تيسَّرَ ذلك؛ لِما رُوِيَ في الحديثِ عنه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**»(١)؛ أيْ: وجبتْ له الجنَّةُ، وفي الحديثِ الآخَرِ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٢).

* * *

١٧١ عَنْ **أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**»(٣).

وَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوتَها عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

الشَّرْح

حذَّرَ النبيُّ ﷺ من النِّياحةِ على الموتى بشَقِّ الثِّيابِ، ولطمِ الخدودِ، وبَرِئَ من الصَّالقةِ، وهي التي تَرْفَعُ صَوْتَها عندَ المصيبةِ، وهي النَّائحةِ، والشَّاقَّةُ: هي التي تَشُقُّ ثوبَها، أو خِمارَها، والحالقةُ: هي التي تَحْلِقُ شعرَها، وتَنْتِفُه، كلُّ هذا ممنوعٌ، وهو من الجزَعِ المُحَرَّمِ، ومن الكبائرِ، فيجبُ الحَذَرُ من ذلك، وفي حديثِ

(١) رواه الترمذي (١٠٢٨)، وقال: «حديث حَسن».
(٢) رواه مسلم (٩٤٨).
(٣) رواه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٤).

ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(١).

فالواجبُ على المؤمنِ الصَّبرُ والاحتسابُ، والحَذَرُ من الجزَعِ، أمَّا البكاءُ من دونِ صوتٍ، بدمعِ العينِ، فلا بأسَ؛ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ لمَّا ماتَ ولدُه إبراهيمُ: «**الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(٢).

ويَقولُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ**»(٣).

* * *

[١٧٢] **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ** رضي الله عنهما **أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»**(٤).

[١٧٣] **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ**

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣).
(٢) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥).
(٣) رواه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٢٤).
(٤) رواه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٢٨).

الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قالتْ: ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قبرُه، غَيْرَ أَنَّه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجِدًا(١).

الشَّرْح

هذان الحديثان يتعلَّقان بالبِناءِ على القبورِ، واتِّخاذِ المساجدِ عليها، وبيانِ شدَّةِ التَّحريمِ في ذلك، وأنَّ البِناءَ على القبورِ من شأنِ اليهودِ والنَّصارى، ومن أعمالِهِمُ الخبيثةِ، وأنَّهم بهذا من شِرارِ الخَلقِ؛ لأنَّهم فَعَلوا أشياءَ تَجرُّ النَّاسَ إلى الشِّركِ، فإنَّ البِناءَ على القبورِ من وسائلِ الشِّركِ، وهكذا اتِّخاذُ الصُّوَرِ عليها: صُوَرِ الصَّالِحينَ، أو صُوَرِ الأنبياءِ، فهو من وسائلِ الشِّركِ، فلهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن هذا، ولَعَن مَن فَعَلَه، فينبغي للمؤْمنِ الحَذَرُ من ذلك، وألَّا يَتَشَبَّهَ بأعداءِ اللهِ من اليهودِ والنَّصارى؛ قال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، وفي الحديثِ الثَّاني لمَّا كانَ في مرضِه ﷺ جَعَلَ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا، وهو في مرضِ موتِه؛ خوفًا على أُمَّتِه أنْ تَقَعَ فيما وَقَعَ فيه أولئك الأشرارُ، ومع هذا التَّحذيرِ واللَّعنِ وَقَعَ كثيرٌ من النَّاسِ في هذا البلاءِ، وبنَوْا على القبورِ، واتَّخَذوا عليها المساجدَ، كما يوجَدُ في دولٍ كثيرةٍ، حتى عُبِدَتْ من دُونِ اللهِ، وصارت أوثانًا تُعْبَدُ من دونِ اللهِ، نَعوذُ باللهِ من ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٤١٧٧)، ومسلم (٥٣٠).

فالواجبُ على أهلِ الإسلامِ أنْ يَحْذَروا ذلك، وأنْ يُزيلوا ما على القبورِ من المساجدِ، أو أنْ يتركُوها ضاحيةً شامسةً تحتَ السَّماءِ، ليس عليها بِناءٌ، كما كانت في عهدِ النَّبيِّ ﷺ في البقيعِ وغيرِه.

* * *

[١٧٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ يَقولُ النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، ضَرَبَ الخدودَ جَزَعًا عندَ المُصيبةِ، وكذا شَقُّ الثَّوْبِ، وحَلْقُ الشَّعْرِ أو نَتْفُهُ، والدُّعاءُ بدعوى الجاهليَّةِ من الكلامِ الرَّديءِ: وا ناصراهْ! وا كاسياهْ! وا عَضُداهْ، وا فاجعةَ قلباهْ، وا، وا... كلُّ هذا من دعاءِ الجاهليَّةِ وأعمالِهم؛ فيجبُ على المؤْمنِ إذا وَقَعَت عليه الحادثةُ الصَّبرُ والاحتسابُ وعدمُ الجزَعِ، لا يَشُقُّ ثوبًا، ولا يَلْطِمُ خدًّا، ولكن يَصْبِرُ ويَحتسبُ، ولا بأسَ بدمعِ العينِ، وحزنِ القلبِ، ولمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ قالَ ﷺ: «**الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(٢)؛ ولمَّا حَضَرَ وفاةَ ابنِ إحدى

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣).
(٢) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥).

بناتِه، ورأى نفْسَه تَقَعْقَعُ دمِعت عيناه ﷺ رحمةً له، فسأَلَه بعضُ الصَّحَابةِ: يا رسولَ اللهِ، تبكي؟! قالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(١)، فدمعُ العينِ من الرَّحمةِ، وإنَّما المُنكرُ الصِّياحُ، والنِّياحُ، وشَقُّ الثِّيابِ، ولطمُ الخدودِ، والكلامُ السَّيِّئُ من كلامِ الجاهليَّةِ.

وفي حديثِ أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**»(٢)، تَبَرَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ ممن حَلَقَ، أو صَلَقَ، أو شَقَّ. الحالقةُ: التي تَحْلِقُ شعرَها عندَ المصيبةِ؛ والصَّالقةُ: الَّتي تَرْفَعُ صوتَها عندَ المصيبةِ؛ والشَّاقَّةُ: الَّتي تشُقُّ ثوبَها عندَ المصيبةِ، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ.

* * *

[١٧٥] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: **وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ:** «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) رواه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٤).
(٣) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).
(٤) رواه مسلم (٩٤٥).

الشَّرْح

في الحديث دَلالةٌ على عِظَم أجرِ مَن شَهِد الجِنازةَ حتى يُصلَّى عليها، وعِظَم أجْرِ من شَهِدها حتَّى تُدفنَ، فإنَّ له أَجرينِ كبيرينِ عظيمينِ، فينبغي للمؤْمنِ ألَّا يُفوِّتَ هذا الخيرَ، فيتَّبِعُ الجنائزَ، ويحْضُرُ الصَّلاةَ عليها والدَّفْنَ، حيثما استطاعَ ذلك؛ لِما فيه من الخيرِ العظيمِ.

وفي اللَّفظِ الآخَرِ يَقولُ ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»(١).

ويَقولُ البَرَاءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنه: «أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ»، ذَكَرَ منها: «اتِّبَاعَ الجَنَائِزِ»(٢)؛ فاتِّباعُ الجنائزِ فيه عِظةٌ، وفيه ذكرى للموتِ، وفيه ترقيقٌ للقلوبِ، وفيه جبرٌ للمصابينَ ومساعَدةٌ لهم، فيه مصالحُ كثيرةٌ.

(١) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٩٤٥)، ولفظُه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَرُكُوبِ الْمَيَاثِرِ»، والمياثرُ: هي الوِطاءُ يَكونُ على السَّرجِ من حريرٍ.

كتاب الزكاة

[١٧٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالزَّكاةِ، والزَّكاةُ حَقُّ المالِ، وهي فَرْضٌ من الفرائضِ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ؛ ولها شأنٌ عظيمٌ، وهي طُهرةٌ للمزكِّي ولمالِه؛ كما قالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، من الزَّكا وهو النُّموُّ، فالزَّكاةُ تنمِّي المالَ، وتكُونُ سببًا للبرَكةِ فيه، وسلامتِه من الآفاتِ.

(١) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩).

والواجبُ على كلِّ مؤمنٍ مَلَكَ نِصابَ الزَّكاةِ أن يُزكِّيَ إذا حالَ عليه الحوْلُ، وفي ذلك ـ أيضًا ـ مَصالحُ أخرى، فهو يُحْسِنُ إلى إخوانِه الفقراءِ، وغيْرِهم من أصنافِ الزَّكاةِ، فيُحْسِنُ إلى المؤلَّفَةِ قلوبُهم، ويُعْتِقُ الرِّقابَ، ويُحْسنُ إلى الغارِمِينَ، ويُحْسِنُ إلى المجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، وإلى أبناءِ السبيلِ.

وفي الحديث بيانُ أنَّ الداعِيَ إلى اللهِ ﷻ الذي يوجَّهُ إلى الكفَّارِ؛ يبدأُ بالأمرِ الأوَّلِ؛ لأنه الأساسُ، فلا زكاةَ ولا صلاةَ ولا غَيْرَ ذلك، إلا بَعْدَ صِحَّةِ التوحيدِ، والدُّخولِ في الإسلامِ؛ ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا أنْ يبدأَ أهْلَ اليمَنِ بالدَّعوةِ إلى توحيدِ اللهِ، وكانوا في ذاك الوقتِ يهودًا ونصارى، قالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»؛ أي: اليهودَ والنَّصارى، فأَمَرَهُ أن يبدأَهم بالتَّوحيدِ قَبْلَ كلِّ شيءٍ، فإذا فعَلوا ذلك، طُلِبَ منهم أن يُصَلُّوا؛ وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَن لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**»، فهي ألفاظٌ متقارِبةُ المعنى، يُفسِّرُ بعضُها بعضًا، والمعنى: أنه يدْعوهم إلى توحيدِ اللهِ، والإخلاصِ له، وهو معنى «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»، ويدْعوهم إلى الإيمانِ بالرَّسولِ ﷺ، الذي بَعَثَهُ اللهُ رحمةً للعالَمِينَ؛ لأنه أُرْسِلَ إلى جميعِ الثَّقَلَيْنِ: الجنِّ، والإنسِ، وأن عليهم متابَعَتَهُ، واتّباعَهُ، والاستقامةَ على ما جاءَ به.

فإذا التزَموا بتوحيدِ اللهِ، وآمَنوا بالرَّسولِ ﷺ، يُدْعَوْنَ إلى

الصَّلاةِ: «**فَإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تعالى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»: الظُّهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعِشاءَ، والفجرَ، يُخْبِرُهم بها بعدَ ذلك، ويدْعوهم إلى الالتزامِ بها، والاستقامةِ عليها.

فإذا أجابوا لذلك دعاهم إلى الزَّكاةِ، وأَخْبَرَهُم بها، وبأنصبائِها، وكيفيَّةِ أدائِها، وبيانِ المؤدَّى ما هو، ثم قالَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»؛ لأنَّ الزَّكاةَ مواساةٌ وإحسانٌ إلى الفقراءِ، وإحسانٌ من الأغنياءِ، فهي شُكْرٌ من الأغنياءِ ومواساةٌ للفقراءِ، وذَكَرَ الفقراءَ؛ لأنهم أَعَمُّ أصنافِها، وأهمُّهُم؛ ولهذا بدأَ اللهُ بهم في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم قال: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»؛ أي: إذا وافَقوا على التَّوحيدِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ، «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»؛ احذَرْ أن تَظْلِمَهم، خذْ من أوساطِ أموالِهم، ولا تأخذِ الكرائمَ إلا برضاهم، إذا أَذِنوا فلا بأسَ ـ والكريمةُ: البالغةُ منتهى الحُسْنِ ـ لأنَّ المالَ أقسامٌ ثلاثةٌ: وَسَطٌ، وحقيرٌ، وكريمٌ.

فالزَّكاةُ من الوَسَطِ، فلا تُؤخذُ من الحقيرِ الدَّنيءِ، ولا من الأكملِ، ولكن من الوَسَطِ، فإذا وُجِد إبلٌ، وغنَمٌ، وبقَرٌ ذاتُ لبَنٍ، أو ذاتُ سِمَنٍ زائدٍ، أو ذاتُ قِيمةٍ غاليةٍ، فلا يأخذْ منه، يأخذُ من الوسط، إلا أن تَطيبَ نفوسُهم بالطَّيِّبِ والغالي، فهذا يُقبَلُ منهم إذا طابت به النُّفوسُ، وإلا فليتحرَّ الوسطَ من الأمورِ.

ثم قال: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»؛ أي: احذَرْ أن تَظلمَ أحدًا؛ لأنَّ دعوةَ المظلومِ مستجابةٌ ليس بيْنها وبين اللهِ حجابٌ، تُرْفعُ إلى اللهِ ﷻ، وصاحِبُها موعودٌ بالنَّصرِ، فينبغي للمؤمنِ الحذَرُ من دعوةِ المظلومِ، والحرصُ على تحرِّي العدلِ في كلِّ أمورِه، ولا سيَّما الرؤساءُ والأمراءُ؛ فإنهم على خَطرٍ، فالواجبُ أن يتحرَّوُا العدلَ، ويبتعدوا عن الظُّلْمِ.

* * *

﴿ ١٧٧ ﴾ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنصباءِ الزَّكاةِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» من الحبوبِ والثِّمارِ، «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» من الفضَّةِ، «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»؛ أي: أقلُّ نِصابِ الإبلِ خَمسُ سوائمَ راعيةٍ، فإذا كانت أقلَّ فليس فيها زكاةٌ، إلا إذا كانت للتِّجارةِ، للبيعِ والشِّراءِ، فإنه يزكِّيها زكاةَ تجارةٍ، أما إذا كانت للدَّرِّ والنَّسلِ فليس فيها زكاةٌ، إلا إذا كانت خَمسًا فأَكْثَرَ، ففيها شاةٌ واحدةٌ، حتى تَبْلُغَ عَشرًا، فإذا بَلَغَت عَشرًا صار فيها شاتانِ إلى خَمسَ عشْرةَ، فإذا صارت خَمسَ عشْرةَ، صار

(١) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩).

فيها ثلاثُ شياهٍ إلى عشرينَ، فإذا بَلَغَت عشرينَ، ففيها أربعُ شياهٍ، وإذا صارت خَمسًا وعشرينَ، صار فيها من الإبلِ، ففيها رأسٌ من الإبلِ صغيرٌ، بنتُ مَخاضٍ تمَّ لها سَنةٌ، فإن لم توجَدْ فابنُ لَبُونٍ تمَّ له سَنتانِ، ثم هكذا تتدرَّجُ الفرائضُ في الإبلِ، كما هو مُبَيَّنٌ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وفي كلامِ أهْلِ العِلمِ. والغَنمُ أقلُّ نِصابِها أربعون، والبقرةُ أقلُّ نصابِها ثلاثونَ فأكثرُ. أمَّا النُّقودُ فالنِّصابُ خَمسُ أواقٍ من فضَّةٍ؛ أي: مِائتا درهمٍ، مقدارُها بالرِّيالِ السُّعوديِّ ستَّةٌ وخمسونَ ريالًا من فضَّةٍ، فيها مقدارُ خمسِ أواقٍ، وهي مِائتا درهمٍ، وهو الدِّرهمُ الإسلاميُّ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، إلا أنه صغيرٌ.

فالنِّصابُ من الفضَّةِ ستَّةٌ وخمسونَ ريالًا من فضَّةٍ، قِيمتُها تعادِلُ مِائةً وأربعينَ مثقالًا. وما يقُومُ مَقامَها من العُملاتِ تجبُ فيه الزَّكاةُ بما يساوي ستَّةً وخمسينَ ريالًا من الفضَّةِ، وهكذا كلُّ ما زادَ، ففيه الزَّكاةُ، فيخرُجُ ربعُ العُشرِ؛ سهمًا من أربعينَ سهمًا، ففي الألفِ خمسةٌ وعشرونَ، هذا هو ربعُ العُشْرِ.

أما الحبوبُ فالنِّصابُ فيها خمسةُ أوسقٍ، والوَسْقُ ستُّونَ صاعًا بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، فيكُونُ الجميعُ ثلاثَمائةِ صاعٍ، هذا نِصابُ الحبوبِ، والثِّمارِ، كالتَّمرِ، والزَّبيبِ، خمسةُ أوسقٍ؛ أي: ثلاثُمائةِ صاعٍ بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وصاعُ النَّبيِّ أربعُ حَفناتٍ بيديْنِ معتدلتَيْنِ مملوءتيْنِ، وهو أقلُّ من صاعِنا المعروفِ قليلًا.

فإذا بلَغتِ الحبوبُ ثلاثَمائةِ صاعٍ بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وَجبتْ فيها الزَّكاةُ، وهكذا التُّمورُ، والزَّبيبُ مِثلُ الحبوبِ، فإذا كان أقلَّ من

ذلك، فليس فيه شيءٌ؛ لأنَّه إذا كان أقلَّ من ثلاثمائةِ صاعٍ قد يَحتاجُ صاحبُ الحراثةِ لأكْلِه، فليس فيه سَعةٌ للزَّكاةِ، فإذا بَلَغَ خمسةَ أوسقٍ ـ ثلاثمائةِ صاعٍ ـ صار محلًّا للزَّكاةِ، سواءٌ أكان حِنطةً، أم شَعيرًا، أم ذُرَةً، أم غيْرَ ذلك، وذلك بعد التَّصفيةِ، يدوسُهُ ويصفِّيهِ، ثم يُخرجُ زكاتَهُ للفقراءِ، والمساكينِ، ومَن في حُكْمِهم، وهذا من رحمةِ اللهِ بعبادِه، أن جَعَلَ في أموالِ أغنيائِهم سدًّا لحاجةِ فقرائِهمْ، وبهذا يَكونُ المجتمَعُ متعاونًا بين غنيِّه وفقيرِه، بسببِ عطْفِ الغنيِّ على الفقيرِ، وإحسانِه إليه.

* * *

[١٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»(٢).

الشَّرْح

في الحديث دليلٌ على أنَّ الخيلَ ليس فيها زكاةٌ، وهكذا الحميرُ والبغالُ، وكذا العبيدُ المماليكُ ليس فيهم زكاةٌ إلا زكاةُ الفطرِ؛ إنما الزَّكاةُ في الإبلِ، والغنمِ، والبقرِ إذا كانت سائمةً، لكن إذا كانتِ الخيلُ، أو الحُمُرُ، أو البغالُ، أو العبيدُ للتِّجارةِ والبيعِ والشِّراءِ؛ ففيها زكاةُ التِّجارةِ كلما حالَ الحوْلُ، فتقوَّمُ وتزكَّى قِيمتُها

(١) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

كسائرِ العُروضِ التي يشتريها الإنسانُ للبيعِ والشِّراءِ، أما إذا كانتِ الخيلُ للقُنيةِ والاستعمالِ، أو الجهادِ، أو العبيدُ للخِدمةِ، أو البغالُ والحميرُ للخدمةِ والاستعمالِ؛ فليس فيها زكاةٌ؛ بل هي عَرَضٌ.

* * *

١٧٩ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

والْجُبارُ: الهَدَرُ الذي لا شيءَ فيه، والعجماءُ: الدَّابَّةُ.

الشَّرْح

في هذا الحديث يقول النبيُّ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وجُبارٌ؛ أي: هَدَرٌ، ليس فيها شيءٌ، فالعجماءُ وهي الدابة إذا نَطَحَتْ أحدًا، أو وَطِئت أَحدًا، فجُبارٌ ـ أي: هَدَرٌ ـ لأنَّها لا عَقْلَ لها، والبئرُ كذلك لو سَقَطَ فيها أحدٌ، فهو هَدَرٌ ليس فيه شيءٌ، وكذا المعْدِنُ، فإذا حَفَرَ النَّاسُ ليصِلُوا إلى المعادنِ فَسَقَطَ فيها شيءٌ، أو ماتَ فيها عابرٌ، فهَدَرٌ ليس فيه شيءٌ، إلا إذا ثَبَتَ أنَّ الإنسانَ فرَّطَ في ذلك، فحفرَ ـ مثلًا ـ بئرًا في طريقِ المسْلمينَ، ولم يُحِطْها، ولم يَفعلْ شيئًا يمنعُ الناسَ من خَطَرِها، فَيَضْمَنُها؛ أما إذا كانت في محلِّه، في أرضِهِ، في مزرعتِهِ، أو في مكانٍ بعيدٍ عن المسلِمينَ فهي جُبارٌ.

وهكذا المعْدِنُ، إذا لم يكنْ في طريقِ المسلِمينَ، فهو هَدَرٌ،

(١) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

وهكذا الدَّابَّةُ، إذا لم يكنْ معها أحدٌ، ووطِئت أحدًا، أو عَضَّت أحدًا، وما أَشْبَهَ ذلك؛ فليس فيها شيء؛ لأنها لا تكليفَ عليها إلا إذا عَرَفَ صاحبُها أنها تؤذي الناس، كعروشٍ[١] تؤذي النَّاسَ؛ فإنَّ عليه إمساكَها، وحفْظَها، فإذا أَهْمَلَها يَضْمَنُ ما يحصُلُ بعملِها، وكذلك إذا أَطْلَقَها حوْلَ الزُّروعِ يَضْمَنُ؛ لأنه مُفرِّطٌ، فعليه الضمانُ، كما في الحديثِ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن المواشي، قال: «**إِذَا كَانَتْ فِي النَّهَارِ، فَلَا ضَمَانَ؛ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ، فَعَلَى أَهْلِهَا الضَّمَانُ**»[٢]، لكن إذا أُطْلِقَتْ حولَ الزُّروعِ فهي مثلُ الليلِ، إذا كان صاحبُها متعدِّيًا مفرِّطًا، ومن رَعَى حول الحِمى أَوْشَكَ أن يقعَ فيه.

وأمَّا الرِّكازُ فهو من دفنِ الجاهليَّةِ، وقد كان الكفَّارُ يَدفنونَ أموالًا في الجاهليَّةِ من ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو أوانٍ، أو سلاحٍ؛ فإذا وجده المسلمونَ وعليه علامةُ الكفَّارِ، ففيه الخُمسُ لبيتِ المالِ، والباقي لمن وَجَدَه.

* * *

[١٨٠] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ تعالى؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا**

(١) الدَّابَةُ العَروشُ عند العامَّةِ: هي التي تَعَضُّ النَّاسَ بأسنانِها.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وصحَّحه ابن حبان (٧١٧٠).

عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ أنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ عُمرَ رضي الله عنه على الصَّدقةِ، فقيلَ للنَّبيِّ ﷺ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنه، والعبَّاسُ رضي الله عنه عمُّ النَّبيِّ ﷺ فقال النَّبيُّ ﷺ لما أُخْبِرَ بهذا: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ**»؛ أي: ما له عُذرٌ، فالواجبُ عليه أن يؤدِّيَ الزَّكاةَ؛ فاللهُ أغناه؛ أما خالدٌ فإنه فقيرٌ ما عنده شيءٌ، أدراعُهُ وأعتادُه كلُّها قد وَقَفَها في سبيلِ اللهِ، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**»؛ «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» تحمَّلَها النَّبيُّ ﷺ عنه، وقَالَ: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»، تَسَلَّفَ النَّبيُّ ﷺ زكاةَ العبَّاسِ منه، وفي روايةٍ أنَّها كانت عليه، قال: إنها عَليَّ ومِثْلُها؛ أي: اقترَضَهَا من العبَّاسِ، والمشهورُ أنه تَحَمَّلَها، عن عمِّه ﷺ، وفي روايةٍ: «**أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَامَيْنِ**»[(٢)]، فتلك لها معنًى، وهذه لها معنًى، فلما قال: هي عَليَّ ومِثْلُها، قال لعُمَرَ: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»، فيدلُّ على أنه فَعَلَ بِرًّا به، وصِلةً له.

* * *

[١٨١] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ**

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٠).

قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: كلما قالَ شيئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[(١)].

الشَّرح

هذا الحديثُ في قصَّةِ حُنَيْنٍ؛ لما أفاءَ اللهُ على نبيِّه ﷺ غنائمَ كبيرةً من أهلِ الطَّائفِ، نفَّلَ بعضَ النَّاسِ من العَربِ، والمهاجِرينَ من الأموالِ والعبيدِ بعدَ الفتحِ، وكذا رؤساءُ العَربِ نفَّلَ لهم؛ هذا يُعطَى مائةً من الإبلِ، وهذا يُعطى خمسينَ من الإبلِ، وهذا يُعطى كذا، نفَّلَ لهم؛ تأليفًا لقلوبِهم، ولِما ثَبَتَ عنه ﷺ من إعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهم، وحتى يستقيموا على الدِّينِ، وحتى يَقوى إيمانُهم؛ لأنهم رؤساءُ مُتَّبعُونَ، فلما فَعَلَ ذلك ﷺ، وجَدَ الأنصارُ في أنفسِهم بعضَ الشَّيءِ، قالوا: يعطي هؤلاءِ ويَدَعُنا، وسيوفُنا تَقْطُرُ من دمائِهم يومَ

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١).

حُنينٍ، فلما بَلَغَه ذلك جَمَعَهم ﷺ، وخَطَبَهم وقالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**»، كلما قالَ شيئًا قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ؛ أي: المنَّةُ للهِ ورسولِه ﷺ، أنت صادقٌ، قال ﷺ: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا**»، لو شئتُم لأجبتموني، وفي روايةٍ قال: «**لَوْ شِئْتُمْ لقُلْتُمْ: جِئْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَفَقِيرًا فَوَاسَيْنَاكَ، وَذَلِيلًا فَنَاصَرْنَاكَ**»، لكنَّهم لم يقولوا هذا تأدُّبًا مع النَّبيِّ ﷺ، ثم قال: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أو شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟**»؛ أي: إلى المدينةِ، ثم قال: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، الشِّعارُ: ما يلي الجسدَ، والدِّثارُ: ما فوق ذلك، فرَضُوا رضي الله عنهم، واطمأنُّوا بهذا الكلامِ.

وفي هذا دَلالةٌ على أنه ينبغي لوُلاةِ الأمورِ عند وجودِ اعتراضٍ من بعضِ النَّاسِ أن يُبيِّنوا العلَّةَ، ويستطيبوا النُّفوسَ، ويُطفئوا الفتنةَ بالكلامِ الطَّيِّبِ، فقد بيَّن لهم ﷺ أنَّه أعطى أولئك الرؤساءَ يتألَّفُهم على الإسلامِ، ويجْمَعُ قلوبَهم عليه.

بَابُ
صدقة الفطر

[١٨٢] عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»(١).

وفي لفظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢).

[١٨٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ(٣)، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٤).

الشَّرْح

هذان الحديثان عن رسولِ اللهِ ﷺ في شأنِ زكاةِ الفطرِ؛ وهي فريضةٌ فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ، وأَجْمَعَ عليها المسلمونَ.

(١) رواه البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٩٨٤).
(٢) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).
(٣) السَّمْراءُ: أي: الحِنطةُ كما سيأتي.
(٤) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٩٨٥).

ودَلَّ حديثُ أبي سعيدٍ على أنَّ جميعَ هذه الأنواعِ من الأطعمةِ، كذلك من البُرِّ والأُرزِ؛ لأنه قال: «صاعًا مِن طعام»، فيعمُّ الأُرزَ، والتَّمرَ، والعدَسَ، أو ما أَشْبَهَ من الطَّعام الذي يقتاتُه النَّاسُ، مما يُكالُ، ويُقتاتُ فإذا كانَ في البلدِ الذُّرةُ، أو الدَّخنُ، أو أشباهُ ذلك، زكَّوْا من طعامِهم، وهكذا الأقِطُ الذي يُستعمَلُ في الباديةِ كثيرًا، أو الزَّبيبُ؛ يُزكِّي أهْلُه منه؛ لأنَّه مواساةٌ للفقراءِ، والمواساةُ تَكونُ فيما يأكلُه المؤدِّي، مما يمتلكُه من الطَّعامِ.

وتُعطى للفقراءِ والمساكينِ، عن كلِّ رأسٍ من أهلِ البيتِ: عن الرَّجلِ وزوجتِه وأهلِ بيتِه جميعًا من أولادٍ، وأيتامٍ، ونحوِ ذلك، تُخرَجُ عن الذَّكرِ والأنثى مِمَّن هو موجودٌ إلى نهايةِ رمضانَ؛ صغيرًا أوكبيرًا، يصومُ، أو لا يصومُ، حرًّا أو عبدًا من المسلمين؛ أمَّا مَن كانَ عنده مماليكُ كفَّارٌ، فليس عليهم زكاةُ فطرٍ، إنَّما الزَّكاةُ على المسلمِينَ، وهي تُسمَّى زكاةَ الفطرِ، وصدقةَ الفطرِ، وصدقةَ رمضانَ.

والواجبُ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ، كما قالَ في الحديثِ: «وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ». والسُّنَّةُ أن تكونَ مِن الشَّيْءِ الطَّيِّبِ، ولا يَجوزُ أنْ يُتصدَّقَ من الشَّيءِ المَعيبِ الرَّديءِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: ولا تقصدوا الخبيثَ الرَّديءَ منه تنفقونَ، ولكن تيمَّمُوا الطَّيِّبَ؛ أي: اقصِدوا الطيِّبَ، ولا يَلزمُ أَطيبُ شيءٍ؛ بل الطَّيِّبُ الوَسَطُ من طعامِهِ، لا الرَّديءُ، ولا الأطيبُ. ويؤدِّيها المسلمونَ قَبْلَ خروجِهم إلى صلاةِ العيدِ، ويجبُ أن تؤدَّى قَبلَ العيدِ بيومٍ، أو بيوميْنِ، كما كانَ الصَّحابةُ يؤدُّونها بإذنِ النَّبيِّ ﷺ؛ يعني: في اليومِ الثامنِ

والعِشرينَ، والتاسعِ والعشرينَ، وإن تمَّ الشَّهرُ فالثَّلاثونَ، فالشَّهرُ يَكونُ تسعةً وعِشرينَ، ويَكُونُ ثلاثينَ، فإذا تمَّ الشَّهرُ صارت ثلاثةً، ولهذا كان ابنُ عُمرَ يؤدِّيها قبلَ العيدِ بيوميْنِ، أو ثلاثةٍ؛ والمقصودُ إغناؤُهم عن الطَّوَفانِ أيَّامَ العيدِ؛ حتى يحصُلَ لهم السُّرورُ مع النَّاسِ، والغِبطةُ، وعدمُ الحاجَةِ إلى التَّجوُّلِ في الأسواق يوم العيدِ للسُّؤالِ، وطلبِ الحاجَةِ.

قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»؛ أي: مُدًّا من الحنطةِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ من التَّمرِ، والشَّعيرِ، والزَّبيبِ والأقِطِ، وهذا من بابِ الاجتهادِ منه رضي الله عنه، والصَّوابُ ـ مثلَما قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه ـ إخراجُ صاعٍ ـ كما كان النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بذلك ـ صاعٍ من جميعِ الأقواتِ: من تمرٍ، أو بُرٍّ، أو غيرِهما، وقد يكونُ البُرُّ في بعضِ الأحيانِ أقلَّ قِيمةً من التَّمرِ، وقد يَكونُ أقلَّ قِيمةً من الزَّبيبِ، وقد يكونُ أقلَّ قِيمةً من الأقِطِ، هذا شيءٌ لا يُنظرُ إليه، فالواجبُ إخراجُ صاعٍ من الجميعِ، كما أخبرَ به النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا ما رآه معاويةُ رضي الله عنه، وبعضُ أهلِ العِلمِ، فهو قولٌ مرجوحٌ يخالِفُ ظاهرَ النَّصِّ، ولهذا قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

والواجبُ على أهلِ الزَّكاةِ أن يتحرَّوُا الفقراءَ، فيدفعوها إليهم، ولا يعطوها الأغنياءَ. ولا يجوزُ تأخيرُها بعدَ العيدِ، فإذا أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ، صار له ثوابُ الزَّكاةِ كاملةً، وإذا أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ صار له ثوابُ الصدقاتِ المعروفةِ؛ لأنه أخلَّ بالواجبِ، فالواجبُ أن يبادِرَ

بها، ويُخرجَها قبلَ صلاةِ العيدِ، هذا هو الواجبُ، وإن قدَّمها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ، فلا حَرَجَ في ذلك من بابِ التَّوسعةِ.

وهل تُخرَجُ القِيمةُ؟ الجواب: عند جمهورِ أهلِ العلمِ لا تُخرَجُ القِيمةُ، يُخرَجُ الطَّعامُ؛ كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ.

كتاب الصيام

[١٨٤] عَنْ أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١).

الشَّرْح

الصِّيامُ لغةً: الإمساكُ عن الكلامِ، ومنه قولُه ﷻ عن مريمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

أمَّا في الشَّرعِ، فهو: الإمساكُ بِنِيَّةِ التَّقرُّبِ بتركِ ما حَرَّمَ اللهُ وكَرِهَه للصَّائمِ من المفطِّراتِ من أكلٍ، وشربٍ، وجِماعٍ، في نهارِالصِّيامِ، سواءٌ أكان في رمضانَ، أم في غيرِه.

والصِّيامُ قِسمانِ: فرضٌ ونفْلٌ؛ فالفرضُ هو: صيامُ رمضانَ، وهو الرُّكنُ الرَّابعُ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، وهو شهرٌ واحدٌ من السَّنةِ، فَرَضه اللهُ على المكلَّفينَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، ويُلحَقُ بذلك صومُ الكفَّاراتِ، وكفَّارةُ الظِّهارِ إذا عجزَ عن العِتقِ، وكفَّارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ إذا عجَزَ عن العتقِ، وكفَّارةُ القتلِ إذا عجزَ عن العتقِ، هذا كلُّه فرضٌ، فيكون عليه الصِّيامُ إذا استطاعَ.

(١) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

ومن الفرضِ ـ أيضًا ـ صومُ النُّذورِ، مِثلُ أن يقولَ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ يومَ الاثنينِ، أو يومَ الخميسِ، أو أصومَ كذا.

ويكونُ الصومُ نفلًا، مثلُ: صومِ الاثنينِ والخميسِ، وثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وستٍّ من شوَّالٍ، وصيامِ يومٍ، وإفطارِ يومٍ، هذا يُسمَّى صومَ تطوُّعٍ.

يقولُ النبي ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»؛ فلا يجوزُ للمسلِمينَ أن يتقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْنِ على سبيلِ الاحتياطِ، فلا يُصامُ يومُ الشَّكِّ، ولا اليومُ الذي قَبْلَه؛ بل عليهم أن يَتَحَرَّوْا دخولَ الشَّهرِ، فيُصامُ لرؤيةِ الهلالِ، ويُفطَرُ لرؤيتِه.

❊ ❊ ❊

[١٨٥] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ** ﷺ **يقولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**(١).

الشَّرح

في هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ أي: إن غُمَّ الهلالُ وَجَبَ إكمالُ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، وليس لهم الصَّومُ بالحسابِ، ولا بالاحتياطِ، لا بدَّ من الرُّؤيةِ، أو إكمالُ العِدَّةِ؛ ولهذا قال ﷺ:

(١) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(١)، وقد جاءَ عن النَّبيِّ أنَّه قال ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا»(٢)، وهذا أبْلغُ في التَّحذيرِ، فإذا بقيَ النِّصفُ من شعبانَ، كُرِهَ صيامُ التَّطوُّعِ، أمَّا إذا صامَ أكثرَ شعبانَ فلا بأسَ، كان النَّبيُّ ﷺ يصومُ أكثرَه.

❊ ❊ ❊

﴿ ١٨٦ ﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٣).

﴿ ١٨٧ ﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(٤).

الشَّرْح

السَّحورُ ـ بالفتحِ ـ: الطعامُ الذي يؤكلُ في آخرِ اللَّيلِ، والسُّحورُ ـ بالضَّمِّ ـ: فعلُ التَّسحُّرِ والأكلِ، مِثلُ الوَضُوءِ والوُضُوءِ؛ فالوُضوءُ فِعلٌ، والوَضوءُ ـ بالفتحِ ـ الماءُ المعَدُّ للطَّهارةِ، ويُشْرَعُ للمسلمينَ أن يتسحَّروا؛ حتى يتقوَّوْا به على طاعةِ اللهِ.

يقول زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟

(١) رواه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٠٨٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وقال: «حديث حَسن صحيح».
(٣) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٤) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»؛ أي: كان سُحورُه ﷺ متأخِّرًا في آخِرِ اللَّيلِ، فالسُّنَّةُ تأخيرُ السُّحورِ؛ حتى يَكونَ أقوى للصَّائمِ على طاعةِ اللهِ، فيكونُ السُّحورُ قُربَ الأذانِ، لا في وسَطِ اللَّيلِ، كما يَفعلُ بعضُ النَّاسِ.

وفي الحديثِ الآخَرِ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(١).

وفي «صحيحِ مسْلمٍ» عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٢).

❋ ❋ ❋

[١٨٨] عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»(٣).

الشَّرْح

حديثُ عائشةَ وما جاء في معناه عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنهما يدلَّانِ على أنَّه لا حرجَ على مَن أَصْبَحَ جُنبًا أن يغتسلَ ولو بعد طلوعِ الفجرِ، وصومُه صحيحٌ، وليس عليه قضاءٌ؛ المُحرَّم الجِماعُ بعدَ طلوعِ الفجرِ، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصبحُ جُنبًا، ثم يغتسلُ، ويصومُ ﷺ، وفي روايةِ أمِّ سلمةَ: «وَلَا يَقْضِي»(٤).

---

(١) رواه أحمد (٢١٣٥٠)، وهو في البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)؛ دون قوله: «**وَأَخَّرُوا السَّحُورَ**».
(٢) «صحيح مسلم» (١٠٩٦).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).
(٤) رواه مسلم (١١٠٩).

وهكذا إذا طَهُرت الحائضُ والنُّفَسَاءُ في آخِرِ الليلِ، وصامتَا وانشغلتَا بالسَّحورِ، وأخَّرتَا الغُسلَ إلى ما بعدَ طلوعِ الفَجرِ، فلا حرجَ في ذلك، وعليهما المبادَرةُ بالغُسلِ قبلَ طلوعِ الشمسِ حتى تصليَا الصَّلاةَ في وقتها، وكذا يبادِرُ الجُنُبُ حتى يصلِّيَ مع الجماعةِ.

* * *

﴿ ١٨٩ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، وهذا من فضْلِ اللهِ ﷻ، فالإنسانُ يعتريه النِّسيانُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»(٢).

فالبشرُ من طبيعتِهم النِّسيانُ، فلو جامَعَ ناسيًا، أو أكلَ ناسيًا، أو شربَ ناسيًا، أو احتجمَ ناسيًا، أو أتى شيئًا من المفطِّراتِ ناسيًا؛ فإنَّ صومَه صحيحٌ، ولا كفَّارةَ عليه، ولا عِتقَ عليه، ولا قضاءَ عليه؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.

وفي روايةٍ أخرى عند الحاكمِ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا**

(١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).
(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»[(١)].

أما إذا كان يَكْذِبُ، فأمرُه إلى اللهِ، لا تنفعُه الفُتيَا.

وأما لو جامَعَ عامدًا فعليه كفَّارةٌ.

* * *

[١٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، فقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إذ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(٢)].

الْحَرَّةُ: الْأَرْضُ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قال: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**»، قال: وقعْتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فيعدُّ هذا عامدًا، حَمَله الهوى، والشيطانُ حتى وَقَعَ عليها، فأخبرَه النَّبيُّ ﷺ أنَّ عليه الكفَّارةَ، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ؛ فإنْ عَجَزَ صامَ شهريْنِ متتابعيْنِ؛ فإن عَجَزَ أَطْعَمَ ستِّينَ مسكينًا؛ كالظِّهارِ، فإنَّ الذي يظاهِرُ من امرأتِه فيُحرِّمُها عليه الكفَّارةُ.

وهي مِثلُه عليها الكفَّارةُ إذا كانت مطاوِعةً على الوطءِ في نهارِ رمضانَ، أما إذا كانت مقهورةً ليس لها اختيارٌ، وليست موافِقةً؛ فهي معذورةٌ.

والحديث يدُلُّ على أنَّه إذا عجزَ عن الإطعامِ، والصِّيامِ، والعتِقِ في الوطءِ في رمضانَ؛ يَسْقُطُ عنه؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ ما قال له: إذا قَدَرْتَ، وإذا أَيْسَرْتَ فكفِّرْ؛ بل قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وسَكَتَ عنه، وأهلُ الإنسانِ ليسوا مَصْرِفًا للكفَّاراتِ، فدلَّ على سقوطِها عنه لعجْزِه؛ أما في الظِّهارِ فلا تَسْقُطُ عنه؛ بل تبقى في ذِمَّتِه حتى يستطيعَ واحدًا من ثلاثةٍ: العتقَ، أو الصِّيامَ، أو الإطعامَ.

بَابُ

الصوم في السفر وغيره

١٩١ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلقُ بالصَّومِ في السَّفرِ، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ على جوازه، كما دلَّ القرآنُ على أنَّه لا حرجَ في الصَّومِ في السَّفرِ، ولا حرجَ في الإفطارِ، وأنَّه رخصةٌ من اللهِ ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ يعني: إذا أَفْطَرَ، فعليه عِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخرَ، فالمسافرُ مخيَّرٌ: إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطرَ، إلَّا إذا كان في الصَّومِ شِدَّةٌ وحرجٌ، فالسُّنَّةُ له الإفطارِ، ويُكرَه له الصَّومُ؛ لما فيه من المشقَّةِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٢)؛ أي: ليس من البِرِّ الكاملِ الصَّومُ في السَّفرِ، أو ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ إذا كان الوقتُ شديدَ الحرارةِ، يشقُّ على المؤمنِ، ولذلك

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه مسلم (١١١٥).

لمَّا رأى رَجلًا قد ظُلِّلَ عليه، واشتدَّ عليه الزِّحامُ بسببِ ما أصابه من الشِّدَّةِ، كَرِهَ له الصَّومَ ﷺ، قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ**»؛ أي: البِرِّ الكاملِ «**الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، فليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ، إذا كان فيه مشقَّةٌ وثقلٌ؛ جمعًا بين الأحاديثِ الصحيحةِ.

وفي الحديثِ أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، مَنْ أَخَذَهُ فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(١).

❊ ❊ ❊

[١٩٢] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**(٢).

الشَّرح

في هذا الحديثِ عن أَنسٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»؛ أي: كانوا يسافرون ومعهم النبي ﷺ، ربما أَفطرَ، وربما صام، ولم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

❊ ❊ ❊

[١٩٣] **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**

(١) رواه مسلم (١١٢١).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١١٨).

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ وكانوا مفطرينَ ليس فيهم صائمٌ إلَّا رسولُ اللهِ، وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ»، وكان السَّفَرُ شديدًا، وهذا لعلَّه كان أوَّلًا قبل أن يأتيَ الوحيُ بكراهةِ الصَّومِ في حالةِ الشِّدةِ، فيُحملُ حديثُ أبي الدَّرداءِ على أنَّه كان أولًا، ثم أنزلَ اللهُ التَّخفيفَ والتَّيسيرَ والحثَّ على الإفطارِ في السَّفرِ إذا كان فيه شِدَّةٌ.

❊ ❊ ❊

[١٩٤] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[(٣)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

(١) رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١١١٥).

الصَّومُ فِي السَّفَرِ»؛ الجمعُ بين الأخبارِ؛ إن كان هناك شِدَّةٌ، كُرِهَ له الصَّومُ، وشُرِعَ له الفطرُ؛ أما إذا لم يكن هناك شِدَّةٌ في السَّفرِ، فالأمرُ بالخِيارِ: إن شاء صام، وإن شاء أَفطرَ، والفطرُ أَفضلُ، في كلِّ حالٍ لعمومِ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، والفطرُ أَفضلُ؛ لما فيه من قَبولِ الرُّخصةِ، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**»[(١)]، وقال في حديثِ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ في روايةِ مسْلمٍ: «**هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، فدَلَّ على أنَّ الصَّومَ ليس فيه جُناحٌ، والفطرُ أَفْضَلُ؛ ولأنَّ الغالبَ على المسافرِ أن يتأثَّرَ بالصَّومِ، ويشقَّ عليه؛ وحتى لو كان في غيرِ شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا أفطرَ فهو أَفْضَلُ، وإن صامَ فلا حرجَ عليه، أما مع شدَّةِ الحَرِّ والتَّكلُّفِ؛ فإنه يتأكَّدُ عليه الفطرُ.

* * *

[١٩٥] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ** ﷺ **فِي سفرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (١٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ فنزلُوا مَنزلًا في يومٍ حارٍّ، وأكثرُهم ظِلًّا صاحبُ الكساءِ، وفيهم الصائمُ وفيهم المفطرُ، قال فسقطَ الصُّوَّامُ؛ أي: ضَعُفوا وسَقَطُوا في الأرضِ للرَّاحةِ من شدَّةِ الحَرِّ، وقام المفطرون، وضربُوا الأبنيةَ ـ الخِيامَ ـ وسقَوُا الرِّكابَ؛ أي: سَقَوُا الإبلَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»، وهذا يدلُّ على أفضليَّةِ الفطرِ في السَّفرِ، ولا سِيَّما عند شِدَّةِ الحَرِّ؛ فإنَّه أَوْلَى من الصَّومِ، والرُّخصةُ ينبغي أن تُقْبَلَ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»؛ بل الفطرُ أَفضلُ، «**وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتَهُ**»(١).

* * *

١٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ دلالةٌ على أنه لا بأسَ بتأخيرِ القضاءِ، فمن قضى وبادرَ فهو الأفضلُ، ومن تأخَّرَ فلا حرجَ عليه، ولا سيما إذا

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (١٢٧٥).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

كان هناك حاجَةٌ كحاجةِ الزَّوجِ إليها، أو مرضِها، أو غيرِ ذلك من الأعذارِ التي تقتضي تأخيرَها القضاءَ، ولأنَّ اللهَ ـ سبحانَه ـ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يَقُلْ: فمبادَرةٌ أو فليبادرْ أو فليقضِ، فدلَّ على التوسعةِ.

* * *

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله»(٢).

الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيمٌ يدلُّ على أنَّ مَن مات وعليه صيامٌ، كنذْرِ طاعةٍ، أو صومِ كفَّارةٍ، أو قضاءٍ من رمضان، ولم يَصُمْه، وهو يستطيعُ الصِّيامَ، ولكن تَساهلَ، وأخَّرَ القضاءَ؛ فإنَّ المشروعَ لأوليائِه ـ القرابةِ ـ أن يصوموا عنه؛ ولو صام عنه غيرُ قريبٍ أَجْزَأه؛ لأنه دَيْنٌ، والله أحقُّ بالقضاءِ، والدَّيْنُ يقضيه القريبُ وغيرُ القريبِ، لكنَّ أقاربَه أَوْلى وأَفضلُ؛ لما فيه من الإحسانِ إليه وصلةِ رَحِمِه، فإن لم يتيسَّرْ مَن يقضي عنه، أُطْعِمَ عنه عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

أمَّا قولُ أبي داودَ عن أحمدَ: «إنَّه في النَّذْرِ خاصَّةً»، فقولٌ

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٠٠).

ضعيفٌ، وهو قولٌ مرجوحٌ، والصَّوابُ أنه عامٌّ يعمُّ النذورَ ورمضانَ؛ لأن الرَّسولَ عَمَّمَ، قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، فهذه نكرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، تَعمُّ جميعَ أنواعِ الصِّيامِ الواجبِ؛ تعمُّ الكفَّارةَ والنَّذْرَ ومِن رمضانَ، فلا يَجوزُ تخصيصُ الحديثِ بالنَّذرِ إلا بدليلٍ، وليس هناك دليلٌ، وقد ثَبَتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «مسندِ أحمدَ» أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ رَمَضانَ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[(١)].

وسألَه سائلونَ ﷺ، أحدُهم يقولُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»[(٢)]؛ والآخَرُ يقولُ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ»[(٣)]؛ والآخَرُ يقولُ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ كَذَا»[(٤)]، فيأمُرُهم النَّبيُّ بالقضاءِ، ولا يَستفصلُ: هل هو من رمضانَ؟ فلو كان خاصًّا بالنَّذرِ لاستفْصلَ ﷺ، فلما عَمَّمَ في الفتوى دلَّ على العمومِ، إلا إذا كان مَن أفطر من رمضانَ معذورًا، فإن أَفْطرَ من مرضٍ، ومات في مرضِه، أو أفطرَ في سفرٍ ومات في سفرِه؛ فهذا معذورٌ، أو شُفِيَ ولكن لم يَعِشْ مقدارَ الأيامِ التي عليه، فإنه يُصامُ

(١) «مسند أحمد» (٢٣٣٦)، وهو عند البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) بلفظٍ قريبٍ.

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٥٨)، وصحَّحَه ابن خزيمة (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٥٩) بلفظِ: أن امرأةً سألتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومٌ، أفأصومُ عنها؟ قال: «**نَعَمْ**».

عنه ما أَدْرَكَ وهو صحيحٌ، وإن صِيمَ عنه كلَّ الأيامِ التي أفطرَها فهذا أَحسنُ، ولا بأسَ، لكن لا يجبُ الصَّومُ عنه إلَّا إذا فَرَّطَ وتَساهلَ، ومضتْ أيَّامٌ بقدْرِ ما عليه ولم يَصُمْ.

* * *

[١٩٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟»، وفي روايةٍ أخرى: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟» قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨).
(٢) رواه مسلم (١١٤٨).

ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»، فهذا يدلُّ على أنَّ الذي ماتَ وعليهِ صومُ نذْرٍ، أو كفَّارةٍ، أو رمضانَ، وتيسَّرَ له القضاءُ ولم يقضِ؛ فإنه يُصامُ عنه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ عمَّم وأَطْلَقَ، ويدلُّ على هذا الحديثِ السابقِ حديثُ عائشةَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، فإنه عامٌّ يعمُّ صومَ النَّذْرِ، وصومَ الكفَّارةِ، وصومَ رمضانَ، إذا تَساهلَ ولم يَقْضِه ومات، أمَّا إذا مات في مرضِه، أو في سفرِه، فهو معذورٌ.

❊ ❊ ❊

[١٩٩] **عَنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ** رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(٢).

[٢٠٠] **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣).

الشَّرْح

الحديث الأول: عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»، في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ السُّنَّةَ تعجيلُ الإفطارِ،

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) رواه أحمد (٢١٣٥٠)، وهو في البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)؛ دون قولِه: «**وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**».
(٣) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).

وأن الأُمَّةَ لا تزالُ بخيرٍ ما دامت تُعَجِّلُ الفطرَ إذا غابت الشَّمسُ.

وفي الحديثِ الآخَرِ يقولُ ﷻ: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(١).

والأفضلُ أن يكونَ السُّحورُ في آخِرِ اللَّيلِ، كما تقدَّمَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّهم تسحَّروا مع النَّبيِّ ﷺ، فسألَه أنسٌ قال: كم كان بين الأذانِ والسُّحورِ؟ قال: «قدرُ خمسينَ آيةً»(٢)؛ أي: إنه أخَّرَ السُّحورَ ﷺ إلى آخِرِ اللَّيلِ.

والسُّحورُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما قال ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣).

وفي **الحديث الثاني**: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا**»؛ أي: من جهةِ المشرقِ، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا**»؛ أي: من جهةِ المغربِ، «**فقد أفطرَ الصَّائمُ**»، متى غابتِ الشمسُ وسقطتْ أفطرَ الصائم، ولو بقيَ لها آثارُ الصُّفرةِ في الجبالِ والأشجارِ، أمَّا إذا لم تَغِبْ، وإنما حالَ دونها جبلٌ أو قصرٌ أو غير ذلك، فلا يفطُرْ حتَّى يَعلمَ أنَّها غابت.

(١) رواه أحمد (٧٢٤٠)، والترمذي (٧٠٠)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (١٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

بَابُ
أفضل الصيام وغيره

[٢٠١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»(١).

ورواه أبو هُريرةَ، وعائشةُ، وأنسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنهم.

[٢٠٢] وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»(٢).

الشَّرْح

الحديث الأوَّل: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، والوِصالُ: أن يَصِلَ يومَيْنِ أو أكثرَ مع لياليها بدونِ أكلٍ ولا شربٍ ولا مُفطِّرٍ، وقد نهاهم الرَّسولُ ﷺ عن الوِصالِ؛ لما فيه من المشقَّةِ والتَّعبِ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنك تُواصلُ! أي: إنك تفْعلُ هذا، قال: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**لِي مُطْعِمٌ**

(١) رواه البخاري (١٨٦٠)، ومسلم (١١٠٤).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، ولم أقفْ عليه في «صحيح مسلم».

يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»[(١)]، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[(٢)].

هكذا جاءَ الحديثُ عن ابنِ عمرَ، وأبي هُريرةَ، وعائشةَ، وأنسٍ، وغيرِهم ﷺ في النهيِ عن الوِصالِ.

وفي **الحديث الثاني**: عن أبي سعيدٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إلى السَّحَرِ**»[(٣)]؛ أي: إذا كان الوِصالُ لا بدَّ منه، فليكن إلى السَّحرِ، فَيُصَامُ النَّهارُ مع مُعْظمِ اللَّيلِ، فَيُتْرَكُ الأكلُ والشُّربُ إلى السَّحَرِ، لا بأسَ بهذا، ولكنَّ الأفضلَ ـ وهو السُّنَّةُ ـ أن يُفطِرَ في أوَّلِ اللَّيلِ؛ لقولِه ﷺ «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[(٤)]، ولقولِ اللهِ ـ سبحانه ـ: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[(٥)].

أمَّا أنْ يُواصلَ اللَّيل مع النَّهارِ، فهذا مكروهٌ لا ينبغي، وليس بحرامٍ، ولهذا جاء في حديثِ أبي هُريرةَ ﷺ: فَواصَلَ بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأَوُا الهلالَ، فقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدتُّكُمْ**»[(٦)]؛ كالمُنَكِّلِ لهم حين أبَوا أنْ ينتهُوا.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢).
(٢) رواه أحمد (٧٤٣١)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٢٠٧٢).
(٣) رواه البخاري (١٨٦٢)، ولم أقفْ عليه في «صحيحِ مسلم».
(٤) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).
(٥) رواه أحمد (٧٢٤٠)، والترمذي (٧٠٠)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (١٥٧).
(٦) رواه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (١١٠٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ الوِصالَ صحيحٌ جائزٌ، لكنه مكروهٌ منهيٌّ عنه، وليس بحرامٍ؛ لأنه واصَلَ بهم، فلو كان حرامًا ما واصَلَ بهم.

* * *

٢٠٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام، شَطْرُ الدَّهْرِ(٢)، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»(٣).

٢٠٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا،

(١) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) شطر الدَّهرِ: نصفُه.
(٣) رواه البخاري (١٨٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[(١)].

الشَّرْح

بلَغَ النَّبيَّ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما يقُولُ: لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ـ أي: أفديك بِأَبِي وَأُمِّي ـ فقَالَ: «**إِنَّكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، فكونُ الإنسانِ دائمًا يصومُ يومًا، ويُفطرُ يومًا هذا فيه مشقَّةٌ؛ ولهذا قال: «**إِنَّكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»؛ أي: يكفيكَ أن تصومَ يومًا، وتُفطرَ يومًا، وتَصومَ من الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فالحسنةُ بعَشرِ أمثالِها، ثلاثةُ أيَّامٍ بثلاثِينَ، كأنَّه صامَ الدَّهرَ، قال: إني أُطيقُ أَفْضلَ من ذلك، قال: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَينِ**»، قال: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «**فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، قال: إني أُطيقُ أَفضلَ من ذلك، قال: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»؛ يعني: هَذَا هُو أَفضلُ الصِّيامِ، صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام، كان يصُومُ يَومًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا.

وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ**»؛ أي: إنَّ النَّبيَّ داودَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وهذا أَفضلُ الصِّيامِ وأعْدلُه، وإنْ صام الاثنينِ والخميسَ، أو ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ؛ كفى، ولم يكلِّفْ نفْسَه أنْ

(١) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

يصومَ يومًا، ويُفطرَ يومًا؛ لكن مَن قَوِيَ على هذا فهو أَفضلُ الصِّيام، فيصومُ يومًا، ويُفطرُ يومًا، قال عَبْدُ اللهِ متأسِّفًا لَمَّا كَبِرَت سِنُّه وضعُفت قوَّتُه: «يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رسولِ اللهِ ﷺ»(١)، فلم يُحبَّ أن يدَعَ السُّنَّةَ التي فارق النَّبيَّ ﷺ عليها، فكان يصومُ أيَّامًا متعدِّدةً، ثم يُفطرُ مثْلَها، يتقوَّى بذلك.

وَكَانَ ينامُ نِصفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنامُ سُدُسَهُ، هذه صلاةُ دَاودَ؛ يَنامُ النِّصفَ الأوَّلَ، ويَقومُ السُّدسَ الرابعَ والخامسَ، وينامُ السُّدسَ الأخيرَ، يتقوَّى به على عملِ النَّهارِ، وهذا أَفضلُ الصَّلاةِ، صلاةُ جوفِ الليلِ في نصفِ الثُّلثِ الأخيرِ.

وإنْ صلَّى في الثُّلثِ الأخيرِ، ونام في الثُّلثينِ الأوَّليْنِ بعد صلاةِ العِشاءِ، فكلُّه طيِّبٌ، فإن شقَّ عليه القيامُ في آخِرِ اللَّيلِ، فالأفضلُ أن يوترَ في أوَّلِ اللَّيلِ قبل أن ينامَ بعد صلاةِ العِشاءِ، يوترُ ثم ينامُ؛ حتى لا يفوتَه قيامُ اللَّيلِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(٢)، آخرُ اللَّيلِ أَفضلُ لمَن قوِيَ على ذلك، ومن عجزَ وخافَ ألا يقومَ، أوْترَ أوَّلَ الليلِ.

* * *

[٢٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي رسُولُ اللهِ** ﷺ

(١) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم (٧٧٥).

بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث يَتَعلَّقُ بشرعية أنواعٍ من العبادةِ، منها: شرعيَّةِ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، سواءٌ أكانت في العشرِ الأُولِ، أم في العشرِ الوَسَطِ، أم في الأخيرةِ، وسواءٌ أكانت متتابعةً، أم مُفرَّقةً، وإن صام الأيَّامَ البِيضَ: الثَّالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ؛ فهذا هو الأفضلُ كما في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ويدلُّ الحديثُ على شرعيَّةِ سُنَّةِ الضُّحى، والإيتارِ قبلَ النَّومِ، وقد أوصى النَّبيُّ ﷺ بذلك أبا هُريرةَ، وأبا الدَّرداءِ ـ أيضًا ـ[(٢)]، وأبا ذرٍّ[(٣)]، وعبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ، وقال: «**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»؛ المعنى: أنَّ كلَّ يومٍ بعشَرةٍ، فكأنَّه صام الدَّهرَ كلَّه، وهذا من فضلِ اللهِ عز وجل.

وصلاةُ الضُّحى سُنَّةٌ، أوصى بها النَّبيُّ ﷺ أبا الدَّرداءِ، وأبا هُريرةَ، وأوصى بها آخَرينَ، وقال ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ** ـ يعني: على كل مَفْصِلٍ من النَّاسِ صدقةٌ ـ **فَبِكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، والتَّحْمِيدُ صَدَقَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ**»، قال: «**وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ**

(١) رواه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (٧٢١).
(٢) رواه مسلم (٧٢٢).
(٣) رواه أحمد (٢١٥٥٨)، والنسائي (٢٤٠٤)، وصحَّحَه ابن خزيمة (١٠٨٣).

رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[(١)].

فإذا ركعْتَ من الضُّحى قامت مَقامَ هذه الأعمالِ التي تُؤدَّى عن مفاصلِه. والضُّحى أقلُّها ركعتانِ بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ إلى وقوفِ الشَّمسِ في كبِدِ السَّماءِ، وأفضلُ ذلك عند شدَّةِ الحَرِّ، فيصلِّي قبلَ الظُّهرِ بساعةٍ، أو ساعةٍ ونصفِ ساعةٍ، أو ساعتينِ، فهذا أَفضلُ، وهي صلاةُ الأوَّابينَ، وقتَ شدَّةِ الضُّحى[(٢)].

وإذا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ، أو ثمانيَ ركعاتٍ، أو أكثرَ، فكلُّه حَسنٌ، وقد صلى النَّبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ ثمانيَ ركعاتٍ في الضُّحى، ورُوي عن عائشةَ أنه صلَّى عندها صلاةَ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ[(٣)]، فهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ من قولِ النَّبيِّ ﷺ، ومن فعلِه.

وأمَّا الوِترُ قبل النوم فهو سُنةٌ مؤكَّدةٌ، ما بيْنَ صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ، وأَفضلُ ذلك في آخِرِ اللَّيلِ، وإن خافَ ألَّا يقُومَ من آخِرِ اللَّيلِ أوترَ في أوَّلِه، ولعلَّ السِّرَّ في وصيَّةِ النَّبيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ، ولأبي هُريرةَ، ولأبي الدَّرداءِ في الوِترِ في أوَّلِ اللَّيلِ؛ أنهم كانوا لا يستطيعونَ فِعلَ ذلك في آخِرِ اللَّيلِ؛ إما لدرسِ الحديثِ، أو لأسبابٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (٧٢٠)، واللَّفظُ له.

(٢) رواه مسلم (٧٤٨)، ولفظُه: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»، والأوَّابون: جمعُ أوَّابٍ، وهو المطيعُ، وقيل: الراجعُ إلى الطاعة، وترمَض: من الرَّمض، يقالُ: رَمِض يرمَض كعلِم يعلَم، والرَّمْضاءُ الرَّملُ الذي اشتدَّت حرارتُه بالشَّمسِ؛ أي: حين تحترقُ أخفافُ الفصالِ وهي الصِّغارُ من أولادِ الإبلِ جمعُ فصيلٍ وذلك من شدَّةِ حَرِّ الرَّملِ.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحِه» (٦٨١٧).

أخرى، أما مَن استطاعَ أن يصلِّيَ في آخِرِ الليلِ، فهو أَفضلُ، كما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» رواه مسلمٌ في الصحيحِ(١).

ولقولِه ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وينادي: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فيُعْطَى سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فيُسْتَجَابَ له؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢)، هذا وقتٌ عظيمٌ إذا تيسَّرَ فيه القِيامُ، والقراءةُ، والدُّعاءُ، والصَّلاةُ.

❊ ❊ ❊

[٢٠٦] **عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(٣).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(٤).

[٢٠٧] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧٥).
(٢) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).
(٣) رواه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١١٤٣).
(٤) «صحيح مسلم» (١١٤٣).
(٥) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

الشَّرْح

هذان الحديثان يدلَّانِ على أنَّه لا يجُوزُ إفرادُ الجمعةِ بالتطوُّعِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن إفرادِها بالتَّطوُّعِ، أمَّا إذا صام قبْلها يومًا أو بعْدَها يومًا، فلا بأسَ؛ فإذا صام الخميسَ مع الجمعةِ، أو الجمعةَ مع السبتِ، فلا بأسَ، أمَّا إفرادُها، فقد نهى النَّبيُّ عن ذلك ﷺ، فهي عيدُ الأسبوعِ فلا تُفْرَدُ، ولمَّا رأى بعضَ أزواجِه صامت يومَ الجمعةِ، وهي جويريةُ بنتُ الحارثِ، قال لها: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قالت: لا، قال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قالت: لا، قال: «**أَفْطِرِي**»(١)، فدلَّ ذلك على أن يومَ الجمعةِ لا يُصامُ وحدَه، ولا يُتطوَّعُ به وحدَه، ولكن يُصامُ قبلَه يومٌ، أو بعدَه يومٌ، كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك، ونهى عن إفرادِه.

* * *

[٢٠٨] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»(٢).

الشَّرْح

في الحديثِ دليلٌ على النهيِ عن صومِ يومَي عيدِ الفطرِ والنَّحرِ؛

(١) رواه البخاري (١٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١١٣٧).

لأنَّ اللهَ نهى عن صيامِهما، ومَن صامهما فصومُه باطلٌ، وعليه التَّوبةُ إلى اللهِ من ذلك؛ لأنها معصيةٌ، وهكذا أيَّامُ النَّحرِ أو أيَّامُ التَّشريقِ: الحاديَ عشرَ، والثانيَ عشرَ، والثالثَ عشرَ من ذي الحجَّةِ، يُقالُ لها: أيَّامُ التَّشريقِ، ويقالُ لها: أيَّامُ النَّحرِ، فهذه لا تُصامُ ـ أيضًا ـ لأنها أيَّامُ عيدٍ، فهي خمسةُ أيَّامٍ من السَّنةِ: يومُ عيدِ الفطرِ، ويومُ عيدِ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثةُ، كلُّها لا تُصامُ، يجبُ على المسلم إفطارُها، إلَّا مَن عجَز عن الهَدْيِ، هَدْيِ التمتُّعِ والقِرانِ، فهذا له أنْ يصومَ أيَّامَ التَّشريقِ لصفةٍ خاصَّةٍ مستثناةٍ، وكما في حديثِ عائشةَ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[(١)]؛ أي: هدْيَ التمتُّعِ، ومَن سِواهُ لا يصومُ أيَّامَ التَّشريقِ، أمَّا يومُ العيدِ: عيدِ النَّحرِ، وعيدِ الفطرِ، فهذانِ لا يُصامانِ لجميعِ النَّاسِ، لا لصاحبِ الهديِ، ولا غيرِه.

❋ ❋ ❋

﴿ ٢٠٩ ﴾ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»**[(٢)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ دليلٌ على النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ؛ واشتمالُ الصَّمَّاءِ معناه أن يَتَلَفْلَفَ

(١) «صحيح البخاري» (١٨٩٤).
(٢) رواه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

في ثوبٍ واحدٍ، يُخشى أنه إذا تحرَّكَ أو أرادَ أخْذَ شيءٍ، ظهرتْ عورتُه، فلا يجوزُ التَّلفلُفُ في الثَّوبِ على وجهٍ يُخشى منه ظهورُ العورةِ، وسُمِّيت صمَّاءَ؛ لأنها لا مَنْفَذَ لها، يتلفْلَفُ فيها تلفلفًا غيرَ مضبوطٍ، بخلافِ ما إذا كان متَّزرًا بثوبٍ يربِطُه عليه، أو يَجعلُ أطرافَه على عاتقيْهِ، كلُّ هذا لا بأسَ به، وفُسِّرتْ ـ أيضًا ـ بجعلِ الثَّوبِ على أحدِ عاتقيْه، ويسدُلُه على جانبينِ من غيرِ ضبطٍ للعورةِ، ولا سترٍ لها، «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»؛ احتباؤُه: أنْ ينصِبَ فخِذيْه وساقيْه، ويربِطَ الثَّوبَ على ساقيْه، وعلى أسفلِ ظهْرِه، يقالُ له: احتباءٌ؛ لأنه يبدي العورةَ إلى جهةِ السَّماءِ، إذا صارت العورةُ غيرَ مستورةٍ، فقد يُنظرُ إلى عورتِه، فلا بدَّ أن يكونَ عليه ثوبٌ آخرُ، إزارٌ أو سراويلُ، حتى إذا احتبى تكونُ العورةُ مستورةً، أما أن يحتبيَ ويربِطَ الثَّوبَ على أسفلِ ظهرِه، وعلى رِجْليه، وتبقى عورتُه بارزةً إلى جهةِ السَّماءِ غيرَ مستورةٍ؛ فهذا لا يجوزُ.

وكذلك نهى ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، وبعد العصرِ حتى تغيبَ الشَّمسُ، هذان وقتان نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيهما، فإذا صلَّى النَّاسُ سنَّةَ الفجرِ ثم الفريضةَ، نُهِيَ عن الصَّلاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ قِيدَ رمحٍ، لكن يُستثنى من ذلك أنه لو أتى المسجدَ بعد الصُّبحِ، أو بعدَ العصرِ يصلِّي في الوقتينِ الطويلينِ تحيَّةَ المسجدِ، وصلاةَ الجنازةِ، وصلاةَ الكسوفِ، وركعتي الطَّوافِ؛ لأنها كلَّها من ذواتِ الأسبابِ؛ وفي ركعتي الطَّوافِ قال ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِن**

اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ»[(١)].

* * *

٢١٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٢)].

الشَّرْح

في هذا الحديث عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، ومعنى «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» ـ واللهُ أعلمُ ـ: في طاعةِ اللهِ؛ أي: مَن صام يومًا نَفلًا يبتغي وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، فله هذا الأجرُ العظيمُ، وهو من أسبابِ بُعدِه عن النَّارِ، إذا صامه ابتغاءَ وجهِ اللهِ، لا رياءً ولا سُمعةً، ولا لمقصودٍ آخَرَ؛ بل ابتغاءَ وجهِ اللهِ. قال بعضُهم: في سبيلِ اللهِ؛ أي: في الجهادِ، ولكن ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ المجاهدَ مأمورٌ بالإفطارِ؛ لأنه أقوى له على جهادِ الأعداءِ؛ لكنَّ المرادَ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ في سبيلِ اللهِ يُقصدُ بها: في طاعةِ اللهِ، وفي ابتغاءِ مرضاتِه، لا رياءً، ولا سمعةً، ولا لمقاصدَ أخرى.

---

(١) رواه أحمد (١٦٨٢٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وصحَّحَه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (٢١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥)، ومسلم (١١٥٣).

بَابُ
ليلة القدر

[٢١١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث يدلُّ على إثباتِ حصولِ ليلةِ القَدْرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، وقد دلَّ القرآنُ على أنَّ ليلةَ القدْرِ حقٌّ، وأنها واقعةٌ، وأنَّ اللهَ أنزلَ فيها القرآنَ الكريمَ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

فليلةُ القدرِ ليلةٌ عظيمةٌ، أَنزلَ اللهُ فيها القرآنَ في شهرٍ عظيمٍ، وهو رمضانُ، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد بيَّنَ اللهُ ﷻ في آيةٍ أخرى أنها ليلةٌ مباركةٌ، فقال ﷻ:

(١) رواه البخاري (١٩١١)، ومسلم (١١٦٥).

﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ١ ـ ٤]، فليلةُ القدرِ يُفْرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيم، تُقَدَّرُ فيها حوادثُ السَّنةِ تفصيلًا من القدَرِ السَّابقِ، وهذا من آياتِ اللهِ وحكمتِه ﷻ، كما أنَّ كلَّ جنينٍ يُكتبُ في حقِّه وهو في رحِمِ أمِّه جميعُ ما يَحصلُ له من الحوادثِ المستقبَلةِ: أعمالُه، وأقوالُه، وشقاوتُه، وسعادتُه، وسرورُه، وهو تفصيلٌ ـ أيضًا ـ من القدَرِ السَّابقِ.

وفي الحديثِ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم تواطأت رؤياهم في السَّبعِ الأواخرِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»؛ أي: هي آكَدُ من غيرِها، وقد تقعُ في الأولى، أو الثانيةِ، أو الثالثةِ، لكن في السَّبعِ الأواخرِ آكَدُ من غيرِها.

* * *

[٢١٢] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»**[(١)].

[٢١٣] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ**

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٩٦).

أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قال: **فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»**[(١)].

الشَّرْح

في الحديثين دلالةٌ على أنَّ ليلة القدر تقعُ في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ، ولكنها في الأوتارِ آكَدُ: إحدى وعشرينَ، ثلاثٍ وعشرينَ، خمسٍ وعشرينَ، سبعٍ وعشرينَ، تسعٍ وعِشرينَ؛ وليلةُ سبعٍ وعشرين آكَدُ من غيرِها.

وقد تقعُ في غيرِ الأوتارِ كما في الحديثِ الآخَرِ: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ ثَالِثَةٍ تَبْقَى**» إلى أن قال: «**فِي آخِرِ لَيْلَةٍ**»[(٢)]، فالمشروعُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ تحرِّيها في العشرِ كلِّها، وأن تُعَمَّرَ هذه الليالي بالطَّاعةِ والعبادةِ والدُّعاءِ والضَّراعةِ إلى اللهِ ﷻ؛ لفضلِ هذه العشرِ، ولأجْلِ موافَقةِ هذه الليلةِ المبارَكةِ.

وقد ذهب جمهورُ الأمَّةِ إلى أنها مختصَّةٌ بالعشرِ، وصحَّت بذلك الأحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وشذَّ بعضُ أهلِ العلمِ، فقال: إنها في السَّنةِ كلِّها؛ وقال بعضُهم: إنها في النِّصفِ الأخيرِ، في

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) رواه البخاري (١٩١٧).

الخمسِ الأخيرةِ من العشرِ الوسطِ، وهذا كلُّه ضعيفٌ، والصَّوابُ أنها في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه الدَّلالةُ على أنها وقَعت في ليلةِ إحدى وعشرينَ، وأنه ﷺ ذكَر أنها ليلةُ إحدى وعشرينَ، وقد رأى في صبيحتِها أنه يَسجدُ على ماءٍ وطينٍ، فَمَطَرَتِ السَّماءُ في تلك الليلةِ، فرأَوْا على وجهِه ﷺ آثارَ الماءِ والطِّينِ.

وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(١).

فالسُّنَّةُ الدُّعاءُ فيها بالدَّعواتِ الطَّيبةِ الجامعةِ، وقيامُ الليلِ، والإكثارُ من ذكْرِ اللهِ، ومن قراءةِ القرآنِ، ومن الصَّدقةِ، ومن سائرِ أنواعِ الإحسانِ، هذا الذي ينبغي في هذه الليالي وأيَّامِها، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ٣].

قال العلماءُ: معنى ذلك أنَّ العملَ فيها، والاجتهادَ فيها أفضلُ من العملِ في ألفِ شهرٍ مما سِواها، هذا فضلٌ عظيمٌ، ألفُ شهرٍ ثلاثٌ وثمانونَ سنةً، وأربعةُ أشهرٍ، فهو عمرٌ كاملٌ، عمرُ إنسانٍ كاملٍ، فمن أدركَ هذه الفضيلةَ، فهذا خيرٌ. والاجتهادُ في العشرِ لا يُكَلِّفُ كثيرًا، ليست شهرًا ولا شهرينِ ولا سَنةً؛ بل عشرُ ليالٍ، فالاجتهادُ فيها أمرٌ ميسَّرٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢٥٤٢٣)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

بَابُ
الاعتكاف

[٢١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(١).

وفي لفظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»(٢).

الشَّرح

الاعتكافُ مَصدرُ اعتكفَ، يعتكفُ: إذا لبِثَ في المكانِ، وأقامَ فيه مدةً من الزَّمنِ، قال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أي: يُقيمونَ عندها للتبرُّكِ بها، وعبادتِها من دونِ اللهِ.

والاعتكافُ الشَّرعيُّ هو: لزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويُسمَّى اعتكافًا إذا بقيَ في المسجدِ بنيَّةِ التعبُّدِ.

وآكدُ الأوقاتِ: رمضانُ، ويجوزُ في غيرِ رمضانَ، لكن في رمضانَ أفضلُ، تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ؛ فإنَّه كان في الغالبِ يعتكفُ في

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) رواه البخاري (١٩٣٦).

رمضانَ، وقد اعتكفَ مرَّةً في شوَّالٍ، تركَ الاعتكافَ في العشرِ الأواخرِ، واعتكفَ في شوَّالٍ.

تقول عائشةُ رضي الله عنها: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، وهذا يدلُّ على أنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ، وأنَّه باقٍ لم يُنسخْ؛ ولهذا فعلَه الصَّحابةُ بعدَه.

وقد اعتكفَ ﷺ العشرَ الأُوَلَ، ثم اعتكفَ العشرَ الأوسطَ، يلتمسُ ليلةَ القدْرِ، ثم قيل له: إنها في العشرِ الأخيرِ، فاستقرَّ اعتكافُه في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، وبيَّنَ ﷺ أنَّ ليلةَ القدرِ تكونُ في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ.

وفي الحديث دلالةٌ على شرعيَّةِ اعتكافِ النِّساءِ كالرِّجالِ، وأنَّ الاعتكافَ محلُّه المساجدُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا اعتكفتِ المرأةُ في المسجدِ، فلا بدَّ أن يكون ذلك على وجهٍ ليس فيه فتنةٌ، في محلٍّ مصونٍ، ليس فيه فتنةٌ.

* * *

[٢١٥] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»**[(١)].

(١) رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (٢٩٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»[(٢)].

الشَّرح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ خروجَ بعضِ الإنسانِ من المسجدِ لا يُحكمُ عليه بالخروجِ، فإذا أَخرجَ رأسَه، أو يدَه، أو رِجلَه، لا يسمَّى خارجًا، فالمعتكِفُ لا يسمَّى خارجًا إلا إذا خرجَ كلُّه.

وفيه دليلٌ على جوازِ استخدامِ الحائضِ، فلا بأسَ أن تغْسلَ رأسَه، وتصبَّ عليه الماءَ، أو تقرِّبَ له متاعَه؛ ولهذا لمَّا أمرَها الرَّسولُ ﷺ أن تأتيَ بالخُمرةِ التي في المسجدِ قالت: إني حائضٌ، قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»، فأمرُها، ونهيُها، واستخدامُها في حاجاتِ الزَّوجِ لا بأسَ به، المحرَّمُ عليه جماعُها، أما كونُه يضاجعُها، أو تمشِّطُ رأسَه، أو تغسلُ ثيابَه، أو تُقدِّمُ له حاجةً، كلُّ هذا لا بأسَ به، كما قال النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٣)].

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: أنه إذا اعتكفَ، يَكونُ دخولُ المُعْتَكَفِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، فإذا أرادَ الاعتكافَ دخلَ معتكَفَه بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما قالت عائشةُ رضي الله عنها، وهذا إذا كان الابتداءُ بالنَّهارِ،

(١) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).
(٢) رواه مسلم (٢٩٧).
(٣) رواه مسلم (٣٢٠).

فأمَّا إذا أرادَ اللَّيلَ، فإنه يبتدئُ من اللَّيلِ، فإذا أرادَ أن يبتدئَ من الحاديةِ والعشرينَ، أو من الثَّانيةِ والعشرينَ من النَّهارِ؛ يبدأُ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وإذا أرادَ اللَّيلَ، يبدأُ من الليلِ من غروبِ الشَّمسِ، فإذا صلَّى المغربَ يبقى في المسجدِ.

والاعتكافُ سُنَّةٌ ليس بلازمٍ، له أن يعتكفَ، وله أن يدعَ، وإن نوى عشرًا، ثم أرادَ أن يتركَ منها بعضَها، فلا حرجَ عليه؛ فهو سُنَّةٌ مالم يكن نذرًا، فإذا نذره وجبَ عليه الوفاءُ بالنَّذْرِ؛ لأنه طاعةٌ.

وفيه من الفوائدِ: أنَّ الحائضَ طاهرةٌ، يدُها طاهرةٌ، عرقُها طاهرٌ، بدنُها طاهرٌ، إلا ما أصابَه الدَّمُ؛ ولهذا كانت تغسلُ رأسَه، وتُرجِّلُه وهي حائضٌ، فإذا أصاب شيءٌ من دمِها ثوبًا، أو بدنًا يُغسَلُ محلُّ الإصابةِ فقط، أمَّا بقيَّةُ الثَّوبِ وبقيَّةُ البدنِ، فكلُّه طاهرٌ.

وفيه: أنَّ المعتكِفَ يشتغلُ بالاعتكافِ، ولا يَخرجُ إلا لحاجةِ الإنسانِ، كالبولِ، والغائطِ، والوضوءِ، والغُسلِ، والأكلِ، والشُّربِ، هذا إذا لم يتيسَّرْ له مَن يأتِيه بالأكلِ والشُّربِ، أمَّا إذا تيسَّرَ مَن يأتي به في المسجدِ، فهو أَفضلُ؛ حتى يقلِّلَ الخروجَ، حتى قالت عائشةُ رضي الله عنها: «إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»؛ حرصًا على عوْدِها إلى المعتكَفِ، فإذا سأل المعتكِفُ عن المريضِ في الطريقِ، أو في البيتِ، لا يضرُّه، لكن الأفضلَ أنه لا يعودُ مريضًا، ولا يذهبُ يزورُ النَّاسَ، يبقى في المعتكَفِ، يعبُدُ ربَّه، فالمقصودُ من الاعتكافِ قطعُ العلائقِ عن الخلائقِ والاتصالُ بالخالقِ، والتفرُّغُ للعبادةِ.

❊ ❊ ❊

[٢١٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

الشَّرْح

في الحديث دَلالةٌ على أنَّ الكافرَ إذا نَذَرَ في الجاهليَّةِ عبادةً يُوفِي بها بعدَ الإسلامِ، فإذا نَذَرَ أنْ يقومَ، أو يصلِّيَ أو يعتكفَ، ثم أَسلمَ يوفِي بنذْرِه؛ ولهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ عمرَ أن يوفيَ بنذْرِه، وقد نذرَ أن يعتكفَ ليلةً، أو يومًا في المسجدِ الحرامِ، قال له ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»؛ لمَّا أَسْلَمَ.

* * *

[٢١٧] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢١٧٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ المرأةَ لا بأسَ أن تزورَ زوجَها، وهو معتكفٌ، ولا بأسَ أن يزورَه إخوانُه، وأصدقاؤُه، لا حرجَ في ذلك، ولهذا زارتْه صفيَّةُ تتحدَّثُ عنده، فلما قامت قام معها؛ ليقلِبَها ـ أي: يردَّها إلى بيتِها ـ قام معها من المسجدِ حتى وصل بابَ المسجدِ، هذا من حُسنِ خُلقِه، ومن تواضعِه، ومن معاشرتِه الطيِّبةِ لأهْلِه، قام معها إكرامًا لها. فلما كان عندَ البابِ مرَّ رجلانِ من الأنصارِ، فرأياه فأسرَعَا، فقال ﷺ: «**على رِسْلِكُمَا**»؛ أي: مهلًا «**إنها صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ**»، خاف أن يظنَّا سوءًا، فقالَا: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ! قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ: شَيْئًا**»؛ أي: خشيَ عليهما أن يوسوسَ لهما الشَّيطانُ، ويقولَ: إنَّ هذه المرأةَ غيرُ شرعيَّةٍ، فبيَّنَ لهما ﷺ أنها زوجتُه؛ حتى لا يظنَّا سوءًا به ﷺ فيهلِكَا؛ لأنه ﷺ ليس مَظِنَّةَ سوءٍ، وقد عصمَه اللهُ من كبائرِ الذُّنوبِ، وعصمَه اللهُ في بلاغِه للنَّاسِ، بينما الخلافُ في الصَّغائرِ: هل تقعُ من الأنبياءِ أم لا؟

(١) رواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٢١٧٥).

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّ الإنسانَ إذا كان في موقفٍ قد يُتَّهمُ فيه يبيِّنُ للمارِّ، أني وقفتُ هنا لأجْلِ كذا وكذا؛ حتى لا يُظنَّ به سوءٌ.

وفيه أنَّ الشَّيطانَ له صلةٌ بالإنسانِ شديدةٌ، وخفيَّةٌ، وأنه يجري منه مجرى الدَّمِ، وله لمَّةٌ بالإنسانِ، كما أنَّ الملَكَ له لمَّةٌ بالإنسانِ، كلُّ إنسانٍ معه قرينٌ من الشَّياطينِ يدعوه إلى الشَّرِّ، ويأمرُه به، كما أنَّ معه ملَكًا يدعوه إلى الخيرِ، ويأمرُه به.

والشَّياطينُ أنواعٌ، ولهم أجسامٌ، ولهم أرواحٌ، تليقُ بهم، لا يَعلمُ كيفيَّتَها إلا اللهُ ﷻ.

فالواجبُ الحذَرُ من هذا الشَّيطانِ الملازمِ لك، فكلُّ لمَّةٍ، وكلُّ ما يخطِرُ بالبالِ من السُّوءِ، فهو من الشَّيطانِ، وكلُّ ما يخطِرُ بالبالِ، ويلمُّ بك من أمورٍ طيِّبةٍ، فهو من لمَّاتِ الملَكِ.

كتاب الحج

بَابُ

المواقيت

[٢١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

[٢١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»(٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١).
(٢) رواه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).
(٣) رواه البخاري (١٤٥٣)، ومسلم (١١٨٢).

الشَّرْح

الحَجُّ مَصدرُ حَجَّ، يَحُجُّ حَجًّا، وهو قصدُ الجهةِ المعظَّمةِ، أو الشَّخصِ المعظَّمِ، وسُمِّيَ أداءُ المناسكِ حَجًّا؛ لأنَّه توجُّهٌ إلى اللهِ ﷻ لأداءِ المناسكِ في أفضلِ بقعةٍ، وهي مكَّةُ المكرَّمةُ، حولَ الكعبةِ المشرَّفةِ؛ ولهذا سُمِّيَ حَجًّا؛ لأنه مقصودٌ عظيمٌ لملِكٍ عظيمٍ ﷻ.

والحَجُّ له أركانٌ، وله واجباتٌ، وله شروطٌ، دلَّت عليها النُّصوصُ، وأوضحَها أهلُ العلمِ.

فمن شروطِ الحَجِّ: أن يكونَ الشَّخصُ بالغًا عاقلًا مُكلَّفًا؛ فلا يجبُ على صغيرٍ، ولا على مجنونٍ أو معتوهٍ، إنما يجبُ على البالغِ العاقلِ، الذي يجدُ ما يوصلُه إلى المسجدِ الحرامِ، إلى مكَّةَ المكرَّمةِ، ويردُّه إلى بلادِه مع بقاءِ ما يحتاجُه أهلُه إن كان له أهلٌ، فإذا كان مستطيعًا من جهةِ المالِ، بالغًا، عاقلًا، فهذا هو الذي يلزمُه الحَجُّ.

وهكذا العمرةُ، فإنها زيارةٌ للبيتِ العتيقِ، وهي من جنسِ الحَجِّ، تجبُ مرَّةً في العمرِ، كما يجبُ الحَجُّ مرَّةً في العمرِ، وتكرارُهما مستحَبٌّ، وسُنةٌ وقُربةٌ.

وله أركانٌ، وهي: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفةَ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، هذه أربعةٌ لا بدَّ منها.

وله واجباتٌ، منها: أن يُحْرِمَ من ميقاتِ أهلِ بلدِه، أو الميقاتِ الذي يمرُّ عليه إذا جاء من طريقٍ آخَرَ؛ ولهذا قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»: وهو

معروفٌ، يُقالُ له: أبيارُ عليٍّ، ويُقال له: وادي العقيقِ، ويقعُ قُربَ المدينةِ، في طرَفِ المدينةِ من جهتِها الجنوبيَّةِ. فمَن أراد الحَجَّ من طريقِ المدينةِ، لزِمَه الإحرامُ من ذي الحُليفةِ؛ ولأهلِ الشَّامِ الجُحفةُ، فإذا جاؤوا من طريقِ السَّاحلِ، يُحرِمون من الجحفةِ، وإن جاؤوا من طريقِ المدينةِ أَحْرموا من ميقاتِ المدينةِ؛ ولأهلِ اليمَنِ يَلملمُ، وهو موضعٌ معروفٌ؛ ولأهلِ نجدٍ قرنُ المنازلِ، ويُسمِّيه النَّاسُ السَّيلَ، ويُسمَّى واديَ قَرنٍ، «**هُنَّ لَهُنَّ**» لهذه البلدانِ، «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» من غيرِ هذه البلدانِ؛ فإذا جاء النَّجديُّ من طريقِ المدينةِ، أَحرمَ من ميقاتِ المدينةِ؛ وإذا جاء المدنيُّ من طريقِ نجد، أَحرمَ من ميقاتِ نجدٍ، وإذا جاء من طريقِ اليمنِ، أَحرمَ من ميقاتِ اليمَنِ، وإذاجاء من طريق الشَّام، أحرمَ من ميقاتِ الشَّام؛ ولهذا قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**».

أمَّا مَن أتَى عليهنَّ وليس له قصدُ حَجٍّ، ولا عمرةٍ، إنما أراد أن يصلَ جدَّةَ فقط، أو أن يصلَ مكَّةَ لزيارةِ قريبٍ، أو صديقٍ، أو للتِّجارةِ، أو للعلاجِ في مستشفياتِها؛ فهذا لا يلزمُه الإحرامُ، هذا هو الصَّوابُ، إنما الإحرامُ يَلزمُ مَن أتى مكَّةَ لقصدِ الحَجِّ، أو العمرةِ، ولهذا لما أتى النَّبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ لحربِ كفَّارِ قريشٍ، وإخراجِهم من مكَّةَ، أتاها حلالًا لم يُحرِمْ.

قال ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ**»؛ أي: مَن كان منزلُه دونَ المواقيتِ، «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، فيُحْرِمُ من مكانِه إذا كان مكانُه دونَ

المواقيتِ، مثلُ أهلِ جدَّةَ يُحْرمونَ من جدَّةَ، وأهلُ بحرةَ يُحْرمون من بحرةَ، وأهلُ أمِّ السَّلم يُحْرِمون مِن أمِّ السَّلم، وأهلُ مُزَينةَ يُحْرِمون من مُزَينةَ، فالذي مسْكَنُه دونَ المواقيتِ أقربُ إلى مكَّةَ من المواقيتِ يُحْرِمُ من محَلِّه، حتى أهلُ مكَّةَ يُحْرِمون من مكَّةَ؛ يعني: بالحَجِّ.

أمَّا في العمرةِ، فلا يُحْرِمون من مكَّةَ؛ بل من الحِلِّ، فإذا أرادوا العمرةَ وهم في مكَّةَ يخرُجون إلى الحِلِّ، كما أمرَ النَّبيُّ عائشةَ أن تَخرجَ إلى الحِلِّ، إلى الجِعرانةِ ـ مثلًا ـ المقصودُ إلى الحِلِّ، إلى عرفاتٍ، وما أَشبهَ ذلك مما يكونُ خارجَ الحَرمِ، وأما في الحَجِّ، فيُحْرَمُ من مكَّةَ، أو من ضواحيها لا بأسَ، الحَجُّ أمرُه أوسَعُ، يُحْرِمُ من مكةَ من الحرمِ، أو من أطرافِ مكةَ فلا بأسَ.

وهكذا في حديثِ ابنِ عمرَ بيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنه يُحْرِمُ من هذه المواقيتِ، قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ**»؛ فهذا خبرٌ معناه الأمرُ يدلُّ على وجوبِ الإهلالِ إذا أراد الحجَّ، أو العمرةَ، «**يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ؛ ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ من الجُحفةِ؛ ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ؛ ويُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قرنٍ**»، لكنَّ ابنَ عمرَ لم يحفظْ عن النَّبيِّ ﷺ إهلالَ أهلِ اليمنِ من يَلَمْلَمَ؛ لكنه سَمِعَه من غيرِه، وقد ثبتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه؛ وأهلُ العراقِ ـ كما جاء في حديثِ عائشةَ ـ يُهِلُّون من ذاتِ عرقٍ[(١)]، وتُسمَّى الضَّريبةَ، وقد وقَّته لهم عمرُ ـ أيضًا ـ فصادفَ اجتهادُ عمرَ ما جاءت به السُّنَّةُ، فميقاتُهم

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وهو في «صحيحِ مسلم» (١١٨٣)؛ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

ذاتُ عرقٍ، وهو محلٌّ معروفٌ، وإذا جاوزوه وأَحْرَموا من قرنٍ فلا بأس، والأمرُ واسعٌ.

ومن جاوزَ الميقات وهو ناوٍ الحَجَّ أو العمرةَ لَزِمه الرُّجوعُ إليه، وسواء جاوزَه تساهلًا أو جهلًا، فإنه يعود ويُحْرِمُ من الميقاتِ، فإذا أَحْرَمَ مِن دونِه، لزمَه دمٌ بتركِ الواجبِ، فمن كان من نجدٍ فجاوزَ الميقات ولم يُحْرِم إلا مِن أمِّ السلم، أو من المُزينةِ، أو المدنيُّ إذا جاوز الميقات ولم يُحْرِمْ إلَّا من جدَّةَ فإنه يَكونُ عليه دمٌ؛ لأنَّه تركَ واجبًا، وهو الإحرامُ من الميقاتِ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُرِقْ دَمًا»(١)، وهذا من بابِ الجزاءِ على تفريطِه، وعلى إضاعتِهِ للواجبِ، وهو كفَّارةٌ وعقوبةٌ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٥٧).

بَابُ

ما يلبس المحرم من الثياب

[٢٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»(١).

وللبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(٢).

[٢٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»؛ يعني: لِلْمُحْرِمِ(٣).

الشَّرْح

هذان الحديثان يتعلقان بما يلبَسُ المُحرمُ.

ففي **الحديث الأول**: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فأجاب بما يُمنعُ منه المُحْرمُ، وبذلك يُعْرَفُ ما يلبَسُه؛

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٤١).
(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١١٧٧).

لأنه إذا عُرِفَ الممنوعُ، فما سواه فهو مباحُ اللِّباسِ؛ ولهذا لمَّا كان اللِّباسُ الذي لا يُمنعُ لا ينحصرُ، بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ الممنوعَ، فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ**»؛ والقُمصُ: جمعُ قميصٍ، وهو ما يُخاطُ على قدْرِ البَدنِ، ويُسمَّى الآن مِدرعةً؛ فالحاصلُ أنه ممنوعٌ لا يجوزُ للذَّكرِ لُبْسُه، وهكذا العمائمُ: وهي ما يوضَعُ على الرَّأسِ، يُمنعُ منه الذَّكَرُ، وهكذا السراويلاتُ، يُمنعُ منها الذَّكرُ، والبُرْنُسُ يُمْنَعُ منه الذَّكَرُ، وهو قميصٌ له رأسٌ متَّصلٌ به، يُورَّدُ من المغربِ، والخِفافُ كذلك، كلُّ هذا في حقِّ الرَّجلِ؛ يُمنعُ الرَّجلُ من هذا كلِّه: القميصِ، العمامةِ، السَّراويلاتِ، البرانسِ، والخِفافِ.

أمَّا المرأةُ، فلا حرجَ عليها أن تَلْبَسَ القميصَ، والخِمارَ، والسَّراويلاتِ، وإذا كانت هناك ملابسُ لها رؤوسٌ للنِّساءِ فكذلك، وهكذا الخِفافُ، والجواربُ تلبَسُها في رِجْلِها؛ لأنها عورةٌ، لكن تُمنعُ من النِّقابِ والبرقعِ، كما في روايةِ البخاريِّ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، هذا يخصُّها، لا تنتقبُ.

والرَّجلُ المحرمُ مثلُها؛ لا يغطي رأسَه، ولا وجهَه، لا بالنِّقابِ، ولا بغيرِ النِّقابِ، ولا يلبَسُ القفَّازيْنِ ـ أيضًا ـ لأنهما مَخيطانِ على قدْرِ اليديْنِ، فلا يلبَسُهما الرَّجلُ من بابِ أوْلى.

أمَّا المرأةُ فلا تلبَسُهما في حالِ الإحرامِ، أمَّا في غيرِ الإحرامِ فلا بأسَ أن تلبَسَ النِّقابَ والبرقعَ.

ويُمنعُ الرَّجلُ والمرأةُ جميعًا من تطييبِ الثِّيابِ بزعفرانٍ، أو

ورْسٍ، أو بَخورٍ، أو وَرْدٍ أو نوعٍ آخرَ من الأطيابِ، هذا للجميعِ، فالمُحرمُ وكذا المرأةُ لا يُطَيِّبانِ رداءَهما وإزارَهما.

وفي **الحديث الثاني**: قال ﷺ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ**»[(١)]، إذا لم يجدِ المُحرمُ الذَّكرُ نعليْنِ، جاز له لُبسُ الخفَّيْنِ مع قطعِهما حتى يكونَا أسفلَ الكعبينِ، وكان هذا في أوَّلِ الأمرِ، ثم نُسِخَ، وأُبيحَ لُبْسُهما دون قطعٍ؛ ولهذا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أن النَّبيَّ خطب النَّاسَ في عرفاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**»، ولم يقلْ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا**»، وذلك من تخفيفِ اللهِ ورحمتِه ﷻ؛ لأنَّ قطعَهما قد يُفسدُهما؛ ولأنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إليهما عند فقدِ النَّعْلينِ، فأشبهتِ السَّراويلَ، كما أنَّ السَّراويلَ لا تُشقُّ؛ بل تُلْبَسُ عند فقدِ الإزارِ، فكذلك الخُفُّ، لا يُقطعُ عندْ فقدِ النعلينِ، تُلْبَسُ هكذا، هذا هو الصَّوابُ، وهو الأمرُ الأخيرُ من النَّبيِّ ﷺ.

وقال الجمهورُ: إنه يقطعُهما، وأن هذا مقيَّدٌ؛ والأكثرون على أن حديثَ ابنِ عبَّاسٍ مقيَّدٌ بحديثِ ابنِ عمرَ، وأنه لا بدَّ من القطعِ، وهذا وجيهٌ على القاعدةِ المعروفةِ، وهي حملُ المُطْلَقِ على المقيَّدِ، لكن يُعترضُ على هذا بأن النَّبيَّ ﷺ خطب النَّاسَ بعرفاتٍ، وعرفاتٌ فيها الجمعُ الغفيرُ الذين لم يَحضروا خطبتَه في المدينةِ، فلو كان القطعُ أمرًا لازمًا لبيَّنَه لهؤلاء الأممِ الذين لم يَحضروا خطبتَه في

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

المدينةِ، فلما سكتَ عن هذا دلَّ على أنه منسوخٌ، وأن القطعَ ليس بلازمٍ؛ بل كان أولًا ثم نُسِخَ.

❊ ❊ ❊

[٢٢٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(١).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»(٢).

الشَّرْح

في الحديثِ دَلالةٌ على شرعيَّةِ التَّلبيةِ، فيُستحبُّ للمؤمنِ المُحْرِمِ أن يلبِّيَ بتلبيةِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، سواءٌ أكان في حَجٍّ، أم عمرةٍ.

أولًا: إنْ كان في عمرةٍ، يبدأ بقولِ: لبَّيْكَ عمرةً، أو: اللَّهُمَّ لبيك عمرةً؛ وإن كان حَجًّا، قال: اللَّهُمَّ لبَّيْك حَجًّا، أو لبَّيْك حَجًّا، ثم يلبِّي التَّلبيةَ الشَّرعيَّةَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْك لا شريكَ لك لبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك**»، هذه يُقالُ لها: تلبيةُ التَّوحيدِ، قال جابرٌ: فأهلَّ بالتَّوحيدِ(٣)؛ لأنَّ فيها إخلاصَ

(١) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).
(٢) رواه مسلم (١١٨٤).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

العبادةِ له وحْدَه؛ فـ«**لَبَّيْك لا شريكَ لك**»: تعني: أُجيبُ دعوتَك، وأستجيبُ لأمرِك وحْدَك، لا شريكَ لك، ومعنى «**لَبَّيْك**»: إجابةً بعدَ إجابةٍ، لبَّى فلانٌ لفلانٍ؛ يعني: أجابَه، فمعنى «**لَبَّيْك**» أني أُجيبُ دعوتَك يا ربِّ في الحَجِّ والعمرةِ، كما أُجيبُ ذلك في الأوامرِ الأخرى، ثم بَيَّنَ أنه يُخْلِصُ له العبادةَ، قال: «**لا شريكَ لك**»، وبَيَّنَ أنَّ الحمدَ والنِّعمةَ للهِ وحدَه، وأنَّ المُلكَ له ـ سبحانَه ـ وهو المحمودُ، وهو ذو الإنعامِ، والمستحِقُّ أن يُلبِّيَ له الحُجَّاجُ، ويقصدوه، ويعبُدوه؛ لكونِه المالكَ العظيمَ، وهو ـ سبحانَه ـ المُستحِقُّ أن يُعبدَ في الصَّلاةِ، وفي الصَّومِ، والحَجِّ، والجهادِ وغيرِ ذلك، وهذا هو معنى لا إلٰهَ إلا اللهُ، فإنَّ معناها: لا معبودَ بحقٍّ إلا اللهُ، وهو معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، ومعنى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهو المستحِقُّ أن يُعْبَدَ ﷻ.

وفي زيادةِ ابنِ عمرَ في التَّلبيةِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»، هذا يدلُّ على جوازِ الزِّيادةِ في التَّلبيةِ من الكلامِ الصَّحيحِ، والكلامِ الطَّيِّبِ، لا بأسَ به، وجاء في بعضِ الرِّواياتِ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يلبِّي فيقولُ: «**لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ**»(١)، و«**لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ**»(٢).

وقال أنسٌ رضي الله عنه: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٨٤٧٨)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٦٦٨٥).

(٢) رواه أحمد (١٤٧٥)، وصحَّحَه ابنُ حَجَرٍ في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٤٨).

(٣) رواه البزار (٦٨٠٤)، ورُوي عن أنسٍ مرفوعًا ورجَّح الدارقطنيُّ الموقوفَ؛ =

كلُّ هذا لا بأسَ به، فإذا قال الإنسان: لَبَّيْكَ يا ربِّ، أنا عبدُك، وابنُ عبدِك، لبيكَ يا ربِّ، أنا الفقيرُ إليك، كلُّه كلامٌ طيِّبٌ، لا بأسَ به، ولكنَّ لزومَ تلبيةِ النَّبيِّ ﷺ أفضلُ.

❊ ❊ ❊

[٢٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ يومًا، ولا ليلةً إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلق بالسفرِ للمرأةِ، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»؛ أي: لا للحَجِّ، ولا لغيرِه، هذا وجْهُ إدخالِه هنا، ليس لها أن تسافرَ للحَجِّ، ولا لغيرِ الحجِّ إلا بمَحْرَمٍ، وهذا شرطٌ؛ فلا لا يجوزُ لها أن تسافرَ بدون مَحْرَمٍ، وإذا لم تجد مَحْرمًا، فلا حَجَّ عليها، حتى تَجِدَ المَحْرَمَ.

= كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ١٣).

(١) رواه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) لم أقفْ عليه بهذا اللَّفْظِ في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيحِ مسلم» (١٣٣٩).

بَابُ

الفدية

[٢٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قال: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؛ أَتَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «فصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ في بيانِ الفِديةِ، يقولُ كعبُ بنُ عُجرةَ رضي الله عنه: «إِنَّ آيَةَ الْفِدْيَةِ نَزَلَتْ فِيَّ»، ولكنَّها لا تَخصُّه؛ بل للنَّاسِ عامَّةً، وذلك أنه أُصيبَ بمرضٍ في رأسِه، وتكاثَرَ عليه القملُ، فلما رآه النَّبيُّ ﷺ قال: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، ثم أمَره أنْ يفديَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو يُطعمَ ستَّةَ مساكينَ، وأنزلَ اللهُ في

(١) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢٧)، ومسلم (١٢٠١).

ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهِي فديةٌ مخيَّرٌ فيها مَنْ تَأذَّى بمرضٍ في رأسِه، واحتاجَ إلى الحَلْقِ، فيحلِقُه، ويَفدِي بهذِه الفديةِ: يذبَحُ شاةً ـ ويقومُ مقامَه سُبعَ بَدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ ـ أو يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ أو يُطعمُ ستَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من التَّمرِ، أو غيرِه من قُوتِ البلدِ.

وأَلْحَقَ أهلُ العلمِ بهذا مَن كان مُحتاجًا إلى أمثالِ ذلك، فلو احتاج إلى الطِّيبِ، أو لُبسِ المَخِيطِ، أو أن يغطِّيَ رأسَه مِن برْدٍ أو مرَضٍ، أو أن يقلِّمَ أظفارَه لمرضٍ؛ فإنه يفدي بهذه الفديةِ؛ لأن هذه الأمورَ من جنسِ حلقِ الرأسِ، كلها معناها الترفُّه، فإذا احتاج إلى شيءٍ من ذلك، أو اضْطُرَّ إليه، فإنَّه يفدي بهذه الفديةِ.

بَابُ

حرمة مكة

[٢٢٥] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: «ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عمرٌو؟ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[(١)].

الْخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: الْخِيَانَةُ، وَقِيلَ الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وَالْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا[(١)].

[٢٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ ـ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[(٢)].

القَيْنُ: الحدَّادُ.

الشَّرْح

هذان الحديثان في تحريم مكَّةَ، فأمَّا الحَرَمُ فهو مُحرَّمٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، حَرَّمَ اللهُ مكَّةَ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فهي حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، هكذا أخبرَ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ، وقال: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ**»؛ أي: إنْ أحدٌ احتجَّ بأني قاتلتُ فيها يومَ الفتحِ،

(١) ذكره المبرد في «الكامل» (٣/ ٤٣)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٦٦)؛ بلا نسبة، وفيه يقولُ الراجز: «**وَتِلْكَ قُرْبَى مِثْلَ أَنْ تَنَاسَبَا**»، والمعنى: لا يركن اللص إلَّا إلى لص مثله، وكأن العلاقة بينهما علاقة نسب.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (١٣٥٣).

«**فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحلَّهَا لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ**» ساعةُ دخولِه مكَّةَ ﷺ يومَ الفتحِ، وبيَّنَ ﷺ أنه لا ينفَّرُ صيدُها، ولا يُسفكُ فيها الدَّمُ، ولا يُعْضَدُ فيها الشَّجرُ، ولا يُختلَى خَلاها، والخَلى: هو الحشيشُ الأخضرُ. قال العبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخِرَ؛ فإنَّه لقَيْنِهم وبيوتِهم ـ والإذخِرُ: نبتٌ معروفٌ طيِّبُ الرائحةِ، حشيشٌ ـ فَقَالَ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»؛ أي: فلا بأسَ، وليس داخلًا في التحريمِ، فهم يستعملونه في الحِدادةِ، فيما يحتاجُ إليه صاحبُ الكيرِ، وهو القيْنُ (الحدَّادُ)، ولبيوتِهم كذلك، فقد يسقِّفون به مع الخشبِ ونحوِه، ويُجعلُ منه في القبورِ، في الألحادِ؛ لأن الأرضَ رديئةٌ، فيُجعلُ الإذخِرُ هذا للوقايةِ من التُّرابِ؛ فلا بأسَ بقطعِ الإذخِرِ، ومثلُه ما يُنبتُه الآدميُّ من الزُّروعِ، والشَّجرِ، فله أخذُه؛ فلو زرع حِنطةً، أو فواكهَ في بيتِه، أو قَتًّا، أو ما أَشبهَ ذلك، فله أخذُ ذلك، وهكذا الثِّمارُ التي تكُونُ في الشَّجرِ البرِّيِّ، مثلُ السِّدْرِ؛ فلو أخذَ النَّبْقَ من السِّدْرِ، فلا بأسَ؛ لأنها خُلِقت للمسلمِين، فيُستفادُ بالثَّمرِ، ومثلُه لو نبتَ حِناطٌ، أو غيرُه، فلا بأسَ أنْ يُؤْخَذَ الثَّمرُ، لكن لا يحصُدُ الشَّجرةَ، ولا يَعضُدُها، ولا يعضدُ النباتَ الذي أخرجَه اللهُ مِن العُشبِ؛ بل يُتركُ لرعيِ الدَّوابِّ، وإذا وجد الصيدَ في ظلٍّ، لا يُنَفِّرُه؛ ومِن بابِ أوْلى لا يَقتلُ الصَّيدَ، وحتى الشَّوكُ لا يُعْضَدُ، وإذا كان هناك شوكٌ يؤذيه في بعضِ الأرضِ، فلا بأسَ أن يَطرحَ عليه التُّرابَ الذي يقيه شرَّه، ولا يُعْضَدُ؛ لأنَّ الرَّسولَ نصَّ على أنه لا يُعْضَدُ شوكُها، والظَّاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ سدُّ الذَّريعةِ؛ لأنه قد يُعْضَدُ الشَّوكُ، فيُتوسَّلُ به إلى عضدِ

غيرِه، فسدَّ البابَ ﷺ في عدمِ عضدِ شيءٍ من نباتِها، ويكونُ هذا النباتُ لحاجةِ العُمَّارِ والحُجَّاجِ؛ لأنَّ دوابَّهم تحتاجُ إلى هذا الشَّيءِ، فتأكُلُ حاجاتِها من هذا النباتِ، فلا يأخذُه الحاجُّ، ولا غيرُه، لا يحصدُه، وكذلك لا يُقاتِلُ أهْلُها؛ فإذا جاء إليها أحدٌ لا يُقاتَلُ، إلا إذا أَفْسَدَ فيها، فيُقْتَلُ لإفسادِه فيها، وإذا زنى يُقامُ عليه الحدُّ، وإذا سرق يقام عليه الحدُّ، كما أقام النَّبيُّ ﷺ الحدَّ على المخزوميَّةِ في مكَّةَ(١).

فمن قتَل نفْسًا في مكَّةَ يُقْتلُ بها؛ لأنه جنى، أما إذا لم يجنِ فإنَّه يُتركُ حتى يَخرجَ؛ لأنه ما هتك حرمتَها، ولهذا لما بَعَثَ البعوثَ عمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ في خلافةِ يزيدَ بنِ معاويةَ إلى مكَّةَ؛ لقتالِ ابنِ الزُّبيرِ؛ أَنْكَرَ عليه أبو شُريحٍ الخزاعيُّ، وأخبرَه أن النَّبيَّ ﷺ نهى عن هذا، فردَّ عليه عمرٌو ردًّا قبيحًا، ردَّ جاهلٍ، قال: أنا أعْلمُ منك يا أبا شُريحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبةٍ، والخَرْبةُ: الجنايةُ.

وهذا جهلٌ من عمرِو بنِ سعيدٍ، وليس عنده بهذا عِلمٌ، وإنما طاعةٌ ليَزيدَ بنِ معاويةَ فقط، وليس لهما حربُ الحَرَمِ، ولا قتالُ أهلِ الحَرَمِ.

(١) المخزوميَّةُ: نسبةً إلى بني مخزومٍ، واسمُها فاطمةُ بنتُ الأسودِ، وكانت سرقت حُلِيًّا يومَ فتحِ مكَّةَ، والحديثُ رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

بَابُ
ما يجوز قتله

[٢٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ في بيانِ حكمِ الدَّوابِّ التي تُقْتلُ في أيِّ مكانٍ: في الحِلِّ، وفي الحَرَمِ؛ لأنها مؤذيةٌ؛ الغرابُ يؤذي النَّاسَ في زروعِهم ودوابِّهم، وينقبُ الدَّبرَ(٣) الذي في الإبلِ، وهو من الفواسقِ؛ وكذلك الحِدأةُ والفأرةُ والعقربُ والحيَّةُ، كما في الحديث الثاني: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»(٤)، وهكذا السِّباعُ، وأيضًا كل ما يؤذي، كالبعوضُ، والقملُ، والذُّبابُ، وما أشبه ذلك، كلها تُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرَمِ؛ لدفعِ أذاها.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٣) الدَّبَر: الجُرحُ الذي يكونُ في ظهرِ البعيرِ؛ كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩٨).

بَابُ
دخول مكة وغيره

[٢٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١).

[٢٢٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٢).

الشَّرْح

هذان الحديثان يتعلقان بدخولِ مكة.

الحديثُ الأول: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه: أن النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ، والمِغْفَرُ: آلةٌ توضَعُ على الرأسِ، تسترُه عن السلاحِ، دلَّ على أنه غيرُ مُحْرِمٍ، ما جاء لا لحَجٍّ، ولا لعمرةٍ، وإنما جاء لقتالِ قريشٍ، وفتحِ مكَّةَ للمسلمين، ولهذا لم يُحْرِمْ، فدلَّ ذلك على أنَّ من جاء مكَّةَ لم يقصدِ الحَجَّ والعمرةَ، فلا بأسَ أن يدخلَها على غيرِ إحرامٍ؛ ولهذا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ لمَّا

(١) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٣٥٧).
(٢) رواه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٢٥٨).

ذكَر المواقيتَ قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١)، أمَّا الذي لم يُرِدِ الحجَّ ولا العمرةَ، فلا يَلزمُه الإحرامُ.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنه يجوزُ قتلُ من أَلْحَدَ في الحَرَم، أما من أتى من الخارجِ فالواجبُ أن يُؤمَّنَ، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لكن الذي يَفْعَلُ الفسادَ في الحَرَم يُعَاقَبُ، فإذا زنى وهو مُحصَنٌ يُرجَمُ، وإذا سرقَ يُقطعُ، وإذا سبَّ الدِّينَ، أو الرَّسولَ يُقْتلُ؛ لأنه جنى في الحرَم، فيجازى في الحرَم، ولهذا لما سرقت بعضُ نساءِ بني مخزومٍ أمَرَ النَّبيُّ بقطعِ يدِها(٢)، وهكذا ابنُ خَطَلٍ لما كان يَسُبُّ النَّبيَّ ﷺ، ويهجوه أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقتلِه؛ لرِدَّتِه.

والحديثُ الثاني: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما فيه دلالةٌ على شرعيَّةِ دخولِ مكَّةَ من أعلاها، من كَداءٍ كما دخل النَّبيُّ ﷺ، ويَخرجُ من أسفلِها، من الثَّنيَّةِ العليا، هذا هو الأفضلُ، وإنْ دخلها من أيِّ مكانٍ فلا بأسَ، وإن خرج من أيِّ مكانٍ، فلا بأسَ.

❊ ❊ ❊

[٢٣٠] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ:**

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١).
(٢) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديث أن النَّبيَّ ﷺ لما فتح اللهُ عليه مكةَ دخلَ الكعبةَ يومَ الفتحِ، فصلَّى فيها ركعتين، وكان معه بلالُ بنُ رباحٍ المؤذِّنُ، وأسامةُ بنُ زيدٍ مولاه، عتيقُه وابنُ عتيقِه، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحاجبُ من بني شيبةَ رضي الله عنهم، كانوا معه لما دخل ﷺ، دخلوا الكعبةَ، وأغلقوا عليهم البابَ، وصلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين في غربيِّ الكعبةِ بينَ العموديْنِ اليمانِيَيْنِ، أحدُهما عن يمينِه، والآخرُ عن شمالِه، وصلَّى بينَهما، وكان فيها ستةُ أعمدةٍ في ذلك الوقتِ، وجعَل الجدارَ الغربيَّ أمامَه، بيْنه وبيْنه ثلاثُ أذرعٍ، فلما فتحوا البابَ دخل ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، وسأل: أين صلَّى النَّبيُّ ﷺ؟ فدلُّوه على محلِّ النَّبيِّ ﷺ الذي صَلَّى فيه، وهذا يدلُّ على استحبابِ دخولِ الكعبةِ إذا تيسَّرَ ذلك دونَ مشقَّةٍ، أو زحامٍ، أو أذًى، ويصلي فيها، ويدعو اللهَ ويكبِّرُ، وليس دخولُها من سُنَّةِ العمرةِ، ولا مِن سُنَّةِ الحَجِّ، وإنما هو مستحبٌّ.

* * *

[٢٣١] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٢)].

(١) رواه البخاري (٤٨٣)، ومسلم (١٣٢٩).
(٢) رواه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم (١٢٧٠).

الشَّرْح

في هذا الحديث يُبَيِّنُ عُمَرُ رضي الله عنه أنَّه لم يُقَبِّلْ الحجرَ الأسودَ لاعتقادٍ فيه أنه ينفعُ ويضُرُّ ـ كاعتقادِ الجاهليَّةِ في أصنامِها أنها تَشفعُ لهم ـ إنما قبَّله تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ»، اللامُ هذه لامُ الابتداءِ، والمعنى: إني أعلمُ أنك حجرٌ، لا تضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا التأسِّي بالنبيِّ ﷺ ما فعلتُ هذا. ولا يَمنعُ ذلك من كونِه يَشهدُ لمن استلمَه بحقٍّ، كما في الحديثِ الآخَرِ: «**يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَعَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»[(١)]، فهذه نعمةٌ من اللهِ ﷻ لأهلِ الإيمانِ، أن يَشهدَ لهم هذا الحجرُ بالحقِّ، إذا كانوا استلموه بحقٍّ، بإيمانٍ وهدًى وإسلامٍ.

وفيه شرعيَّةُ تقبيلِ الحجرِ، واستحبابُ ذلك دون مزاحمةٍ في طوافِ العمرةِ، وطوافِ الحَجِّ، وطوافِ التطوُّعِ، أما مع المزاحمةِ فلا؛ بل إذا قابله أو حاذاه يقولُ: اللهُ أكبرُ، مشيرًا بيدِه، ويكبِّرُ ويمضي، كما فعل النَّبيُّ ﷺ، كان إذا طاف بعضَ الأحيانِ أشار إليه وكبَّرَ ﷺ[(٢)].

* * *

[٢٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) رواه أحمد (٢٢١٥)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٢٧١).

وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ في قصة قدومِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه وطوافِهم في عمرةِ القضاءِ، وقد أمرَهم النَّبيُّ ﷺ أن يرمُلوا الأشواطَ الثَّلاثةَ، وأن يمشوا ما بيْنَ الرُّكنيْن، وذلك لأنَّ المشرِكين قالوا: إنه يَقْدَمُ عليكم ـ أي: يَرِدُ إليكم ـ قومٌ وَهنتْهم حمَّى يثربَ، وحُمَّى يثربَ: حُمَّى المدينةِ، تُسمَّى يثربَ عندهم، فلما سمع النَّبيُّ هذا الكلامَ أمرَهم أن يرمُلوا؛ حتى يُظهروا للعدوِّ نشاطَهم وقوتَهم؛ لأنَّ نشاطَ المسلمِين وقوَّتَهم مما يُحزنُ العدوَّ ويَغيظُهم، ولهذا أمرَهم أن يرمُلوا؛ حتى يعلمَ العدُوُّ نشاطَهم، وكَذِبَ قولِهم: إن الحُمَّى وهنتْهم؛ وأن يمشوا بين الرُّكنيْن؛ لأنهم إذا كانوا بيْن الرُّكْنيِن اختفَوا عن المشرِكين، والمشرِكون كانوا في جهةِ قُعَيْقِعَانَ، من جهةِ الحجرِ، فإذا كان الطَّوَافُ بيْن الركنينِ، ما رأوهم في ذلك الوقتِ.

قال: «وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»؛ أي: ولم يمنعْهم إلا من أجلِ الرفق بهم.

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٢٦٦).

[٢٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ـ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «خَبَّ ثلاثةَ أشواطٍ، ومشى أربعةً»، فالسُّنَّةُ أنه في طوافِ القدومِ يخُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ؛ أي: يُعجِّلُ، يُهرولُ، والأربعةُ الباقيةُ يمشي مشيًا، هذا في طوافِ القدومِ، خاصَّةً في العمرةِ، والحَجِّ، أما بقيَّةُ الأطوفةِ: طوافُ الإفاضةِ، وطوافُ الوداعِ، فلا يهرولُ فيها؛ بل يمشي مشيًا، إلا طوافَ القدومِ للرِّجالِ خاصَّةً، أمَّا النِّساءُ فلا يهرولْنَ؛ بل يمشِينَ مشيًا؛ لأنهن عورةٌ.

وهكذا الاضطباعُ، وهو أن يَجعلَ وسَطَ الرداءِ تحتَ إِبْطِه الأيمنِ، وطرَفَه على عاتقِه، وهذا في طوافِ القدومِ خاصَّةً، وما سِواه يَجعلُ فيه رداءَه على كتفيْه، ويلفُّه على صدرِه، هذه السُّنَّةُ في الرداءِ، وهكذا الرَّمَلُ، يكونُ في طوافِ القدومِ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ، أما بقيةُ الأطوفةِ، فليس فيها رَمَلٌ، وليس فيها اضطباعٌ.

❊ ❊ ❊

[٢٣٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(٢).

الْمِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

(١) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١٢٦١).
(٢) رواه البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١٢٧٢).

الشَّرْح

في هذا الحديث دلالةٌ على جوازِ الطَّوافُ على البعيرِ، أو العربةِ، ولكن الطَّوافَ بالمشيِ أوْلى وأَفضلُ.

وقال قومٌ: لا يجُوزُ إلا من علةٍ كالمرضِ، والصَّوابُ أنه يجوزُ في الطَّوافِ والسعيِ إن كان أَرْفقَ به، أو لثقْلِه، أو لشدَّةِ الزِّحامِ، لكنْ مشيُه مع القدرةِ أوْلى وأَفضلُ.

والأحوالُ أمامَ الركنِ أربعٌ:

الحالُ الأولى: أن يتمكَّنَ من تقبيلِه بدونِ مشقَّةٍ، فالسُّنَّةُ أن يُقَبِّلَ ويُكَبِّرَ، يقولُ: اللهُ أكبرُ، ويستلمُه مع ذلك.

الحالُ الثَّانيةُ: ألَّا يستطيعَ إلا باليدِ، فيَستلمُ بيدِه، ويُقبِّلُ يدَه ويكبِّرُ.

الحالُ الثَّالثةُ: ألَّا يستطيعَ بيدِه، ولا بفمِه، ولكن يَستلمُ بالمِحجنِ، وهي عصًا لها رأسٌ مَحْنِيٌّ كالمشعابِ، فيمدُّها يستلمُه بها، ويُقبِّلُ طرَفَها إذا تيسَّرَ ذلك، أما إذا كان في مدِّها أذًى للناسِ، أو مشقَّةٌ، فلا يجُوزُ أن يؤذيَ النَّاسَ؛ بل يشيرُ من بعيدٍ.

الحالُ الرَّابعةُ: يشيرُ من بعيدٍ، ويكبِّرُ من دون مسٍّ.

* * *

[٢٣٥] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِن الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»**(١).

(١) رواه البخاري (١٥٣١)، ومسلم (١٢٦٧).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسْتَلِمْ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، فالسُّنَّةُ استلامُ الركنينِ اليمانيين: الركنُ الذي فيه الحجرُ، واليمانيُّ الذي قبله عندَ الطَّوافِ، فهذانِ يُستلمانِ، أمَّا الركنانِ الآخران فالسُّنَّةُ ألَّا يستلمَهما، ولا يكبِّرَ عندهما؛ لأن الرَّسولَ ما فعل ذلك ﷺ، وأمَّا التقبيلُ فيختصُّ بالحجرِ الأسودِ، أمَّا الاستلامُ فلهما جميعًا، والتكبيرُ لهما جميعًا عند الاستلامِ، فإن لم يتيسَّرْ أشار إلى الحجرِ الأسودِ، ولم يُشِرْ إلى الركنِ اليمانيِّ، فإن لم يتيسَّرِ الاستلامُ أشار إلى الحجرِ الأسودِ خاصَّةً، وكبَّر، أمَّا اليمانيُّ، فلا يشارُ إليه؛ لأن النَّبيَّ ما كان يشيرُ إليه، أما ما يوجَدُ في بعضِ المناسكِ من أنه يشارُ إليه، فليس عليه دليلٌ؛ الإشارةُ للحجرِ الأسودِ خاصَّةً، وإذا تَمَكَّنَ من الرُّكنِ اليمانيِّ فيستلمْه، ويكبِّرْ، أمَّا الركنانِ الآخَرانِ فلا يُسْتَلمانِ، ولا يُقبَّلانِ، ولا يُشارُ إليهما.

بَابُ

التمتع

[٢٣٦] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وكَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(١).

[٢٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً

(١) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٤٢).

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).

٢٣٨ وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٢).

٢٣٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يقالُ: إنه عُمرُ»(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ ـ يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩).
(٣) رواه البخاري (٤٢٤٦)، ومسلم (١٢٢٦).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[(١)].

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٢)].

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الأربعةُ كلُّها تتعلَّقُ بالتمتُّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ، وقد دلَّ كِتابُ اللهِ ﷻ، وسُنَّةُ رسولِه ﷺ على شرعيَّةِ ذلك؛ لما فيه من جمعِ النُّسكيْنِ العظيمَيْن؛ ولأنَّ العودةَ إلى مكَّةَ بنسكٍ آخَر قد يشقُّ على الناسِ، وقد لا يتيسَّرُ لهم؛ فقد يكونونَ في بلادٍ بعيدةٍ، فيسَّرَ اللهُ أن يُجْمَعَ بينَهما، ولو في سفرة واحدة.

والتمتُّعُ في الحَجِّ: هو أن يُحْرِمَ بالعمرةِ، ثم إذا تحلَّلَ منها في أشهرِ الحجِّ بعد رمضانَ بأن طاف وسعى وقصَّرَ؛ يُحْرِمُ بالحجِّ في وقتِه في اليومِ الثَّامنِ من ذي الحجَّةِ؛ أو يُحْرِمُ بالعمرةِ والحَجِّ جميعًا، ويسمَّى قارنًا، والتمتُّعُ أفضلُ من القِرانِ، وهو الذي أَرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ أصحابَه، وأمرَهم به إذا لم يكن معهم هديٌ؛ أي: إذا لم يسوقوا هديًا من بلادِهم، ولا من الطريقِ، فالسُّنَّةُ لهم أن يطوفوا، ويسعوْا، ويقصِّروا ويجعلوها عُمرةً، حتى لو كانوا سمَّوا حجًّا وعمرةً جميعًا يجعلونها عمرةً، كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ هنا، فمن الصحابةِ من أَحْرَمَ بالحجِّ من ذي الحُليفةِ، ومنهم من أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ جميعًا قِرانًا، ومنهم من أحرمَ بالعمرةِ

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٤٦)، ومسلم (١٢٢٦).

وحدَها، والنبيُّ ﷺ أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ جميعًا، وقال: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»، كما ذكَر ابنُ عمرَ، وذكَره غيرُه، فلما دنا من مكَّةَ ﷺ، قال لمن ليس معه هديٌ ممن أحرَموا بالعمرةِ، أو بالحجِّ وحدَه، أو بهما جميعًا: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»(١)، فلما طافوا وسعَوْا أكَّد أمرَه للذين ليس معهم هديٌ أن يجعلوها عمرةً؛ وأمَّا من كان معه هديٌ فأمرَه أن يطوفَ ويسعى، ويبقى على إحرامِه، ومنهم النَّبيُّ ﷺ قد بقي على إحرامِه، حتى حلَّ يومَ العيدِ من عمرتِه وحجِّه؛ لأنه قد ساق الهديَ من المدينةِ، وكلُّ من ساق الهديَ من أيِّ بلدٍ، أو من الطريقِ، يُشرعُ له أن يكون محرِمًا بالحجِّ والعمرةِ جميعًا، وأن يبقى على إحرامِه، وإذا كان قد أَهلَّ بالحجِّ وحدَه، فإنه يبقى على إحرامِه حتى يحلَّ من حجِّه يومَ النَّحرِ، وإن كان أَحرمَ بهما، أو بالعمرةِ وحدَها، فإنه يلبِّي بالحجِّ معها، فيبقى على إحرامِه ما دام معه الهديُ.

وبيَّن ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن المتمتِّعَ عليه جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فليذبحْ ما استيسرَ من الهدي، والمستيسرُ أحدُ خمسةِ أمورٍ: ناقةٌ تامَّةٌ، أو بقرةٌ تامَّةٌ، أو شاةٌ، أو سُبْعٌ من بدنةٍ، أو سُبعٌ من بقرةٍ، إذا كان متمتعًا بهما جميعًا.

ولما أفتى ابنُ عبَّاسٍ أبا جمرةَ، نام أبو جمرةَ، ورأى في منامِه أحدًا يقولُ: «حجٌّ مبرورٌ، ومتعةٌ مُتقبَّلةٌ»، فأخبر ابنَ عبَّاسٍ بالرؤيا المذكورةِ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ: «سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ»؛ أي: إن هذه

(١) رواه مسلم (١٢١١).

الرؤيا هي التي دَرَجَ عليها الرَّسولُ ﷺ، وهي التي أفتى بها ابنُ عباسٍ؛ والرؤيا الصالحةُ تؤيِّدُ الشرعَ، ولا تخالفُه.

وفي حديثِ حفصةَ رضي الله عنها ما يوافقُ حديثَ ابنِ عمرَ، قالت: «ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا من العمرةِ، ولم تحلَّ أنت من عمرتِك؟!»، قال ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». حفصةُ هي بنتُ عمرَ أمُّ المؤمنين، دلَّ حديثُها على أن النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ؛ لأن معه الهديَ، ساقَ معه ثلاثًا وستين بدنةً من المدينةِ، وأتاه من اليمَنِ مع عليٍّ سبعٌ وثلاثونَ، صار الجميعُ مائةَ ناقةٍ، أهداها ﷺ، هكذا كلُّ من أهدى، لا يحلُّ بل يطوفُ، ويسعى، ويبقى على إحرامِه حتى ينحرَ يومَ النحرِ.

تلبيدُ الرَّأسِ: كونُه يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ، ويُجعلُ فيه شيءٌ يُمسكُه، كصمغٍ أو نحوِه؛ حتى لا يتشعَّثَ، هذا يُسمى تلبيدًا.

وفي حديثِ عِمرانَ الدَّلالةُ على ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ مِنْ أنَّ العمرةَ باقيةٌ لم تُنسخْ، وأنَّ السُّنَّةَ أن يأتيَ بالعمرةِ إذا جاء إلى مكَّةَ: إما مفرَدةً أو بهما جميعًا، إذا كان معه هديٌ لا يحلُّ؛ بل يبقى على إحرامِه كما تقدَّمَ، وعمرانُ بنُ حصينٍ انتقدَ من قال له: يأتي بحجٍّ مُفرِدًا، ذكَر أنَّ السُّنَّةَ جاءت بانتقادِ أن يقولَ الرَّجلُ برأيِه ما شاء، يشيرُ إلى ما جاء عن عمرَ، وعن الصِّدِّيقِ، وعن عثمانَ، فقد أفتَوْا بأنَّ الأفضلَ الحجُّ المفرَدُ، هذا اجتهادٌ منهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فهم أحبُّوا أن يتكررَ مجيءُ النَّاسِ إلى مكةَ، وأن يكونَ هناك سفراتٌ كثيرةٌ للحجِّ والعمرةِ، اجتهادًا منهم.

والصوابُ ما قاله ابنُ عبَّاسٍ في هذا، وما قال عمرانُ مِنْ أنَّ الأفضلَ أن يدخلَ بعمرةٍ، لا بحجٍّ مفرَدٍ.

فمن لم يكن معه هدْيٌ، فالسُّنَّةُ أن يَفعلَ كما فعل الصحابةُ: يطوفُ، ويسعى، ويقصِّرُ، ويتحلَّلُ، ولو كان سَمَّى حجًّا، يجعلُها عمرةً، فإذا طاف، وسعى، وقصّر تحلَّل، وصارت عمرةً شرعيَّةً، وعليه الهدْيُ، إن قَدَرَ، فإن لم يستطعْ صام عشَرةَ أيَّامٍ ـ كما في حديثِ ابنِ عمرَ ـ: ثلاثةً في الحجِّ ـ أي: قبلَ يومِ عرفةَ ـ وسبعةً إذا رجع إلى أهلِه، فهذه هي السُّنَّةُ كما قال ﷺ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ صام الثَّلاثةَ في أيامِ النَّحرِ أجزأه، خاصَّةً من عليه هدي وعجز عنه، فله صيامُ أيامِ النحرِ دون بقيَّةِ الناسِ، ولكن الأفضلَ أن يقدِّمَها على عرفةَ، ويصومَها قبل الحَجِّ، ثم يصومَ السبعةَ عندَ أهلِه إذا رجع؛ تيسيرًا من اللهِ ﷻ.

بَابُ

الهدي

[٢٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»(١).

[٢٤١] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»(٢).

[٢٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ والنَّعلُ في عنقِها(٣).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، أَوْ: «وَيْحَكَ»(٤).

[٢٤٣] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٣٢١).
(٢) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٣٢١).
(٣) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٧٠٦).
(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢).
(٥) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (١٣١٧).

[٢٤٤] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الخمسةُ كلها تتعلقُ بما يُهدَى إلى مكةَ؛ ليُذبحَ هناك في الحرمِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ ﷻ.

والهدْيُ إلى مكةَ سُنةٌ وقربةٌ، وقد أهدى النَّبيُّ ﷺ غنمًا، وأهدى إبلًا. والسُّنَّةُ ذبحُها في الحَرمِ، وتوزَّع بين الفقراءِ ومساكينِ الحرمِ، وهذا الهديُ سُنةٌ وقُربةٌ وطاعةٌ، أمَّا الهديُ الذي يجبُ بالتمتُّعِ، والقِرانِ، أو بشيءٍ من تركِ الواجباتِ، أو فعلِ المحرَّماتِ، فيُسمَّى هديًا واجبًا، ويُسمَّى فديةً ـ أيضًا ـ أما هذا الهديُ الذي ذكرت عائشةُ، وذكَر عليٌّ وغيرُه، فهو الذي يتطوَّعُ به المؤمنُ من بلادِه، أو يشتريه من الطريقِ، ويهديه إلى هناك هديًا بالغَ الكعبةِ يَتقرَّبُ به إلى اللهِ ﷻ.

تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: «إِنَّهَا فَتَلَتْ قَلَائِدَ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ بِيَدَيْهَا، ثُمَّ أَشْعَرَهَا»، وتقولُ: «إِنَّهُ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا»، وهذا يدلُّ على أنه يُشْرَعُ الهديُ من الغنمِ، والإبلِ، والبقرِ، كلُّهُ قربةٌ وطاعةٌ، وأن السُّنَّةَ أن تُقلَّدَ بقلائدَ تُعرفُ، وتُشعَرَ الإبلُ، والإشعارُ هو أن تُجرحَ في سنامِها جُرحًا يُبيِّنُ أنها هديٌ، حتى لو عطبت، أو ضلَّت يُعرف أنها هديٌ فيُنْحَرُ ويُؤْكَلُ، وهذا في الإبلِ خاصَّةً.

(١) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٣٢٠).

وفيه أنَّ المهدِيَ لا يَحرُمُ عليه شيءٌ كان له حلالًا، وفي هذا قالت: «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا ﷺ»، فإذا أهدى فله أن يأتيَ أَهْلَه، وله أن يقلِّمَ أظفارَه، وله أن يَحْلِقَ شعرَه، لا بأسَ عليه، أما المُضحِّي فإنه إذا أراد أن يُضحِّيَ مع دخولِ شهرِ ذي الحَجَّةِ، فإنه لا يأخذُ من شعرِه، ولا من أظفارِه شيئًا، هذا للمضحِّي خاصَّةً، أما زوجتُه وأهلُه فليس عليهم بأسٌ من ذلك، وإن كان وكيلًا أن يَذبحَ ضحايا سبالةً[(١)]، فليس بمضحٍّ، وإنما هو وكيلٌ؛ فله أن يأخذَ من شعرِه.

وإذا أهدى الإنسانُ بَدَنَةً فله أن يركبَها عند الحاجةِ ركوبًا لا يضرُّها إذا احتاج إليها، وله أن يضعَ عليها الشَّيءَ الخفيفَ الذي لا يضرُّها؛ ولهذا قال له النبيُّ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أو: وَيْحَكَ**».

كذلك في حديثِ عليٍّ أن الهديَ يُقسَّمُ كلُّه: لحومُه، وجلودُه، وأجِلَّتُه[(٢)]، ولهذا قَسَّمَ عليٌّ هدْيَ النَّبيِّ ﷺ: اللحمَ، والجلودَ، والأجلةَ. والجلالُ إذا كان نواه المُهدِي هدْيًا، يوزَّعُ على الفقراءِ مع جلدِها، أو مع لحمِها؛ وإن لم يكن نواه وإنما جعله مؤقتًا حتى تصلَ البلدَ، أو حتى تُنْحَرَ، ثم يأخذَه؛ فله نيَّتُه.

---

(١) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٩): «وفي حديثِ وقفِ عمرَ «**احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»؛ أي: اجعلْها وقفًا، وأبحْ ثمرتَها لمن وقفتَها عليه، سبَّلتُ الشَّيءَ إذا أبحتَه، كأنك جعلتَ إليه طريقًا مطروقةً».

(٢) الأجلَّةُ: الأغطيةُ التي تُغَطَّى بها الإبلُ المهداةُ، قال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٦٦): إن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: «كان يجلِّلُ الجلالَ المرتفعةَ من الأنماطِ، والبرودِ، والحِبَرِ، قال: وكان لا يُجلِّلُ حتى يغدوَ من منًى إلى عرفاتٍ، قال: ورُوي عنه أنه كان يجلِّلُ من ذي الحُليفةِ، وكان يعْقدُ أطرافَ الجلالِ على أذنابِها، فإذا مشى ليلةً نزعَها، فإذا كان يومُ عرفةَ جلَّلها».

وهذا التقسيمُ واجبٌ؛ لأنها للفقراءِ والمساكينِ. والهديُ يكونُ للهِ، فلا يُعطَى الجزَّارُ شيئًا من اللحمِ، ولا من الجلودِ أجرةً له، وإنما يُعطى من الخارجِ، ولهذا قال ﷺ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

وفي حديثِ ابنِ عمرَ، وهو الحديثُ الخامسُ الدَّلالةُ على أنَّ الإبلَ تُنحرُ واقفةً، وتُعقلُ يدُها اليسرى، تُنحرُ وهي على ثلاثٍ، هذا هو السُّنَّةُ، هذا إذا تَيَسَّرَ، فإن لم يتيسَّرْ أو خاف منها؛ لكونِها شديدةً أناخها، ونَحَرَها.

بَابُ
الغسل للمحرم

[٢٤٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يستتر بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: «اصْبُبْ»، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفعلُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلقُ بحكم الغُسلِ للمُحْرِمِ، وقد اختلفَ ابنُ

(١) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٢٠٥).
(٢) رواه مسلم (١٢٠٥).

عباسٍ والمسورُ بنُ مخرمةَ في ذلك، قال ابنُ عبَّاسٍ: يَغسلُ المُحْرِمُ رأسَه، وقال المِسورُ: لا يغسلُه، ووجهُ إشكالِ المِسورِ أنَّ المسورَ بنَ مَخرمةَ رضي الله عنه، وهو صحابيٌّ صغيرٌ ظنَّ أنَّ الغُسلَ لا يجوزُ للمُحرِمِ؛ لأنه قد يُسبِّبُ شيئًا من السقوطِ للشعرِ عند تحريكِ غَسلِ الرأسِ، وابنُ عبَّاسٍ استندَ إلى ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك؛ فلهذا أرسلَ عبدُ اللهِ بنُ حُنينٍ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ـ وهو خالدُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ ـ يسألُه عن ذلك، فبيَّن له أبو أيُّوبَ أن الرَّسولَ ﷺ كان يغسلُ رأسَه، كان يصبُّ الماءَ على رأسِه، فيُمِرُّ يديْه على رأسِه، فدلَّ ذلك على أنَّه لا بأسَ من اغتسالِ المُحْرِم، وهذا هو الصَّوابُ؛ لأنه فعلُ النَّبيِّ ﷺ، فالمُحرِمُ لا بأسَ أن يغتسلَ للحرِّ، أو للاحتلامِ، أو لإزالةِ الوسخِ، أو نحوِ ذلك، ولو أمرَّ يديه على رأسِه لا يضرُّ، حتى لو سقط شيءٌ من الشعرِ؛ لأن الساقطَ قد يكونُ شعرًا ميتًا يسقطُ بأقلِّ لمسٍ.

وبذلك ظهر إصابةُ ابنِ عبَّاسٍ، ولهذا قال المسورُ: «لَا أمَاريكَ بعدَهَا أبدًا»؛ أي: لظهورِ الدَّليلِ معه، وكان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بحرًا في العلمِ، وحفِظ من السُّنَّةِ الشَّيءَ الكثيرَ، وتفقَّه فيها، ولهذا يقالُ له: حَبْرُ الأمَّةِ، وترجمانُ القرآنِ رضي الله عنه وأرضاه.

بَابُ

فسخ الحج إلى العمرة

[٢٤٦] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١).

[٢٤٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»(٢).

[٢٤٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١١).
(٢) رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٢١٨).

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»(١).

الشَّرْح

في هذه الأحاديث الدَّلالةُ على مشروعيَّةِ فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ، وأنَّ مَن قدِمَ مكَّةَ بحجٍّ مفردًا، أو بحجٍّ وعمرةٍ قارنًا، وليس معه هديٌ؛ فإن السُّنَّةَ أن يَفْسَخَ حجَّه إلى عمرةٍ؛ أي: يجعلُ إحرامَه عمرةً؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمرَ الصَّحابةَ بذلك، لمَّا قدِموا في حجَّةِ الوداعِ أشار عليهم بأنْ يجعلوها عمرةً، لمَّا دنَوْا من مكَّةَ، ثم طافوا، وسعَوْا، أمرَهم أن يجعلوها عمرةً، وسألوه: أيُّ الحِلِّ؟ قال ﷺ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»، وكان أغلبُهم ليس معه هديٌ، وإنما أهدى النَّبيُّ ﷺ وطلحةُ، وقَدِمَ عليٌّ بإبلٍ من اليمنِ، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يبقى على إحرامِه؛ لأنه مُهِلٌّ، وأمَر الذين ليس معهم هديٌ أن يحلُّوا، ويطوفوا بالبيتِ، وبالصفا، والمروةِ، ثم يقصروا، ويحلُّوا حِلًّا كاملًا، تكونُ عمرةً منفردةً كاملةً، له أن يلبَسَ المَخيطَ بعد ذلك، وأن يجامعَ أهلَه ويتطيبَ، وقال ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»؛ «**وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**»؛ لِما رأى عندهم من الشَّكِّ والتوقُّفِ، فدلَّ ذلك أنَّ هذا هو الأفضلُ، وأنَّ من قَدِمَ إلى بيتِ اللهِ

(١) رواه البخاري (٣٦٢٠)، ومسلم (١٢٤٠).

العتيقِ بعدَ رمضانَ في أشهرِ الحَجِّ؛ فالأفضلُ له أن يجعلَها عمرةً فقط.

وأنساكُ العمرةِ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وتقصيرٌ أو حلقٌ. يُحْرِمُ من الميقاتِ بنيَّةِ الدخولِ في العمرةِ، ثم يلبِّي، ثم يستهلُّ بالتلبيةِ الشرعيَّةِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**...» إلى آخرِ التلبيةِ، فإذا وصل مكَّةَ طاف بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، وصلَّى ركعتينِ خلفَ المقامِ، ثم سعى سبعةَ أشواطٍ بيْنَ الصفا والمروةِ، ثم قصَّر أو حلَق، هذه هي العمرةُ، ثم يبقى ـ إذا كان قصدُه الحجَّ ـ حتى يأتيَ وقتُ الحجِّ، فإذا جاء وقتُ الحجِّ، لبَّى بالحجِّ في اليومِ الثَّامنِ من ذي الحجَّةِ، هذا هو الأفضلُ، كما لبَّى الصحابةُ بالحجِّ لما أمرَهم النَّبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، وبقيَ هو ﷺ على إحرامِه؛ لأنه ساقَ الهديَ. وقالت عائشةُ رضي الله عنها: يا رسولَ اللهِ، ينطلقون بحجَّةٍ وعمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ؟! لأنها حاضت، فلم يتيسَّرْ لها أن تحلَّ من العمرةِ، كما أحلَّ النَّاسُ، فأمرَها النَّبيُّ ﷺ أن تُهلَّ بالحجِّ، وأن تكونَ قارنةً؛ لأنه جاء وقتُ الخروجِ إلى منًى، وهي في حيضِها، فلما جاء يومُ النَّحرِ طافت، وسعت، وقصَّرت، وقال: «**يُجْزِئُكِ هَذَا عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[(١)]، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ينطلقون بحجَّةٍ وعمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ؟! تعني أصحابَها الذين ليس معهم هديٌ ينطلقون بحجةٍ مفرَدةٍ، وعمرةٍ مفرَدةٍ، وأزواجُ النَّبيِّ ﷺ كلُّهن ليس معهن هديٌ، كلُّهن حَلَلْنَ، جعلنها عمرةً؛ فلهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ الرحمٰنِ أخاها أن يَخرجَ بها

(١) رواه ومسلم (١٢١١).

إلى التنعيمِ، وهو أقربُ الحِلِّ إلى مكَّةَ، فخرج بها، وأحرمت من هناك بالعمرةِ، وطافت، وسعت، وقصَّرت، وصار لها عمرةٌ منفردةٌ بعدَ الحجِّ، فدلَّ ذلك على أنه لا حرجَ لمن أراد عمرةً من مكَّةَ أن يَخرجَ إلى التنعيم، أو إلى أدنى الحِلِّ فيعتمرَ، وهكذا من حَجَّ قارنًا، ثم أراد أن يأخذَ عمرةً مفرَدةً، كما فعلت عائشةُ، فلا بأسَ، أما النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، فاكتفَوْا بعمرتِهم، ولم يخرجُوا إلى الحِلِّ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمرَ واسعٌ: مَن أراد أخذَ عمرةٍ بعدَ الحجِّ فلا بأسَ، ومن تركَه فلا بأسَ.

* * *

[٢٤٩] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[(١)].

وَالْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن عروة بن الزبير أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عن كيفيَّةِ سيرِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا دَفَعَ من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ، قال: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، والعَنَقُ: السيرُ الخفيفُ، الذي ليس فيه سرعةٌ، والفَجْوَة: المُتَّسعُ، والنَّصُّ: الإسراع.

والدفعُ من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ في الغالبِ يكونُ فيه الزِّحامُ،

(١) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٢٨٦).

فكان ﷺ يسيرُ سيرًا ليس فيه عجلةٌ؛ لئلا تحصُلَ مضرَّةٌ على النَّاسِ، وكان يقولُ لهم: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «**فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»(١)؛ أي: ليس بالإسراعِ، فالسُّنَّةُ للناسِ إذا اندفعوا من عرفاتٍ ألا يعجَلوا؛ بل يَطمئنُّوا، سواءٌ في السَّيرِ على مراكبَ، أو على أقدامِهم، أو على إبلٍ، أو غيرِ ذلك؛ حتى لا يضرَّ بعضُهم بعضًا.

وهكذا في مواضعِ الزِّحامِ، كالانصرافِ من مزدلفةَ إلى منًى، ومن منًى إلى مكَّةَ، فإذا كان هناك زحامٌ ينبغي عدمُ السُّرعةِ إلا إذا كان هناك فجوةٌ؛ فإنه يعجِّلُ قليلًا على وجهٍ لا يضرُّ أحدًا، وكان لما أتى محسِّرًا أَسْرَعَ ﷺ قليلًا، عند انصرافِه من مزدلفةَ إلى منًى.

* * *

[٢٥٠] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ، وَلا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلا حَرَجَ»**(٢).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على التيسيرِ في هذه الأمورِ التي تُفعلُ يومَ العيدِ،

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وأنه إذا قدَّم بعضَها على بعضٍ فلا حرجَ، لكن السُّنَّةَ على الترتيبِ هكذا:

أولًا: يرمي جمرةَ العقَبةِ يومَ العيدِ.

ثانيًا: ينحرُ إن كان عنده نحرٌ.

ثالثًا: يحْلقُ رأسَه بعد الذَّبحِ أو يقصِّرُ، والحلقُ أَفضلُ.

الحلقُ: إزالةُ الشعرِ كلِّه بالموسى، والتقصيرُ: أخذُ بعضِه من الأطرافِ، والحلقُ في الحجِّ أفضلُ، وهكذا في العمرةِ إذا كانت العمرةُ بعيدةً عن الحجِّ، أما إذا كانت العمرةُ قربَ الحجِّ، فالسُّنَّةُ فيها التقصيرُ؛ حتى يبقى الحلقُ للحجِّ.

رابعًا: الطَّوافُ، والسعيُ إن كان عليه سعيٌ، وهو الأخيرُ.

هذا هو الأفضلُ، لكن لو قدَّمَ بعضَها على بعضٍ فكلُّه جائزٌ، والحمدُ للهِ.

والأعمالُ يومَ العيدِ من رميٍ، وذبحٍ، وحلقٍ أو تقصيرٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، كلُّ هذه إذا قُدِّمَ بعضُها على بعضٍ، فلا حرجَ، لكنَّ الترتيبَ أَفضلُ مع القدرةِ؛ فيرمي، ثم يَنحرُ، ثم يَحلقُ أو يقصِّرُ ـ والحلقُ أَفضلُ ـ ثم يطُوفُ، ثم يسعى، هذا هو الترتيبُ المشروعُ.

❊ ❊ ❊

[٢٥١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[(١)].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «هَذَا ـ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ـ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[(٢)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه لما رمى الجمرةَ يومَ العيدِ جعلَ الكعبةَ عن يسارِه ومنًى عن يمينِه رضي الله عنه، فاستقبَلَ الجمرةَ ورماها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ، ويقولُ: هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرةِ؛ يعني: النَّبيَّ ﷺ، ونصَّ على البقرةِ؛ لأن فيها غالبَ أعمالِ الحجِّ.

فإنْ رمى الإنسان من أيِّ جانبٍ فسقطت الحصاةُ في الحوضِ، أجزأَه، ولكنَّ الأفضلَ أن يَجعلَ الكعبةَ عن يسارِه ومنًى عن يمينِه.

* * *

[٢٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(١) رواه البخاري (١٦٦٢)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٦).

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

الشَّرْح

الحلقُ: أخذُ شعرِ الرأسِ كُلِّهِ بالموسى، وإن قصَّر فلا بأسَ، ولكنَّ الحلقَ أَفضلُ، ولهذا دعا ﷺ في الحج للحالِقينَ بالمغفرةِ والرحمةِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وللمقَصِّرين في الرَّابعةِ.

وهكذا في العمرةِ الحلقُ أَفضلُ، إلا إذا كانت العمرةُ قريبةً من الحجِّ في ذي القَعدةِ، أو في ذي الحجَّةِ، فالتقصيرُ فيها أَفضلُ، ولهذا أمرَ النَّبيُّ أصحابَهُ لما اعتمرُوا في ذي الحجَّةِ أن يقصِّرُوا؛ حتى تكون هناك فرصةٌ للحلقِ في الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ أَعظمُ.

* * *

[٢٥٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ، فقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١).
(٢) رواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢١١).
(٣) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٢١١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يدلُّ على فوائدَ:

منها: أنه يحلُّ للرَّجلِ جِماعُ أهلِه، إذا أفاضت بعدَ الرميِ والتقصيرِ، وبعد رميِه وحلْقِه؛ لأنَّ هذا هو الحِلُّ كُلُّه، وقد رمى النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ، ونحَر وحلَق ثم أفاضَ، وهكذا زوجاتُه رَمَيْنَ، ونحَر عنهن ﷺ، وقصَّرْن، وطُفنَ يومَ النَّحرِ، فتمَّ الحِلُّ كلُّه.

ومنها: أنَّ المرأةَ تحبِسُ رفقتَها إذا كانت حائضًا، حتى تطوفَ طوافَ الإفاضةِ، وأن عليهم أن يرقبوها، وينتظروها حتى تطوفَ، وألَّا يتركوها.

ومنها: أنَّ الحائضَ لا تطوفُ، فعليها أنْ تنتظرَ حتى تغتسلَ، وكما أنها لا تصلي حتى تطهُرَ، فهكذا لا تطوفُ، حتى تطهُرَ، فالطوافُ ـ أيضًا ـ صلاةٌ، ولهذا قال ﷺ: «**أحابستِنا؟**»؛ يعني: عن السَّفرِ.

ومنها: جوازُ الدُّعاءِ غيرِ المقصودِ، قال ﷺ: «**عقرى حلقى**»، وهي كلماتُ دعاءٍ غيرُ مقصودةٍ، كما يقالُ: «تَربت يمينُك»، «تَربت يداك»، «ثَكِلتك أمُّك»، وما أَشبهَ ذلك، مما يجري على اللسانِ من غيرِ قصدٍ للتوبيخِ، أو تأتي لتأكيدِ الكلامِ، أو نحوِ ذلك، فلا يكونُ الإنسانُ مؤاخَذًا بها، وإنما قصدُه تأكيدُ الشَّيءِ، أو التحذيرُ منه.

ومنها: تذكيرُ الإنسانِ بما قد يفوتُه، ويجهلُه؛ لأنهم ذكَّروه أنها قد أفاضت.

ومنها: سقوطُ طوافِ الوداعِ عن الحائضِ؛ لأنه قال: انفِروا؛ لأنَّ الحائضَ ليس عليها وداعٌ، وهكذا النُّفَساءُ.

❊ ❊ ❊

[٢٥٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، فالحائضُ والنُّفَساءُ لا وداعَ عليهما؛ لأنهما ممنوعتانِ من الطَّوافِ، وفي حبسِهما مضرَّةٌ عليهما وعلى رفقتِهما، فمن رحمةِ اللهِ أن عفا عنهما، ولا دمَ عليهما من جهةِ الوداعِ ـ أيضًا ـ بل معفوٌّ عن ذلك.

وفيه ـ أيضًا ـ أنَّ مَن إذا أراد السَّفرَ فعليه أن يطوفَ للوداعِ بعدما ينتهي من كلِّ شيءٍ، حتى يكونَ آخرُ عهدِه الطوافَ بالبيتِ، وهذا عامٌّ للرجالِ والنساءِ إلا الحائضَ والنُّفَساءَ.

* * *

[٢٥٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»(٢).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ السُّقاةَ ليس عليهم مبيتٌ بمنًى من أجلِ سقايةِ الحاجِّ؛ ولهذا أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ للعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).
(٢) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

أن يبيتَ بمكَّةَ من أجْلِ السِّقايةِ، ويُلحقُ بذلك الرُّعاةُ، فليس عليهم مبيتٌ، وهكذا مَن يُحتاجُ إليهم، كالحارسِ، والطبيبِ، ويُلحقُ بهم من له عذرٌ شرعيٌّ، كالمريضِ الذي يَحتاجُ إلى الطَّبيبِ، ولا يتوفَّرُ له في منًى، وكذا مَن خافَ على أهلِه، ونحوُ ذلك.

❊ ❊ ❊

﴿ ٢٥٦ ﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»**[(١)].

الشَّرح

في الحديثِ دلالةٌ على جواز الجمع بين المغربِ والعِشاءِ في مزدلفةَ، فكما يَجْمَعون في عرفاتٍ بيْنَ الظُّهرِ والعصرِ، يُشرعُ لهم ـ أيضًا ـ الجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ في مُزدلفةَ؛ لأنَّه فعلُ النَّبيِّ ﷺ، ولأنهم في حاجةٍ إلى أن يستريحوا إذا جاؤوا من عرفاتٍ.

فإذا وصلَ الحاجُّ إلى مزدلفةَ بادرَ بصلاةِ المغربِ والعشاءِ جمعًا، ولو جاء مبكِّرًا قبل غروبِ الشَّفقِ، فمتى وصل إلى مزدلفةَ شُرِعَ له أن يصلِّي بجَمْعٍ، فكما أنَّه إذا زالت الشَّمسُ في عرفاتٍ، شُرِعَ البِدارُ بصلاةِ الظُّهرِ والعصرِ جَمعًا وقَصرًا، حتى يتفرغوا للدُّعاءِ والذِّكرِ في عرفاتٍ إلى الغروبِ، فهكذا إذا انصرفوا إلى مُزدلفةَ، يصلُّون فيها المغربَ والعشاءَ، ثم ينامون.

(١) رواه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٢٨٨).

ولا فرقَ بين كونِهِم جاؤوها مبكِّرين أو متأخِّرين، فمتى ما وصلوا صلَّوُا المغربَ والعشاءَ، إلا إذا حُبِسوا في الطريقِ أو تَعَطَّلَتِ السَّيَّارةُ، أو حصلَ زحامٌ وخشُوا فواتَ الوقتِ صلَّوْا في الطَّريقِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ الاختياريَّ إلى نصفِ اللَّيلِ، ولا يجوزُ التأخيرُ إلى ما بعدَ نصفِ اللَّيلِ.

بَابُ

المحرم يأكل من صيد الحلال

[٢٥٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا(٢).

[٢٥٨] وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١١٩٦).
(٣) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ»(٣).

وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

الشَّرْح

هذانِ الحديثانِ الصحيحانِ: حديثُ أبي قتادةَ الأنصاريِّ، وحديثُ الصعبِ بنِ جَثَّامةَ الليثيِّ في شَأنِ الصَّيْدِ الذي يُهدَى للمُحْرِمِ. وهذا الصيدُ فيه تفصيلٌ:

إن كان الصيدُ الذي يُهْدَى للمُحْرِمِ حيًّا، كحمارِ وحشٍ حيٍّ، أو غزالٍ، أو أرنبٍ؛ فلا يقبلْه المُحرمُ، كما ردَّ النَّبيُّ على الصعبِ بنِ جثَّامةَ الحمارَ الوحشيَّ؛ لأن المُحْرمَ لا يَصِيدُ، ولا يشتري الصَّيدَ، ولا يقبلُه هديَّةً.

أما إن كان مذبوحًا، فهذا فيه تفصيلٌ:

إن كان الصَّيدُ ذبَحه مُحرِمٌ، لم يحلَّ للمُحرمِ، ولا لغيرِ المُحرمِ؛ لأنه ذبحٌ غيرُ شرعيٍّ، فيكونُ في حقِّه كالميتةِ، حرامٌ.

أمَّا إن كان الذي صاده وذبَحه حلالًا، ولم يَصِدْه أو يذبحْه من

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

أجْلِ المُحرِم، ولم يساعدْه المُحرمُ: لا بإشارةٍ، ولا بأمرٍ، ولا بآلةٍ؛ بل ذبَحه الحلالُ ليأكلَ منه، أو ليبيعَه، ثم أهدى منه للمُحْرِمِ؛ فلا حرجَ. ولهذا لما صاد أبو قتادةَ الحمارَ الوحشيَّ، وأهدى منه للصَّحابةِ المُحرِمِين، أكلُوا، فلما توقفوا سْألوا النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأسَ إذا كنتم لم تأمُروه، ولم تشيرُوا عليه بشيءٍ، فأكلُوا منه ﷺ، وناولوه العَضُدَ فأكلَ منها.

أما إن كان المُحرمُ ساعدَه، أو أشارَ إليه، أو أعطاه الرُّمحَ، أو ما أَشبهَ ذلك، أو صادَه الحلالُ من أجْلِ المُحرِمِ، فلا يَحلُّ للمُحرِمِ. وعلى هذا تُحْمَلُ روايةُ الصعبِ بنِ جثامةَ التي فيها أنه أهدى رِجْلَ حمارٍ، أو عجُزَ حمارٍ، أو شقَّ حمارٍ، على أنه صادَه لأجلِ النَّبيِّ ﷺ؛ فلهذا ردَّه النَّبيُّ ﷺ عليه، وهذا معنى حديثِ جابرٍ في «السُّننِ»، يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

(١) رواه أحمد (١٤٩٣٧)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وصحَّحَه ابن خزيمة (٢٦٤١).

كتاب البيوع

[٢٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١).

[٢٦٠] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

الشَّرْح

البيعُ معروفٌ، وهو مُبادَلةُ مالٍ بمالٍ، وسواء كان المالُ عينًا، أو منفعةً فإنَّه يسمَّى بيعًا في لغةِ العربِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: تبادل المال بشروطٍ،

(١) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١).
(٢) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

منها: الرِّضا، والمِلكُ، والرُّشدُ، إلى غيرِ هذا من شروطِ البيعِ المعروفةِ، فإذا تمَّتْ شروطُه، فهو صحيحٌ.

وللبائعِ والمشتري الخيارُ ما لم يتفرَّقَا؛ أي: ما دامَا في المجلسِ، فإذا تمَّ بيعُ أرضٍ ـ مثلًا ـ أو سيارةٍ، أو حيوانٍ، واتفقَا على الثَّمنِ، وانتهى البيعُ، ثم أرادَ أحدُهما التراجعَ عنه؛ فله ذلك ما دامَا في المجلسِ: في البيتِ، في الطائرةِ، في السَّيَّارةِ.

فإذا تفرَّقا لَزِمَ البيعُ، إذا خرجَ أحدُهما من البيتِ، أو نزلا من الطائرةِ، أو ذهب كلُّ واحدٍ في جهةٍ؛ تمَّ البيعُ ولزِمَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**حتى يتفرَّقَا**»، وهذا الذي عليه المحقِّقون من أهلِ العلمِ، وهو صريحُ الأحاديثِ.

وقوله ﷺ: «**إِلَّا إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»؛ أي: إذا قال أحدُهما للآخَرِ: ليس بيننا خِيارٌ، فوافَق الآخرُ، فأسقطاه بينهما؛ تمَّ البيعُ، وسقطَ الخِيارُ.

ثم حثَّ النَّبيُّ ﷺ على الصِّدقِ، والبيانِ، وعدمِ الكذبِ، وعدمِ الخيانةِ، فقال ﷺ: «**فإن صدَقا**»؛ أي: في بيعِهما، هذا يقولُ: السلعةُ طيِّبةٌ، وصفتُها كذا، والآخَرُ يقولُ: الثمنُ كذا، وصفتُه كذا، «**وبيَّنا**»؛ أي: الحقيقةَ، فإن كان فيها عيوبٌ بيَّنها، «**بورك لهما في بيعِهما**»؛ أي: إنَّ هذا من أسبابِ البَركةِ للبائعِ في الثَّمنِ، وللمشتري في المبيعِ.

«**وإن كتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»؛ أي: إذا كتَما بعضَ العيوبِ، فكتم البائعُ العيبَ الذي في المبيعِ، أو كتم المشتري العيبَ

الذي في الثَّمنِ، أو كذَبَا، مثلُ أنْ يقولَ: هذه السَّيَّارةُ عليَّ بعشرينَ ألفًا، وهي عليه بخمسةَ عشرَ، أو قال: إنها سليمةٌ، وهي ليست سليمةً، وكذب المشتري في وصفِ الثمنِ، فقد يكونُ الثمنُ ليس نقدًا؛ بل كلٌّ من البائعِ والمشتري يُعطي الآخرَ سلعةً، فكلُّ واحدٍ قد يكونُ عنده غِشٌّ ويكتمُ العيبَ، وإذا علِم المشتري بالعيبِ الذي كتمَه البائعُ فله الردُّ، وله الخيارُ.

بَابُ
ما ينهى عنه من البيوع

[٢٦١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ ببعضِ البُيُوعِ المنهيِّ عنها، واللهُ ﷻ إنما ينهى عبادَه عما يضرُّهم، ويأمرُهم بما فيه مَصلحتُهم، وهو الحكيمُ العليمُ.

يقول أبو سعيدٍ رضي الله عنه نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلامَسَةُ فِي الْبَيْعِ، والمنابَذةُ: أن يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتُه إليك فهو عليك بكذا، أو أيُّ ثوبٍ نبذَه إليك فلانٌ فهو عليك بكذا، أو أيُّ إناءٍ، أو أيَّةُ عباءةٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا يجوزُ؛ لأن فيه غررًا، والمشتري ما قلَّبه، ولا نظر فيه، والبيعُ يحتاجُ إلى نظرٍ وتأمُّلٍ؛ حتى لا يُغبَنَ المشتري، وحتى يكونَ على بصيرةٍ؛ فلهذا نُهيَ عن الملامَسةِ، والمنابَذةِ؛ لما فيهما من الغَررِ، والجهالةِ، والإقدامِ على غيرِ بصيرةٍ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠٣٧)، ومسلم (١٥١٢).

[٢٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «وهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ نهيٌ عن خمسةِ أشياءَ:

١ ـ عن تلقِّي الرُّكبانِ.

٢ ـ وعن بيعِ بعضِهم على بيعِ بعضٍ.

٣ ـ وعن بيعِ الحاضرِ للبادي.

٤ ـ وعن التناجشِ.

٥ ـ وعن التَّصْرِيةِ، وهي التحييرُ، تحييرُ اللبنِ، العوامُّ يسمُّونها محيَّنةً؛ أي: مُصرَّاةً.

فالأولى: النهيُ عن تلقِّي الرُّكبانِ؛ لأن فيه خداعًا للقادمِين، فبعضُ النَّاسِ يتلقَّوْن الرُّكبانَ الذين يَقدَمون بالمِيرةِ: التمرِ، والحبوبِ، والدُّهنِ، وغيرِ ذلك؛ ليشتروا منهم في الطريقِ قبل أن يَعرفوا الثَّمنَ الحقيقيَّ للسِّلعِ داخلَ البلدِ؛ فيخدعونهم في الغالبِ،

(١) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥٢٤).

يقولون: السِّعرُ رديءٌ داخلَ البلدِ، السِّعرُ كذا، فيخدعونهم. فإن تمَّ البيعُ، وقَدِمَ الرُّكبانُ البلدَ، فلهم الخِيارُ، إذا رأَوا أنهم مغبونون، كما جاء في الحديثِ الصحيحِ، حتى يتلافَوا ما غُلبوا فيه، وهذا من رحمةِ اللهِ بالوافِدين والقادمِين؛ حتى لا يخدعَهم أهلُ البلدِ، فينبغي ألَّا يبيعُوا عليهم حتى يقدَموا البلدَ، وينظروا في الأسواقِ.

والثانيةُ: لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، وهذا لأنه يُكسبُ الشحناءَ بينَ النَّاسِ والبغضاءَ، فإذا باع الإنسانُ سلعةً ـ مثلًا ـ على أخيه بمائةِ ريالٍ، فلا يجوزُ لشخصٍ آخَرَ أن يقولَ له: أنا أبيعُكَ هذه السِّلعةَ بتسعينَ ريالًا، فيبيعُ على بيعِ أخيهِ؛ لأن هذا يُكسبُ الشَّحناءَ والعداوةَ «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وهكذا لا يجوزُ أن يشتريَ على شرائِه، يذهبُ للبائعِ، ويقولُ: أنا آخذُها بأحسنَ من فلانٍ، أو أعطني إياها بدلًا من فلانٍ، هذا مما يسبِّبُ الشَّحناءَ والبغضاءَ، ولهذا في الحديثِ الآخَرِ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٢).

والثالثةُ: النَّهيُ عن بيعِ الحاضرِ للبادي، فإذا قَدِمَ البادي بالإبلِ، أو بالبقرِ أو بالدُّهنِ، أو بالتمرِ، والحبوبِ، أو الدُّهنِ، أو غير ذلك، فلا يبعْ له الحاضرُ، لا يقلْ للنَّاسِ: أنا أبيعُ لكم، فيُغلِي عليهم الثَّمنَ، فالحاضرُ يعرِفُ الأسعارَ معرفةً تامَّةً، وربما شدَّدَ على

(١) رواه مسلم (١٥٢٢).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

النَّاسِ؛ بل الحاضرُ يدعُ الباديَ أو القادمَ ليبيعَ هو بما قسمَ اللهُ له؛ حتى يَكونَ أرخصَ للنَّاسِ، وأَرفقَ بهم.

الرَّابعةُ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»: التَّناجشُ: أن يَزيدَ في السِّلعةِ مَن لا يُريدُ الشِّراءَ، هذا يَزيدُ، وهذا يَزيدُ، وهو لا يَقصدُ الشِّراءَ؛ بل قصدُه أن يَنفعَ البائعَ، بأن يصدِّقَه المشترون فيَزيدوا مثلَ ما زاد، يحسبونَه صادقًا؛ أو يريدُ أن يؤذيَ المشتريَ، كأن يَكونَ عرَف أن هذا سيشتريها، فأراد أن يُغلِيَها عليه، أو يعبثَ، لا يجوزُ أن يَزيدَ إلا إذا كان له نيَّةُ الشِّراءِ، أما بنيَّةِ الخداعِ، وإيذاءِ المشترين، أو نفعِ البائعِ، فهذا لا يَجوزُ.

والخامسةُ: «**ولا تُصَرُّوا الإبِلَ، والغَنَمَ**»: وهكذا البقرَ، والتَّصريةُ: كونُه يَتركُ فيها اللبنَ وجبةً أخرى، حتى يظنَّ المشتري أنَّ لبنَها كثيرٌ، فإذا أرادَ أن يبيعَها في الصُّبحِ ترك لبنَ اللَّيْلِ مع لبنِ الصُّبحِ، حتى يصيرَ اللبنُ كثيرًا، ويقولُ: هذا لبنُ الصُّبحِ، يكذبُ عليه، فيشترونها على أن لبنَها كثيرٌ، وهو خادعُهم، هذا يُقالُ له: التصريةُ، ويسميه بعضُ العامَّةِ التحيينَ. فإذا اشترى فتبيَّن له أنَّها مصراةٌ، فله الخِيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن رضيَها أمسكَها، وإلا ردَّها وصاعًا من تمرٍ؛ بدلًا من اللبنِ الذي أخذه منها، حين دخلت عليه، وإن اعترف البائعُ أنَّه مُصرِّيها، فلا يحتاجُ أن يردَّها بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، له الخِيارُ في الردِّ في الحالِ.

❊ ❊ ❊

[٢٦٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[(١)].

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ ـ بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ ببعضِ البُيُوعِ المنهيِّ عنها؛ لما فيها من الغَررِ والخطرِ، والشَّريعةُ الكاملةُ جاءت بتحصيلِ المَصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها.

يقول ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»، وهذا البيعُ يبتاعُه أهلُ الجاهليَّةِ، وهو يُفسَّر **بأمريْنِ**:

أحدُهُما: أنه يبيعُ الناقةَ إلى أجلٍ مجهولٍ، فيبيعُ هذا البعيرَ، أو هذه الناقةَ إلى أن تُنتَجَ النَّاقةُ الفلانيةُ، ثم يُنتَجُ الذي في بطنِها، فهذا أجَلٌ مجهولٌ، فهو جهلٌ كبيرٌ، وهذه الصِّيغةُ صيغةُ المجهولِ «تُنتَجُ»، والمرادُ بها صيغةُ الفاعلِ بمعنى تُنتِجُ، لكنها جاءت عن العربِ بصيغةِ المجهولِ «تُنتَجُ»، وهذا أجَلٌ مجهولٌ.

والثاني: أن يبيعَ الناقةَ الكبيرةَ المسنَّةَ بنِتاجِ الجنينِ الذي في بطنِ ناقتِه، فيصيرُ الثَّمنُ معدومًا مجهولًا، وهذا ـ أيضًا ـ لا يجوزُ؛ لأنَّه غررٌ منهيٌّ عنه، وهذا غررٌ عظيمٌ، فالحَملُ نفسُه مجهولٌ، فكيف بنِتاجِه؟ فتصيرُ الصُّورُ **أربعًا**، كلُّها منهيٌّ عنها:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١٥١٤).

الصورةُ الأولى: أن يبيعَ النَّاقةَ إلى أن تُنتَجُ النَّاقةُ الأخرى، هذا أجَلٌ مجهولٌ.

الصورةُ الثَّانيةُ: أن يبيعَها إلى أن تُنتَجَ، ثم يُنْتَجَ الذي في بطنِها، هذا أشدُّ في الجهالةِ.

الصورةُ الثَّالثةُ: أن يبيعَ النَّاقةَ بنِتاجِ ناقتِه الأخرى.

الصورةُ الرابعةُ: أن يبيعَها بنِتاجِ النِّتاجِ، وهو أشدُّ في الجهالةِ والغَررِ.

* * *

[٢٦٤] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»(١).

[٢٦٥] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**(٢).

الشَّرْح

في الحديثين نهيٌ عن بيعِ الثِّمارِ حتى يبدوَ صلاحُها، فلا يجوزُ أن يبيعَ على أن تبقى في رؤوسِ النَّخلِ حتى تستويَ ويبدوَ صلاحُها؛ لتأمنَ العاهةَ؛ لأنه قد يصيبُها عارضٌ. وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**حَتَّى تُزْهِيَ**»، قالوا: وما تُزْهِي؟ قال: «**تحمارُّ وتصفارُّ**»؛ أي: ينقلبُ

(١) رواه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٤)، ومسلم (١٥٥٥).

لونُها، حتى يوجَدَ فيها رطبٌ؛ ولهذا تأمنُ العاهةَ، فلا بأسَ في هذه الحالةِ أن يبيعَها.

ثم بيَّنَ العلَّةَ فقال ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بم يَسْتَحِلُّ أحدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**»، فلا يبيعُ ثمرةَ النَّخلِ إلا إذا بدا صلاحُها، ولا ثمرةَ العنبِ إلا إذا بدا صلاحُها، ولا الزَّرعَ إلا إذا اشتدَّ واستوى، إذا كان بشرطِ البقاءِ.

أما إذا باع الزَّرعَ ليُحصَدَ في الحالِ، أو باعَ الثَّمرةَ تُقطعُ في الحالِ، فلا بأسَ؛ لعدمِ الغَررِ.

❊ ❊ ❊

[٢٦٦] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»**[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ في بيانِ بعضِ البُيوعِ التي نهى عنها الرَّسولُ ﷺ؛ لما فيها من الغَررِ، أو الغَبنِ على البائعِ، أو المشترِي؛ ولهذا نهى ﷺ عن كلِّ ما يضرُّ المتبايِعَين، أو يوقعُهما في الغَررِ أو في الرِّبا.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ»؛

(١) رواه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١)، والقائل: «فَقُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ»؛ هو: طاوس بن كيسان اليماني رحمه الله.

أي: يتلقاهم المشتري قبل أنْ يهبطوا الأسواقَ ويعرفوا الأسعارَ، فيخدعُهم، فيشتري منهم برُخْصٍ، فيحصُلُ عليهم الضررُ.

وكذلك نهى ﷺ «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وهذا لدفعِ الضَّررِ عن المشترين؛ لأنه إذا تولى الحاضرُ البيعَ للبادي، أغلى الأسعارَ، وشقَّ على المشترين؛ لأنه يَعرفُ الأسعارَ، وربما شدَّد عليهم إذا كان سِمسارًا، والسِّمسارُ هو الدَّلَّالُ، فلا يستفيدُ النَّاسِ من هذا الجلبِ، والجلبُ ينفعُ اللهُ به النَّاسَ إذا باعوا بأنفسِهم؛ يكونُ أَرخصَ من بيعِ الحاضرِ، وينتشرُ الرُّخْصُ في الأسواقِ، وتنزلُ الحاجاتُ التي تُجْلَبُ بسببِ هؤلاء، فإذا تولى الحاضرُ البيعَ لهم، شدَّد، ودقَّق في الحسابِ، فلم تحصُلْ فائدةٌ لأهلِ البلدِ من هذا الجلَبِ؛ فلا يبعِ الحاضرُ للبادي، فإذا قدِمَ البادي يبيعُ لنفسِه، لكن لا مانعَ من أن يستشيرَ الحاضرَ في البيعِ.

❊ ❊ ❊

[٢٦٧] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»**[(١)].

الشَّرْح

المزابَنةِ، والزَّبنُ: هو الدفعُ، وضابطُه أن يبيعَ شيئًا مجهولًا من

(١) رواه البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (١٥٤٢).

الرِّبوياتِ بمثلِه معلومًا، فيحصلَ بهذا تحقُّقُ التَّفاضلِ، أو جهلُ التَّماثلِ، فلا يصحُّ، فلا يباعُ شيءٌ من الحبوبِ بمِثلِه، إلا سواءً بسواءً، كيلًا بكيلٍ، ولا شيءَ من التُّمورِ بمثلِه إلا سواءً بسواءً، كيلًا بكيلٍ، ولا من الزَّبيبِ بمثلِه إلا كيلًا بكيلٍ، فإذا باعَ الشَّيءَ الذي على رؤوسِ النَّخلِ، أو الزُّروعَ التي لم تُحصدْ، أو العنبَ، بأشياءَ موجودةٍ مَكيلةٍ؛ لم يحصُلِ التَّماثلُ، فالحَبُّ المَكيلُ، والتَّمرُ المَكيلُ، والزَّبيبُ المَكيلُ لا يتماثلُ مع ما في رؤوسِ النَّخلِ، أو الزَّرعِ؛ بل يكونُ هناك تفاوتٌ؛ ولهذا مُنِعَ.

* * *

[٢٦٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»(١).

الْمُحَاقَلَةُ: الْحِنْطَةُ فِي سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ(٢).

الشَّرح

في هذا الحديثِ أنَّ العرايا مستثناةٌ مِن بيعِ المزابَنةِ المنهيِّ عنه، والعرايا أن يبيعَ الرُّطبَ على رؤوسِ النَّخلِ خَرْصًا ـ أي: تقديرًا ـ بمثلِه من التَّمرِ كيلًا في الأرضِ، فهذا بالخَرْصِ، وهذا

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) عرَّف صاحبُ المتنِ «المحاقلة»، وسبق تعريف «المزابنة» في الحديثِ السَّابق، وأمَّا «المخابرة»، فهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها؛ على أن البذر يكون من العامل.

بالكيلِ، لا بأسَ بذلك؛ لأن الخَرْصَ هنا يكونُ قائمًا مقامَ الكيلِ؛ لمسيسِ الحاجَةِ إلى التمتُّعِ بالرُّطبِ، فإذا كان الإنسانُ عنده تمرٌ، وليس عنده نقودٌ، فيشتري ثمرَ نخلةٍ، أو نخلتينِ بالخَرْصِ، ويسلِّمُ لهم تمرًا مقابلَ ذلك، فإذا خَرَصُوا النخلةَ فوجدوها ـ مثلًا ـ عشرين صاعًا، أعطاه عشرين صاعًا من التَّمرِ، مِثلًا بمِثلٍ، لكن هذا بالكيلِ، والرُّطبِ يكونُ بالخَرْصِ بما يؤولُ إليه تمرًا، مِثلًا بمِثلٍ، هذه العرايا؛ وإذا كان معه نقودٌ اشترى بالنقودِ؛ حتى يكونَ أبعدَ له عن الشُّبهةِ.

ولا بدَّ أن تكونَ العرايا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ، كما في حديثِ أبي هُريرةَ: «رَخَّصَ في العرايا فيما دون خمسةِ أوسقٍ»، أو «في خمسةِ أوسقٍ»[(١)] ـ شكٌّ من الراوي ـ ولهذا قال: لا بدَّ أن يكونَ دون خمسةِ أوسقٍ عملًا باليقينِ، ويكونَ بخرْصِها تمرًا لا زيادةَ، ويكونَ يدًا بيدٍ، يسلِّمُ له التمرَ، ويخلِّي بيْنَه وبيْن الثَّمرِ؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(٢)]؛ ولقولِه في التَّمرِ ونحوِه: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»[(٣)].

* * *

[٢٦٩] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١).
(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٣) المصدر السابق.

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[(١)].

[٢٧٠] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[(٢)].

الشَّرح

هذانِ الحديثانِ يدُلَّان على تحريم بَيْعِ الكلبِ، وأنَّ ثَمَنَه خبيثٌ، وزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، وعن ثَمَنِ السِّنَّوْرِ؛ وهو القِطُّ، فلا يجوزُ بَيْعُ القِطِّ، ولا بَيْعُ الكلبِ، كما رَوَى مسلمٌ في «صحيحِه»، قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ»[(٣)].

وهُنَا قال: «نَهَى الرَّسُولُ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

وفي حديثِ رافعٍ رضي الله عنه: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»؛ وهذا يدُلُّ على تحريمِ هذه المكاسبِ الخبيثةِ، والبَغِيُّ هي الزَّانِيَةُ، فما تُعْطَاه في مُقابلِ الزِّنَى يُقالُ له: مَهْرٌ، ويُقالُ له: أَجْرٌ، وهو حَرَامٌ؛ لأنَّه في مُقابلِ الزِّنَى، الزِّنَى حَرَامٌ، وما كان في مُقابلِ الحَرَامِ يكونُ حَرَامًا، وهكذا حُلْوَانُ الكَاهِنِ؛ وحُلْوَانُ الكَاهِنِ: ما يُدْفَعُ إليه لِيُخبرَ عن المُغَيَّباتِ، فيُعْطَى المُشَعْوِذُون مالًا؛ حتَّى يُخْبِروا عن الذي يَصِيرُ، والذي لا يَصِيرُ، وهذا المالُ حَرَامٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهَى عن سُؤَالِ السَّحَرَةِ،

(١) رواه البخاري (٢١٢٢)، مسلم (١٥٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٥٦٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦٩).

والكَهَنَةِ، والعَرَّافِينَ، وعن تَصْديقِهم؛ فلا يَجوزُ أن يُدْفعَ إليهم مالٌ، ولا يَجُوزُ أن يُسأَلُوا، ولا أن يُصدَّقُوا ـ أيضًا ـ ولو بغيرِ مالٍ، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١). وسُئِلَ ﷺ عن الكُهَّانِ، فقال: «**لَا تَأْتُوهُمْ؛ لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»(٢).

وقال ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣).

فهؤلاء يَدَّعُونَ عُلُومَ الغَيْبِ، أو استخدامَ الجِنِّ، والوَاجِبُ أن يُزْجَرُوا، ويُمْنعُوا، ويُسْتَتابُوا، فإن تَابُوا، وإلَّا وَجَبَ قَتْلُهم إذا لم يَنْزجِرُوا إلَّا بذلك؛ تَعْزِيرًا لهم؛ حتَّى لا يَقَعَ فَسَادٌ في الأرضِ، والذي يُصِرُّ على دَعْوَى عِلْمِ الغَيْبِ يكونُ كافرًا؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

أمَّا كَسْبُ الحَجَّامِ فسُمِّي خبيثًا؛ لِمَا فيه مِن الدَّنَاءَةِ؛ لكَوْنِه في مُقابلِ استخراجِ الدَّمِ، لكن لا يكونُ حَرامًا، ليس مِن جِنْسِ مَهْرِ البَغِيِّ، ولا مِنْ جِنْسِ حُلْوَانِ الكَاهِنِ، ولا مِنْ جِنْسِ ثَمَنِ الكلبِ، وقد حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ له: أبو طَيْبَةَ، وأَعْطَاه أَجرَه على الحِجَامةِ(٤)، ولو كان حَرَامًا لم يُعْطِه ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).
(٢) رواه البخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٨).
(٣) رواه أحمد (٩٥٣٢)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والحاكم (١٥)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.
(٤) رواه البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

بَابُ

العرايا وغير ذلك

[٢٧١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(٢).

[٢٧٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣).

[٢٧٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٥).

الشَّرْح

حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما في العَرَايا، والصَّوابُ أنَّها تكونُ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لأنَّ الراويَ شَكَّ: هَلْ قال

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)، مسلم (١٥٣٩).
(٢) رواه مسلم (١٥٣٩).
(٣) رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١).
(٤) رواه البخاري (٢٠٩٠)، ومسلم (١٥٤٣).
(٥) رواه مسلم (١٥٤٣).

خَمسةٌ، أو دُونَها؛ فيُؤْخَذُ بالاحْتِيَاطِ، والوَسْقُ سِتُّون صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فالمَعْنَى أنَّه لا بَأْسَ في العَرَايا في أقلَّ مِن ثلاثِمائةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وشَرْطُها أنْ تكونَ في أقلَّ مِن خَمسةِ أَوْسُقٍ، وأن تكونَ يَدًا بِيدٍ، هذا يُسَلِّمُ التَّمْرَ، وهذا يُخَلِّي بينَه وبَينَ النَّخلَةِ، أو النَّخلَاتِ، ويكونُ بالخَرْصِ، بِخَرْصِه تَمْرًا، وإذا كان مَعَه نُقودٌ اشترَى بالنُّقُودِ؛ حتَّى يكونَ أَبعدَ له عن الشُّبهةِ.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، فإذا بَاع نَخْلًا قد لُقِّحَت ـ التَّأْبِيرُ: التَّلْقيحُ ـ فالثَّمرةُ للبائعِ؛ لأنَّها قد ظَهرَتْ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ـ المُشْتَرِي ـ فيقولُ المُبْتَاعُ: هذه الثَّمرَةُ لي، فإذا شَرَطَها المُبْتَاعُ فهي له، وإلَّا فالأصلُ أنَّها بعد التَّأْبِيرِ تكونُ للبائعِ، أمَّا قبلَ التَّأْبِيرِ فللمُشْتَرِي.

هكذا مَن بَاعَ عبدًا له مالٌ، له فَرَسٌ، له سِلَاحٌ؛ فمالُه للبائعِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي، إلَّا الثِّيَابَ التي يَلْبَسُها، والشَّيْءَ الذي يَتْبَعُه عادةً.

❊ ❊ ❊

٢٧٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

(١) رواه البخاري (٢٠١٩)، ومسلم (١٥٢٦).
(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مِثْلُه(١).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلَّق ببَيْعِ الطَّعام، وما في حُكْمِه، يقول النبي ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، وقد جاء في هذا المَعْنَى عِدَّةُ أحاديثَ، كلُّها تدُلُّ على أنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعامِ حتَّى يُسْتَوْفَى؛ أي: يُقْبَضَ، قال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُنَّا نُضْرَبُ عَلَى ذَلِكَ؛ حتَّى نَنقُلَهُ مِنْ أَعْلَى السُّوقِ إِلَى أَسْفَلِهِ»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «حَتَّى نَنْقُلَهُ إِلَى رِحَالِنَا»(٢).

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»(٣).

ويدُلُّ على هذا ـ أيضًا ـ حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٤).

وهكذا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَمٌ وَبَيْعٌ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٥).
(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١٥٢٧).
(٣) رواه البخاري (٢٠٢٨).
(٤) رواه أحمد (٢١٧١٢)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وصحَّحه ابن حبان (١٩١٩).
(٥) رواه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وحديثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

هذه كلُّها تدُلُّ على أنَّه لا يُبَاعُ المَبِيعُ قبل قبضه فقد يَبدُو للبائعِ أشياءُ تَحُولُ بينَك وبينَ قَبْضِه؛ فلا تَبِعْ حتَّى تَستَوفِيَ وتَقْبِضَ، سواءٌ أكان طعامًا، أم غيرَ طعامٍ، وإذا كان الطعامُ بالكَيْلِ، فلا يُبَاعُ حتَّى يُكْتَالَ ـ أيضًا ـ وإن كان بالجُزَافِ، فلا يُبَاعُ حتَّى يُقْبَضَ ويُسْتَوْفَى، وهكذا الإبلُ، والبَقرُ، والغنَمُ، والأموالُ الأخرى لا تُبَاعُ حتَّى تُقْبَضَ، بما جَرَتِ العادةُ به، بالعُرْفِ الذي تُقْبَضُ به، بالتَّخْلِيةِ؛ كالعقَارِ، والأرضِ، ونحوِ ذلك، أو بالنقلِ؛ كقَبْضِ البَعيرِ، وقَبْضِ الشاةِ، وقَبْضِ المَتَاعِ، وقَبْضِ السيَّارةِ؛ أي: حتَّى تَزُولَ يَدُ البائعِ، وحتَّى تَسْتَقِرَّ يَدُ المُشترِي عليه.

* * *

[٢٧٥] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**(٢).

(١) رواه أحمد (١٥٣٤٦)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١).

جَمَلُوهُ: أَيْ: أَذَابُوهُ.

الشَّرْح

هذا الحديث عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»، خطبَ ﷺ الناسَ يومَ الفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وبيَّن لهم أنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ؛ لأنَّها خبيثةٌ، وبَيْعُها إعانةٌ على شُرْبِها، فاللهُ يقولُ ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وثَبَتَ أنَّه ﷺ لَعَنَ في الخَمْرِ عَشَرَةً: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وسَاقِيَهَا، وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»(١).

والخَمْرُ نفسُها مَعْلُونةٌ؛ أي: مَذْمُومَةٌ وقَبيحةٌ ومُنْكَرةٌ؛ فيَجِبُ الحَذَرُ مِن هذا الشَّرَابِ الخبيثِ، الذي يَغْتَالُ العُقُولَ، ويُسبِّبُ الوقوعَ في أنواعٍ مِن الشُّرورِ بفسادِ العَقْلِ؛ وكلُّ ما أَسْكرَ فهو خَمْرٌ، مِن أنواعِ المَشَارِبِ والمَآكِلِ: الحشيشةِ، والحُبُوبِ المُسْكِرةِ، وأنواعِ الأَشْرِبةِ التي تُغَيِّرُ العَقْلَ، كلُّها تُسَمَّى خَمْرًا، قال ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢).

وهكذا المَيْتَةُ، حرَّم اللهُ بَيْعَها؛ لأنَّها خبيثةٌ نَجِسَةٌ لا يجوزُ أَكلُها، وأما السَّمَكُ والجَرَادُ فكلٌّ منهما يُبَاعُ حَيًّا ومَيِّتًا، كما في

(١) رواه أحمد (٤٧٨٧)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وقال الترمذي: «حديث غريب».

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٠٠١).

حديثِ ابنِ عُمَرَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ فالْمَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ، وَالْحُوتُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ»(١).

والخِنْزيرُ كذلك، وهذا هو النوعُ الثالثُ: فالخنازِيرُ مُحَرَّمٌ بَيْعُها، وأَكْلُها؛ لِخُبْثِها، فلا تُؤْكلُ، ولا تُبَاعُ.

والأصنامُ والصُّوَرُ لا تُبَاعُ؛ لأنَّها تَشْبِيهٌ بخَلْقِ اللهِ، ومُضَاهَاةٌ لخَلْقِ اللهِ؛ ولأنَّها مِن أسبابِ الشِّرْكِ، فإنَّ وُجُودَ الأصنامِ والصُّوَرِ في البُيُوتِ والمنازلِ مِن أسبابِ الشِّرْكِ، ولا سيَّما إذا كانت مِن صُوَرِ المُعَظَّمِين؛ كالمُلُوكِ، والرُّؤَساءِ، وذَوِي المالِ، والعُلَماءِ، وأَشْبَاهِهِم مِمَّن يُعَظَّمُ، فإنَّ المُشْرِكِين كانوا في غَابِرِ الأزمانِ يعبُدُون صُورَ مُلُوكِهم ومُعَظَّمِيهم، وهكذا مَن بَعْدَهم، تَبِعَهم في ذلك إلى يومِنا هذا؛ فلهذا حرَّم اللهُ بَيْعَ الأصنامِ كُلِّها، سواءٌ أكانت على صُوَرِ الحيواناتِ، أم بَنِي آدَمَ، أم الطُّيُورِ، أم غيرِ ذلك؛ لأنَّ بَيْعَها وَسِيلةٌ إلى شَرٍّ كثيرٍ؛ ولهذا قال ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ خَلْقَ اللهِ**»(٢)، وفي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(٣).

فلا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوَرِ: لا النِّسَائيَّةِ، ولا الرِّجَالِيَّةِ، ولا صُوَرِ الحَيَوانِ البَهِيمِ، ولا صُورِ بَنِي آدَمَ، كلُّها مَمْنُوعةٌ؛ لأنَّ اللهَ حَرَّمَها، وحَرَّمَ ثَمَنَها.

---

(١) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصحَّحَه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٠)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢١٠٩).

فقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟! الشُّحُومُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. قال: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»؛ أي: تَحَيَّلُوا، قالوا: مَا حُرِّمَ علينا إِلَّا الأَكْلُ، ونحن لا نَأْكُلُ، فجَمَلُوها؛ أي: أَذَابُوها على النارِ؛ حتَّى صَارَتْ ذَوْبًا، وصَارَتْ دُهْنًا، قالوا: ما بِعْنَا شَحْمًا، بِعْنَا دُهْنًا، ثم أَكَلُوا الثَّمنَ، فدعَا عليهم النَّبِيُّ ﷺ بتَعاطِيهم هذه الحِيَلَ، واليهودُ أَصحَابُ حِيَلٍ وجُرْأَةٍ على مَحارمِ اللهِ، فلا يَجوزُ للمسلمِ التشبُّهُ بهم في استِحلَالِ ما حرَّم اللهُ.

بَابُ
السلم

[٢٧٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

الشَّرْح

السَّلَمُ: هو شراءُ المَكيلَاتِ، أو المَوزوناتِ، أو المَوصوفاتِ المُنضبِطةِ بنقْدِ الثَّمنِ، وتأجيلِ المُثمَّنِ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ مَعلومٍ، هذا يُسمَّى سَلَمًا، ويُسمَّى سَلَفًا، ويُقالُ له: الاستدانَةُ، ويُقالُ له: المُدايَنَةُ، له أسماءٌ في عُرْفِ الناسِ.

والضابِطُ في هذا أنَّ مَن أراد أن يشتريَ شيئًا في ذمَّةِ أحدٍ، كان ذلك بصِفةٍ مَضبوطةٍ؛ أي: بأوصافٍ معلُومَةٍ، وآجالٍ معلومةٍ؛ حتَّى لا يَحدُثَ نِزاعٌ.

ويكونُ مَعلومًا: إمَّا بالوَزنِ، إن كان يُوزَنُ؛ أو بالكَيْلِ، إذا كان يُكَالُ؛ أو بالصِّفاتِ المُنْضَبطةِ في مثْلِ الحيواناتِ، والسيَّاراتِ، وأَشْباهِ ذلك. ويكونُ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فيقولُ ـ مَثلًا ـ: أنا آخُذُ ألفَ

(١) رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٦٠٤).

صاعٍ مِن الحِنْطَةِ في ذِمَّتِك، كلُّ صاعٍ بريالَيْن، إلى انْسلاخِ ذي الحِجَّةِ.

وإذا كان حيوانًا، فصفتُه كذا، وسِنُّه كذا، إلى أَجَلٍ مَعلومٍ، وإذا كان شيئًا موزُونًا مِن الحديدِ، أو النُّحاسِ، أو غيرِ ذلك؛ فبوزنٍ معلومٍ إلى أَجَلٍ معلومٍ، لا بأسَ بذلك، ويُقدِّمُ له الثَّمنَ الآن، يُعطيه الثَّمنَ ألفًا، أو ألفَين، أو عشرين ألفًا، إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ، فيُسَلِّمُ له السيَّارةَ، أو التَّمرَ، أو الأُرزَ، أو الحِنْطةَ أو الذُّرةَ أو القطنَ، لا بدَّ أن يكون معلومًا، إمَّا بالوزنِ إن كان يوزن، أو بالكيلِ إذا كان يُكال، أو بالصِّفاتِ المنضبطةِ في مثل الحيوانات، والسيارات، وأشباه ذلك.

بَابُ
الشروط في البيع

[٢٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بأحكامِ الشُّروطِ في البَيعِ، تقولُ عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ امرأةً مَملوكةً جاءتْ إليها، يُقالُ لها: بَرِيرَةُ، وقالتْ: إنِّي كاتَبْتُ أعمامي على تِسعِ أَواقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ؛

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).

تَعْني أنَّها اشترَتْ نفسَها مِنهم؛ حتَّى تكونَ حُرَّةً، وهذا يُسَمَّى مُكَاتبةَ العَبْدِ؛ حتَّى يكونَ حُرًّا، فإنَّه يتَّفقُ مع سيِّدِه على ثَمَنٍ مَعلُومٍ، يتَّفقُ ـ مَثَلًا ـ على ألفِ ريالٍ يُعْطِيه كلَّ شَهْرٍ مائةَ ريالٍ، هذا يُسَمَّى مُكَاتَبَةً، فإذا أدَّى ما عليه عُتِقَ.

فهذه امرأةٌ يُقالُ لها: بَرِيرَةُ، شَارَطَتْهم على تسعِ أَواقٍ، كلُّ أُوقِيَّةٍ في سنةٍ، فتصيرُ تسعَ سِنِينَ، هذا يُسَمَّى الآنَ بَيْعَ التَّقْسِيطِ، اتَّفَقَتْ معهم على تِسعةِ أَقساطٍ، كلَّ سَنةٍ أَرْبَعُونَ درهمًا، وهي الأُوقِيَّةُ، فجاءَتْ تَستعِينُ عائشةَ في الثَّمنِ، فقالَتْ لها عائشةُ: إنْ أَحَبَّ أهلُك أنْ أَعُدَّها لهم ـ أي: نَقْدًا بلا تأجيلٍ ـ ويكونُ وَلَاؤُك لي؛ فَعَلْتُ، شاوَرَتْهم، فَأَبَوْا إلَّا أن يكونَ الولَاءُ لهم، الوَلَاءُ: مُتَعَلِّقاتِ العِتْقِ، يكونون هم عَصَبَتَها، لو مَاتَتْ يكونون هم أَوْلِيَاءَها، يَرِثُونها، ويَرِثُون ذُرِّيَّتَها؛ لأنَّهم عَصَبتُها؛ فلمَّا قالتْ لهم ذلك أَبَوْا، قالوا: إلَّا أن يكونَ الوَلَاءُ لنا؛ فأَخْبَرَتْ عائشةُ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فأَمَرَها أن تَشْتَرِيَها وتُعْتِقَها، والوَلَاءُ لها، وقال: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وخَطَبَ ﷺ الناسَ، فقال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، في كتابِ اللهِ: أي: في حُكْمِ اللهِ وشَرْعِه، وإنَّما الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ؛ أي: لِمَن أَعْتَقَ العبدَ أو الأَمَةَ؛ لأنَّه ـ وهو المُعْتِقُ ـ صَاحِبُ النِّعْمَة؛ فيكونُ له الوَلَاءُ.

وفي هذا دليلٌ على جَوازِ بَيْعِ التَّقسيطِ، فإذا باعَ إنسانٌ أَرضًا بِأقسَاطٍ، أو بيتًا، أو جَمَلًا، أو سيَّارةً، فلا بأْسَ، إذا كانتِ الآجالُ

مَعْلُومةً، فإذا قال: اشتَرِ مِنِّي هذا البيتَ بمائةِ ألفِ ريالٍ، كلَّ سنةٍ عشَرةُ آلافٍ، فلا بَأْسَ، ويُسَمَّى بيعَ التَّقسيطِ، إذا كانتِ الآجالُ مَعْلُومةً، والمَبِيعُ عندَ البائعِ معلومًا، مملُوكًا له، حَاضِرًا، لا حَرَجَ في ذلك.

* * *

﴿ ٢٧٨ ﴾ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ؛ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»**[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديث أنَّ جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَسِيرُ على جَمَلٍ قد أَعْيَا ـ قد تَعِبَ ـ فلَحِقَه النَّبِيُّ ﷺ، وضرَبَه، ودَعا له، فَسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مثلَه قَطُّ، ثم قال له النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**»، فلَمْ يزَلْ ﷺ به حتَّى باعَهُ إيَّاهُ، فلمَّا قدِمَ المدينةَ أَتاهُ جابرٌ بالجملِ، وكان قد اشترطَ على النَّبِيِّ ﷺ أن يركبَه حتَّى يصلَ المدينةَ، فلمَّا وصلَ المدينةَ أَتاهُ بالجملِ، فأَعطَاه النَّبِيُّ ﷺ الثَّمنَ.

وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «وَزَادَ لَهُ، وَأَرْجَحَ لَهُ»، ثم قال له: «**أَتُرَانِي**

(١) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٧١٥).

مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ»، فأَعْطَاهُ الجَمَلَ، وأَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ.

والنَّبِيُّ ﷺ بيَّن هذا؛ لِيَعْلَمَ الناسُ الحُكْمَ، وليستفيدُوا مِن هذه الأحكامِ التي فَعَلَها ﷺ، **ومنها**:

ـ أنَّه يَنبغِي للمؤمنِ أن يَرْفُقَ بأخيه، وأن يُسَاعِدَه على الخيرِ، ولا سيَّما إذا أَعْيَا بَعيرُه، أو فرَسُه، أو نَحْوُ ذلك؛ فيُساعدُه بالمالِ، أو بالدُّعاءِ له.

ـ ومنها أنَّه لا مَانعَ للمُؤمنِ أن يُمَاكِسَ في البَيْعِ ـ المُمَاكَسَةُ: المُكَاسَرَةُ ـ فالمشترِي يطلبُ التَّنزيلَ، والبائِعُ يطلبُ الرَّفعَ؛ فيقولُ البائعُ: أنا أَبيعُه بمائةٍ، والمشترِي يقولُ: بثمانينَ، بتسعينَ، يُكَاسِرُ، هذه مُماكسَةٌ، لا بَأسَ بها بينَ البائعِ والمُشترِي، والبائعُ له رِضَاه، لا يَبِيعُ إلا بما يَرْضَى به.

وفي الحديثِ مِن الفَوَائِدِ: حُسْنُ خُلُقِهِ، وجُودُهُ، وكَرَمُهُ ﷺ، أعطاهُ الجملَ وأَعطَاه الثَّمنَ جميعًا، والمقصودُ هو بيانُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ حتَّى يَعْلَمَ الناسُ الحُكْمَ؛ أنَّه لا بَأْسَ بالمُماكسةِ بينَ البائعِ والمشترِي، ولا بَأسَ أن يُعطيَه المبيعَ بعدما يشترِيه، ويردُّه إليه؛ هبَةً، وجُودًا، وكرمًا، ولا بأسَ بالشَّرطِ؛ أن يشتريَ الإنسانُ شيئًا، ويَشترطَ عليه شرطًا لا يُخالفُ الشَّرعَ، كأن يقولَ له البائعُ: أنا أَشْترِطُ عليك أنَّ البعيرَ يكونُ تحتي حتَّى يُوَصِّلَني البلدَ، أو يقولَ: البيتُ لي سُكْنَاه سنةً، بعد السَّنةِ أُسلِّمُه لك، أو الدُّكَّانُ يكونُ في يدِي سَنةً حتَّى أُسَلِّمَه لك، وما أَشبهَ ذلك مِن الشُّروطِ الجائزةِ، لا بأسَ بذلك.

❊ ❊ ❊

[٢٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ خَمْسُ مسائلَ:

الأُولَى: النَّهْيُ عن بَيْعِ الحاضِرِ للبَادِي ـ تَقَدَّمَ في الحديثِ السابقِ ـ ومَعْنَى بَيعِ الحاضِرِ للبَادِي أنَّ المُقِيمَ في البلدِ لا يتولَّى البيعَ للوافِدِين مِن البادِيةِ، وغيرِ البادِيةِ؛ لأنَّه إذا تولَّى البيعَ لهم شدَّدَ على الناسِ؛ لأنَّه يَعلَمُ السِّعرَ، ولكن يترَكُ البَادِيةَ القَادِمِين هم الذين يَبِيعُون بأَنفسِهم؛ لأنَّ بَيْعَهم يكونُ أَرفقَ بالناسِ، وأَنفعَ لهم، وأَرخصَ؛ ولهذا قال ﷺ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

والثَّانيةُ: عن التَّناجُشِ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»؛ والتَّنَاجُشُ: كَوْنُ الإنسانِ يزيدُ في السِّعرِ، وهو لا يريدُ الشِّرَاءَ، قَصْدُهُ المُغالطةُ والإيذاءُ؛ إمَّا لينفعَ البائعَ؛ أو لأَجْلِ المُشترِي، أو يتلاعبُ، هذا لا يجوزُ، لا يزيدُ إلَّا إذا كان له رغبةٌ في الشِّراءِ.

والثَّالِثَةُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»؛ ليس للمسلمِ أن يبيعَ على بَيْعِ أخيه، وليس له أن يشترِيَ على شرَاءِ أخيه، فالمُسلمون

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٥١٥).

كلُّهم إخوةٌ، فليس لهم أن يضُرَّ بعضُهم بعضًا، ولا أن يُؤْذيَ بعضُهم بعضًا؛ لأنَّ بَيْعَه على بَيْعِ أخيه، وشراءَهُ على شراءِ أخيه، يُولِّدُ الشَّحناءَ والعداوةَ بينَ المسلمين. مثالُ ذلك: إذا بِعتَ على زَيْدٍ سِلعةً لشخصٍ بمائةِ ريالٍ، فليسَ للآخَرِ أن يقولَ: أنا أَشتريها مِنك بمائةٍ وعَشَرَةٍ، هذا هو الشِّراءُ على شراءِ أخيه.

والبَيْعُ على بَيعِه أنْ يقولَ له: أنا أُعْطِيك يا فُلانُ سِلْعَةً أَحْسَنَ مِنها بتِسْعِين؛ حتَّى يترُكَ الشِّراءَ، ويشتريَ مِنه.

فلا تَبعْ على بيعِ أخيك، ولا تشْترِ على شرائِه، «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

والرَّابِعَةُ: «**وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيه**»، وهو يعلمُ أنَّ غيرَه خطَبَها؛ حتَّى يُرَدَّ مِن أَهلِها، أو يتركَها الخاطِبُ؛ لأنَّ خِطْبتَك لها تُؤْذي أخاك، وتضرُّه، وهو قد سبَقَك، والحقُّ لمَن سَبَقَ، فلا يحِقُّ لك أن تخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيك.

الخامسةُ: «**وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**»، فلَيْسَ للمرأةِ أن تقولَ: لا أقبَلُك حتَّى تُطلِّقَ فُلانةً، هذا غلَطٌ، وظلمٌ، إن شاءتْ أن تتزوَّجَ، وإلَّا تركَتْه، ولا تقُلْ له: طلِّقْها.

بَابُ

الربا والصرف

[٢٨٠] عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

[٢٨١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٤).

[٢٨٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٥٨٦).
(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٥٨٤).
(٣) رواه مسلم (١٥٨٤).
(٤) المصدر السابق.

فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

٢٨٣ وَعَنْ أَبِي المِنْهالِ، قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»(٢).

٢٨٤ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»(٣).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بالرِّبا؛ والرِّبا بمعنى الزِّيادةِ، تقولُ: رَبَا الشيءُ يَرْبُو رِبًا، إذا زَادَ، ومِنه: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، إذا زادت وارتفعت.

سُمِّي الرِّبَا رِبًا؛ لِمَا فيه مِن الزِّيادةِ غالبًا، أو التوسُّلِ إليها، فالزِّيادةُ مِثْلُ دِرْهَمٍ بدِرهمين، وصَاعٍ بصَاعينِ مِن جِنْسٍ واحدٍ، كصاعٍ مِن تمرٍ بصَاعينِ مِن تمرٍ.

(١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٩٤).
(٢) رواه البخاري (٢٠٧٠)، ومسلم (١٥٨٩).
(٣) رواه البخاري (٢٠٧١)، ومسلم (١٥٩٠).

وقد يكونُ غيرَ زيادةٍ، ولكنَّه وسيلةٌ إلى الزِّيادةِ، كأنْ يكونَ صاعٌ بصاعٍ مِن غيرِ قَبْضٍ، فهذا لا يجوزُ فيه النَّسيئةُ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الرِّبا، وقد سدَّ النَّبيُّ ﷺ البابَ، ومنعَ هذا وهذا؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وهَاءَ»؛ يَعْنِي: يَدًا بِيَدٍ؛ يَعْنِي: خُذْ وسَلِّمْ، «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»؛ أي: إِلَّا يَدًا بيدٍ، فإذا بَاعَ ـ مَثَلًا ـ خَوَاتِمَ مِن الذَّهَبِ بِدَنَانِيرَ مِن الذَّهَبِ، فلا بُدَّ مِن التَّساوي يدًا بيدٍ، التَّساوِي والقبضِ؛ أي: مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بيدٍ، هَاءَ وَهَاءَ. فإن باعَ ذهبًا بفضَّةٍ، فلا بَأْسَ أن يكونَ يَدًا بِيَدٍ، يتقَابضَان في الحالِ، لا يتفرَّقانِ وبينَهما شيءٌ، هذا مَعْنَى: هَاءَ وهَاءَ، وهكذا حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»؛ أي: لا تزيدُوا بَعْضَها على بَعْضٍ، أو لا تنقصوا بعضَها عن بعضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»؛ في بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ لا بُدَّ مِن شرطَيْن: التماثُلُ، والتقابُضُ في الحالِ، وهكذا في بَيْعِ البُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمرِ بالتَّمرِ، كما قال النَّبيُّ ﷺ في حديثِ بلالٍ عندما اشترى صاعًا مِن التَّمْرِ الطَّيِّبِ بصاعين مِن التَّمْرِ الرَّدِيءِ، قال ﷺ: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، فلا يجوزُ أن يشتريَ شيئًا طَيِّبًا مِن التَّمْرِ بأكثرَ منه مِن الرَّدِيءِ، وكذلك الحالُ في الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وسائرِ الأنواعِ التي يَقَعُ فيها الرِّبا، لا يشترِ الرَّدِيءَ بشيءٍ

جديدٍ، لا، إنَّما يَبِيعُ الرَّدِيءَ، ثم يشتري بالثمنِ النوعَ الطَّيبَ.

لكن إنِ اختلفتْ هذه الأصنافُ، جاز التفاضُلُ، فيمكنُ أن تبيعَ صاعًا مِن التمرِ بصاعَيْن مِن الشعيرِ، لا بَأْسَ لكن يَدًا بيدٍ، وأن تبيعَ صاعًا مِن البُرِّ بصاعَيْن مِن المِلْحِ، أو صاعَيْن مِن الشَّعيرِ يَدًا بِيَدٍ، وأن تَبِيعَ مِثْقَالًا مِن الذَّهَبِ بمثقالين مِن الفِضَّةِ، أو بأَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ، وأن تَبِيعَ دِينارًا بريالٍ سعوديٍّ يَدًا بِيَدٍ، وأن تَبِيعَ الجنيهَ الإسترلينيَّ بدراهمَ سعوديةٍ يَدًا بيدٍ، لا بُدَّ مِن التقابضِ.

بَابُ
الرهن وغيره

٢٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالرَّهنِ، وفيه دلالةٌ على أنَّه لا مانعَ مِن معاملةِ الكافرِ بالشِّراءِ منه، والبيعِ عليه؛ ولهذا قالت عائشةُ رضي الله عنها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»، وثبتَ عنه ﷺ أنه تُوفِّيَ ودِرْعُه مَرهونةٌ في طعامٍ لأهلِه ﷺ، اشتراه مِن يهوديٍّ؛ هذا يدلُّ على أنَّه لا بأْسَ أن يشتريَ الإنسانُ مِن يهوديٍّ، أو نصرانِيٍّ، أو غيرِهما بعضَ الحاجاتِ، ولا يكونُ ذلك مِن مُوالاتِهم، ولا مِن محبَّتِهم؛ فالمُوالاةُ: المحبَّةُ، والنُّصرةُ، أمَّا الشِّراءُ منه، والبيعُ عليه، فليس من بابِ المُوالاةِ، ولا حَرَجَ في ذلك؛ ولهذا فَعلَه النَّبيُّ ﷺ.

* * *

٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١٦٠٣).
(٢) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلَّقُ بالحَوالةِ، وفيه دلالةٌ على أنَّه لا يجوزُ للغنيِّ أن يُؤخِّرَ الدَّينَ؛ ولهذا قال ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»؛ بل يجبُ عليه أن يبادرَ بقضاءِ الدَّينِ إذا كان قادرًا، ولا يُؤذيَ أخاه. وفي اللَّفظِ الآخَرِ يقولُ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه**»؛ لَيُّهُ: مَطْلُهُ، وتأخيرُهُ الحَقَّ، يُحِلُّ عِرضَهُ: بأن يقولَ: إنَّه مَطَلَنِي، وإنَّه تعدَّى عليَّ، وإنَّه أخذَ حَقِّي، وعقوبتُه بالأدبِ؛ حتَّى يؤدِّيَ الحقَّ بالسجنِ، أو غيرِه مِن جهةِ ولِيِّ الأَمرِ؛ حتىَّ يُؤدِّيَ الحقَّ إذا كان مُوسِرًا.

إنَّما الإنظارُ للمُعْسرِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقولُه ﷺ: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»؛ أي: إذا أُحِيلَ على مَليءٍ فَلْيَحْتَلْ، هذا في قَبُولِ الحوالةِ إذا كانت على مَليءٍ، إذا كان لك دَيْنٌ على إنسانٍ، وحوَّلك على إنسانٍ مَلِيءٍ، فعليك أن تَقْبلَ الحَوالةَ، ولا بأسَ.

* * *

[٢٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»(١).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ مَن أَدركَ مالَه عندَ إنسانٍ قد أَفلسَ، فهو أحقُّ به، فإذا أَدركَ مالَه عندَ رَجُلٍ قد أَفلَسَ، فهو أَحقُّ بمالِه، فإذا بِعْتَ على إنسانٍ سَيَّارةً، أو بَعِيرًا، ثم أَفْلَسَ، ما عندَه شيءٌ، مُعْدِمٌ، ولم يقضِك مِن الثمنِ شيئًا؛ فأنت أَوْلَى به، كما في الرِّوايةِ الأُخْرَى: «**وَلَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا**»(١)؛ فلك أن تَرجعَ في مَبِيعِك إذا وجدتَهَ بِعَيْنِه، ولم يتعلَّقْ بحقٍّ للغيرِ، أمَّا إن كان قد تغيَّر بأن زاد زيادةً بيِّنةً، يختلِفُ بها الحُكْمُ، أو يزدادُ بها الثَّمنُ، أو وجدتَه قد رَهنَه، أو وَرِثَه آخَرُ، أو نحوَ ذلك؛ فلا حقَّ لك.

* * *

[٢٨٨] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَعَلَ ـ وَفِي لَفْظٍ: قَضَى ـ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»**(٢).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على ثبوتِ الشُّفْعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، وهذا عامٌّ يعمُّ الأراضيَ، ويعمُّ المَنقولاتِ، والرسولُ ﷺ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٩٧٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، مرسلًا، ووصله أبو داود من طريق آخر (٣٥٢٢)، وقال: «حديث مالك أصح».

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٦٠٨).

فَلَا شُفْعَةَ»، فإذا باع إنسانٌ حِصَّتَه مِن أرضٍ، أو بيتٍ، وكذا المَنقولُ ـ على الصحيحِ ـ كالسَّيَّارةِ؛ فالشَّرِيكُ له الشُّفْعةُ، أمَّا إذا وقعتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرقُ، فقد انْتَهَتِ الشُّفْعةُ، فإذا تقاسَمَ الشريكان، وصار لكُلِّ واحدٍ طريقٌ يخُصُّه، وصُرِّفَتِ الحُدُودُ، ثم باع؛ فما للآخَرِ شُفْعةٌ؛ لأنَّه صار جارًا، ما صار شَرِيكًا، إنَّما الشُّفْعةُ في الشَّركةِ، ولو قُسِّمتِ الأرضُ، ولكنْ بينهما طريقٌ مُشْتَرَكٌ، والمَمْشَى واحدٌ؛ فللآخَرِ الشُّفْعةُ؛ لحديثِ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُطَالِبُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**»(١).

❋ ❋ ❋

[٢٨٩] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**(٢).

وفي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٤٢٩٢)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٦٣٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالوَقْفِ، ففي قصَّةِ عُمرَ رضي الله عنه أنَّه أصاب أَرْضًا بخيبرَ بعدما فُتِحتْ خيبرُ، وقسَّمها النَّبيُّ ﷺ بينَ المُسلمين، فاستشارَ عُمرُ رضي الله عنه النَّبيَّ ﷺ ماذا يَفْعَلُ بنَصِيبِه، وهو نَصِيبٌ نفيسٌ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، حَبَّسْتَ أَصلَها؛ أي: جعَلْتَ أَصْلَها حَبِيسًا، ووَقْفًا، لا يُبَاع، ولا يُشْتَرَى، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وغَلَّتُه في سبيلِ اللهِ، وهذا هو الوَقْفُ.

فالوَقْفُ هو تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيلُ المَنفعةِ في وجوهِ الخَيْرِ، مِن عَقارٍ، أو مَنْقُولٍ، ففَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه ذلك، فحَبَّسَ الأرضَ، وجَعَلَ غَلَّتَها للفقراءِ، والمساكينِ، والقُرْبَى، وابنِ السبيلِ، والضَّيْفِ، جَعَلَه على وُجُوهِ البِرِّ، وأعمالِ الخيرِ، وهذا مِن الأوقافِ الصالحةِ الطَّيِّبةِ، وورَدَ في الحديثِ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(١)]؛ فهذا مِن الصَّدَقةِ الجاريةِ.

فإذا حَبَّس أرضًا، أو نخلًا، أو منزِلًا، أو دكانًا، أو غيرَ ذلك على أنَّه يتصدَّقُ بغَلَّتِه، يتصدَّقُ بأُجْرةِ البيتِ، أو الأرضِ، أوبثمرةِ النخلِ، أو ثمرةِ البُستانِ، بما فيه مِن أنواعِ الأشجارِ، فهذا صَدَقةٌ، قُرْبَةٌ، والأصلُ يَبْقَى، ويعودُ ـ أيضًا ـ للمَنْقُولِ، فلو وَقَفَ دابَّةً: ناقةً، بقرةً، شاةً، وتصدَّقَ بنَسْلِها، ولَبَنِها، وصُوفِها؛ صَحَّ ذلك؛ لأنَّه مِمَّا يُحبَّس أَصْلُه، ويُتَصَدَّق بغَلَّتِه.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

ثم قال ﷺ: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ**» ـ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ـ؛ أي: يأكُلُ بالمَعْروفِ مِن غيرِ إسرافٍ، ولا يَتَّخِذُ له عَقَارًا مِنها، ولا أموالًا؛ بل يَأْكُلُ في مُقابِلِ تَعَبِه وعَمَلِه، ويجوزُ أن يُعطَى شيئًا مُعَيَّنًا عن تَعَبِه، هذا الناظرُ الوكيلُ مِن جِهَةِ الوَاقِفِ المُسبِّلِ، أو مِن جهةِ الحاكمِ الشرعيِّ؛ لأنَّ الأوقافَ والعِنَايَةَ بها تحتاجُ إلى تَعَبٍ، فإذا رضِيَ بأن يأكلَ منها كَفَى، وإن طلَبَ أُجرةً جاز له أن يُعْطَى أُجْرَةً على تَعَبِه، كخمسةٍ في المائةِ، عَشَرَةٍ في المائةِ، أو شيءٍ مُعَيَّنٍ في مُقابلِ التَّعَبِ، ولا بَأْسَ أن يُهْدِيَ مِنها للفقراءِ، والمساكينِ، والأقاربِ، على حَسَبِ ما يَنُصُّ عليه المُوصِي الواقِفُ، يلتزمُ بما نَصَّ عليه الواقِفُ، وبيَّنه في مصاريفِها، ويُؤَدِّي الأمانةَ، ويَحْرِصُ على النُّصْحِ في أن يحفَظَ أَصْلَها، ويُنَمِّيَها، ويُكْثِرَها، ويَتَّقِيَ اللهَ في ذلك، يكونُ له أُجْرَةٌ مُعَيَّنَةٌ، أو المُشَاركةُ في الأَكْلِ مِنْها.

❊ ❊ ❊

[٢٩٠] **عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**(١).

[٢٩١] **وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ**

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٦٢٠).

فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٢)].

الشَّرْح

هذان الحديثان يتعلَّقان بالعَوْدِ في الصَّدقةِ، ففي حديثِ قِصَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه حملَ على فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ، والإنسانُ إذا وَهَبَ شيئًا، أو تَصَدَّقَ بشيءٍ، فليس له الرُّجُوعُ فيه، فإذا أَعْطَى إنسانًا فَرَسًا يُجَاهِدُ عليها في سبيلِ اللهِ، أو تَصَدَّقَ عليه بِبُستانٍ، أو بأرضٍ، أو ببيتٍ؛ فلا يَرْجِعُ في ذلك، ولو بالثمنِ؛ لأنَّه إذا اشْتَرَاه ففي الغالبِ يُنَزِّل له البائعُ في الثمنِ، يَسْتَحْيِي مِنه، ولا يبيعُ له بالمُمَاكَسَةِ والمُكَاسَرةِ؛ ولهذا قال ﷺ: **«لَا تَشْتَرِهِ، وَلو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**، وفي اللَّفْظِ الآخَرِ عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«كالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**، شبَّهَه بالكلبِ؛ تَنْفِيرًا مِن العَوْدةِ، والعائِدُ في صَدَقتِه كذلك.

وفي الحديثِ الآخَرِ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: **«لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**[(٣)]، لا يُرْجَعُ في الصَّدَقةِ من بابِ أَوْلَى؛ لأنَّه أَخْرَجَها للهِ، فلا يُرْجَعُ فيها، لكنَّ الوالدَ له الرُّجُوعُ على وَلَدِه في العطيَّةِ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٦٢٢).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢).
(٣) رواه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

[٢٩٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ(١).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»(٣).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالعَدْلِ بينَ الأولادِ، وأنَّه لا يجوزُ للأبِ، ولا للأُمِّ أن يُفضِّلَا بعضَ الأولادِ على بعضٍ في العَطِيَّةِ، أمَّا في النَّفَقةِ فيُنْفِقُ على كلِّ واحدٍ على قَدْرِ حاجتِه: فالصغيرُ له نفقَتُه، والكبيرُ له نفقَتُه، والفقيرُ له نفقَتُه؛ أمَّا أن يَخُصَّ بعضَهم دونَ بعضٍ بعَطِيَّةٍ، فهو مِن الجَوْرِ، فلا يجوزُ؛ ولهذا لَمَّا وَهَبَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ الأنصاريُّ رضي الله عنه ابنَه النُّعْمَانَ غُلَامًا، وأراد أن يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ على هذا، قال له ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟»، قال: لا. قال: «فَأَرْجِعْهُ»؛ أي: فَرُدَّهُ، قال: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». فتخصيصُ بعضِ الأولادِ دونَ بَعْضٍ بِعَطِيَّةٍ مِن الجَوْرِ، فإمَّا أن يُؤْتِيَهم كُلَّهم، وإمَّا أن يَدَعَهم كُلَّهم، إلَّا إذا كان التخصيصُ

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (١٦٢٣).
(٢) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٦٢٣).
(٣) رواه مسلم (١٦٢٣).

لأجلِ الفَقْرِ؛ فيُنْفِقُ على الفقيرِ على قَدْرِ حاجتِه، أو هذا صغيرٌ ما له شيءٌ، وهذا كبيرٌ له نَفَقَةٌ؛ يُنْفِقُ على الصغيرِ حتَّى يَتَيَسَّرَ له ما يقومُ بحالِه؛ لأنَّ الوالِدَ يُنْفِقُ على عِيَالِه، كما قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* * *

[٢٩٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١).

[٢٩٤] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»(٢).

[٢٩٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٣).

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٤٨).
(٣) رواه مسلم (١٥٤٧).

الْمَاذِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، والْجَدْوَلُ: نَهْرٌ صَغِيرٌ.

الشَّرح

في هذه الأحاديثِ دلالةٌ على جوازِ المُزَارَعةِ والمُسَاقاةِ بالنِّصْفِ، أو بالثُّلُثِ، أو بالرُّبُعِ، أو بأقلَّ، أو بأكثرَ، على جُزءٍ مَشَاعٍ، لا بَأْسَ بهذا؛ لأنَّهم شُرَكاءُ في الغُنْمِ والغُرْمِ، أمَّا أن يُزَارِعَهم على أنَّ لأحدِهما ما نَبَتَ على الجداولِ، والسواقي، والأنهارِ، والباقي للآخَرِ؛ فهذا لا يجوزُ، ولو قال: الزَّرْعُ الشَّماليُّ لي، والزَّرْعُ الجنوبيُّ لك، فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ هذا فيه خَطَرٌ، قد يُنْبِتُ هذا أكثرَ مِن هذا، وقد يَهْلِكُ هذا، ويسْلمُ هذا، فهذا زَجَرَ عنه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ فيه غَرَرًا؛ لكن إذا أَجَّرَ له الأرضَ بقيمةٍ مَعْلُومةٍ، قال: اسْتَأْجِرْ مِنِّي أرضيَ بالدراهمِ المَعْلُومةِ، أو بأَصْوَاعٍ مَعْلُومةٍ، فلا بَأْسَ بذلك، ولا بُدَّ أن تكونَ الأُجرةُ إمَّا في جُزْءٍ مَشَاعٍ (نِصْفٍ، رُبُعٍ، ثُلُثٍ)، أو دَرَاهِمَ مُعلومةٍ، أو أَصْوَاعٍ مُعلومةٍ.

* * *

[٢٩٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(٢).

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥).

وَقَالَ جابرٌ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلَّقُ بالعُمْرَى، يقول جابرٌ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا**»، وفي اللَّفْظِ الآخَرِ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»، وفي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»، وقال جابرٌ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا»، أمَّا إذا قال: هي لك ولعَقِبك، فإنَّها تَنْتَقِلُ مِن الْمُعْمِرِ إلى الْمُعْمَرِ، وتكونُ هِبَةً لَازِمَةً مُسْتَمِرَّةً له ولعَقِبِه، وليس فيها رجوعٌ إذا قبَضَها الْمُعْمَرُ، أمَّا إذا قال: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ»، فهذه مَحلُّ خِلَافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ، قال جابرٌ رضي الله عنه: «إِنَّهَا تَرْجِعُ لِصَاحِبِهَا»، وذَهَبَ جَمْعٌ مِن أهلِ العِلْمِ إلى أنَّها للمُعْمَرِ؛ إلَّا إذا قال لك: سُكْنَاها لك، انْتَفِعْ بها، أمَّا إذا قال: قد أَعْمَرْتُكها؛ فإنَّها تكونُ له ولِعَقِبِه، ومعنى كلامِ

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥).

جابرٍ رضي الله عنه: شيءٌ فَهِمَه؛ لأنَّه لم يَقُلْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، وإنَّما أَخبرَ عن فَهْمِه.

والأحاديثُ تدُلُّ على أنَّه مَتَى أُعْمِرَ فإنَّها تكونُ له ولِعَقِبِه، وإذا قال: هي لك ولِعَقِبِك، فهذا مِن بابِ التأكيدِ، ومِن بابِ الإيضاحِ؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يملِكُ مُدَّةَ حياتِه، فإذا ماتَ زَالَ ملكُه إلى ورثتِه؛ ولهذا قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»؛ دلَّ ذلك على أنَّ العُمْرَى تَنْقُلُ الأموالَ، وتَذْهَبُ بأموالِهم إلى غيرِهم، فأَخْبَرَهم النَّبيُّ ﷺ أنَّ الواجبَ أن يكونوا على بيِّنةٍ، وعلى بَصيرةٍ، وأن يُمسِكُوا عليهم أموالَهم؛ حتَّى لا تَخرُجَ عنهم، إلَّا عن عِلْمٍ، وعن بَصِيرةٍ بانتقالِها عنهم.

* * *

﴿ ٢٩٧ ﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»**(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، وفي روايةٍ: «**خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»، يقولُ أبو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ

(١) رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٦٠٩).

بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»؛ أي: إنَّ الجارَ إذا احتاجَ إلى وَضْعِ الخشبِ على جِدَارِ جارِه، فإنَّه لا يُمْنَعُ إذا كان الجدارُ يتحمَّلُ ذلك، أمَّا إذا كان ضعيفًا فأنت معذُورٌ، وكان الناسُ إلى حَدٍّ قريبٍ تتلاصقُ دُورُهم في الغالبِ بجُدْرَانٍ، ويحتاجُ بَعْضُهم إلى بَعْضٍ، فإذا احتاجَ جارُك إلى أن يَضَعَ خشبةً في جدارِك لحُجْرةٍ يُقيمُها، أو دِهْلِيزٍ[1] يُقِيمُه، وما أَشْبَهَ ذلك، فلا تَمْنَعْه مِن ذلك، فالجارُ له حَقٌّ كبيرٌ على جارِه، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[2].

واللهُ أَوْصَى به في كتابِه العظيمِ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وقولُه: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»؛ يَعْنِي به: السُّنَّةَ؛ أي: وإنْ لم ترضَوا بها، سوف أُصَرِّحُ بها وأُبَيِّنُها؛ براءةً للذِّمَّةِ؛ لَمَّا رآهم عنها مُعرضِين؛ فبَيَّنَ لهم أنَّ هذه سنَّةٌ أَمْضَاها النَّبيُّ ﷺ، فلا وَجهَ لإعراضِكم؛ بل الواجبُ الالتزامُ بها.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ في تفسيرِه: المعنى: إنْ لم تَرضَوا بها في الجِدَارِ، فضَعُوها على أكتافِكم مِن بابِ الزَّجْرِ، ومِن بابِ الوعيدِ والتشديدِ عليهم؛ ليقبَلُوا السُّنَّةَ، والأَظْهَرُ هو المعنى الأوَّلُ: لَأُصَرِّحَنَّ بالسُّنَّةِ، وأُوَضِّحُها؛ لأنَّ الخشبَ لا يُوضَعُ على الأكتافِ، وإنَّما يُوضَعُ على الجُدْرَانِ، فأراد بهذا بَيَانَ السُّنَّةِ، وأنَّه سوف يُصرحُ

(١) الدهليز: ما بين البابِ والدَّارِ.
(٢) رواه البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (٢٦٢٤).

بها، ويُعيدُها، ويُكرِّرُها؛ حتَّى يَعْلَمَها المسلمون؛ فيَنْقَادُوا لها.

* * *

٢٩٨ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، هذا وعيدٌ شديدٌ، وعقوبةٌ عظيمةٌ في الظُّلْم، والواجبُ الحَذَرُ مِن الظُّلْم في الأرضِ، وفي غيرِ الأرضِ، يقول اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وإذا كان مِن الأراضي، فإنه يُطَوَّقُ يومَ القيامةِ مِن سَبْعِ أَرَضِين؛ أي: يُجْعَلُ ما ظَلَمَ به مِن الأَرْضِ طَوْقًا له يُعَذَّبُ به يومَ القيامةِ.

(١) رواه البخاري (٣٠٢٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (٢٥٧٩).

بَابُ
اللقطة

[٢٩٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، قَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»؛ وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ باللُّقطةِ والضَّوالِّ، والنَّبيُّ ﷺ بيَّن أحكامَ اللُّقطةِ، وأحكامَ الضَّوَالِّ في هذا الحديثِ، وفي أحاديثَ أُخرى.

أمَّا اللُّقَطَةُ فهي ما عدا الضَّوَالَّ مِن الحيواناتِ، مِن النُّقُودِ وغيرِها، مِن قِطَعِ الأموالِ: كالملابسِ والمفارشِ، وأشباهِ ذلك مِن اللُّقَطَاتِ، هذه أَخْبَرَ عنها النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللاقِطَ يُعَرِّفُها سَنَةً، فإنْ عُرِفَتْ سَلَّمَها لصاحبِها، وإلَّا صَارَتْ مِلْكًا له، كالوَدِيعَةِ، مَتَى جاء طالِبُها يومًا مِن الدَّهْرِ، وعَرَفَها أدَّاها إليه، وعليه أن يَعْرِفَ عِفاصَها؛

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

أي: وِعَاءَها، ووِكَاءَها؛ أي: رباطَها إن كانت مَرْبُوطةً، وعددَها إن كانت مَعْدُودةً، وهكذا بقيَّةُ الصِّفاتُ، إذا كان لها صِفَاتٌ أخرى، يَكْفِي أن يَعْرِفَ صِفَاتِها؛ حتَّى يَكْتُبَها عندَه، ويَحْفَظَها عندَه، ويُشْهِدَ عليها، مَتَى جاء طالِبُها يومًا من الدهر أَعْطَاها إيَّاه.

وبيَّن أهلُ العِلْمِ أنَّ التعريفَ يكونُ في مَجَامِعِ الناسِ، مثلِ الأسواقِ، إنْ كان فيها اجتماعٌ، وأبوابِ الجوامعِ والمحلَّاتِ، التي يكونُ فيها اجتماعُ: مَن له لُقَطَةٌ؟ مَن له دَرَاهِمُ؟ مَن له الذَّهَبُ؟ مَن له قِطْعَةُ كذا؟ دُونَ أن يُبَيِّنَ الصِّفَاتِ، فإذا جاء مَن يَطْلُبُ، سَأَلَه عن الصِّفَاتِ الدقيقةِ، والخفيَّةِ، فإذا عَرَفَها، وضبَطَها، أو جاء بالبيِّنةِ عليها، أَعْطَاه إيَّاه، ويكونُ ذلك في الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثًا، أو أكثرَ، وكُلَّما كان أَكثرَ، فهو أَبْرَأُ للذِّمَّةِ، وأَحسنُ؛ حتَّى تَكْمُلَ السَّنةُ، وبعد كمالِ السَّنَةِ تكونُ له اللُّقَطَةُ كسائِرِ مالِه، لكنَّها لا تكونُ مالًا كُلِّيًّا؛ بل مالًا في حُكْمِ الوديعةِ؛ أي: في حُكْمِ الدَّيْنِ الذي عليه، مَتَى جاءَ صاحبُها يومًا مِن الدَّهرِ وعَرَفَها، أدَّاها إليه، كأنَّها أمانةٌ، وما نَمَا منها بعدَ السَّنَةِ كأولادِ الشاةِ، ونحوِها، فهو للمُلْتقِطِ؛ لأنَّها مِلْكُهُ، ونَمُوُّها له، وليس لصاحِبِها إلَّا الأصلُ بعدَ السَّنَةِ.

وهكذا الشَّاةُ حُكْمُها حُكْمُ النُّقُودِ، يُعَرِّفُها سَنَةً، كما في الحديثِ الآخَرِ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»(١).

يُعَرِّفُها سَنَةً كَامِلَةً؛ لأنَّها لا تَدْفَعُ عن نَفْسِها، فهي بِمَنْزِلَةِ السَّجَّادةِ، والوِسَادَةِ، وأَشْبَاهِ ذلك، سواءٌ أكانت مِن الماعزِ، أم مِن

(١) رواه مسلم (١٧٢٥).

الضَّأْنِ، ذَكَرًا أو أُنْثَى، لا تَدْفَعُ عن نَفْسِها، فهي له، أو لأخيه، أو للذِّئْبِ، فيَأْخُذُها إنْ شاءَ، إذا أَمِنَ نفسَه عليها، وإنْ لم يَأْمَنْ نفسَه تَرَكَها، لكنَّ الأَفضلَ له أن يَأخُذَها؛ لِئَلَّا تضِيعَ؛ لقولِ النَّبِيِّ: «**خُذْهَا**». فإنْ عُرِفَتْ، وإلَّا فهي له، ثم هو بالخِيَارِ: إنْ شاء باعها، وحَفِظَ صِفَاتِها، وإنْ شاء جَعَلَها عندَ مَن يَرْعَاها، يَجْعَلُها مَعَ غَنَمِه، وإنْ شاء ثَمَّنَها قيمةَ عَدْلٍ بواسطةِ أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَأَكَلَها إنْ كان أَصْلَحَ مِن بَيْعِها.

ويَضْبِطُ الصفاتِ، ويَحفظُها، ومَتى جاء طَالِبُها يومًا مِن الدهر أَدَّاها إليه.

أمَّا الإبلُ ونحوُها، فهذه لا يَلْتَقِطُها؛ بل يَدَعُها؛ لأنَّها تَرِدُ الماءَ، وتَأكلُ الشَّجَرَ؛ حتَّى يَجِدَها رَبُّها، تَدْفَعُ عن نَفْسِها مِن ذئْبٍ ونحوِه، فلا خَطَرَ عليها، فإنْ كانَتْ في محلٍّ فيه خَطَرٌ، كأنْ تكونَ في أَرْضٍ فيها الأسودُ والنُّمورُ، أو فيها سُرَّاقٌ، لا يُؤمَنُ عليها؛ فإنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ تَقْتَضِي أنَّه يَأْخُذُها، ويُسَلِّمُها لِوَلِيِّ الأَمْرِ، أَمِيرِ البَلَدِ، أو حَاكِمِ المُسْلِمِين؛ حتَّى يَجْعَلَها مَعَ إبلِ المُسْلِمِين، أو يَبِيعَها، ويَحْفَظَ ثَمَنَها لِمَن يَعْرِفُها، ويَعْرِفُ صِفَاتِها، أو أَوْسَامَها.

ومِثْلُ الإبلِ البقرُ، وأشباهُها مِمَّا يَدْفَعُ عن نَفْسِه، أمَّا الذي لا يَدْفَعُ عن نفْسِه، كالحِمَارِ، وأَشْبَاهِ ذلك، فإنَّه له حُكْمُ كحُكْمِ الشَّاةِ؛ يُجْعَلُ مَعَ الرَّعِيَّةِ التي عندَه، حتَّى يجِدَها رَبُّها؛ أو يُبَاعُ، ويُحْفَظُ الثَّمَنُ والصِّفاتُ، فإذا جاء طَالِبُها، أَعْطَاه إيَّاه، ويُعَرِّفُها، كالشَّاةِ.

كتاب الوصايا

[٣٠٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ دلالةٌ على تأكُّدِ الوَصِيَةِ إذا كان للإنسانِ شيءٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيه، فـ«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ أي: ليس مِن حَقِّه هذا، فيَنْبَغِي له أن يُبَادِرَ، وهذا يختَلِفُ، قد يكونُ سُنَّةً فقط، وقد يكونُ واجبًا، فإذا أَحَبَّ أن يُوصِيَ بالثُّلُثِ، أو بالرُّبُعِ، أو بصَدَقَاتٍ؛ اسْتُحِبَّ له أن يَكْتُبَ ذلك؛ حتَّى لا يَنْسَى، أمَّا إنْ كان عليه شيءٌ واجبٌ، كالدُّيُونِ للناسِ، وليس عليها وثائقُ، أو رُهُونٌ، أو حُقُوقٌ أُخْرى لَازِمَةٌ له؛ لَزِمَ أن يُوصِيَ بها؛ حتَّى لا تَضِيعَ؛ مِن أجلِ

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

وُجُوبِ أداءِ الحُقُوقِ، إمَّا أن يُعَجِّلَ بقضائِها، وهو حَيٌّ، وإمَّا أن يُوصِيَ بها؛ حتَّى تُسَلَّمَ لِأَهْلِها بعدَ وفاتِه.

وفيه فَضْلُ ابنِ عُمَرَ، ومُسَارَعَتُه إليها، فمُنْذُ أن سَمِعَ الحديثَ ما مَرَّتْ عليه ليلةٌ إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه؛ هذا يدُلُّ على فَضْلِه رضي الله عنه، كان سبَّاقًا لِمَا سَمِعَ مِن الخيرِ، وكان مِن أَكْثَرِ الناسِ اجتهادًا في العبادةِ، وحِرْصًا عليها رضي الله عنه.

والوَصِيَّةُ: ما يَعْهَدُ به الإنسانُ إلى غيرِه بعدَ الموتِ، يُقالُ له: وَصِيةٌ، وهي الشيءُ المُقَرَّرُ المُؤَكَّدُ، وقد أَوْصَى بهذا؛ أي: أَكَّدَه؛ لأنَّه وصَّاهم به، وأَلْزَمَهم به، فالوصيَّةُ الأمرُ المُؤَكَّدُ مِن الإنسانِ بعدَ وفاتِه، ويَعْهَدُ به بعدَ وفاتِه إلى غيرِه.

❊ ❊ ❊

[٣٠١] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ،

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).

[٣٠٢] **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**(٢).

الشَّرْح

في **الحديث الأول**: عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، وهو أحدُ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لهم بالجَنَّةِ رضي الله عنهم، قال: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، كان في ذاك الوقتِ ما عندَه إلَّا بنتٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**». هذا يدُلُّ على أنَّه يَنْبَغِي للمُوصِي ألَّا يتجاوَزَ الثُّلُثَ؛ بل الثُّلُثَ فأَقَلَّ، هذا حَقُّه، والزائدُ لا حَقَّ له فيه، فإذا أَوْصى كانت الوَصِيَّةُ مُقَيَّدةً بالثُّلُثِ فأقلَّ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، وبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ العِلَّةَ والحِكْمَةَ في ذلك، قال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»؛ كونُ المؤمنِ يَذَرُ ورثَتَه أغنياءَ، قد وسَّعَ اللهُ عليهم بأسبابِه، أَوْلَى مِن أن يَدَعَهم عَالَةً يَتكفَّفُون الناسَ.

وفي هذا دَلَالةٌ على أنَّه إذا أراد الخيرَ، واحْتَسَبَ الخيرَ في

(١) رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (١٦٢٩).

وَرَثَتِه؛ أنَّه يُؤْجَرُ على ذلك، وبَيَّنَ له النَّبِيُّ ﷺ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»؛ أي: إذا احْتَسَبَ الأَجْرَ فيما يُقَرِّبُه، وفيما يُنْفِقُه فله ذلك، حتَّى ما يُعْطِي امْرَأَتَه مِن النَّفَقَةِ، إنِ احْتَسَبَ ذلك، فله أَجْرُه، يكون هذا لأَجْلِ الواجبِ.

وفي الحديث مِن الفوائدِ: أنَّ المؤمنَ ليس له أن يُوصِيَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ.

وفيه مِن الفوائدِ ـ أيضًا ـ: شرعيَّةُ عِيادَةِ المريضِ.

وفي **الحديثِ الثاني** عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ»؛ أي: لكان أَوْلَى؛ لأنَّ الرسولَ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، كما أَوْصَى الصِّدِّيقُ بالخُمسِ، فإذا أَوْصَى بالخُمسِ أو الرُّبعِ كان أَفْضَلَ؛ لقولِه ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

وفي آخِرِ حديثِ سعدٍ الدَّلالةُ على فَضْلِ مَن أَطَالَ اللهُ عُمُرَه في صالحِ الإسلامِ والمُسْلِمين، كما قال: أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، وقد خُلِّفَ رضي الله عنه، وطَالَتْ حياتُه، إلى أواخِرِ العِقْدِ السادسِ، سَنَةَ سِتٍّ وخمسين مِن الهِجْرَةِ، فعَاشَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا وأربعين سَنَةً، وقد نَفَعَ اللهُ به الجِهَادَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، وحَصَلَ على الخيرِ الكثيرِ في جِهَادِ الفُرْسِ؛ فانْتَفَعَ به أقوامٌ، وتضَرَّرَ به آخَرُون، كما قال النَّبِيُّ ﷺ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى**

أَعْقَابِهِمْ»؛ دعاءٌ لهم بأنَّ اللهَ يُعْطِيهم هِجْرَتَهم، ويُمْضِيها لهم، ولا يَرُدُّهم على أعقابِهم، فالإنسانُ يَسْأَلُ رَبَّه أنْ يُمْضِيَ هِجْرَتَه، ويَتَقَبَّلُها، وألَّا يَرُدَّه عن ذلك خَاسِئًا خَائِفًا؛ بل يَسْأَلُ رَبَّه أن يُبَلِّغَه في الهِجْرَةِ، وأن يُخْرِجَه عليها، ويَتَقَبَّلَها مِنه، مَعَ سُؤالِ اللهِ ﷻ حُسْنَ الخِتَامِ، والعافيةَ مِن مُضِلَّاتِ الفِتَنِ؛ فإنَّ الرَّدَّ على العَقِبِ يُوقِعُ في الباطِلِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ.

ثم قال ﷺ: **«لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»**؛ يَرْثِي له أنْ مات بمكَّةَ؛ أي: يَتَوَجَّعُ له؛ هذا يدُلُّ على أنَّ الموتَ في بلدِ هِجْرَتِه غيرُ مَرْغُوبٍ فيه؛ يَعْنِي: شيءٌ تَرَكَه للهِ، فيَنْبَغِي أن لا يعودَ إليه، ولهذا بَقِيَ الصحابةُ في المدينةِ بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وسَكَنُوا فيها، حتَّى مات مَن مات فيها، أو انْتَقَلَ إلى الجِهَادِ مَن انْتَقَلَ إلى الجِهَاتِ الأُخْرى، ولم يَعُودُوا إليها؛ لأنَّهم تَرَكُوها لله، فلا يَنْبَغِي أن يَعُودُوا فيما تَرَكُوه للهِ؛ ولهذا تَوَجَّع النَّبِيُّ ﷺ لسعدِ بنِ خَوْلَةَ؛ لأنَّه مات في مَكَّةَ، في محلِّ الهِجْرَةِ، ومَعْلُومٌ أنَّ ذلك لا يَضُرُّ إذا كان بغيرِ اختيارِه، لكن يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ كَوْنَه يَمُوتُ في محلِّ هِجْرَتِه أَوْلَى مِن مَوْتِه في محلِّه الذي هَاجَرَ مِنه؛ تَحْرِيضًا للمُسْلِمِ على عَدَمِ البَقَاءِ في المحلِّ الذي هاجَرَ مِنه، وأنَّه يَبْقَى فيه بقَدْرِ الحاجةِ، وأنَّه يُرَخَّصُ له ثلاثةُ أيامٍ بعدَ الحَجِّ، ثم يَنْصَرِفُ إلى المدينةِ، فالمُهَاجِرُ يَنْبَغِي له إذا أَتَى القريةَ التي هاجَرَ مِنْها، أو البلدَ لحاجةٍ، ألَّا يُطَوِّلَ فيه، يظلُّ ثلاثةَ أيامٍ فَأَقَلَّ.

كتاب الفرائض

[٣٠٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وفي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالمواريثِ، وأحكامِها، وفيه يُخبِرُ النبيُّ ﷺ أنَّ الفرائضَ يُبدَأُ بها قبلَ أهلِ التَّعصيبِ، وما بقيَ بعدَها فهو لأهلِ التَّعصيبِ؛ أي: في المواريثِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِهَا**»، والفرائضُ: هي الأنصِبةُ المقدَّرةُ؛ وغَيرُ المقدَّرةِ تُسمَّى تعصيبًا، فما أبقَتِ الفرائضُ فلأَوْلى رجُلٍ ذكَرٍ، وأَوْلى؛ أيْ: أقرَبُ، أَقرَبُ رَجُلٍ ذكَرٍ، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**اقْسِمُوا المالَ بَينَ أَهْلِ الفَرَائِضِ علَى كِتابِ اللهِ**»، اقسِمُوا المالَ؛ أي: اقسِمُوا المالَ المُخلَّفَ من الميِّتِ بينَ أهلِ الفرائضِ على كِتابِ اللهِ، فما أبقَتِ

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).
(٢) رواه مسلم (١٦١٥).

الفرائضُ، فهو لأَوْلى رجُلٍ ذكَرٍ. أجمَعَ العُلماءُ على أنَّ الميِّتَ إذا خَلَّفَ أهلَ فُروضٍ، وأهلَ تعصيبٍ؛ فإنه يُبدَأُ بأهلِ الفروضِ، فما بَقِيَ فهو للعصَبَةِ.

ـ مِثالُ ذلك: ماتَ إنسانٌ عن أبيهِ، وأمِّه، وعن ابنٍ؛ فالأَبُ، والأمُّ من أهلِ الفرائضِ، فيُقسَمُ المالُ بينَهما على ستَّةِ أسهُمٍ، فالأمُّ لها سُدُسٌ، واحدٌ، والأبُ له سُدُسٌ، واحدٌ، والأربعةُ الباقيةُ من الستَّةِ للابنِ العَصَبةِ؛ فإذا كان وراءَه سِتَّةُ آلافِ ريالٍ، تُعطَى الأمُّ ألفَ ريالٍ، والأبُ ألفَ ريالٍ، والباقي للابنِ.

وإذا كان وراءَه ستُّون ألفَ ريالٍ، تُعطى الأمُّ عشَرةً، والأبُ عشَرةً، والباقي يَدفعونَه للابنِ.

تُعطَى الأمُّ السُّدُسَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ـ مثالٌ آخَرُ: ماتت امرأةٌ عن زوجِها، وعن أمِّها، وعن أخٍ شقيقٍ. فالزوجُ صاحبُ فرضٍ، والأمُّ صاحبةُ فَرضٍ، والأخُ صاحبُ عصَبةٍ؛ فيُعطى الزوجُ النِّصفَ فرضًا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وتُعطى الأمُّ فرضَها ثُلُثًا؛ لأنَّ اللهَ أعطى الأمَّ الثُّلُثَ، كما قالَ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، والباقي للأخِ العاصِبِ؛ لأنه ليس من أهلِ الفروضِ، فإذا كان وراءَها سِتَّةُ آلافٍ، يُعطى الزوجُ ثلاثةً، وهو النِّصفُ، والأمُّ تُعطى ألفَين، وهو الثُّلُثُ، ويبقى ألفٌ واحدٌ وهو السادسُ للعصَبةِ: للأخِ الشَّقيقِ، أو الأخِ

لأبٍ، أو ابنِ الأخِ، أو ابنِ العَمِّ؛ يُعطَى هذا الباقيَ، هذا حقُّهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**ألحِقُوا الفَرائِضَ بأَهلِهَا، فمَا بَقِيَ فهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ أعطَيْنا الزوجَ ثلاثةً، وهو النِّصفُ؛ وأعطَيْنا الأمَّ الثلُثَ، اثنَينِ من سِتَّةٍ؛ وبَقِيَ واحدٌ للعاصِبِ.

ـ مثالٌ آخَرُ: مات ميِّتٌ عن أُختٍ شقيقةٍ، وعن جَدَّةٍ، وعن أخٍ لأبٍ؛ الأختُ الشقيقةُ من أَهلِ الفرائضِ لها النِّصفُ، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، والجَدَّةُ من أهلِ الفرائضِ لها السُّدُسُ، وقد حكَمَ النبيُّ ﷺ بأنَّ الجَدَّةَ لها السُّدُسُ، فالميِّتُ يُجعَلُ مالُهُ سِتَّةَ أسهُمٍ: نِصفُها للأختِ، ثلاثةٌ؛ والرابعُ ـ وهو السُّدُسُ ـ للجَدَّةِ: أمِّ أمِّهِ، أو أمِّ أبيهِ؛ والباقي اثنانِ من سِتَّةٍ للعصَبةِ، لأخي الميِّتِ، سواءٌ أكانَ شَقيقًا أم لأبٍ.

❊ ❊ ❊

[٣٠٤] **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**(١).

الشَّرْح

هذا الحديث يتعلق بالمواريث، يقولُ فيه النبيُّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، والمعنى أنَّ الأقاربَ إذا كانوا

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

مُختلِفِينَ في الدِّينِ، فإنَّهم لا يَتوارَثون، فإذا ماتَ إنسانٌ مُسلِمٌ عن أخٍ مُسلمٍ، وعن أبٍ كافرٍ، فالميراثُ لأخيهِ المُسلِمِ، والأبُ ليسَ له شيءٌ؛ لأنَّه كافرٌ، كذلك لو ماتَ شخصٌ كافرٌ عن ابنٍ له كافرٍ، وابنٍ له مُسلِمٍ، فَورِثُه للكافرِ الذي هو مِثلُه على دينِه، وابنُه المسلِمُ لا يرِثُ شيئًا؛ لأنَّ الميِّتَ الكافرَ لا يرثُه إلا الكافرُ.

❊ ❊ ❊

[٣٠٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ يقولُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إنَّ الرسولَ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، فلا يُباعُ الوَلاءُ، ولا يُوهَبُ، كالنَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ**»(٢).

فلو أنَّ إنسانًا باعَ نسَبَه من أخيه، أو من وَلَدِه؛ لا يَصلُحُ البيعُ؛ النسَبُ لا يُباعُ، وهكذا الولاءُ، والولاءُ هو ولاءُ العِتقِ، فلو أنَّكَ أعتقتَ زيدًا، فأنت الوارثُ له، عَصَبتُه، فلو بِعتَ هذا الوَلاءَ من زيدٍ، أو وَهَبْتَه لفلانٍ ليكونَ وليَّه بدلًا منك؛ لا يَصِحُّ، لا يَرِثُه إلا أنت وعصَبتُكَ، فبيعُكَ للولاءِ، أو هِبتُكَ باطلةٌ. وهكذا ولاءُ

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).
(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٢٣٧)، وصحَّحَه ابن حبان (١٨٩٦).

العِتاقِ؛ إذا أعتقتَ رجلًا، أو امرأةً، فأنت وليُّها، إذا لم يَصِرْ لها ورثةٌ إلا أنت، ما لها أقاربُ، أنت وليُّها، وعصَبتُكَ، فلا يَجوزُ أنْ تبيعَ ولاءَك، أو أنْ تَهَبَه، فلو بِعتَ هذا الولاءَ، أو وَهبتَه لأحدٍ، فالهبةُ باطلةٌ، والبيعُ باطلٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِه؛ لأنَّه كالنَّسَبِ.

* * *

[٣٠٦] عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

الشَّرح

هذا حديثٌ عظيمٌ له شأنٌ، وقد ذكرَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ فيه ثلاثَ سُنَنٍ؛ أي: من جملةِ فوائدِه **ثلاثُ سُنَنٍ**:

إحداها: أنها خُيِّرَت على زَوجِها لمَّا عتَقَتْ، فدلَّ ذلك على أنَّ الجاريةَ المملوكةَ إذا عَتقَتْ وهي تحتَ زوجٍ مملوكٍ رقيقٍ يكونُ لها الخِيارُ: إن شاءَت بقيَت معه، وإن شاءَت اختارَت نفسَها، وبانَتْ

(١) رواه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (١٥٠٤).

منه بَيْنونةً صُغرى؛ لأنها مَلَكَت نفسَها، وكان زوجُها عبدًا أسودَ رقيقًا، وكان يُحِبُّها كثيرًا، ويُسمَّى مُغيثًا، وكان يَبكي عليها كَثيرًا؛ لأنها امتنعَتْ منه، فجاءَها النبيُّ ﷺ يشفَعُ في قَبولِها زَوجَها وعدَمِ فِراقِه، فقالت: يا رسولَ اللهِ، تأمُرُني؟ قال: «**لَا، وَلَكِنْ أَشْفَعُ**»، قالت: لا حاجةَ لي فيه[1]، فالشفاعةَ لا تلزَمُ، ولو كانت شفاعةَ النبيِّ ﷺ؛ لأنها غيرُ الأمرِ، فإذا شفَعَ ﷺ عندَ إنسانٍ؛ ليُسقِطَ دَيْنًا عن فلانٍ، أو يُسقِطَ بَعضَه، أو يُسقِطَ القِصاصَ، أو ما أشبهَ ذلك، فالمشفوعُ إليه إن شاءَ فعَلَ، وإن شاءَ ترَكَ، ولم يُنكِرْ عليها النبيُّ ﷺ عدمَ قَبولِ الشفاعةِ.

والثانية: أنَّ بَريرةَ أُهديَ إليها لحمٌ، وكان النبيُّ ﷺ لا يقبَلُ الصدَقةَ ـ وهكذا بنو هاشم، لا يَقبَلون الصَّدقةَ ـ، فدعا بطعام، فأُتي بخُبزٍ وأُدْم من البيتِ، فقالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ على النَّارِ، فِيهَا لَحْمٌ؟!**»، قالوا: بلى، ولكنَّه تُصُدِّقَ به على بَريرَةَ، فكَرِهْنا أنْ نُطعِمَكَ منه، فقال ﷺ: «**هُوَ علَيْها صَدَقةٌ، وَهُو لَنا مِنْها هَدِيَّةٌ**»، هذا يدُلُّ على أنَّ الصدقةَ، إذا وصلَتْ للفَقيرِ بلغَتْ مَحِلَّها، فإذا دفعَها إلى مَن تَحرُمُ عليه الصدقةُ، جازَ له الأكلُ؛ لأنها ليسَتْ صَدَقةً عليه؛ بل هديةً من الفَقيرِ، فإذا أولَمَ الفقيرُ وليمةً، ودعا إليها جيرانَه وأقارِبَه من الأغنياءِ وغيرِهِم، فلا بأسَ أنْ يأكلوا منها، وإنْ كانت صَدَقةً عليه؛ لأنها بلغَتْ مَحِلَّها، فهي لهم هديةٌ، ليست صَدقةً عليهم؛ لأنه ليس هو المزكِّيَ، المزكِّي غيرُه، وإنما هو فَقيرٌ أخذَها، وبلغَت مَحِلَّها.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٧٩).

والثالثة: أنها اشتَرَتْ نفسَها من أهلِها بأقساطٍ، كلَّ سنةٍ أُوقيَّةٌ، في تِسعِ سنينَ، والأوقيَّةُ أربعون دِرْهمًا، في تسعِ سِنين تساوي ثَلاثَمِائةٍ وستِّينَ دِرْهمًا، فجاءَتْ إلى عائشةَ؛ لتُعينَها على تَسديدِ الثَّمنِ، فقالت عائشةُ: «إنْ شاءَ أهلُكِ عدَدْتُ لهم الدراهمَ وأعْتَقتُكِ»، فأخبرتهم، قالوا: لا بأسَ، إنْ كان وَلاؤُكِ لنا، فسألَت عائشةُ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، قال: «**اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وثَبت بهذا أنَّ الولاءَ يكونُ كالعصوبةِ تكونُ لمن أعتَقَ، فإذا أعتَقَ إنسانٌ إنسانًا، فالولاءُ للمُعتِقِ، يَرِثه، ويكونُ له الوَلاءُ، والعصَبُ؛ لأنَّه المعتِقُ، ولو كان الولاءُ لغيرِ المعتِقِ بطَلَ الشرطُ، يقولُ النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).

كتاب النكاح

[٣٠٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

الشَّرْح

في الحديث دَلالةٌ على حثِّ الشبابِ على تعجيلِ الزواجِ، وأنه لا ينبغي التأخيرُ لمن قدَرَ؛ بل يجبُ البِدارُ بالزواجِ، ولو بالاستدانةِ والقَرضِ، ونحوِ ذلك، فاللهُ ﷻ يُعينُه؛ للحديثِ الصحيح: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»(٢).

والزواجُ فيه عِفَّةٌ للفَرْجِ، وغَضٌّ للبصَرِ، وتَكثيرٌ للنَّسلِ، يقولُ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**». الباءةُ: مَؤونةُ الزواجِ؛ ومَن لم يستطِعْ مَؤونةَ الزواجِ، فعليه بالصَّومِ؛

(١) رواه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه أحمد (٩٦٢٩)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسَن».

فإنه له وِجاءٌ؛ فالصومُ يُضيِّقُ مَجاريَ الدَّمِ، ومجاريَ الشَّيطانِ، فيَضعُفُ سُلطانُ الشَّهوةِ.

وذِكرُ الشَّبابِ ليس قَيدًا، ولكنه تعبيرٌ بالأغلبِ، بمعنى أنَّ الأغلبَ أنَّ الشبابَ يحتاجون الزواجَ أكثرَ من الشِّيبانِ، وإلا فلو كان كبيرًا فيه شَهوةٌ، ويحتاجُ إلى الزواجِ ويَقدِرُ، فليُبادِرْ بالزواجِ.

* * *

[٣٠٨] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»**[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديث دلالةٌ على أنه لا يجوزُ للمؤمنِ أنْ يتنطَّعَ، فيزيدَ في دِينِ اللهِ ما لم يَشرَعْه اللهُ؛ بل عليه أن يَلزَمَ الشرعَ، فلا يَبتدِعَ، ولا يجفوَ، فشَرعُ اللهِ وسَطٌ بين طرفَينِ، وحقٌّ بين باطلَينِ.

يقول أنسٌ رضي الله عنه إنَّ جماعةً من الصحابةِ سألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عن عملِه في السِّرِّ؛ أي: في بيتِه، فلمَّا أخبَرْنَهم كأنهم تَقالُّوا ذلك، وقالوا: أين نحنُ من رسولِ اللهِ؟ قد غفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِه،

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

وما تأخَّرَ، وفي الروايةِ الأخرى: ونحن على خَطَرٍ؛ فلهذا قالَ بَعضُهم: أمَّا أنا، فلا أتزوَّجُ النِّساءَ؛ أي: أتفرَّغُ وأنقطِعُ للعبادةِ، وقال الآخَرُ: أمَّا أنا فلا آكُلُ اللَّحمَ، وقال الآخَرُ: أمَّا أنا فلا أنامُ على فراشٍ، وفي روايةٍ أخرى: قال آخَرُ: أمَّا أنا، فأُصلِّي، ولا أنامُ، وآخَرُ قال: أمَّا أنا، فأصومُ، ولا أُفطِرُ؛ أي: أرادوا التكلُّفَ في العبادةِ، وإتعابَ أنفُسِهم بما لم يَشرَعْه اللهُ، فلما بلَغَ النبيَّ ﷺ ذلك خطَبَ ﷺ الناسَ، كعادتِه في التنبيهِ على الأمورِ المهمَّةِ في الخُطبةِ ﷺ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: «**ما بَالُ أقوامٍ قَالوا كذا وكذا؟!**»، وهذه عادتُه ـ أيضًا ـ لا يُسمِّي الناسَ، يقولُ: ما بالُ أقوامٍ؟ ولا يُعيِّنُ فُلانًا وفلانًا؛ لأنَّ ذلك أستَرُ لهم: «**ما بَالُ أقوامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟!**»، فذكَرَ أقوالَهم، ثم قال: «**لَكِنِّي أُصَلِّي وأَنامُ، وأَصومُ وأُفطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ**»، وفي الروايةِ الأخرى: «**وآكُلُ اللَّحْمَ، وأنامُ علَى الفِراشِ، فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيس مِنِّي**»، فبَيَّنَ لهم ﷺ أنَّ مَن رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ، وشَدَّدَ على نفسِهِ، وألزمها بما لم يُلْزِمْهَا اللهُ وتنطَّعَ؛ أنه ليس منه.

* * *

[٣٠٩] **عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنه **قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»**[(١)].

التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ: الْبَتُولُ.

(١) رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٠٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن سَعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على عُثمانَ بنِ مَظعونٍ رضي الله عنه التبتُّلَ لمَّا أرادَ عُثمانُ أنْ ينقطعَ للعبادةِ، وأنكرَ ﷺ عليه ذلك، قال سعدٌ رضي الله عنه: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ أي: لو أذِنَ له في التبتُّلِ والانقطاعِ عن الزَّوْجاتِ، لاخْتَصَيْنا، حتى نَسلَمَ من شَرِّ الشَّهوةِ، لكنَّ الرسولَ ﷺ أنكرَ ذلك، وأخبرَ أنه يتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِه، فليس منه، فدلَّ ذلك على وجوبِ التقيُّدِ بالشَّرعِ، وأنه لا يجوزُ للمُسلمِ أن يتنطَّعَ، ويزيدَ في دِينِ اللهِ ما لم يَأذَنْ به اللهُ، وقد ذمَّ اللهُ قومًا فعلوا ذلك، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فلَيسَ مِنِّي**»(١)، وقال: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وقال: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، وقال: «**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٤).

* * *

٣١٠ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ،

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).
(٢) رواه مسلم (١٧١٨).
(٣) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).
(٤) رواه مسلم (٨٦٧).

لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ(١).

الْحِيبَةُ ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ـ: الحالُ.

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ بنِ حربٍ، أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها وعن أبيها، قالَت: يا رسولَ اللهِ، انْكِحْ أُختي، ابنةَ أبي سُفيانَ، فقالَ لها ﷺ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**»، تعجَّب النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ المرأةَ في الغالبِ ما ترضى أنْ يكونَ لها جارةٌ، فأجابَت بقولِها: لستُ لك بمُخْلِيَةٍ؛ أي: لستُ لك بمتروكةٍ، لا بُدَّ من جاراتٍ، فأَحَبُّ مَن شاركَني في خيرٍ أُختي، معناه: لو كنتُ أسلَمُ من الجاراتِ ما أَحبَبْتُ أن تَنكِحَ أُختي، لكن إذا لم يكنْ بُدَّ من جاراتٍ، فأختي أَوْلى من غيرِها، وهذا يدُلُّ على عَقلِها وفَضلِها،

(١) رواه البخاري (٤٨١٣)، ومسلم (١٤٤٩).

ولهذا قالت: وأَحَبُّ مَن شاركَني في خيرٍ أختي؛ لأنَّ زواجَ النبيِّ ﷺ من أعظمِ الخيرِ لها، قال لها رسولُ اللهِ: «**إِنَّ ذَلِكِ**»، يُخاطبُ المرأةَ بكسرِ الكافِ: «**إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي**»؛ أي: إنَّ جَمْعِي بين المرأةِ وأُختِها لا يَحِلُّ لي؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا يَحِلُّ للرجلِ أنْ يجمعَ بين أُختَين في نكاحٍ، ولا بين المرأةِ وعمَّتِها، كما في الحديثِ الثاني، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها. والحِكمةُ من ذلك ـ واللهُ أعلَمُ ـ كما قال جَمْعٌ من أهلِ العلمِ أنه وسيلةٌ للقطيعةِ؛ لأنَّ من عادةِ النِّساءِ فيما بينهن بُغضَ الجارةِ، فإذا كانت أُختُها أو عَمتُها، أو خالتُها ضَرَّةً لها، تسبَّبَ ذلك في القطيعةِ، فمن رحمةِ اللهِ أنْ حرَّمَ نِكاحَ المرأةِ على أختِها، أو عمتِها، أو خالتِها.

ولا بأسَ أنْ يَجمعَ بين المرأتينِ من بناتِ العمِّ، أو بناتِ الخالِ، أو بناتِ الخالةِ؛ لأنها قَرابةٌ بعيدةٌ.

قالَتْ: فإنا نُحدَّثُ أنك تريدُ أنْ تَنكِحَ بنتَ أبي سلَمةَ، ابنِ عبدِ الأسَدِ، قالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، قالَت: قلتُ: نعم، قال ﷺ: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»، واللهُ حرَّمَ بنتَ الأخِ مِن الرَّضاعةِ، كما حرَّمَ بنتَ الأخِ من النَّسَبِ في المحرَّماتِ التي ذكرَها اللهُ ـ سبحانَه ـ من النِّساءِ، والنبيُّ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**أَرْضَعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيْبةُ، مَوْلاةٌ لأبي لَهَبٍ**»، دلَّ

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧).

على أنَّها محرَّمةٌ من جِهتَينِ: محرَّمةٌ من جهةِ أنها ابنةُ أخيه من الرَّضاعِ، ومحرَّمةٌ من جهةِ أنها بنتُ أمِّ سلَمةَ رَبيبتُه، وقد دخَلَ بأمِّها، واللهُ يقولُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ولهذا قال ﷺ: «**فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخواتِكُنَّ**». بَناتُكنَّ؛ أي: بنتُ الزوجةِ المدخولِ بها، فلا تصلُحُ، «**وَلَا أَخَواتِكُنَّ**»، لكنْ فرْقٌ بينهما: بنتُ الزوجةِ محرَّمةٌ إلى الأبدِ، إذا دخَلَ بأمِّها تحريمًا أبديًّا؛ أمَّا تحريمُ الأختِ، فهو تحريمٌ أمَديٌّ له أمَدٌ، فإذا فارقَ أُختَها، أو ماتت أُختُها، حلَّت له أُختُها، فتحريمُ الأختِ والعمَّةِ والخالةِ ليس مُؤبَّدًا؛ بل مؤمَّدًا له أمدٌ محدودٌ، وهو موتُ الزوجةِ، أو طلاقُها، فبانتهاءِ العِدَّةِ، تحِلُّ أختُها وعمتُها وخالتُها.

* * *

[٣١١] عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْمَعِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١).

الشَّرح

هذا الحكمُ يعُمُّ النسَبَ والرَّضاعَ، فلا يُجمعُ بين المرأةِ عمَّتِها من النسب، ولا من الرَّضاعِ، وكذلك المرأةُ وخالتُها من النَّسَبِ، ومن الرَّضاعِ، لا يجوزُ الجمعُ بينهما بالنصِّ من السُّنَّةِ، أمَّا الجمعُ بين الأخَواتِ، فهذا مُحرَّمٌ بالنصِّ من القرآن والإجماعِ، وأمَّا الجمعُ

(١) رواه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

بين المرأةِ وعمتِها، وبين المرأةِ وخالتِها، فهذا محرَّمٌ بالنصِّ من السُّنَّةِ، وبإجماعِ أهلِ العِلمِ.

* * *

[٣١٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١).

الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيمٌ يدُلُّ على أنَّ الشروطَ التي تقعُ في عقودِ النكاحِ من أَوْلى الشروطِ بالوفاءِ؛ بل هي أحقُّ الشُّروطِ؛ لأنه يتعلَّقُ بها استباحةُ الفروجِ، فهي أعظَمُ من شروطِ البيعِ، وشروطِ الإجارةِ ونحوِها، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»، يدخُلُ فيها شروطُ الزوجةِ، وشروطُ الأمَةِ التي يجوزُ له التَّسرِّي بها، فإذا تَزوَّجَها الرجلُ على أنه يُعطيها ـ مثلًا ـ عشَرةَ آلافِ ريالٍ، أو أنْ يُسكِنَها في بيتٍ منفردٍ، أو أنْ يَنقُلَها إلى بلدٍ آخَرَ، أو أنَّه لا يتزوَّجُ عليها غيرَها؛ فالواجبُ عليه الوفاءُ؛ لأنَّه ما استحلَّ فَرْجَها إلا بهذا، فلْيوفِ لها بالشرطِ إلا أنْ تسمَحَ، فإذا أحبَّ أنْ يتزوَّجَ جارةً شاورَها، إنْ سمَحَت، وإلَّا فلا يتزوَّجْ، فإنْ تزوَّجَ، فلها الخيارُ: إنْ شاءت بقِيَت، وإنْ شاءَت فارقَها؛ لأنه مشروطٌ عليه، والمسلمون على شُروطِهم، وهكذا إذا اشترطَت شروطًا جائزةً شرعيَّةً، فإنَّ لها شَرطَها، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى**

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨).

به مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»، وهو لم يَستحِلَّ فَرْجَها إلا بهذه الشروطِ التي رضيت بها، والواجبُ عليه أن يأتيَ بها إلا إذا سمَحَت، فالحقُّ لها، فإذا أسقطَتْ حقَّها بأن شرَطَتْ عليه أنْ يُعطِيَها عشَرةَ آلافٍ، وسمَحَت بخمسةٍ، أو أسقطَتْها كُلَّها، سقَطَ الشرطُ؛ لأنَّ هذا حقٌّ لها، فإذا أسقَطَتْه سقَطَ.

❊ ❊ ❊

[٣١٣] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على تحريمِ نِكاحِ الشِّغارِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عنه، والشِّغارُ: هو أن يَشترِطَ كلُّ واحدٍ من الولِيَّينِ نكاحَ الثانيةِ، هذا يقولُ: أنا أُزوِّجُكَ بنتي على أنْ تُزوِّجَنِي ابنتَكَ، أو زَوِّجِ ابني أُختَك، أو بِنتَكَ، والآخَرُ يقولُ كذلك، ويتَّفِقان على هذا. وقيلَ: سُمِّيَ شِغارًا؛ لأنه في الغالبِ يَخلو من المَهرِ، يُقالُ: شغَر البلَدُ إذا خلا من أَهلِه.

وقيلَ: إنَّه يُشبِهُ عمَلَ الكلبِ إذا شغَرَ برجلِه؛ ليبولَ، كأنَّه يقولُ: لا تَرفَعْ رِجلَها حتى أرفعَ رِجلَ مُولِّيَتِكَ؛ أو لأنَّه إذا شغَرَ برِجلِه خلا مَكانُها.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥).

فالحاصلُ: أنَّ الشِّغارَ هو كونُ كلِّ واحدٍ يَشرِطُ على الآخَرِ نكاحَ الأخرى. ونُهِي عن هذا؛ لأنه وسيلةٌ إلى ظلمِ النِّساءِ، وجَبرِهنَّ على النِّكاحِ؛ ولأنَّه عَقدٌ في عَقدٍ، فأشبهَ بيعتَينِ في بَيعةٍ؛ ولأنه في الغالبِ يكونُ تزويجًا بغيرِ مَهرٍ، فكأنه زوَّجَ المرأةَ بالمرأةِ دون مَهرٍ، واللهُ يقولُ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فسَدَّ الشارعُ الذريعةَ لذلك، فهو مُحرَّمٌ لعدةِ عِلَلٍ، ولعدةِ حِكَمٍ، سواء سُمِّي فيه مَهرٌ، أو لم يُسمَّ فيه مَهرٌ، هذا هو الصوابُ.

وأمَّا قولُ الرَّاوي: والشِّغارُ أنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يُزوِّجَه الآخَرُ ابنتَه، وليس بينهما صَداقٌ، فهذا ليس من كلامِ النبيِّ ﷺ، وإنما هو من كلامِ نافعٍ الراوي، عن ابنِ عُمرَ، وقيلَ: من كلامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، والخُلاصةُ أنَّه ليس من كلامِ النبيِّ ﷺ.

وفي حديثِ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أهلَ المدينةِ كتَبوا إليه عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً على أنْ يُزوِّجَهُ الآخَرُ امرأةً أخرى، وقد سمَّيَا صَداقًا فكتبَ مُعاويةُ إلى أميرِ المدينةِ: فرِّقْ بينَهما، وقالَ: هذا هو الشِّغارُ الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ، مع أنهما قد سمَّيَا مَهرًا، وبهذا يُعلَمُ أنَّ نِكاحَ الشِّغارِ مُحرَّمٌ مُطلَقًا، ولو سُمِّي فيه مَهرٌ، ما دامتِ المشارطةُ أو التواطُؤُ قد حصَلَ.

* * *

[٣١٤] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(١).

(١) رواه البخاري (٤٨٢٥)، ومسلم (١٤٠٧).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على النَّهي عن نِكاحِ المتعةِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، والحُمُرُ الأهليَّةُ هي الموجودةُ الآنَ، التي يُقال لها: الإنسيَّةُ، التي يَستعمِلُها الناسُ في الرُّكوبِ؛ احترازًا من الحُمُرِ الوحشيَّةِ، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بإكفاءِ القُدورِ لمَّا ذبَحها الناسُ يومَ خَيْبَرَ، وقال: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»(١)، وقد أجمعَ العُلماءُ على تحريمِها، إلا خلافًا شَاذًّا لا يُعوَّلُ عليه في ذلك.

وأمَّا نِكاحُ المتعةِ، فهو أنْ يقولَ: زوِّجْني فلانةَ لمدةِ كذا، أو يتَّفِقَ معها على الزواجِ مدةً معينَةً، أو يَعقِدَ عليها شهرًا أو شهرَينِ، أو سنةً، أو سنتينِ، وهو النكاحُ المؤقَّتُ، يُقالُ له: نِكاحُ المتعةِ، فيستمتعُ بها، ثم يَدَعُها، والعادةُ في هذا عند الجاهليَّةِ أنه لا يحتاجُ إلى طَلاقٍ؛ لأنه مدةٌ مُعيَّنةٌ، إذا انتهَت انتهى النِّكاحُ، وهو باطلٌ عند أهلِ العِلمِ؛ لأنَّ النكاحَ الشرعيَّ يكونُ عن رَغبةٍ، وعن قَصدِ البقاءِ معها إذا ناسبَتْه أبدًا.

* * *

[٣١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٢).

(١) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٩٤٠).
(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّه يجِبُ استئذانُ المرأةِ في نِكاحِها، وألَّا تُجْبَرَ إنْ كانَت أيِّمًا، وهي التي قد تزوَّجَت وطُلِّقَت، أو ماتَ عنها زوجُها، لا بُدَّ من تَصريحِها بالإذنِ؛ أي: تقولُ: نعم، أُوافِقُ على هذا الشيءِ، أمَّا إن كانت بِكرًا لم تتزوَّجْ، وقال لها وَليُّها: أُزوِّجُكِ فلانًا، وشرحَ لها الواقعَ، فإنْ تكلَّمَت فلا بأسَ، وإنْ سكتَتْ كفَى السُّكوتُ؛ لقولِه ﷺ: «**البِكْرُ يَستأذِنُها أبوها، وإذْنُها سُكوتُها**»(١)، وليس لأبيها تَزويجُها إلا بإذنِها، إلا إذا كانَت صغيرةً أقلَّ من تِسعِ سنينَ، ورأى وَليُّها أنْ يُزوِّجَها رجلًا صالحًا طيِّبًا، لمصلحَتِها، لا لقصدِ الطَّمَعِ، فلا بأسَ، يَفعَلُ هذا الأبُ خاصةً، كما زوَّجَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عائشةَ النبيَّ ﷺ، وهي دونَ التِّسعِ، بنتُ ستِّ سنين، أو سبعِ سنين للمصلحةِ العظيمةِ للبنتِ.

* * *

[٣١٦] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا**

(١) رواه مسلم (١٤٢١).

تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَتْ طَلاقًا بائنًا بالثلاثِ، فإنها لا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، نِكاحَ رَغبةٍ، ويَدخُلَ بها؛ أي: يَطَأَها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: الثالثةَ؛ ولحديثِ عائشةَ هذا في قصةِ زَوجةِ رِفاعةَ القُرَظيِّ، تزوَّجَها فبَتَّ طَلاقَها؛ وفي روايةٍ أخرى: أنَّه طلَّقَها الطلقةَ الأخيرةَ الثالثةَ، فجاءَت للنبيِّ ﷺ تَستَفْتيه، فأخبرَتْه أنها نَكحَتْ بعد رِفاعةَ شَخصًا يُقالُ له: عبدُ الرحمٰنِ بنُ الزَّبيرِ ـ بفَتحِ الزَّاي ـ وليس عنده إلا مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ؛ أي: ليس عنده إلا ذَكَرٌ ضعيفٌ، ما استطاعَ أنْ يُجامِعَها، فلمَّا سمِعَ كلامَها تبسَّمَ ﷺ، وقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»؛ أي: حتى يُجامِعَكِ الزَّوجُ الجديدُ، والعُسَيْلةُ كنايةٌ عن حلاوةِ الجِماعِ، والمعنى: لا تَحِلِّين للزوجِ الأولِ المطلِّقِ الطلقةَ الأخيرةَ الثالثةَ حتى يُجامِعَكِ الزوجُ الثاني بنكاحٍ صحيحٍ، ثم يُفارِقَكِ بالطَّلاقِ، وتنتهي العِدَّةُ.

وفيه من الفوائدِ ـ أيضًا ـ: أنَّه لا بأسَ بالسؤالِ في مثلِ هذا، ولا حَياءَ، فهي تُريدُ الحقَّ، ولا بأسَ أن تَسألَ وعند المفتي مَن يسمَعُ من الرجالِ ليستفيدَ الجميعُ، فإنها استفتَت والصِّدِّيقُ رضي الله عنه حاضرٌ يَسمَعُ، وكذلك خالدُ بنُ سعيدٍ رضي الله عنه يسمعُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣).

[٣١٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ من الفوائدِ: أنَّ الرجُلَ إذا تزوَّجَ بِكْرًا على ثيِّبٍ قسَمَ لها سَبْعًا متواليةً، ثم دارَ على نِسائِه، وإذا تزوَّجَ ثيِّبًا قسَمَ ثلاثًا، ثم دار، هكذا فعَلَ النبيُّ ﷺ مع أمِّ سلَمةَ عندما تزوَّجها، وهي ثيِّبٌ، قسَمَ لها ثَلاثًا، ثم قال ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٢).

❊ ❊ ❊

[٣١٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ـ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(٣).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ السُّنَّةَ عند جِماعِ الزوجةِ التسميةُ،

(١) رواه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٦١).
(٢) رواه مسلم (١٤٦٠).
(٣) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

يقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، وأنَّه لو قُدِّرَ بينهما ولَدٌ في ذلك الجِماعِ الذي فيه التسميةُ لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبدًا، هذه فائدةٌ عظيمةٌ، وخيرٌ عظيمٌ، فينبغي للزوجِ عند الجِماعِ أنْ يقولَ: «**بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتنا**»، دعَواتٌ قليلةٌ والفائدةُ عظيمةٌ.

❊ ❊ ❊

[٣١٩] **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**(١).

ولمسلِمٍ عن أبي الطَّاهرِ، عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ، ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ؛ ابنِ العَمِّ ونَحْوِهِ(٢).

الشَّرْح

هذا الحديثُ في وجوبِ الحذَرِ من الخَلوةِ بالنِّساءِ، وأن ذلك خطرُهُ عظيمٌ، حتى سُمِّي الموتَ، والأحاديثُ الثلاثةُ فيما يتعلق بالصَّداقِ، وأنه لا بُدَّ منه في النِّكاحِ.

يقول ﷺ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّساءِ**»، هذا معناه التحذيرُ من الدُّخولِ على النِّساءِ دون مَحْرَمٍ، تحذيرٌ من الخَلوةِ بالنِّساء؛ لأنَّ

(١) رواه البخاري (٤٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٧٢).

ذلك من أسبابِ الفتنةِ، ووقوعِ الفاحشةِ؛ ولهذا في الحديثِ يقولُ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»(١)، وفي اللَّفظِ الآخَر: «**لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢)، فلا تجوزُ الخَلوَةُ بالمرأةِ، ولا الدُّخولُ على المَرْأَةِ التِي لَيْسَ عِندَهَا أَحدٌ مِنْ محارِمِهَا؛ لأَنَّ ذلكَ يُفضِي إلى الفاحِشَةِ، وَالتُّهْمَةِ بها، فقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٣)، وَالْحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ، وعمُّهُ، وَابنُ عمِّهِ، يُقالُ لَهُ: حَمْوٌ؛ أي: إذا خلَا بِزوجةِ أَخيهِ، أَوْ بزوجةِ عمِّهِ، كان الشَّيْطَانُ ثالثَهُما، فالواجِبُ الحَذرُ، وألَّا يَدخُلَ عليهَا إلَّا وَمَعَها ذُو مَحرمٍ، كَعمِّها، أو أَخيهَا، أو خالِها، أو زوجتُهُ معهُ، المَقصُودُ ألَّا يخْلُوَ بها؛ حتَّى لا يقعَ الشَّرُّ.

(١) رواه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١).
(٣) رواه البخاري (٤٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٢).

بَابُ
الصداق

[٣٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها، وجعلَ عِتقَها صَداقَها، فلا مانعَ من إعتاقِ الجاريةِ، على أن يكونَ عِتقُها صَداقَها بدلًا مِن أنْ تكونَ سُرِّيَّةً تكونُ زوجةً، فلا بأسَ، كما فعلَه النبيُّ ﷺ مع صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ، فيقومُ عِتقُها مَقامَ المهرِ المبذولِ لها، وتكونُ زوجةً بدلًا من أن تكونَ سُرِّيَّةً، ويكونُ ذلك بحضرةِ شاهدَينِ، وبذلك تكونُ السُّرِّيَّةُ زوجةً له.

❊ ❊ ❊

[٣٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ، وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ

(١) رواه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥).

غَيْرَ هَذَا» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

الشَّرح

في الحديث دلالةٌ على أنه يجوزُ للمرأةِ أن تهَبَ نفسَها للرجُلِ، فإذا قَبِلَها تزوَّجها الزواجَ الشرعيَّ، لا بالهبةِ؛ بل بالزواجِ الشرعيِّ، فإذا لم يَقبَلْها فلا بأسَ، وإذا زوَّجَها غيرَه بإذنِها، بواسطةِ وليِّها إن كان لها وليٌّ جازَ ذلك، وإذا لم يكن لها وليٌّ؛ فإنَّ وليَّها السلطانُ، وهو وليُّ الأمرِ، أو نائبُه القاضي، يُزوِّجُها مَن ترضى، كما فعلَ النبيُّ ﷺ بهذه المرأةِ.

وفيه الحديث دلالةٌ ـ أيضًا ـ على جوازِ لُبسِ الخاتَمِ من الحديدِ للرجلِ والمرأةِ، وأنه لا حرَجَ في ذلك، والأحاديثُ الواردةُ في النهيِ عنه أحاديثُ شاذَّةٌ غيرُ صحيحةٍ، والصوابُ أنه لا بأسَ أن يُلبَسَ الخاتَمُ من الحديدِ للرجلِ والمرأةِ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.

وفي الحديث دلالةٌ على جوازِ تزويجِ المرأةِ بتعليمِها شيئًا من القرآنِ إذا لم يتيسَّرْ مالٌ، فيُصدِقُها بتعليمِ سورةٍ أو سُورٍ من القرآنِ، أو أحاديثَ، أو صَنعةٍ تَنفَعُها، فتكونُ حَلالًا له؛ لهذا الحديثِ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا معَكَ من القرآنِ**»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**فَعَلِّمْهَا مِنَ**

(١) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥).

الْقُرْآنِ»[(١)]؛ وإن تيسَّرَ المالُ تزوَّجها بالمالِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

* * *

٣٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[(٢)].

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنه يجوزُ الصَّداقُ، ولو بالقليلِ، قال: «**ما أَصْدَقْتَها؟**»، قال: نواةً من ذَهبٍ، قال ﷺ: «**بارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ**»، فدلَّ هذا على أنه لا بأسَ أن يكونَ الصداقُ قليلًا، ولا يُشترَطُ أن يكونَ كثيرًا.

وفي الحديثِ ـ أيضًا ـ أنه تُشرَعُ الوليمةُ ولو بشاةٍ، السُّنَّةُ في العُرسِ أن يكونَ هناك وليمةٌ: شاةٌ، أو شاتانِ، أو أكثَرُ، لكن من دون تكلُّفٍ، ولا إسرافٍ؛ بل يَصنَعُ وليمةً تُلائمُ المقامَ، على حسَبِ حاجةِ الزوجِ وأهلِه، ومَن يُشارِكُهم الوليمةَ.

وفيه الدعاءُ بالبركةِ: «**بارك اللهُ لك**»، وفي الآخَرِ: «**بارَكَ اللهُ لَكَ وَعَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِخَيْرٍ**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٣٢١).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) رواه أحمد (٨٩٤٤)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢٧٤٥)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

كتاب الطلاق

[٣٢٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وفي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»(٢).

وفي لفظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٣).

الشَّرْح

الطلاقُ: حَلُّ عُقدةِ النكاحِ، شرَعَه اللهُ لحَلِّ عُقدةِ النكاحِ؛ حتى لا تبقى المرأةُ غُلًّا في عُنُقِ الزَّوجِ، فاللهُ جَلَّ جَلَالُهُ قد أباحَ له

(١) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) رواه مسلم (١٤٧١).
(٣) المصدر السابق.

طَلاقَها. وهو تَدخُلُه الأحكامُ الخمسةُ: قد يُباحُ، قد يُستحَبُّ، قد يجِبُ، قد يُكرَهُ، قد يحرُمُ.

فإذا دعتِ الحاجةُ إلى الطَّلاقِ لكونِها ما ناسبَتْه، أُبيحَ له الطلاقُ، فإذا كان إمساكُها يَضرُّه، شُرِعَ له الطلاقُ، وإذا كان هناك أسبابٌ تقتضي الطلاقَ كالإيلاءِ وعدمِ الفَيئةِ، وجبَ عليه الطلاقُ؛ حتى لا يُضارَّها، وإذا كانت في حَيضٍ، أو نِفاسٍ، أو طُهرٍ جامَعها فيه؛ حُرِّمَ عليه الطلاقُ، حتى تكونَ في حالةِ حَملٍ، أو في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، هذا هو الطَّلاقُ الشرعيُّ، ويُكرَهُ الطلاقُ إذا كانَ بلا أسبابٍ ومن غيرِ حاجةٍ.

وفي الحديثِ أنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فغضِبَ النبيُّ ﷺ وتغيَّظَ وأنكَرَ عليه ذلك، وأمرَه أن يُراجِعَها، ويُمسِكَها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إذا شاء طلَّقَها، وإن شاءَ أمسَكَها، هذا يُبيِّنُ لنا أنه لا يجوزُ لنا الطلاقُ في حالِ الحيضِ، وهكذا في النفاسِ، وهكذا في طُهرٍ جامعَها فيه، ليس له أن يُطلِّقَ.

بل يُطلِّقُ في حالِ الحملِ، أو في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه. والحِكمةُ في ذلك ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنها في حال الحيضِ والنِّفاسِ لا يجوزُ له جِماعُها، وقد يَسهُلُ عليه طَلاقُها، فمَنَعَ من ذلك؛ حتى لا يُطلِّقَها من غيرِ بأسٍ، وكذلك في طُهرٍ جامعَها فيه، قد قضى شهوتَه، فقد يسهُلُ عليه طَلاقُها بعد ذلك، فمُنِعَ من ذلك، حِفاظًا على الزوجيَّةِ، ورأفةً بالعبادِ، وقيلَ: لأنها إذا طُلِّقَت في الحَيضِ، أو النِّفاسِ، أو في طُهرٍ جامعَها فيه طالت عليها العِدَّةُ، والحكمةُ الأُولى أَظهَرُ.

وفي لفظٍ: «فحُسِبَت عليه تَطليقةً»، جاء أنَّ ابنَ عُمَرَ حسَبَها، ولم يَحسِبْها النبيُّ ﷺ إنما ابنُ عُمَر حسَبَها على نفسِه.

وظاهرُ الحديثِ: أنها لا تُحسَبُ؛ لأنَّ الرسولَ أنكرَ، وقال ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ**»، فدلَّ ذلك على أنَّ الطلقةَ الأولى لم تُحسَبْ، وإنما تقعُ الطلقةُ بعد ذلك إذا طلَّقَها بعد الطُّهرِ، قبلَ أن يَمسَّها، هذا هو ظاهرُ الحديثِ؛ ولهذا في حديثٍ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»[(١)].

❊ ❊ ❊

[٣٢٤] **عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا**

(١) رواه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، وصحَّحه ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٤).

مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، وهي القُرشيَّةِ الفِهْرِيَّةِ رضي الله عنها، أنَّ زوجها أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البتَّةَ، وهو في اليمَنِ، طلَّقَها ثلاثًا، الطلقةَ الأخيرةَ، فأرسلَ إليها وكيلُه بشَعيرٍ فسَخِطَتْه، فاشتكَت إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى**»، فدلَّ ذلك على أن المرأةَ إذا طُلِّقَت طلقةً أخيرةً ثالثةً بائنةً، لا يكونُ لها سكَنٌ ولا نفقةٌ على زَوجِها، وإنما لها النفقةُ والسُّكْنى إذا كانت طلقةً رجعيَّةً؛ أي: إذا طلَّقَها واحدةً، أو اثنتَينِ، فله رُجعتُها، ولها النفقةُ حتى تعتدَّ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: أنه لا مانعَ من الجلوسِ عند الأعمى غيرَ مُتحجِّبةٍ؛ لأنَّه قال: «**اعْتَدِّي عِندَ ابْنِ أُمِّ مَكتومٍ، فإنَّه رجُلٌ أعْمَى، تَضَعين ثِيابَكِ**»؛ أي: لا يراكِ، فدلَّ ذلك أنه لا حِجابَ عن الأعمى، إنما الحجابُ عن البصيرِ، ولهذا قال ﷺ: «**إنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»(٢)، أما حديثُ «**أفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**»(٣)، فهو

(١) رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (١٤٨٠).
(٢) رواه البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٥٦).
(٣) رواه أحمد (٢٦٥٧٩)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، ولفظُه: عن نَبْهانَ مَولَى أمِّ سلَمةَ، أنها حدَّثَتْه أنها كانت عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ومَيمونةُ، قالت: فبينا نحنُ عِندَه أقبلَ ابنُ أُمِّ مَكتُوم، فدخَلَ عليه، وذلك بعد ما أُمِرْنا بالحِجابِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أليس =

حديثٌ شاذٌّ غيرُ صحيحٍ، يخالفُ الأدلةَ الشرعيَّةَ، والصوابُ أنَّ الحجابَ إنما يجِبُ عن البصيرِ لا عن الأعمى، كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ هذا، وهو من أصحِّ الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ.

= هو أعمى لا يُبصِرُنا، ولا يَعرِفُنا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!**».

بَابُ

العدة

[٣٢٥] عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إِنْ بَدَا لِي»[(١)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[(٢)].

[٣٢٦] وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٤).

الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

[٣٢٧] وَعَنْ أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»(٢).

الْعَصْبُ: ثيابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

وَالنُّبذةُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

وَالقُسْطُ: الْعُودُ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَسَاءُ.

وَالْأَظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الطِّيبِ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشْبِهُ الظُّفُرَ.

[٣٢٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ـ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨).

تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»(١).

الْحِفشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ.

وتفتضُّ: تُدلِّكُ بِهِ جَسَدَهَا.

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الأربعةُ: كلُّها تتعلَّقُ بالعِدَّةِ.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ الأولِ: أنَّ المرأةَ إذا كانت حاملًا ثم وضعَت، فإنها تَخرجُ من العِدَّةِ بوضعِ الحملِ، ولو بعد وفاتِه بدقائقَ أو ساعاتٍ؛ لقولِه ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذا يعُمُّ المتوفَّى عنها، ويعُمُّ المطلقةَ، لهما أن تتزوجَا متى شاءَتَا بعدَ وضعِ الحملِ؛ لأنَّ وضعَ الحملِ خروجٌ من العِدَّةِ، ولو في النفاسِ، لكن لا يَقرَبُها الزوجُ إذا تزوَّجَت إلا بعد الطُّهرِ.

وفي حديثِ زينبَ عن أمِّ سلَمةَ، وحديثِ أمِّ عطيَّةَ، وحديثِ أمِّ سلَمةَ ـ أيضًا ـ الدَّلالةُ على أنَّ المحادَّةَ ـ وهي المتوفَّى عنها زَوجُها ـ لا تمَسُّ طيبًا، ولا تَكتحِلُ، ولا تَلبَسُ جميلَ الثيابِ، ولا الحُلِيَّ: الذَّهَبَ والفضةَ والماسَ، حتى تخرُجَ من عِدَّةِ الوفاةِ، وهي أربعةُ أشهُرٍ وعشَرةُ أيامٍ، إلا إذا كانت حاملًا، فعِدَّتُها بوضعِ الحملِ، إذا

(١) رواه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (١٤٨٨).

وضعَتْ ـ ولو بعد ساعةٍ ـ خرجَتْ من العِدَّةِ. أمَّا غيرُ الزوجِ، كالأخِ، والعمِّ، والأبِ، فلها أن تُحِدَّ عليه ثَلاثةَ أيام فقط بتركِ الزينةِ والطِّيبِ، كما قال الرسولُ ﷺ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ فوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**»؛ والحاملُ تَعتَدُّ مُدَّةَ الحملِ، ولو زادت على أربعةِ أشهُرٍ وعشَرةِ أيام، فلا تلبَسُ الجميلَ من الثيابِ، ولا الحُلِيَّ، ولا تَطَّيَّبُ، ولا تَكتَحِلُ، حتى تنتهيَ من العِدَّةِ، لكن لها أنْ تمَسَّ البخورَ: من قُسطٍ، أو أظفارٍ، أو عودٍ عند طُهرِها من الحَيضِ فقط، وإذا أصابها وجَعٌ في العينِ لا تَكتحِلُ جمالًا، ولكن تداويًا، ومن ذلك التقطيرُ في العَينِ، أو وضعُ الصَّبرِ في العينِ، لا بأسَ.

كتاب اللعان

[٣٢٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦ ـ ٩]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»؛ ثَلَاثًا[(١)].

(١) رواه البخاري (٥٠٠٥)، ومسلم (١٤٩٣).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»(١).

الشَّرْح

إذا ادَّعى الرجلُ عند الحاكمِ أو القاضي أنَّه رأى امرأتَه تَزني، فهو بين أمرَينِ: إمَّا أن يُحضِرَ شهودًا أربعةً لذلك، ويسلَمَ من حدِّ القذفِ، ويَثبُتَ عليها الحدُّ، وهو الرجمُ إذا كانت مُحصنَةً، وإما أن تُقِرَّ هي، فيسلَمَ من حدِّ القذفِ، وتُرجَمَ هي بإقرارِها؛ وإن أنكرَت ولم يكن عنده شهودٌ، فهو بين **أمرَينِ**:

- إمَّا أن يَرْضى بحدِّ القذفِ إذا طلبَت ذلك، وهو أن يُجلَدَ ثمانين جَلْدةً عن قذفِه لها.

- وإما أنْ يُلاعِنَها كما قالَ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

هذا هو اللِّعَانُ. واللِّعانُ: مصدرُ لاعَنَ يُلاعِنُ لِعانًا ومُلاعنةً إذا لاعنَ زوجتَه بسببِ تُهمتِه إيَّاها بالزِّنى، وليس عنده بيِّنةٌ وهي لم تُقِرَّ، فيُلاعِنُها بأن يشهَدَ أربعَ شهاداتٍ أنها زانيةٌ، والخامسةُ أنَّ

(١) رواه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣).

لعنةَ اللهِ عليه إن كان كاذبًا، ثم تَشهَدُ هي أربعَ شهاداتٍ بالله أنه كاذبٌ، والخامسةَ أنَّ عليها غضَبَ اللهِ إن كان صادقًا، ثم يُفرَّقُ بينهما فُرقةً مؤبَّدةً.

وفي **الحديث الأول**: أن رجلًا من الأنصار حضَرَ عند النبيِّ ﷺ، وسألَه عن الرجُلِ يرى مع امرأتِه رجلًا ـ يعني: يَزني بها ـ فماذا يَفعَلُ؟ إن تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإن سكَت سكتَ على مثلِ ذلك، فسكتَ النبيُّ ﷺ حتى جاءه الرجُلُ مرةً أخرى، وقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُليتُ به؛ يعني: قد وقعْتُ فيه، فأنزلَ اللهُ الآياتِ من سورةِ النورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآياتِ [النور: ٦ ـ ٩]، فأحضرَهُ النبيُّ ﷺ، وامرأتَهُ، ووعَظَهما، وذكَّرَهما، وأخبرَهما أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، لعلَّهما يَرجعانِ: لعلَّهُ يرجِعُ عن قولِه، أو هي تَرجِعُ وتُقِرُّ، فصمَّما على قولِهما، فشهِدَ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ أنه صادقٌ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان كاذبًا، وهي شهِدَت أربعَ شَهاداتٍ أنه كاذبٌ، والخامسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان صادقًا، فلمَّا شهِدا هذه الشهاداتِ، فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينهما، وقال: «**اللهُ يَعلَمُ أنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»، حثَّهما على التوبةِ، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، مالي، قال: «**لا مَالَ لَكَ**»؛ يعني: المهرَ، «**إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»؛ صَدَقْتَ عليها، «**فهُو بِما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإِنْ كُنتَ كذَبْتَ عليها فهو أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»، فَفَرَّقَ بينهما النبيُّ ﷺ، ولم يُعطِه المهرَ، كالذي طلَّقَها بعدَ الدخولِ، ليس له مهرٌ، مَهرُها بما استحلَّ من فَرجِها. وتحرُمُ عليه المرأةُ التي لاعنها أبدَ الآبادِ، لا تحِلُّ له أبدًا، ولو بعد زوجٍ.

[٣٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»(١).

الشَّرح

في هذا الحديث عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ الذي لاعنَ امرأتَه وهي حاملٌ، وانتفى من وَلَدِها أمرَهما النبيُّ ﷺ بالملاعَنةِ، وفرَّقَ بينهما فرقةً مؤبَّدةً، ونسَبَ الولدَ إلى أمِّه، فإذا لاعنها على أنَّ الولدَ ليس منه، وأنَّه من الزاني، فإنَّ الولدَ يُنسَبُ للأمِّ، ويكونُ الزوجُ بريئًا منه.

* * *

[٣٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٢).

(١) رواه البخاري (٤٤٧١)، ومسلم (١٤٩٤).
(٢) رواه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (١٥٠٠).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي ولدَت غلامًا أسودَ، وهو يُعرِّضُ بأنه يَنفيه ويتبرَّأُ منه، فالزوجُ والزوجةُ ليسَا بأسودَينِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قال: نَعم، قال: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: حُمرٌ، قال: «**فهَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ؟**»؛ أي: أسودَ، قال: إنَّ فيها لوُرقًا؛ أي: فيها سودٌ، وأمَّهاتُها وآباؤها حُمرٌ، قال: «**فأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟!**»، قال: لعلَّه نزَعَه عِرقٌ، لعلَّ في إبِلِنا السابقةِ شيئًا أسودَ، فنزع هذا الولَدَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لعلَّ ولدَكَ هَذَا نزَعَه عِرقٌ**»، فلا يُنفَى الولدُ من أجلِ اللونِ، قد يُنزَعُ الولدُ إلى جَدٍّ له قديمٍ، أو خالٍ، أو عمٍّ، أو عمِّ عمٍّ، فإذا كان اللونُ غيرَ لونِ الزوجِ، فلا يَقذِفْها ولا يُلاعِنْها من أجلِ هذا، فاللونُ قد يتغيَّرُ، وقد كان زيدُ بنُ حارثةَ أبيضَ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ أسودَ، ما كان على لونِ أبيه، وهذا يقعُ كثيرًا.

* * *

[٣٣٢] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ**

يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[(١)].

الشَّرح

في هذا الحديثِ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ اختصم مع عبدِ بنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فادَّعى سعدٌ أنه ابنُ أخيه عُتبةَ من وليدةِ زمعةَ، وأنَّ أخاه اعتدى عليها، وجامَعها، فهو ولَدُه، وقال عبدٌ: إنه أخي، وُلِدَ على فِراشِ أبي من وَليدتِه، فحكَمَ بينهما النبيُّ ﷺ بأنه ولَدٌ لزَمْعةَ، وقال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، مع وجودِ الشَّبهِ البيِّنِ في عُتبَةَ، فدلَّ ذلك على أنَّ المولودَ على فِراشِ الزوجِ من زوجتِه، أو من سُرِّيَّتِه، فهو له، ولو زنى بها أحدٌ، ولو صار الشَّبَهُ للثاني، فلا عِبرةَ بوَطءِ الزِّنى، ولا بالشَّبَهِ بالزاني، فالزاني ظالمٌ معتدٍ، ليس له إلا العقوبةُ، وصاحبُ الفِراشِ أحقُّ به، وهو ولَدُه، سواءٌ أشابَهَه، أم لم يُشبِهْهُ، ومع هذا قضى النبيُّ ﷺ أنَّ سَوْدةَ لا تُكشَفُ له من أجلِ الشَّبَهِ، وأمَرَ سَوْدةَ بأمرٍ احتياطيٍّ؛ دَرْءًا للشُّبْهةِ، قال: «**احْتَجِبِي عَنْهُ يا سَوْدَةُ**»؛ للشَّبَهِ البيِّنِ في عُتبةَ؛ فهذا فيه تنفيذُ الأحكامِ اللازمةِ، والعمَلُ بالحَيطةِ.

* * *

[٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ

(١) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧).

لَمِنْ بَعْضٍ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[(٢)].

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ الشَّبَهَ يُعتبَرُ إذا لم يكُنْ هناك بَيِّنةٌ؛ والذي معه بَيِّنةٌ، أو له الفِراشُ، يَثبُتُ له النَّسَبُ.

فإذا لم يكن بَيِّنةٌ، ولا فِراشٌ، استُعمِلَ الشَّبَهُ، وأُخِذَ به؛ لئلَّا تضيعَ الأنسابُ، ومما يدُلُّ على اعتبارِ الشَّبهِ حديثُ عَبْدِ بنِ زَمْعةَ كما تقدَّمَ؛ فإنَّ النبيَّ راعاه في قصةِ سَودةَ، وراعاه في قصةِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ، وأبيه؛ فإنَّه كان مما يُقالُ فيه شيءٌ؛ لأنه أَسودُ، وأبوه أَبيضُ، وإنْ كان النَّسَبُ ثابتًا، لكنْ لمَّا قال مُجَزِّزٌ: إنَّ هذه الأقدامَ بَعضُها من بعضٍ، سُرَّ النبيُّ ﷺ بهذا، وكان هذا مما يُؤيِّدُ ما وقع من الحُكمِ الشرعيِّ، ويُبطِلُ شُبهةَ المشبِّهينَ والملبِّسينَ والشاكِّينَ، وأنَّ السَّوادَ والبَياضَ لا يُؤثِّرانِ شيئًا في النَّسَبِ، اختلافُ اللونِ لا يُؤثِّرُ.

* * *

٣٣٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[(٣)].

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٤)، ومسلم (١٤٣٨).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ العَزْلَ لا يمنَعُ ما أمرَ اللهُ بقضائِه من النُّفوسِ، فقال: «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**»، ولهذا قالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟**»؛ أي: إنَّ قدَرَ اللهِ ماضٍ. والعَزلُ معناه: أنَّهُ إذا جامَعَ المرأةَ، وأحسَّ بخُروجِ المَنِيِّ أخرَجَ ذكرَهُ، وألقى مَنِيَّهُ خارجًا؛ حتى لا تَحمِلَ، وهذا غالبًا ما يُفعَلُ في الجواري، يَخشَوْنَ أنْ تَحْمِلَ؛ لأنها إذا ولدَت امتُنِعَ من بَيعِها، وهم قد يُريدون بَيْعَها، وقد يَفعَلُونه مع الحُرَّةِ لأسبابٍ: إمَّا لمرضِها، أو لكَثرةِ أَولادِها، أو لأنه يَرغَبُ في فِراقِها، أو ما أشبَهَ ذلك، فإذا كانتِ الزوجةُ راضيةً بذلك، أو كان العَزلُ عن مَملوكَتِه فلا بأسَ، وتَرْكُه أفضَلُ.

وأقرَّهُمُ النبيُّ ﷺ على العَزْلِ، فدلَّ على جوازِه، ولكن يَظهَرُ من كَلامِه ﷺ أنَّ تَركَه أفضَلُ؛ لأنه يَحرِمُ لذَّةَ الجِماعِ على التَّمامِ، فينبغي تَركُه، إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، فلا بأسَ.

* * *

[٣٣٥] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»**[(١)].

قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٠).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنه لا بأسَ بالعَزلِ، إذا رَأَوا مَصلحةً في ذلك، بإذنِ المرأةِ الحُرَّةِ، ولا بأسَ أن يعزِلَ عن جاريتِه المملوكة.

ومن ذلك تعاطي الحبوبِ المانعةِ من الحَملِ، فإذا كان لحاجةٍ، كأن تكونَ المرأةُ مريضةً، أو يَضُرُّها الحَملُ، أو معها صِبيةٌ صِغارٌ كثيرون، يشُقُّ عليها التربيةُ، فتريدُ أنْ تمنَعَ الحملَ إلى وقتٍ آخرَ، كسنةٍ أو سنتَينِ؛ حتى تستطيعَ أن تُربِّيَ أولادَها، أو حتى تبرأَ من المرضِ، فلا بأسَ بذلك.

* * *

[٣٣٦] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»(١).

كذا عند مُسلِمٍ، وللبُخارِيِّ نَحوُه.

وحارَ: بمعنى رجَعَ.

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يدَّعي لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ**»، فلا يجوزُ للإنسانِ أن

(١) رواه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٦١).

يقولَ كاذبًا: أنا ولَدُ فُلانٍ، لا يَحِلُّ له أنْ يَنتسِبَ لغيرِ أبيه، هذا من المُحرَّماتِ والكبائرِ؛ بل يجبُ عليه أن ينتسبَ إلى أبيه، رَضِيَ أو كَرِهَ، ولو كان أبوه كافرًا، أو فاسقًا، فذَنبُه على نفسه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقولُه ﷺ: «**إلَّا كفَرَ**»؛ هذا كُفرٌ دون كُفرٍ، كُفرٌ أصغَرُ، إذا لم يَستحِلَّ ذلك، أما إذا استحلَّ ذلك، واعتقدَ أنَّ اللهَ ما حرَّمَه كان كُفرًا أكبرَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وقولُه ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، هذا فيه تحذيرٌ من الدعاوَى الباطلةِ. وفي الحديثِ الآخَرِ: «**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى يَستَكثِرُ منهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً**»[1]، فليس للإنسانِ أنْ يُخاصِمَ في شيءٍ لا حقَّ له فيه، يَدَّعي هذا ظُلمًا بغيرِ حقٍّ: في أرضٍ أو ميراثٍ وليس له فيه حقٌّ، هذا من كَبائرِ الذنوبِ.

وقولُه ﷺ: «**ومَنْ قَالَ لأخيهِ: يا عَدُوَّ اللهِ، أو: يا كافِرُ، وليسَ كذلك إلا بَاءَ بها أَحَدُهُما**»، إذا قال لأخيهِ: يا عَدُوَّ اللهِ، أو: يا كافرُ، أو يا فاجرُ؛ فإنها تَرجِعُ عليه، وصارَ إِثمُهُ عليه، ويكونُ هو الأَوْلى بهذه الكَلِمةِ، إن كان المقولُ له ليس أهلًا لذلك، فالواجبُ الحَذَرُ.

(١) رواه مسلم (١١٠).

كتاب الرضاع

[٣٣٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

[٣٣٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(٢).

الشَّرْح

الرَّضاعةُ: هي مَصُّ الطِّفلِ للثَّدي، أو ما يقومُ مَقامَ ذلك في الحولَينِ، قبل أن يُفطَمَ؛ وحُكمُها حُكمُ النَّسَبِ في التحريمِ والخَلوةِ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وكذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»؛ أصلُه في كتابِ اللهِ عز وجل، قال اللهُ تعالى في المحرَّماتِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكَرَ سبحانه وتعالى صِنفَينِ من الأمَّهاتِ

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧).
(٢) رواه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٤٤٤).

والأخَواتِ، وجاءتِ السُّنَّةُ بالأصنافِ الأُخرى: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، فيدخُلُ في ذلك: البناتُ، والعمَّاتُ، والخالاتُ، وبناتُ الأخِ، وبناتُ الأُختِ، وزوجةُ الأبِ، وزوجةُ الجَدِّ، وزوجةُ الابنِ، وزوجةُ أبناءِ البَنينَ، وزوجةُ أبناءِ البناتِ، كلُّهنَّ داخلاتٌ في الرَّضاعِ كالنسَبِ؛ ولهذا لمَّا قيلَ له ﷺ: ألَا تَنكِحُ ابنةَ حمزَةَ؟ وهي بنتُ عمِّهِ حَمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ، قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، عمُّه حمزةُ كان أخًا له من الرَّضاعةِ، وبيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ ابنتَه لا تَحِلُّ له؛ لأنها ابنةُ أخيه من الرَّضاعةِ.

* * *

[٣٣٩] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْت: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ

(١) رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٤٤٥).

أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»(١).

الشَّرح

في قصةِ أَفلَحَ أخي أبي القُعَيسِ أنَّ عائشةُ رضي الله عنها كانت قد ارتضعَتْ من زوجةِ أبي القُعَيسِ، فاستأذنَ عليها أخوه، عَمُّها، وهو أَفلَحُ فلم تَأْذَنْ له؛ لأنها تظُنُّ أن هذا الرَّضاعَ لا يُؤثِّرُ، قالت: إنَّما أرضعتني امرأةُ أبي القُعَيسِ، ولم يُرْضِعْني الرجُلُ، فبيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ الرَّضاعةَ كالنَّسبِ، وأنَّ أبا القُعَيسِ يكونُ أبًا لها من الرَّضاعِ، وأنَّ أخاه عَمٌّ لها من الرَّضاعِ كالنَّسبِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الرَّضاعَ يُحَرِّمُ من جهةِ الفَحلِ، ومن جهةِ الأُنثى، فالفحلُ ـ وهو الزوجُ ـ يكونُ أبًا، وآباؤه أَجدادًا، وإخوتُه أعمامًا، وأخَواتُه عمَّاتٍ، وأمُّه جَدَّةً، وأخَواتُها خَالاتِها، وهكذا كالنَّسبِ؛ وهكذا المرأةُ تكون أُمًّا للرَّضيعِ، وإخوتُها الذكورُ والإناثُ أخوالَ الرَّضيعِ وخالاتِه إلى آخرِه من النَّسَبِ، ولهذا قال: «**ائْذَنِي لَهُ؛ فإنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»، وبذلك يَظهَرُ معنى «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسبِ**»، فإذا سُقِيَ في الحولَينِ لبنَ المرأةِ بالرضَّاعةِ، أو حَلَبَتْ في فمِه ولم يَمُصَّ ثَدْيَها لِعلَّةٍ من العِلَلِ، وكان ذلك خَمْسَ مَرَّاتٍ أو أكثرَ، كُلُّ مرةٍ منفردةٌ يَصِلُ فيها لبنُ المرأةِ إلى جوفِه كالرَّضاعِ؛ كان ذلك له حُكمُ الرَّضاعِ، فتكون أُمًّا له، وصاحبُ اللَّبنِ ـ الزوجُ أو السيدُ ـ أبًا له، والفروعُ: من الإخوةِ وغَيرِهم كالنسَبِ سواءً.

(١) رواه البخاري (٢٥٠١)، ومسلم (١٤٤٥).

[٣٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١).

الشَّرح

تقدَّمَ أنَّ الرَّضاعَ كالنَّسبِ فيما يتعلَّقُ بالمحرَميَّةِ، والخَلوةِ بالمرأةِ، والسَّفَرِ بها، ونحوِ ذلك، كما قالَ ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، في حَقِّ الرجُلِ والمرأةِ جميعًا.

وفي هذا الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عندها رَجُلًا، فقال: «**مَن هَذا يا عائِشةُ؟**»، قالَت: أخي من الرَّضاعةِ، قال: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَن إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»؛ أي: إنَّما الرَّضاعةُ تُعتبَرُ من المجاعةِ في حالِ حاجةِ الطفلِ إلى الرَّضاعةِ، وذلك في الحولَينِ، فإذا جاوزَ الحولَينِ، فقد استغنى عن الرَّضاعةِ، وصار في الغالبِ يأكُلُ، ويعيشُ بغيرِ الرَّضاعةِ، ولهذا في الحديثِ الآخَرِ يقولُ ﷺ: «**لا رَضاعَ إلَّا في الحولَينِ**»(٢).

وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**لَا رَضاعَ إلَّا ما فتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»(٣).

فالرَّضاعُ الشرعيُّ الذي يحصُلُ به التحريمُ هو ما كان في

(١) رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٤٥٥).
(٢) رواه البيهقي في «السنن الصغير» (٢٨٨٢).
(٣) رواه الترمذي (١١٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الحولَينِ، قبل أن يُفطَمَ. والواجبُ التثبُّتُ في الرَّضاعِ، وألَّا يَتساهَلَ الرجلُ والمرأةُ في ذلك إلَّا بعدَ ثُبوتِ الرَّضاعةِ، والتأكُّدِ من وجودِ الرَّضاعِ الشَّرعيِّ الذي يحصُلُ به التحريمُ، وذلك **بأمرَينِ**:

أَحدُهما: أن يكونَ في الحولَينِ.

الأمرُ الثاني: أن يكونَ خَمْسَ رَضَعاتٍ معلومةٍ مؤكَّدةٍ أو أكثرَ، كُلُّ رَضعةٍ يحصُلُ بها وصولُ اللَّبنِ إلى جوفِ الطفلِ؛ لقولِه ﷺ لامرأةِ أبي حُذَيفةَ في قصةِ سالمٍ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»(١).

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، فلا بُدَّ من خَمسِ رضَعاتٍ(٢).

وقال ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»(٣).

* * *

[٣٤١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا»(٤).

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩١٨).
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).
(٣) رواه ابن ماجه (١٩٤٠)، وصحَّحَه ابن حبان (٣٨٧٢).
(٤) رواه البخاري (٢٥١٦)، ولم أقِفْ عليه في «صحيح مسلم».

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه أنَّه تزوَّجَ امرأةً يُقالُ لها: ابنةُ أبي إهابٍ، فجاءتِ امرأةٌ سوداءُ فقالَت: قد أَرضَعْتُكُما، فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالَ: «**كَيفَ أَرضَعْتيهِ؟**»، وفي اللَّفظِ الآخَرِ: «**دَعْها عَنْكَ**»، هذا يدُلُّ على أنَّ الرَّضاعَ يَثبُتُ ولو بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ؛ فأمَرَه النبيُّ بفِراقِها، والأحاديثُ المُجمَلةُ في الرَّضاعةِ تُفسَّرُ بالأحاديثِ المفصَّلةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ يفسِّرُ بعضُها بعضًا، كالقرآنِ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا.

* * *

[٣٤٢] **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ ـ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي؛ وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي؛ وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»**[(١)].

الشَّرْح

حديثُ البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه في قصةِ حمزةَ لمَّا خرجَ من مكةَ

(١) رواه البخاري (٤٠٠٥)، ولم أقفْ عليه في «صحيح مسلم».

عامَ عُمرةِ القضاءِ في سنةِ سبعٍ للهجرةِ، تَبِعَتْه ابنةُ حمزةَ بمكةَ، حَمْزةَ بنِ عبدِ المطَّلِبِ عمِّ النبيِّ ﷺ؛ تنادي: يا عَمُّ يا عَمُّ، تُريدُ أنْ يأخُذوها، فأخذَها عليٌّ وسلَّمَها لفاطمةَ، وقال: دونَكِ ابنَةَ عَمِّكِ، ثم اختَصَموا في حَضانَتِها: مَن يتولَّاها، فقال عليٌّ: أنا أحَقُّ بها، وهي ابنةُ عمِّي، وقال جَعْفَرٌ: أنا أحَقُّ بها، وخالَتُها تحتي، وقال زيدُ بنُ حارِثةَ: هي ابنةُ أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ عند خالتِها، قال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، وقال لعليٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**»، وقال لجعفرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وقال لزيدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»، فطيَّبَ نُفوسَهم بكَلِماتٍ طيبةٍ ﷺ، وحكَمَ بها لخالَتِها، فدلَّ على أنَّ الخالةَ في الحضانةِ مُقدَّمةٌ على أولادِ العمِّ، وأنها بمنزلةِ الأمِّ.

كتاب القصاص

[٣٤٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

الشَّرْح

القِصاصُ: مصدَرُ قاصَّ قِصاصًا، وهو الأخذُ بالمقابلِ، المُقاصَّةُ المماثَلةُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فاللهُ شرعَ المُقاصَّةَ: النفسُ بالنفسِ، والعينُ بالعينِ، والأُذنُ بالأُذنِ، واليَدُ باليَدِ، والرِّجلُ بالرِّجلِ، وهكذا إذا تمَّتِ الشروطُ والمكافأةُ بينهما، فإذا قتَلَ إنسانٌ آخَرَ عمْدًا عُدوانًا، وجبَ القِصاصُ، إلا أن يعفوَ وليُّ القتيلِ، إذا عفا من الدِّيةِ، أو عفا مطلقًا، سقَطَ القِصاصُ؛ فإنْ لم يعفُ، وطالبَ بالقِصاصِ، وجبَ القِصاصُ، وجبَ أن يُقتَلَ به، إذا كان مُكافئًا له، المسلمُ يُقتَلُ

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

بالمسلِم، أمَّا إذا كان كافرًا؛ فإنه لا يُقتَلُ به المسلِمُ، ولكن يُؤدِّي الدِّيَةَ ويُعزَّرُ ويُؤدَّبُ، أو كان رقيقًا مملوكًا لا يُقتَلُ به الحُرُّ، ولكن يُعزَّرُ ويُؤدِّي الدِّيةَ، وهي قيمتُه، ويُقتَلُ الرجُلُ بالمرأةِ، والمرأةُ بالرجُلِ إذا قتلَها عَمْدًا عُدْوانًا قُتِلَ بها، وإذا قَتلَتْه قُتِلَت به.

يقول النبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»، ثم فسَّرَها، فقالَ: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»؛ ويجوزُ الرفعُ، ويجوزُ الجرُّ، النفسُ بالنفسِ، بدلٌ من الثلاثِ، والرفعُ خبرٌ لمبتدإٍ آخَرَ محذوفٍ.

فهذه الخِصالُ الثلاثُ تجوِّزُ قتلَ صاحبِها؛ الثيِّبُ الزاني: وهو الذي تزوَّجَ، ووطِئَ الزوجةَ، فيقالُ له: ثيِّبٌ، فإذا زنى وثبَت زِناه بأربعةِ شهودٍ عُدولٍ، أو بإقرارِه يُقتَلُ، يُرجَمُ بالحجارةِ حتى يموتَ، والنفسُ بالنفسِ هذا القِصاصُ، وهذا الشاهدُ في الترجمةِ، والتاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ: وهو المرتدُّ الناقضُ للإسلامِ، إذا فعَلَ ما يوجِبُ رِدَّتَه قُتِلَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن بدَّلَ دِينَه، فاقْتُلُوه**»[1].

فإذا أشركَ بأنْ عَبدَ غيرَ اللهِ، كأنْ يَستغيثَ بالأصنامِ، أو بالنُّجومِ، أو بالأمواتِ، أو بالجنِّ، أو يدعوَ غيرَ اللهِ؛ يُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ رِدَّةً، وكذا إن تركَ الصلاةَ يُستتابُ؛ فإن تابَ وإلا قُتِلَ رِدَّةً، وكذا إنْ سبَّ اللهَ تعالى، أو سبَّ الرسولَ ﷺ، أو استهزأَ بالدينِ.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

وعند العلماءِ في كلِّ مذهبٍ «بابُ حكمِ المرتَدِّ»، وهو المسلمُ يَكفُرُ بعدَ إسلامِه، فإذا ارتدَّ عن دينِه، فهذا حُكمُه القتلُ بعد الاستتابةِ، وبعضُ النواقضِ لا يُستتابُ بها، كالذي يَسُبُّ اللهَ تعالى، ويسُبُّ الرسولَ ﷺ، هذا يُقتَلُ بغيرِ استتابةٍ عند جمعٍ من أهلِ العلمِ؛ لعِظَمِ جَريمتِه.

* * *

[٣٤٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على عِظَمِ شأنِ الدماءِ، فيجبُ على المؤمنِ أنْ يحذرَ العُدوانَ على الناسِ وسَفكَ الدمِ بغيرِ الحقِّ؛ لأن جريمةَ القتلِ عظيمةٌ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وقال ﷺ: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٢)، نسألُ اللهَ السلامةَ.

* * *

[٣٤٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

(١) رواه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (١٦٧٨).
(٢) رواه البخاري (٦٤٦٩).

سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» ـ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بأحكامِ القَسَامة، وفيه: أنَّ عبدَ اللهِ بنِ سَهلٍ الأنصاري توجَّهَ إلى خَيبرَ لحاجةٍ مع مُحَيِّصَةَ فقُتِلَ، وجدوه قتيلًا، ولم يَعلَمُوا مَن قتَلَه في خيبَرَ، وخيبَرُ تَسكُنُها اليهودُ ذاك الوقتَ، وهم أعداءُ المسلمين بعدما فتحَها النبيُّ ﷺ، وصالحَهم على أنهم يَبْقَونَ فيها عُمَّالًا فلَّاحين بالنِّصفِ؛ فلم يَعرِفوا مَن قَتَلَه، فاشتكَوُا اليهودَ إلى النبيِّ ﷺ، واشتكاهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ سهلٍ، أخو عبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ، وابنَا عمِّه: مُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصةُ، ابنا مسعودٍ، أبناءُ عمِّ القتيلِ، فتقدَّموا إلى النبيِّ ﷺ يشتكون. أرادَ عبدُ الرحمٰنِ أنْ يتكلَّمَ وكان أصغرَ القومِ، وقال له النبيُّ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، فتكلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تكلم مُحَيِّصةُ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**عِندَكُمْ بَيِّنَةٌ؟**»،

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

قالوا: لا. قال: «**تَحْلِفُونَ**» خَمْسينَ يمينًا على قاتلِه، قالوا: لم نَشْهَدْهُ، ولم نرَه، كيف نَحلِفُ؟! قال: «**فتُبْرِئُكم يَهودُ بخَمسينَ يمينًا**»، قالوا: قومٌ كُفَّارٌ، كيف نَقبَلُ أيمانَهم؟ فعَقَلَه النبيُّ ﷺ من عِندِه، ودَاه النبيُّ ﷺ من عندِه صلحًا بين الجميعِ، وسَدَّدَهم مِائةً من الإبلِ ﷺ دِيةً لعبدِ اللهِ بنِ سهلٍ، وحقنًا للفتنةِ والدماءِ.

هذا يدُلُّ على فوائدَ: منها أنَّ الخصومةَ إذا كانت بين جماعةٍ، فإنه يتكلَّمُ الأكبَرُ: «**كبِّرْ، كبِّرْ**»، ثم يُكمِّلُ الباقون، إن كان عندهم زِيادةٌ، ثم تُسمَعُ دعوى المدَّعى عليه بعد ذلك، المدَّعِي يتكلَّمُ أولًا، ويتكلَّمُ الأكبرُ، ثم يُنظَرُ في دعوى المدَّعى عليه.

وفي حديثِ حمَّادِ بنِ زيدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟**»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ، نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِهِ.

وفي حديثِ سعيدِ بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[(١)].

وفيه الحديث من الفوائدِ: أنه إذا كان القتيلُ عند قومٍ يُتَّهمون به، فإنه يُدَّعى عليهم فيه، ويُطلَبُ من المُدَّعين البيِّنةُ، فإن وجَدوا بَيِّنةً، وإلا، فلهم القَسامةُ، فإمَّا أن يُثبِتُوا عليهم أنهم قَتَلوه؛ أو يَحلِفوا ـ إن لم يُثبِتوا أنهم قَتَلوه ـ خمسين يمينًا على قاتلِهم ويُعيِّنوه، إذا كانت العَصَبةُ خمسينَ، فكلُّ واحدٍ يَحلِفُ يمينًا؛ وإن كانت

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

العَصَبةُ خمسًا وعشرين، فكلُّ واحدٍ يَحلِفُ يمينَينِ، فإن كانوا عشَرةً، فكُلُّ واحدٍ يحلِفُ خمسًا، ويُدفَعُ إليهم برُمَّتِه[1]، فإن لم يقيموا بذلك، فلهم أيمانُ خمسينَ من اليهود، على أنهم ما قتَلوه، ولا عرفوا قَاتِلَه، واعتذرَ الأنصارُ، وقالوا: لم نَشْهَدْ، ولم نرَ، فكيف نَحلِفُ؟ وليس عندهم بَيِّنةٌ، وقالوا ـ أيضًا ـ: كيف نقبَلُ أيمانَ قوم كفَّارٍ؟! فعند هذا عقَلَه النبيُّ ﷺ من عندِه؛ حسمًا للنزاعِ، وإنهاءً للفتنةِ، وحقنًا للدماءِ، وهذا الحكمُ يُسمَّى حُكمَ القَسامةِ، وهي أنْ يدَّعيَ قومٌ على قومٍ قتلًا بدونِ بينةٍ تَشهَدُ لذلك، ويكون هناك لَوْثٌ وهو العداوةُ، أو ما يقومُ مقامَها من الدلائلِ على أنهم قتلوه، كأن يشهَدَ عليهم مَن لا تُقبَلُ شهادتُه كالنِّساءِ والصِّبيانِ والفُسَّاقِ، فيحصُلُ لأهلِ القتيلِ طُمَأنينةٌ إلى أنَّ قاتِلَه فلانٌ، فيحلِفون بِمُوجِبِ ما دلَّ عليه شهادةُ مَن ذُكِر، أو العداوةِ البينةِ بينهم وبين القتيلِ، فإن لم يَحلِفوا فلهم أيمانُ المتَّهمينَ، يحلِفُ المُتَّهمون أنهم ما قتلوه، وما عرفوا قَاتِلَه، فيُبَرَّؤون منه، وهذا يُقالُ له: حكمُ القَسامةِ، وهي معروفةٌ في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ.

فإذا لم يحلِفُوا، حلَفَ أولئك المدَّعى عليهم، حلَفوا خمسينَ أنهم لم يقتلوا، ولم يعرفوا قَاتِلَه، فيُبَرَّؤون، فإن أصلَحَ بينهم وليُّ الأمرِ، ودفَعَ الدِّيَةَ، أو أصلَحَ بينهم بنصفِ الدِّيةِ، أو بأقلَّ أو بأكثرَ، فلا بأسَ،

(١) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٢/ ٢٦٧): «الرُّمَّةُ: قِطعةُ حَبْلٍ يُشَدُّ بها الأسِيرُ أوِ القاتلُ إذا قُيِّدَ إلى القِصاصِ؛ أي: يُسَلَّم إليهم بالحبلِ الذي شُدَّ به؛ تَمْكينا لهم منه لِئَلَّا يَهْرُبَ، ثُمَّ اتَّسَعُوا فيه حتَّى قالوا: أخَذْتُ الشَّيْءَ بِرُمَّتِهِ؛ أي: كُلَّه».

فالصلحُ جائزٌ؛ ولهذا أصلحَ النبيُّ ﷺ بأن دفعَ الديةَ عن اليهودِ، دفَعَها من بيتِ المال، وأنهى الدعوى بينهم عن الفتنةِ، وهذه يُقالُ لها قَسامةٌ.

* * *

[٣٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

[٣٤٧] وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أنَسٍ رضي الله عنه: أن يهوديًّا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها، فرضَّ رأسَها بحجَرٍ، وأخذَ أوضاحَها، وهي الحُلِيُّ من الذَّهبِ والفضةِ، فجيءَ إليها بالمتَّهمِينَ في الجريمةِ، وكانت قد عجزَت عن الكلامِ بسببِ الجريمةِ العظيمةِ، رَضِّ رأسِها، فعُرِضَ عليها جماعةٌ من اليهودِ المتَّهمِينَ، أومأت برأسِها ـ أشارت برأسِها ـ إلى أحدِهم أنه هو القاتلُ؛ أي: هذا هو الذي رَضَّ رأسي، فلما أخذوه اعترَفَ بأنه هو الذي فعلَ الجريمةَ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُرضَّ رأسُه بين حجرَينِ؛ جزاءً وفاقًا، وهذا هو القِصاصُ.

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢)، و«سنن النسائي» (٤٧٤٠).

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ الرجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وقولُه ﷻ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، لا مفهومَ له؛ بل تُقتَلُ الأُنثى بالرجُلِ، والرجُلُ بالأنثى.

ومنها: أن الإشارةَ يُعمَلُ بها في تعيينِ المتَّهم، وفي المسائلِ الأخرى التي لا يترتَّبُ عليها التعدي على آخَرَ؛ ولهذا كان يُشيرُ في صَلاتِه ﷺ في أشياءَ كثيرةٍ، كما أشار في صلاتِه ﷺ لمَّا سلَّموا عليه، أشارَ بيدِه ﷺ، وأشار إليهم لمَّا صلَّوْا قيامًا وهو جالسٌ؛ أي: اجلِسوا[(١)].

والإشارةُ لا بأسَ بها عند الحاجةِ إليها، يُعمَلُ بها ما لم يكن فيها دَعْوى على أحدٍ، فلا يُكتفَى بالإشارةِ، وإنما تَقتضي الدعوى؛ أي: لا بُدَّ مع الدعوى من بينةٍ، أو إقرارٍ؛ ولهذا لما أشارت مُدَّعيةً على اليهوديِّ، لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بإشارتِها، ولكنها تضمنَّت الدعوى على هذا الشخصِ، فأخذوه فاعترَفَ، فلما اعترَفَ حُكِمَ عليه بالقِصاصِ باعترافِه، لا بمجرَّدِ إشارتِها؛ بل باعترافِه، وهذا يُسمَّى غِيلةً، قَتْلَ غِيلةٍ، وفي «الصحيحِ» أنَّ قَتلَ الغِيلةِ يَجِبُ فيه القوَدُ[(٢)]، ولا يُستشارُ فيه الورثةُ؛ حَقنًا للدماءِ، وحسمًا لمادةِ الفسادِ في الأرضِ؛ فلهذا قتلَه النبيُّ ﷺ، ولم يسألْ ورثَةَ الجاريةِ، ولم يستشِرْهم؛ لأنه خدَعَها فقتَلَها.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢).

(٢) روى البخاري (٦/ ٢٥٢٦)، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أن غلامًا قُتل غِيلةً، فقال عمرُ: «لو اشتركَ فيها أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُم».

ومنها: أن القاتلَ يُقتَلُ بمثلِ ما قَتَلَ، فإن قتَلَ بالرضِّ في الرأس يُرَضُّ رأسُه، وإن قتَلَ بالتغريقِ غُرِّقَ في الماءِ، وإن كان قتَلَ بالسيفِ قُتِلَ بالسيفِ، الجروحُ قِصاصٌ ـ القِصاصُ: المماثلةُ ـ إلا أن يكونَ قَتَلَه بمعصيةٍ، كأن يكونَ قتَلَه بسَقيِ الخمرِ، أو باللِّواطِ، فلا يُقتَلُ بذلك، فلا يُقتَلُ بمعصيةِ اللهِ، وأما إن كان قتَلَه بغيرِ معصيةٍ: بالسيفِ، بالرضِّ، بالتغريقِ، بغيرِ ذلك من أسبابِ القتلِ، يُقتَلُ قِصاصًا؛ والنبيُّ ﷺ قتَلَه بمثلِ ما فعل، فرضَّ رأسَه بين حجرَينِ.

* * *

[٣٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[(١)].

(١) رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ الدَّلالةُ على أنَّ لأهلِ القتيلِ الخِيرةَ: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيةَ، وإن شاؤوا عفَوْا؛ ولهذا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ، فهُوَ بخَيرِ النَّظَرينِ: إمَّا أنْ يُقتَلَ، وإمَّا أن يُفدَى**»، فهذا هو الحكمُ في القتلِ العَمدِ، الذي يوجبُ القِصاصَ بين المتكافئَين، فأهلُه لهم الخيرةُ في ثلاثةِ أشياءَ: القِصاصُ، أو الدِّيةُ، أو العفوُ.

وفي الحديث من الفوائدِ: أن البلدَ الحرامَ مُحَرَّمٌ لا يحِلُّ فيه القتالُ، لا قَبلَ النبيِّ ﷺ، ولا بعدَه، وإنما أُحِلَّ للنبيِّ ﷺ ساعةً من نهارٍ.

وفيه من الفوائدِ ـ أيضًا ـ: أنه لا يُعضَدُ شَجرُه، ولا شَوكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يُختلَى خَلاها، وهو الحشيشُ الأخضَرُ، ولا تُلتقَطُ ساقطتُه، إلا للمُنشِدِ، إلا لمعرِّفٍ.

* * *

[٣٤٩] عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ»، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(١).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

(١) رواه البخاري (٦٥١٠)، ومسلم (١٦٨٩).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنَّ المرأةَ إذا أسقطَتْ بسبب اعتداءِ أحدٍ عليها بضربٍ أو نحوه، فإن الولدَ يُودى بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ إذا سقطَ مَيِّتًا بسببِ العُدوانِ عليه.

قال العلماءُ: قيمتُها خمسٌ من الإبلِ، عُشرُ دِيَةِ أمِّهِ.

وقولُ عُمَرَ للمغيرةِ رضي الله عنهما: مَن يَشهَدُ معك؟ مِن بابِ التثبُّتِ والحرصِ، وإلَّا فالواحدُ يكفي، ولما حدَّث سَعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وسمع منه الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، سأل أباه عُمرَ رضي الله عنه عَنْ ذلك، فقال: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»[(١)].

فالقاعدةُ أنَّ الواحدَ من الصحابةِ رضي الله عنهم تقومُ به الحُجَّةُ، وهكذا الثِّقاتُ من الرواةِ، الواحدُ الثِّقةُ تقومُ به الحُجةُ، ولكن إذا جاءَ من طريقٍ ثانٍ، يكونُ أثبَتَ وأكمَلَ، وهذه عادةُ عمرَ رضي الله عنه في بعضِ الأحيانِ، يتثبَّتُ ويطلُبُ شاهدًا ثانيًا من بابِ التثبُّتِ في الأمورِ.

* * *

[٣٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ

(١) رواه البخاري (١٩٩).

حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(١).

الشَّرْح

هذا الحديث عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه في قصةِ المرأتينِ اللتين اقتتلَتا، وأسقطَت إحداهما جنينًا، فقضى فيه النبيُّ ﷺ بغُرَّةٍ، وقضى بدِيَةِ المقتولةِ على عاقلةِ القاتلةِ؛ لأنَّهُ قتلٌ شِبهُ عَمدٍ، وليس فيه عَمدٌ؛ بل هو مُلحَقٌ بالخطإِ؛ فلهذا قضى فيه النبيُّ ﷺ بالدِّيَةِ على العاقلةِ، ولم يحكُمْ فيه بالقِصاصِ، فدلَّ ذلك على أن القتلَ إذا كان شِبهَ عَمدٍ، مثلَ أن يضرِبَ أحدُهما الآخَرُ بعصًا، وصار في ذلك موتُ المضروبِ، هذا يكونُ شِبهَ عَمدٍ؛ فما فيه إلا الدِّيَةُ والكفَّارةُ، إذا كانت الآلةُ التي يُضرَبُ بها مِثلُها لا يَقتُلُ غالبًا، فهذا هو شِبهُ العَمدِ، وفيه الدِّيةُ، والكفَّارةُ، وإن كان هناك جنينٌ سقَطَ، فهذا فيه الغُرَّةُ: عبدٌ أو أمةٌ، ولما قضى النبيُّ ﷺ بذلك، قال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهُذَلِيُّ: كيف أغرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَلْ، ولا نطَقَ ولا استهَلْ، فمِثلُ ذلك يُطَلْ! أي: يُهدَرُ، فأنكرَ عليه النبيُّ ﷺ وقال: إنَّمَا هُوَ سَجْعٌ مِنْ سَجْعِ الكُهَّانِ.

هذا يدُلُّ على أنه لا يجوزُ معارضةُ الحقِّ بالسَّجعِ، أو غيرِ

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١).

السجعِ، وأنَّ السَّجعَ مذمومٌ إذا كان فيه معارضةٌ للحقِّ، وهو من سَجعِ الكُهَّانِ، الذين يُلبِّسون به على الناسِ، ويخدعونَ به الناسَ، أمَّا إذا كان سجعًا لا يعارضُ الحقَّ؛ بل يَنصُرُه، وليس فيه تكَلُّفٌ، فلا بأسَ به.

* * *

[٣٥١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ»[(١)].

الشَّرح

هذا الحديثُ عن عمرانَ بنِ حصينٍ في الذي عضَّ يدَ أخيه حتى نزَعَ يدَه من فَمِه، فسقطَت ثَنِيَّتُه، فقال فيه النبيُّ ﷺ: «**إنَّها هَدَرٌ، أَيَدَعُ يَدَهُ في فَمِه يَقْضِمُها كما يَقضِمُ الجَمَلُ**»، فأهدرَ ثَنِيَّتَه، هذا يُفيدُ أنَّ الإنسانَ إذا عضَّ أخاه، وانتزعَ المعضوضُ يدَه، فسبَّبَ سقوطَ شيءٍ من العاضِّ؛ يكون هدرًا؛ لأنه ظالمٌ، والظالمُ لا يستحقُّ العِوَضَ عما جرى بظُلمِه، كما قال النبيُّ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ**»؛ أي: الجمَلُ، «**اذهَبْ، فلا دِيَةَ لك**»، هذه عقوبةٌ له على عُدوانِه وظُلمِه.

وهكذا لو أمسكه ظُلمًا وعدوانًا، فدفعه حتى سقطَ فماتَ بسببِ ذلك؛ لا شيءَ عليه؛ لأنه هو المعتدي، بسبَبِ ظُلمِه لأخيه،

(١) رواه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٦٧٣).

وعُدوانِه عليه، فالحاصلُ أنه إذا كانت الجنايةُ بسببِ الدفاعِ عن إنسانٍ، مثلَ دفاعِ الصائلِ، أراد أن يقتُلَك فامتنَعْتَ منه فقَتَلْتَه، أو أرادَ أن يتعدَّى على أهلِكَ بالزنى وغيرِه فدفعتَه بالقتلِ إذا لم يندفِعْ إلا بالقتلِ، وهكذا بالكلام والوعيد؛ فليس له قِصاصٌ؛ لعُدوانِه وظُلمِه إذا ثبَتَ، مثلما أهدرَ النبيُّ ﷺ سِنَّ هذا الذي اعتدى، والمعتدي في حكمِ الصائلِ.

* * *

[٣٥٢] **عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ عز وجل: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، ويُقالُ: جُندَب ـ بفتحِ الدالِ ـ وجُندُبٌ ـ بضمِّ الدالِ ـ لغتانِ، يقول فيه أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر أنه كان فيمن كان قبلَنا رجلٌ به جُرحٌ، فلما آلمه جَزِعَ، فأخذَ سِكِّينًا فقطَعَ يدَه، فما رقَأَ الدمُ حتى مات، فقالَ اللهُ عز وجل: «**بادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**»، هذا يُفيدُ أنَّ الذي يقتُلُ نفسَه

(١) رواه البخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١١٣).

مُتوعَّدٌ بالنارِ؛ نعوذُ باللهِ، فلا يجوزُ للإنسانِ الذي فيه مرضٌ في بطنِه، أو في يدِه، أو في رأسِه؛ لا يجوزُ أن يَنتحِرَ، يُعالَجُ، يَسألُ ربَّهُ العافيةَ، ويَصبرُ ويتحمَّلُ حتى يُفرِّجَ اللهُ، حتى يَشفيَه اللهُ، أو يموتَ دون إيذاءٍ منه، أمَّا أن ينتحرَ، فلا يجوزُ.

كتاب الحدود

[٣٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالحدودِ، يقول أنَسٌ رضي الله عنه: إنَّ ناسًا من عُكْلٍ أو عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ، فأمرَ لهم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأمرَهم أن يشرَبوا من أبوالِها، وألبانِها، فانطلقوا، فلمَّا صَحُّوا قتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فجاءَ الخبرُ النبيَّ ﷺ، فبعَث في آثارِهم، فلما ارتفعَ النهارُ جِيءَ بهم، فأمَرَ بقَطعِ أيديهم وأرجُلِهم من خِلافٍ،

(١) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١).

وسَمَّرَ أعيُنَهم؛ لأنهم سمَلوا عينَ الراعي؛ أي: مثَّلوا به؛ وتُرِكوا في الحَرَّةِ يُسْتَسقَونَ فلا يُسقَون حتى ماتوا؛ لأنهم قتلَوا الراعيَ، واستاقوا الإبلَ؛ جزاءً وِفاقًا، وقطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم من خِلافٍ، وترَكَهم حتى ماتوا، عمَلًا بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، فدلَّ ذلك على أنه مَن فعَلَ مِثلَ فِعلِهم، عُومِلَ بمثلِ هذا.

والقاعدةُ أنَّ وليَّ الأمرِ له الخيارُ في مثلِ هؤلاء: إن رأى قَتْلَهم، قتَلَهم؛ وإن رأى تصليبَهم، صلَّبَهم؛ وإن رأى قَطعَ أيديهم وأرجُلِهم من خِلافٍ، فعَلَ ذلك؛ وإن رأى نَفيَهم، نفاهم، على حسَبِ اختلافِ جرائمِهم.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إن قَتَلوا قُتِلوا؛ وإن أخذوا المالَ مع القتلِ قُتِلوا وصُلِبوا؛ وإن أخذوا المالَ، ولم يَقتُلوا قُطِعَت أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ؛ وإن لم يَقتُلوا ولم يأخذوا مالًا نُفُوا؛ بأن يُشرَّدوا، فلا يُترَكوا يَأوُون إلى بلدٍ.

وقال آخَرون: يُنفَوْنَ؛ أي: يُحْبَسونَ، حتى يَزولوا من الأرضِ، ونَفيُهم حَبْسُهم، كما قاله جماعةٌ من أهلِ العلم.

والصوابُ في هذا أنَّ ﴿أَوۡ﴾ للتخييرِ، وأنَّ وليَّ الأمرِ ينظُرُ للأصلَحِ، والأردَعِ فيفعَلُه، لا بالهوى، فإذا رأى قَتلَه وَحدَه قتَلَه؛ وإن رأى قَتلَه مع التقطيعِ ـ كما فعلَ النبيُّ مع هؤلاءِ ـ قطَعَهم، وترَكَهم يموتون؛ وإن رأى صَلْبَهم صَلَبَهم مع القتلِ، حتى يُشتهَرَ أمرُهم، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

[٣٥٤] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ(١).

الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما في قصةِ الأعرابيِّ، الذي اشتكى عندَ النبيِّ ﷺ، وقال: إنَّ ابنِي كان عسيفًا؛ أي: أجيرًا عند بعضِ الناسِ، فزنى الولَدُ بامرأةِ المستأجِرِ، فقيلَ: إنَّ عليك مائةَ شاةٍ، ووليدةً تُعطِيها زوجَ المرأةِ بدَلًا من زِنى ولدِكَ بامرأتِه، ثم سألَ أهلَ العلمِ، فقالوا: لا، هذا فيه جَلدُ مِائةٍ،

(١) رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٧).

وتغريبُ عامٍ، وعلى المرأةِ الرَّجمُ؛ لأنَّها مُحصَنةٌ، فطلبَ من النبيِّ ﷺ أن يقضيَ بينَه وبين خَصمِه في ذلك بحُكم اللهِ، فقال ﷺ: «**عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالوَلِيدَةُ، وَالْغنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى زَوْجَةِ هذَا الرَّجْمُ إِذَا اعْتَرَفَتْ**» وبعَثَ إليها أُنَيسًا مِن بَنِي أَسْلَمَ، فاعترفت فرَجَمَها، فدَلَّ ذلك على أنَّ هذا هو الحكمُ الشرعيُّ.

الحكمُ الشرعيُّ أنه إذا زنى بِكرٌ بمُحصَنةٍ، فإنَّ البكرَ ـ الذي لم يتزوَّجْ ـ يُجلَدُ مائةً، ويُغرَّبُ سنةً كاملةً للحديثِ، وكما في الحديثِ الآخَرِ، حديثِ عُبادةَ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(١).

وأمَّا المُحصَنُ من الرجالِ والنِّساءِ؛ فإنه يُرجَمُ بالحجارةِ حتى يموتَ، إذا ثبَتَ زِناه بالبيِّنةِ، أو مع الشهودِ العُدولِ، أو بإقرارِ الزاني أنه زَنى، وهو مُحصَنٌ، مُتزوِّجٌ، ودخلَ بالزوجةِ، وهي كذلك قد أُحصِنَت؛ أي: قد تزوَّجَت ودُخِلَ بها، كامرأةِ هذا الرجُلِ.

والصوابُ أنها تُرجَمُ بدون جَلدٍ، وهكذا الرجلُ يُرجَمُ بدون جَلدٍ. كان بدايةً يُرجَمُ ويُجلَدُ جميعًا، ثم رجَمَ النبيُّ ﷺ بدون جَلدٍ، فالرجمُ فيه الكفايةُ، فهو قَتلٌ بشَرٍّ قِتلةٍ، بشَرِّ حالةٍ؛ إيذاءً له على ما فعَلَ من قضاءِ وطَرِه بالحرامِ، وهو قد أُحصِنَ، قد تزوَّجَ، أو تزوَّجَت هي كذلك، نسألُ اللهَ السلامةَ.

وهكذا فعَلَ النبيُّ ﷺ بماعِزٍ، وهو رجُلٌ مِن أسلَمَ زنى واعترفَ؛ فأمَرَ برَجمِه(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

وهكذا امرأةٌ من غامدٍ زنَت وهي مُحصَنةٌ، فاعترفَت؛ فأمر برَجمِها[(١)].

وهكذا يهوديانِ تحاكَما إلى النبيِّ ﷺ واعترفا بالزِّنى، وهما مُحصَنان فرجَمَهما ﷺ، وهذا هو الحكمُ الشرعيُّ في ذلك.

* * *

[٣٥٥] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[(٢)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي: أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

الشَّرْح

هذ الحديثُ يَتعَلَّقُ بِحُكْم زِنى الأَمَةِ، ومِثلُها العبدُ المملوكُ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»، فالمملوكُ لا يُرجَمُ ولو كان ثَيِّبًا، إنما يُجلَدُ، سواءٌ أكان بِكْرًا أم ثيِّبًا، يُجلَدُ نِصفَ حَدِّ الحُرِّ، خمسينَ جَلدةً، سواءٌ أكان ذكرًا أم أنثَى، ثيبًا أم بِكْرًا، فالحدُّ نِصفُ ما على المُحصَناتِ من النِّساءِ

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٤).

والمُحصَنِ من الرجالِ، من بابِ قولِه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: الجَلدُ، فالجَلدُ مائةً في حقِّ الحُرِّ، وفي حقِّ الأَمَةِ، والعبدُ النصفُ، وهو خمسونَ جَلدةً، ثم يُباعُ بعدُ إذا وقَع منه الزِّنى المرةَ الثالثةَ أو الرابعةَ ـ شكٌّ من الراوي ـ يبيعُه سيِّدُه أو يَبيعُها سَيِّدُها، والاحتياطُ أن يكونَ في الرابعةِ؛ لأنه لم توجَدْ روايةٌ تعيِّنُ الثالثةَ دون شكٍّ، تُباعُ ولو بضَفيرٍ، والضفيرُ: هو الحبلُ؛ أي: يُباعُ، ولو بالثمنِ القليلِ، فينبغي إبعادُه، ولعلَّه حينَ انتقالِه إلى سيدٍ آخَرَ تتغيَّرُ حالُه، ولعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه. ولا بُدَّ من أن يبيِّنَ البائعُ أنه باعه من أجلِ أنه زنَّاءٌ، يَزني، لا يَغُشُّ المشتري؛ بل يبيِّنُ له؛ لأنه إذا لم يُبيِّنْ فسوف يُشترى بثمنٍ جيِّدٍ، ثمنِ أمثالِه، لكن إذا بيَّنَ فسوف تكونُ قيمتُه رخيصةً، فيُباعُ ولو بضَفيرٍ.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنه لا يَرفَعُه لوليِّ الأمرِ؛ بل يكفي هو، يَجلِدُه سيدُه، ولا حاجةَ إلى المحكمةِ، ولا حاجةَ إلى الأميرِ، متى عَلِمَ سَيِّدُه منه الزِّنى جلَدَه بنفسِه أو بخادمِه أو بولَدِه يَجْلِدُونه الحدَّ؛ ولهذا قال: «**فاجْلِدُوها**»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**فَلْيَجْلِدْها أحدُكُم**»، ولم يقُلْ: فارفَعُوها للسلطانِ.

* * *

[٣٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قِصَّتَه جابِرُ بنُ سَمُرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وبُريدةُ بنُ الْحُصَيْبِ الأسلميُّ رضي الله عنهم[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه في قصةِ مَاعزٍ، وهو رجلٌ أسلَمِيٌّ زنى، فأتى النبيَّ ﷺ فاعترفَ أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ النبيُّ برَجمِه، وقد جاءَ تائبًا نادمًا مُقلِعًا، أرادَ من النبيِّ ﷺ أن يُطهِّرَه، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ لعله يتوبُ، فيتوبَ اللهُ عليه؛ لأن التائبَ إذا تابَ بينه وبين اللهِ، ولم يتقدَّمْ للسلطانِ، فلا حرَجَ عليه، يَستتِرُ بسِترِ اللهِ، ويتوبُ بينه وبينَ اللهِ، ولا حاجةَ إلى أنْ يتقدَّمَ للسلطانِ، والتوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها، لكنَّ ماعزًا من شِدةِ ما أصابَه من الخوفِ تقدَّمَ

(١) رواه البخاري (٦٤٣٠)، (٦٤٣٤)، (٦٤٣٩)، (٦٧٤٧)، (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

للنبيِّ ﷺ؛ ليُطهِّرَه، وليقيمَ عليه الحدَّ، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، لعلَّهُ يرجِعُ تائبًا؛ فيتوبَ اللهُ عليه، فلمَّا كرَّرَ ذلك قال له: «**أبِكَ جُنونٌ؟**»؛ لأنَّه استنكَر كَونَه يُلِحُّ هذا الإلحاحَ، وهو سليمُ العقلِ، قال له: «**فهل أُحصِنْتَ؟**»؛ أي: هل تزوَّجْتَ؟ قال: نعم، فأمرَ به النبيُّ فرُجِمَ حتى مات رضي الله عنه، وصُلِّي عليه، فدلَّ ذلك على أنَّ التائبَ إذا أقرَّ عند السلطانِ، يُرجَمُ إن كان مُحصَنًا، وإن كان بِكرًا، يُجلَدْ مائةَ جَلدةٍ، ويُغرَّبُ عامًا، والمرأةُ كذلك، والثيِّبُ من الرجالِ والنساءِ الأحرارِ يُرجَمُ حتى يموتَ.

* * *

[٣٥٧] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»**[(١)].

يَجْنَأُ: يَنْحَنِي.

الرجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجمِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَّا.

(١) رواه البخاري (٤٢٨٠)، ومسلم (١٦٩٩).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّه جِيءَ إلى النبيِّ ﷺ بيهوديَّينِ قد زَنَيَا، وشُهِدَ عليهما بذلك واعترفَا بذلك، فرجَمَهما حتى ماتَا بحُكمِ القرآنِ الكريم، وبيَّنَ الحديثُ أنَّ التوراةَ قد اشتملَت على ذلك، وأنَّ حكمَ القرآنِ صارَ مطابقًا لحكمِ التوراةِ في أنَّ مَن زنى وهو مُحصَنٌ يُرجَمُ بالحجارةِ؛ لأنه يُسمَّى ثَيِّبًا، وإن كان قد طلَّقَ زوجتَه أو ماتَت عنه.

وفي الحديث من الفوائدِ: كَذِبُ اليهودِ وبُهتُهم وأنهم حرَّفوا التوراةَ، وكذَبوا على اللهِ، ومن ذلك أنهم أنكَروا أن يكونَ الرَّجمُ في التوراةِ، وصاروا يحكُمونَ على من زَنى منهم وهو مُحصَنٌ بأن يُفضَحَ ويُجلَدَ ولا يُرجَمَ، فلمَّا أتَوا بالتوراةِ اتَّضَح أن فيها الرجمَ، وأنهم قد كتَموه عن عامَّتِهم؛ مداهنةً وبَيعًا للآخرةِ بالدنيا، نسألُ اللهَ السلامةَ.

* * *

[٣٥٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ـ أَوْ قَالَ: امْرَأً ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»**[1].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عليكَ بغَيرِ إِذنِكَ فخَذَفْتَهُ بحَصاةٍ ففَقَأْتَ عَيْنَه، ما كانَ**

(١) رواه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٢١٥٨).

عَليكَ جُناحٌ» المشهورُ روايةُ: «**خَذَفتَه**»، ويُروَى «**حَذَفْتَه**» بالحاءِ.

وهذا يُفيدُ تحريمَ النَّظَرِ إلى بيوتِ الناسِ، وإلى عَوْراتِهم، لا من خلالِ البابِ، ولا من الطاقاتِ، التي تكونُ على البيوتِ، ولا من أيِّ ناحيةٍ، وأنَّ مَن تعمَّدَ ذلك، ونظَرَ من خلالِ البابِ، أو غيرِ ذلك إلى عَوْراتِ الناسِ؛ فلهم أن يَرجُموه، وإنْ أصابوا عينَه، فهي هدَرٌ؛ لظُلمِه وعُدوانِه على الناسِ.

بَابُ
حد السرقة

[٣٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(١).

[٣٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»(٢).

الشَّرْح

هذانِ الحديثانِ يتعلقانِ ببعضِ أحكامِ السَّرِقةِ، والسَّرِقةُ مُحرَّمةٌ وهي ظُلمٌ وعُدوانٌ، وهي أخذُ المالِ من الغيرِ على طريقِ الخفاءِ، لا على طريقِ المجاهرةِ، فإن كانَ على طريقِ المجاهرةِ، فهو نَهْبٌ، وغَصْبٌ، لا يُسمَّى سَرِقةً. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

فجعلَ الربُّ سُبحانَه وتعالى عُقوبتَها عظيمةً؛ رَدْعًا للناسِ عن ظُلمِ الناسِ، وحَسمًا لمادةِ العُدوانِ على أموالِ الناسِ، واللهُ يزَعُ بالسلطانِ ما لا يزَعُ بالقرآنِ، فالعقوباتُ روادِعُ وزواجِرُ في الدنيا قبلَ الآخرةِ، وجعلَ لذلك حَدًّا، وهو رُبعُ دينارٍ، قالت عائشةُ رضي الله عنها عن

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦).
(٢) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

النبيِّ ﷺ إنه قال: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ**»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**لَا تُقطَعُ اليَدُ إلَّا في رُبْعِ دينارٍ**»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**»، والدِّينارُ مِثقالٌ منَ الذَّهبِ، معناه رُبعُ مِثقالٍ من الذَّهبِ، وكان الدينارُ في عهدِ النبيِّ ﷺ سِعرُه اثنا عشَرَ دِرهمًا، ورُبْعُه ثلاثةُ دراهمَ؛ ولهذا في حديثِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»؛ أي: رُبعُ دينارٍ، والمِجَنُّ: التُّرسُ الذي يُتَّقى به السِّلاحُ، وهي الدَّرَقةُ، يُقالُ لها: مِجَنٌّ؛ لأنها تَجُنُّ الناسَ، تَستُرُهم، فسَرَقَه إنسانٌ فقُطِعَ؛ لأنَّ قيمتَه صارَتْ ثلاثةَ دراهِمَ؛ أي: رُبعَ دينارٍ.

فالنِّصابُ الذي بَيَّنَه الرسولُ ﷺ منضبطٌ برُبعِ دينارٍ، وكلُّ ما بلغَ رُبعَ دينارٍ تُقطَعُ فيه اليَدُ، سواءٌ أكان مَتاعًا مما يُلبَسُ، أم مما يُؤكَلُ، أم غيرَ ذلك، إذا كان في حِرزٍ، كالبيتِ المغلَقِ، أو الصندوقِ المغلَقِ، أو الحَوْشِ المُغلَقِ في المُراحِ المعتادِ، وما أشبهَ ذلك؛ أمَّا إذا كان المسروقُ من غيرِ حِرزٍ كالبساتينِ المفتوحةِ للناسِ، يمُرُّ ويأكُلُ منها شَيئًا من الرُّطَبِ، وكالغَنَمِ المهمَلةِ؛ فهذا لا يُقطَعُ فيه، إنما يُعزَّرُ ويُؤدَّبُ.

❊ ❊ ❊

[٣٦١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الشفاعةَ لا تُقبَلُ في الحدودِ، فلا يجوزُ أن يَشفَعَ الإنسانُ في الحدودِ، ولهذا لمَّا سرقَتِ امرأةٌ من بني مَخزوم في مكَّةَ، ورُفِعَ أمرُها إلى النبيِّ ﷺ في مكةَ عامَ الفتحِ أمَرَ أن تُقطَعَ، فشَقَّ أمرُها على قُرَيشٍ؛ فطلبوا من أُسامةَ بنِ زيدِ بنِ حَارِثةَ، حِبِّ رسولِ اللهِ أنْ يَشفَعَ؛ لأنَّ الرسولَ كان يُقدِّرُه، ويُقدِّرُ أباه، فشفَعَ أُسامةُ بألَّا تُقطَعَ، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ، وقال: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟!**» ثم خطَبَ الناسَ ﷺ، وقالَ: «**إِنَّما أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم أَنَّهم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ؛ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لقَطَعْتُ يَدَهَا**»، هذا يدُلُّ على أنَّه يجبُ أن تُقامَ الحدودُ على الجميعِ: الأغنياءِ، والفُقراءِ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ المداهنةَ من أسبابِ عذابِ اللهِ،

(١) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) رواه مسلم (١٦٨٨).

ومن أسبابِ الهلاكِ، فلا تجوزُ المداهنةُ في ذلك: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [القلم: ٩].

فلا يجوزُ أن تُقامَ الحدودُ على الضعفاءِ دونَ الأغنياءِ؛ بل على الجميعِ: في السَّرِقةِ، وفي الزِّنى، وشُربِ الخمرِ، وفي غيرِ ذلك.

وفي لفظٍ: «**أنها كانت تَستعيرُ المتاعَ وتَجحَدُه**»، فأمرَ النبيُّ بقطعِ يَدِها، وهذا يُفيدُ أنَّ التي تَستعيرُ المتاعَ وتَجحَدُه، حُكمُها حُكمُ السارقِ الذي يستعيرُ أموالَ الناسِ، ثم يجحَدُ ما استعارَ، إذا ثبَتَ عليه الأمرُ، وكانَ نِصابًا؛ تُقطَعُ يدُه به، على أصحِّ قولَي العُلَماءِ؛ لأنه في حكمِ السَّرِقةِ؛ ولأنَّ التحرُّزَ من هذا مُتعِبٌ، ليس الكلُّ يستطيعُ التحرُّزَ من هذا العمَلِ السيئِ.

وفيه إنكارُ المنكَرِ على مَن فعَلَه، والدَّلالةُ على أنه لا تجوزُ الشفاعةُ في الحدودِ.

وفي الحديثِ الآخَرِ قالَ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»[(١)].

وفي الحديثِ الآخَرِ: «**إِذَا بَلَغَتِ الحُدودُ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ**»[(٢)].

فإذا رُفِعَتِ الحدودُ إلى وليِّ الأمرِ: إلى الأميرِ، إلى الملِكِ،

---

(١) رواه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكِم (٢٢٢٢)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٨٤)، و«الصغير» (١٥٨)، وضعَّفَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «المُصنف» بلفظٍ قريبٍ (٢٨٠٧٥)، وحسَّنَه ابنُ حجَرٍ في «فتح الباري» (١٢/ ٨٧).

إلى المحكمةِ؛ لا تجوزُ الشفاعةُ؛ بل يجبُ أن يُقامَ الحَدُّ، أمَّا إذا تعارَفوا بينهم، فلم يَرْفَعْها، كأنْ يَسرِقَ إنسانٌ ويُعلَمَ صاحِبُه ويَستسمِحُه ويُعيدُ الشيءَ المسروقَ، ولم يُرفَعْ أمرُهُ للسلطانِ؛ فلا حَدَّ عليه، هذا إذا سامَحَه صاحبُ الحقِّ وعفا عنه. ولما سُرِقَ من صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ رِداؤُه وأَتى به النبيَّ ﷺ وأمرَ بقَطعِه؛ قال صَفْوانُ: قد عفوتُ، قال له النبيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِذَا بَلَغَتِ الحُدودُ السُّلطانَ، فلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ والمَشْفُوعَ**»(١).

فإذا رُفِعَ الأمرُ للسلطانِ، وجَبَ أنْ يُقامَ الحَدُّ؛ رَدْعًا للناسِ عن الفسادِ، وحمايةً لأموالِ المسلمين من المجرمين، الذين يَتعدَّوْن عليها بالسَّرِقةِ.

(١) رواه أحمد (١٥٣٣٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والحاكم (٨١٤٨)، وقال: «صحيحُ الإسنادِ».

بَابُ
حد الخمر

[٣٦٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بحدِّ الخَمرِ، والخمرُ يُطلَقُ على كلِّ ما يخامِرُ العقلَ، ويغيِّرُه من أيِّ جنسٍ كانَ: من عِنَبٍ، أو تمرٍ، أو غيرِ ذلك، كلُّ ما اشتدَّ وغيَّرَ العقلَ يُسمَّى خمرًا، كما في الحديثِ الصحيحِ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»[(٢)].

قال عُمرُ رضي الله عنه: الخمرُ ما خامرَ العقلَ[(٣)]؛ أي: ما خالَطه وغيَّرَه من أيِّ جِنسٍ.

واللهُ ﷻ حرَّمَ الخَمرَ، وحذَّرَ منها؛ لِمَا فيها من امتهانِ العقولِ والفسادِ الكثيرِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) رواه البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٦٧٧٣).
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).
(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣٠٣٢).

ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

والميسِرُ هو القِمارُ، وهو المغالبةُ بالمالِ، والمخاطرةُ بالمالِ.

وقد لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ «**الخَمْرَ، وَشَارِبَها، وَسَاقِيَها، وَعَاصِرَها، وَمُعتَصِرَها، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولةَ إليهِ، وبائِعَها، ومُشترِيَها، وآكِلَ ثَمَنِهَا**»[(١)]، فهي من الكبائرِ.

وقال ﷺ: «**إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشرَبُ الخَمْرَ أَنْ يَسْقِيَه مِنْ طِينَةِ الخَبالِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «**عُصَارَةُ أهلِ النَّارِ**» أو قالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**»[(٢)]، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وكان النبيُّ ﷺ يعاقِبُ فيه بالجَلدِ: بالجَريدِ، وبالنِّعالِ، والثيابِ، ثم استقرَّ حدُّه على أربعينَ جَلدةً، فَعلَه النبيُّ ﷺ، وفعَلَ ذلك أبو بكرٍ ـ أيضًا ـ كما في حديثِ أنَسٍ السابقِ، فلمَّا كان في عهدِ عُمَرَ، وتوسَّعَ الناسُ في شُربِ الخمرِ، جمَعَ عُمرُ الصحابةَ، واستشارَهم رضي الله عنهم في أن يُزادَ، فأشار عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ بأن يُجعَلَ حدُّ الخمرِ ثمانينَ جَلدةً كالقذفِ، ووافَقه على ذلك؛ لأن هذا أَنْكَى، وأشَدُّ في الزَّجرِ؛ ولأنَّ الرسولَ ﷺ لم يحُدَّ فيه حَدًّا لا يُزادُ، فجلَدَ فيه بالجَريدِ والنِّعالِ، وهكذا عليٌّ رضي الله عنه لم يحُدَّ فيه حَدًّا.

---

(١) رواه أحمد (٤٧٨٧)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وقال الترمذي: «حديثٌ غريب».

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).

فصار أشبهَ بالتعزيرِ، فلهذا رأى عُمَرُ رضي الله عنه ومَن معه الزيادةَ في الرَّدعِ، وزاد عُمرُ فيه ـ أيضًا ـ النَّفيَ إذا رأى المصلحةَ في ذلك. فالواجبُ على وليِّ الأمرِ أن يُعاقِبَ شاربَ الخَمرِ بما يَردَعُه، ومِن ذلك جَلدُه ثمانينَ جَلدةً، وإذا رأى مع ذلك أن يُسجَنَ، أو يُنفى من بلدِه إلى بلدٍ آخَرَ، فلا بأسَ بذلك إذا لم يَنزَجِرْ بهذا الحدِّ؛ لأنَّ التساهُلَ في ذلك يُفضي إلى فسادٍ كبيرٍ في الأمَّةِ، فشاربُ الخمرِ لا يتورَّعُ عن شيءٍ؛ لذَهابِ عَقلِه، فقد يَقتُلُ، وقد يَزني، وقد يَتعدَّى على حُرُماتٍ أخرى، فهي أمُّ الخبائثِ، شَرُّها عظيمٌ؛ فلذلك وجَبَ على ولاةِ الأمورِ العنايةُ بما يحسِمُ شرَّها، ويَقطَعُ دابِرَها، ويمنَعُ من الإقدامِ عليها.

* * *

[٣٦٣] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانَاءَ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

الشَّرح

في الحديثِ دَلالةٌ على أنَّه لا يُجلَدُ فوقَ عشَرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ، وأحسَنُ ما قيلَ في ذلك أنَّ المرادَ بالحدِّ هنا هو المعصيةُ، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي المعاصي، بمعنى أنَّ تأديبَ الإنسانِ زوجتَه، أو ولَدَه،

(١) رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (١٧٠٨).

أو خادِمَه يكونُ عشَرةً فأقلَّ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ؛ فلا يُزادُ على العشَرةِ في ذلك، ولكن في حدودِ اللهِ، في المعاصي لا بأسَ أن يُزادَ للرَّدعِ، أمَّا في حدودِ المخلوقِ فيما بين المخلوقِ والمخلوقِ، كما بين الرجُلِ وابنِهِ، أو زوجتِه، أو خادِمِه، أو نحوِ ذلك، فيكون الجَلدُ في عشَرةٍ فأقَلَّ؛ ولهذا قالَ: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»؛ يعني: إلا في معصيةٍ من معاصي اللهِ.

كتاب الأيمان والنذور

[٣٦٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ فيه أحكامٌ تتعلَّقُ بالإمارةِ وبالأيمانِ، يقولُ ﷺ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ: «**لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**»؛ أي: الولايةَ؛ «**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»، وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَسألَ الإمارةَ، لا يطلُبُ أن يكونَ أميرًا على كذا، ومثلُها القضاءُ، وما أشبَهَ ذلك من الولاياتِ، التي يُخشَى منها الخَطَرُ، ولكن متى كُلِّفَ بها فليستعنْ باللهِ، إذا كان يرى نفسَه أهلًا لذلك، وإن لم يكُنْ أهلًا لذلك فلْيَعْتَذِرْ. ويُستَثْنى من النَّهيِ عن طلبِ الإمارةِ كونُ السائلِ أهلًا

(١) رواه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٦٥٢).

لذلك، ويرى أنَّ في السؤالِ مصلحةً للمسلمين، ورفعًا للظُّلم عنهم، كما فعَلَ يوسُفُ ﷺ، حيث قالَ لملِكِ مصرَ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]، فقد أرادَ أنْ يَرفَعَ الظُّلمَ عن الناسِ، وأنْ يحكُمَ بينهم بالعدلِ، فمَدَحَه اللهُ بهذا، وهكذا عثمانُ بنُ أبي العاصِ الثَّقَفيُّ الطائيُّ لمَّا أسلَمَ، قال: يا رسولَ اللهِ، اجعلني إمامَ قومي. قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»(١)، فوافقَه على طلبِه ولم يُنكِرْ عليه؛ لأنه أرادَ المصلحةَ لأهلِ البلدِ ولجماعتِه، ولْيَحكُمْ فيهم بالعدلِ.

فإذا رأى الإنسانُ في عشيرتِه، أو في بلَدِه ضَياعًا، وفَسادًا، وأنَّ تَركَهم هكذا يَضُرُّهم، ورأى من نفسِه القوةَ على تنفيذِ أمرِ اللهِ، وإصلاحِ أحوالِ المجتمَعِ، ولم يَقصِدْ بذلك رِياءً ولا مالًا، وإنما قصَدَ وجهَ اللهِ في ذلك؛ فلا بأسَ عليه، فهذا مُستثنًى، وهو حريٌّ بالتوفيقِ والإعانةِ إذا صلَحَتْ نِيَّتُه.

❊ ❊ ❊

[٣٦٥] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَتَحَلَّلْتُهَا**»(٢).

(١) رواه أحمد (١٦٣١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (٧٢٢)، وصحَّحَه، وأقرَّه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٤١٢٤)، ومسلم (١٦٤٩).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[(١)]، وهذا يدُلُّ على أنه إذا حلَفَ أنه لا يفعَلُ هذا الشيءَ، أو أنه يفعَلُ هذا الشيءَ، ثم ظهر له بالتأمُّلِ أنَّ اليمينَ ليست في مَحلِّها، وأنَّ الأَوْلَى والأصلحَ أن يفعلَ هذا الشيءَ، أو لا يفعلَ هذا الشيءَ؛ فإنه يُكفِّرُ عن يمينِه، ويفعَلُ الأصلَحَ، ولا يلَجُّ[(٢)] في يمينِه. والكفارةُ: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسوتُهم، أو عِتقُ رقبةٍ، كما نصَّ اللهُ على هذا الشأنِ في سورةِ المائدةِ، فإنْ عجَزَ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ.

ومن ذلك أنه ﷺ جاءه قومٌ يَطلُبون الحُملانَ، ما عندهم مَركوبٌ في بعضِ الغَزَواتِ، أو السرايا، فقال: «**وَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**»، ثم جاءَته إبِلٌ، فدعاهم وحمَلَهم، فقالوا: إنَّكَ حلَفْتَ ألَّا تَحمِلَنا، قالَ: «**مَا حَمَلْتُكُم، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ**»؛ يعني: يَسَّرَ اللهُ الأمرَ، «**وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ التِي هِيَ خَيرٌ**»؛ فلهذا حَمَلَهم ﷺ، وكفَّرَ عن يمينِه.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧).

(٢) يلَجُّ: أي: يحلِفُ على شيءٍ، ويرى أن غيرَه خيرٌ منه، فيُقيمُ على يمينِه؛ كما في «النهايةِ في غريبِ الحديثِ والأثَرِ» (٤/ ٢٣٢).

[٣٦٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٣).

يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ، يقولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، كانت الجاهليَّةُ تحلِفُ بآبائِها، يقولُ أحَدُهم: بأبي ما أَفْعَلُ كذا، بأبي ما فَعلْتُ كذا، هذا من عَمَلِ الجاهليَّةِ، وكان الناسُ يفعَلُون هذا في أولِ الإسلام على طريقتِهم السابقةِ، ثم نهاهم النبيُّ عن ذلك، قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(٤).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦).
(٢) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦).
(٣) رواه البخاري (٦٢٧١)، ومسلم (١٦٤٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، وصحَّحه ابن حبان (٢٢٢٤).
(٥) رواه أحمد (٣٢٩)، وذكره ابنُ كَثيرٍ في «مسند الفاروق» (١/ ٤٣١)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

وقد أجمعَ أهلُ العِلمِ على أنه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ، فلا يقولُ: بأبي، ولا بأمِّي، ولا باللاتِ والعُزَّى، ولا يحلِفُ بالأنبياءِ، ولا بغيرِهم، ولا يقولُ: بالنبيِّ، ولا: والنبيِّ، ولا: بالأمانةِ، ولا: والأمانةِ، ولا: برأسِكَ، ولا: بشَرَفِكَ، ولا: بحياةِ أبي، كلُّ هذا لا يجوزُ، كلُّ هذا مُنكَرٌ، وهو من أنواعِ الشِّركِ الأصغَرِ، وقد يكونُ أكبَرَ، إذا عظَّمَه كما يُعظِّمُ اللهَ، فالواجبُ الحذَرُ من ذلك. فإذا أقسَمَ يُقسِمُ باللهِ أو بِصفاتِه، أو يَسكُتُ، يقولُ: واللهِ، أو: وربِّي، أو: وعزةِ اللهِ، أو بعزَّةِ اللهِ، أو ما أشبهَ ذلك.

❊ ❊ ❊

[٣٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»(١).

قَوْلُهُ: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ أي: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ.

الشَّرح

في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ سُلَيمانَ بنَ داودَ ـ عليهما وعلى نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ ـ قال: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً،

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٦٥٤).

وكانت شريعةُ التوراةِ فيها الإباحةُ بكَثرةِ النساءِ، كان أبوه داودُ عنده مائةُ امرأةٍ، أمَّا في شريعةِ محمدٍ ﷺ ففيها الحَصرُ على أربعٍ، بأمرِ النبيِّ ﷺ، لا يزيدُ على أربعٍ، قال سُليمانُ: «**لأَطوفَنَّ الليلةَ على تِسعينَ امرأةً**»، ومعنى الطوافِ عليهن: جِماعُهُنَّ؛ «**تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ولم يقُلْ: إن شاءَ اللهُ، كأنَّه حمَلَه على ذلك ما يَعلَمُه من حُسنِ ظَنِّه باللهِ، وأنَّه ﷻ سوف يُعينُه على ما طلَبَ، فتركَ المشيئةَ، «**فلم تَلِدْ إلا امرأةٌ واحدةٌ نِصفَ إنسانٍ**»، شِقَّ إنسانٍ، أراه اللهُ العِبرةَ، وربُنا يُعلِّمُ عِبادَه عن طريقِ الرسُلِ بالفعلِ والقولِ؛ فينبغي للمؤمنِ أن يستثنيَ، ليس الأمرُ بيدِه.

ولم يكُنْ عندَه عِلمٌ؛ لأنه يَنبغي في هذا أن يرُدَّ المشيئةَ إلى اللهِ، وقد نزلَ القرآنُ الكريمُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، قال النبيُّ ﷺ: «**أَمَا إنَّه لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لكانَ دَرَكًا لحاجَتِه، ولولَدَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ**»، لكنه لم يقُلْ لحِكمةٍ بالغةٍ، قد مضى في عِلمِ اللهِ أنَّه لا يقَعُ إلا هذا، وأنَّ هذا اليَمينَ لا يتحقَّقُ، ولو كان من رسولٍ كريمٍ على اللهِ ﷻ؛ فلهذا لم يُقدَّرْ له أن يقولَ: إن شاءَ اللهُ.

* * *

[٣٦٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

[آل عمران: ٧٧][(١)].

[٣٦٩] عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٢)].

الشَّرْح

في حديثِ ابنِ مسعودٍ والأشعَثِ بنِ قَيسٍ الدَّلالةُ على أنَّ اليمينَ الفاجرةَ من أسبابِ غضَبِ اللهِ، يقولُ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**»؛ أي: يحبِسُ نفسَهُ عليها، «**يَقتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ بغيرِ حَقٍّ، وهو فيها فاجِرٌ، لقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ**»؛ أي: من حلَفَ على يمينٍ كاذبًا فيها، يَقتَطِعُ بها مالَ أخيهِ بغيرِ حَقٍّ؛ فقد ظلَمَ وتعدَّى، فيستحقُّ بهذا غضَبَ اللهِ ﷻ.

وفي حديثِ أبي أُمامةَ الحارثيِّ يقولُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيهِ الجنَّةَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا**

(١) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨).
(٢) المصدر السابق.

مِنْ أَرَاكٍ»[(١)].

فالمقصودُ من هذا هو التحذيرُ من الظُّلم والأيمانِ الفاجرةِ، وأنَّ عاقبتَها وخيمةٌ، وأنها من أسبابِ غضَبِ اللهِ ودُخولِ النارِ، ولهذا لمَّا ادَّعى الأشعَثُ على إنسانٍ في بئرٍ بأنَّ البئرَ بِئرُه، وصاحبُ البئرِ أنكَرَ ذلك، حكَمَ بها النبيُّ لصاحبِها، لمن هي تحت يدِه، وقال الرسولُ ﷺ للأشعَثِ: «**شاهِداكَ أو يَمينُه**»؛ أي: أحضِرْ مَن يُبيِّنُ أنها لك بإرثٍ أو بيعٍ أو غيرِ ذلك؛ أو لا حقَّ لك فيها. فقال الأشعَثُ: إذًا يحلِفُ ولا يُبالي. فقال ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ وَهُو فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فلا يجوزُ للمؤمنِ أن يتساهلَ في الأيمانِ الفاجرةِ؛ لأنَّ خطرَها عظيمٌ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ من كان بيدِه الشيءُ: من أرضٍ، أو بيتٍ، أو سيارةٍ، أو دارٍ، فهو أولى به، وأحقُّ به، فإذا جاء واحدٌ يُنازِعُه فيها، وهي تحت يَدِه يتصرَّفُ فيها، يُقالُ للمدَّعِي: «**شاهِداك أو يمينُه**» كما في حديثِ ابنِ عباسٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٢)]؛ فيُطالَبُ بالبيِّنةِ، بشاهدَينِ عدلَينِ؛ لادعائه أنَّ الأرضَ أرضُه، والسيارةَ سيارتُه، والمزرعةَ مَزرعتُه؛ أو يمينُه؛ أي: لك يمينُه أنَّ دعواك لا أساسَ لها، هذا هو الحكمُ الشرعيُّ في هذه الدَّعاوى.

وفي بعضِ الرواياتِ: «إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ

---

(١) رواه مسلم (١٣٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢٢٢)، وحسَّنَه النووي في «الأربعين» (٣٣).

عَلَيْهِ»، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»[١]، فلو أنَّ المدعِيَ مُسلِمٌ، والمدَّعَى عليه كافرٌ، فالمُدَّعَى عليه ليس عليه إلا اليمينُ، سواءٌ أكان عدلًا، أم فاجرًا، أم كافرًا، ليس للمُدَّعَى عليه إلا اليمينُ، والمدعِي هو الذي يُحضِرُ البيِّنةَ.

* * *

[٣٧٠] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٣].

فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»[٤].

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن ثابتِ بن الضحَّاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»،

(١) رواه أحمد (١٨٨٨٣)، وأصلُه في «صحيحِ مسلم» (١٣٩).
(٢) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (١١٠).
(٣) المصدَر السابق.
(٤) رواه مسلم (١١٠).

وفي هذا وعيدٌ شديدٌ، دلَّ على وجوبِ الحذَرِ من ذلك، كأنْ يقولَ: هو يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ أو مجوسيٌّ إن فعلَ كذا، هذا لا يجوزُ؛ لأنه إعلانٌ لكُفرِه إن فعلَ كذا وكذا، فإذا كان كاذبًا متعمِّدًا، فهو كما قالَ؛ أي: فهو يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ، على ما قال.

ولا يجوزُ ـ أيضًا ـ أن يحلِفَ بغيرِ اللهِ كائنًا مَن كان: لا بالأنبياءِ، ولا بالصالحين، ولا بالملائكةِ، ولا بالأصنامِ، وإنما الحلِفُ باللهِ وحدَه.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ أي: من قتل نفسه بسيفٍ، أو بسِكِّينٍ، أو بسُمٍّ، أو بخَنقٍ، أو غيرِ ذلك؛ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ على الإنسانِ أن يقتُلَ نفسَه، أن ينتحِرَ، وهو من المحرَّماتِ العظيمةِ، ومن الكبائرِ الشنيعةِ، فالواجبُ الحذَرُ من ذلك.

وفي الحديثِ التحذيرُ من الدَّعاوى الباطلةِ، يقولُ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1]، كأنْ يقولَ: أقرضتُ فلانًا كذا، وهو يكذِبُ، هذا فيه الوعيدُ الشديدُ، يستحقُّ دُخولَ النارِ بهذا العملِ السيِّئِ، إلا أن يعفوَ اللهُ عنه أو يتوبَ.

وقوله ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوى؛ لِيَسْتَكْثِرَ بها، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً**»؛ أي: مَن ادَّعى دعوَى باطلةً للاستكثارِ، فهو متوعَّدٌ بالنارِ، ومع ذلك لا تزيدُه إلا قِلَّةً، إلا فَقرًا، فهذا وعيدٌ شديدٌ للدَّعاوى الباطلةِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٦١).

وقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»؛ أي: ليسَ للإنسانِ أن يَنذِرَ شيئًا لا يَملِكُه، كأنْ يقولَ: للهِ عليَّ أن أُعتِقَ عبدَ فلانٍ، أو أتصدَّقَ ببيتِ فُلانٍ، كلُّ هذا نذرٌ باطلٌ، ليس له النذرُ بما لا يملِكُ، ينبغي له أن يَنذِرَ شيئًا يَملِكُه ويستطيعُه، يقولُ: للهِ عليَّ أن أُعتِقَ عَبدي فُلانًا، للهِ عليَّ أن أتصدَّقَ ببيتي أو بأرضي أو ما أشبهَ ذلك، وكذلك ليس له أن يَنذِرَ شيئًا من معاصي اللهِ تعالى.

* * *

[٣٧١] **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الكافرَ إذا أسلَمَ وعنده نُذورٌ شرعيَّةٌ، يُوفِّي بها؛ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا خيرًا، وأسلَمَ على ما أَسلَفَ من خيرٍ، فإذا كان عنده نذورٌ: صَدَقاتٌ، أو اعتكافٌ، أو حَجٌّ؛ يُوفِي بِنَذرِه.

* * *

[٣٧٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) رواه البخاري (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩).

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على أنه لا ينبغي النَّذرُ؛ لأنه تكليفٌ للنفسِ، وإلزامٌ لها بشيءٍ ليس بلازمٍ، وقد يَندَمُ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، فلا ينبغي للمؤمنِ أن يَنذِرَ، لكن إن كان نذرَ طاعةٍ، لَزِمَه الوفاءُ به؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ**»[(١)]؛ فإذا قالَ: للهِ عليَّ أنْ أتصدَّقَ بكذا، أو أصومَ كذا، أو أُصليَ صلاةَ الضُّحى، أو ركعتَينِ من الليل؛ يَلزَمُه الوفاءُ حسب طاقتِه؛ لأنه نذرٌ لطاعةِ اللهِ ﷻ، لكن لو قالَ: للهِ عليَّ أن أشربَ الخمرَ، أو أقتُلَ فلانًا بغيرِ حَقٍّ، أو أزنيَ، أو ما أشبهَ ذلك؛ فهذا نذرٌ لا يجوزُ؛ لأنه نذرُ معصيةٍ، فليس له أن يَعصيَ اللهَ؛ وعليه كفَّارةُ يمينٍ عن ذلك.

* * *

[٣٧٣] **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»**[(٢)].

الشَّرْح

هذا الحديث في قِصَّةِ أختِ عُقبةَ رضي الله عنه، فقد نَذَرَت أنْ تَمشيَ

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسَن صحيح».

(٢) رواه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٦٤٤).

إلى بيتِ اللهِ الحرامِ حافيةً، وفي بعض الرواياتِ: ولا تَختمِرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا**»[(١)] «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»[(٢)]، وفي اللفظِ الآخرِ: «**وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(٣)].

هذا يدُلُّ على أنَّ الواجبَ على من نَذَرَ نذرَ معصيةٍ ألَّا يفيَ به، وأن يدَعَ المعصيةَ، وأنْ يُكفِّرَ كفارةَ اليمينِ، فإنَّ نَزْعَها الخمارَ مَعصيةٌ؛ ولهذا أمرها أنْ تَختمِرَ، كذلك مَشيُها، فيه مَشقَّةٌ، فالمسافةُ بعيدةٌ ما بينَ المدينةِ ومكَّةَ، وهي امرأةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»، فعليها كفارةُ اليمينِ عن النذْرِ المخالفِ للشرعِ، فإنَّ الركوبَ في الطريقِ أفضَلُ من المشيِ؛ لما فيه من المشقةِ العظيمةِ، والنبيُّ حجَّ راكبًا ﷺ، ولعلَّها كانت لا تستطيعُ الإطعامَ والكِسوةَ؛ ولهذا قال: «**لِتَصُمْ ثلاثةَ أيام**»؛ لأنَّ مَن نذَرَ نذرًا يوجِبُ الكفارةَ ـ كصاحبِ اليمينِ ـ يَبدَأُ أولًا بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسوتِهم، أو إعتاقِ رقبةٍ، فإن عجزَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ، فلعلَّها كانت عاجزةً، ولهذا أمرها أن تصومَ.

* * *

[٣٧٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ـ

(١) رواه أحمد (٢٨٢٩)، وأبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤)، وقال: هذا حديث حسن».

(٢) رواه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٧٣٨٦)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث عن سعدِ بنِ عُبادةَ رضي الله عنه أن أمَّه نذرَت نذرَ طاعةٍ، فتُوفِّيَت قبل أن تقضيَ نذرَها، فأمرَه النبيُّ أن يَقضيَه عنها، فإن نذَرَ إنسانٌ نذْرَ طاعةٍ، كأنْ يكونَ نذَرَ أن يحُجَّ، وماتَ ولم يحُجَّ؛ استُؤجِر من يحُجُّ عنه، وإن نذرَ أن يعتمرَ، ولم يعتمِرْ، فإنَّه يُعتَمَرُ عنه، وإن نذرَ أنْ يتصدقَ بكذا، ثم تُوفِّي قبل أن يُنفِّذَ؛ فالصدقةُ تُخرجُ من تَركتِه، وإن نذرَ أن يصومَ، صام عنه بعضُ أوليائِه، كما قالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢)، وهكذا.

وسُئِلَ ﷺ غيرَ مرةٍ عن نذورٍ مشابهةٍ، بعضُهم قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي نذرَتْ أن تحُجَّ فلم تحُجَّ حتى ماتَت، قال: «حُجَّ عن أُمِّكَ»(٣).

* * *

[٣٧٥] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٦٣٨).
(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) رواه النسائي (٢٦٤٣).
(٤) رواه البخاري (٢٦٠٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن كَعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وكان ممَّنْ تأخَّرَ في غزوةِ تبوكَ مع شخصَينِ آخَرينِ، فأمرَ النبيُّ بهَجرِهم، فهُجِروا خمسينَ ليلةً؛ لأنهم تأخَّروا عن الغزوةِ دون عذرٍ شرعيٍّ، والواجبُ خُروجُهم، ثم تابَ اللهُ عليهم فتابوا، وأنزلَ فيهم قولَه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨]، فقال كعبٌ رضي الله عنه عند ذلك: «إنَّ مِن توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه»، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ**»، وهذا فيه أنَّ من الخيرِ للإنسان ألَّا يتصدَّقَ بكلِّ مالِه، فليُبقِ بعضَ الشيءِ؛ حتى يستعينَ به في حاجاتِه وحاجاتِ أهلِ بيتِه، وكعبٌ لم يَنذرْ، وإنما يُشاوِرُ النبيَّ ﷺ، فيقولُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ من توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً، فقال له النبيُّ: «**أمسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ**»، وفي حديثِ أبي لُبابةَ قال: «**أمسِكِ الثُّلُثَ**»[(١)].

قال جماعةٌ من أهلِ العِلمِ: إلا أنْ يكونَ له سببٌ يَستغني به كالتجارةِ، والصناعةِ، فلا بأسَ أن يتصدَّقَ بكلِّ مالِه، كما فعل الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه أنفقَ جميعَ مالِه في نُصرةِ

(١) رواه أحمد (١٥٧٨٨)، وأبو داود (٣٣١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٦).

الرسولِ ﷺ، والدفاعِ عن دينِ اللهِ، وأثنى اللهُ عليه في ذلك وأثنى عليه رَسولُه ﷺ، وكان يتَّجِرُ بالكَسبِ، يَستغني به، أمَّا إذا لم يكن للإنسانِ كَسبٌ، فإنَّ السُّنَّةَ والمشروعَ أن يُبقيَ له ما يُعينه على نفَقاتِ الأهلِ، «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فهُوَ خَيرٌ لَكَ**»، فإذا أمسَكَ الثُّلُثَ، فالثُّلُثُ كثيرٌ، كما في حديثِ أبي لُبابةَ، والباقي يَتصدَّقُ به إذا كان يريدُ الصدقةَ، واللهُ المستعانُ.

بَابُ
القضاء

[٣٧٦] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

الشَّرْح

القضاءُ هو فصلُ الخصوماتِ بين الناسِ، تارةً بالحكمِ الشرعيِّ، وتارةً بالإصلاحِ عند اشتباهِ الأمورِ، وهو عمَلٌ عظيمٌ، وفيه أجرٌ عظيمٌ، لمن أخلصَ النيَّةَ، وبذَلَ الوُسعَ واجتهدَ، وفيه خطرٌ عظيمٌ على مَن تساهلَ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ يقولُ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**»؛ أي: ثلاثةُ أقسام: «**اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ**»، «**أَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ: فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ**»؛ أي: على غيرِ علم، «**وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَوْرٍ**»، عَرَفَ الْحُكْمَ فَجَارَ، هذانِ فِي النَّارِ، نعوذُ باللهِ، «**أَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ الَّذِي عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ بَيْنَ النَّاسِ**»(٣)، هذا الذي هُوَ فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٧٠١٢)، وقال: «صحيح الإسناد».

وفي هذا الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أي: فهو مَردودٌ، ويدخُلُ في هذا الحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ مَن حكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فهو مردودٌ؛ لأنه ليس على أمرِ الرسولِ، وليس على شرعِه، كالذي يحكُمُ بين الناسِ بحُكمٍ جائرٍ، يخالفُ الشرعَ، أو بالقوانينِ الوضعيَّةِ، يكون حُكمُه باطلًا مردودًا، وعليه أن يَحكُمَ بشَرعِ اللهِ، وأنْ يتحرَّى الحقَّ، وأن يعملَ بما يُوجِبُه الشرعُ للقضاءِ بين الناسِ.

* * *

[٣٧٧] **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»**[(١)].

الشَّرح

هذا الحديث عن عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ هِندَ بِنتِ عُتبةَ بنِ الربيعةِ رضي الله عنها؛ زوجةِ أبي سُفيانَ رضي الله عنه، جاءت إلى النبيِّ ﷺ تستشيرُه في أمرِها مع زوجِها، قالت: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ـ أي:

(١) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (١٧١٤).

بخيلٌ ـ لا يُعطيني ما يَكفيني ويَكفي بنَيَّ أي: من النفقةِ ـ فهل عليَّ من جُناحٍ إنْ أخَذْتُ من مالِه ما يكفيني ويكفِي بَنِيَّ؟ قال لها النبيُّ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، هذا احتجَّ به بعضُ أهلِ العلمِ على الحكمِ على الغائبِ، وأنه لا بأسَ أن يُحكَمَ على الغائبِ إذا توفَّرَت الأدلةُ الشرعيةُ، ولم يتيسَّرْ حُضورُه، يُحكَمُ عليه، وهو على دعواه إذا كان له حُجةٌ، وجاء يُقدِّمُ حُجَّتَه.

والصوابُ أن هذا الحديثَ ليس في القضاءِ، إنما هو في الفتوى، فتوى من النبيِّ ﷺ، وليس من بابِ القضاءِ؛ بل هو رَدَّها إلى ما تَعلَمُ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، هذه فتوى؛ يعني: إن كُنتِ صادقةً فافعلي، دلَّ ذلك على أن المرأةَ إذا كان زوجُها لا يُعطيها كِفايتَها، فإنها تأخذُ من مالِه ما يَكفيها ويكفي أولادَها بالمعروفِ، ولو لم يَعلَمْ، من دونِ إسرافٍ ولا تبذيرٍ، وتتحرَّى الحقَّ، وتَجتَهِدُ في أن تكونَ النفقةُ باقتصادٍ، ليس فيها إسرافٌ.

أمَّا الحكمُ على الغائبِ فله شروطٌ، إذا ادُّعِيَ على الغائبِ فلا بُدَّ من إحضارِه، حتى يُسمعَ كلامُه، فإن لم يتيسَّرْ فإحضارُ وكيلِه، فإن لم يتيسَّرْ لا هو ولا وكيلُه، حُكِمَ على الغائبِ بالبيِّنةِ، وهو على دعواه.

[٣٧٨] **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ**

صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ جلَبةً عند البابِ ـ أي: أصواتَ خصومةٍ ـ فخرجَ إليهم، وقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ فِي حُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»، والمعنى أن الحاكمَ لا يُحِلُّ الحرامَ، فإذا كذَبَ المدَّعي، وأتى بشهودِ زورٍ، أو حلَفَ على باطلٍ، فحكمُ القاضي لا يُحِلُّ له الحرامَ؛ بل هو قطعةٌ من النارِ يَحمِلُها، والقاضي ليس له إلا الظاهرُ، يحكُمُ بما ظَهَرَ، فإذا قال زيدٌ: أقرضتُ فُلانًا مائةَ ريالٍ. وقال المدَّعَى عليه: ما أَقْرَضَني، ما عندي له شيءٌ، وحلَفَ، والذي أقرَضَ ما عِندَه بيِّنةٌ، فهذه قطعةٌ من النارِ، يَحمِلُها الحالفُ؛ لأنه حلَفَ وهو كاذبٌ أنه ما اقترَضَ وهو مقترِضٌ، فأخذَ مالَ أخيه بغيرِ حقٍّ؛ أو جاءَ مدَّعٍ ادَّعى ألفَ ريالٍ، وأقام بينةً كاذبةً، شهودَ زُورٍ، وظنَّهم القاضي عُدولًا، زُكُّوا عِندَه، وثبَتَ عنده عَدالتُهم في الظاهرِ، وحكَمَ بقولِهم بهذا القرضِ، فهذا الذي حُكِمَ له إنما يَحمِلُ قطعةً من النارِ؛ لأنه يعرِفُ أنه كاذبٌ، والقاضي حَكَمَ له بالشُّهودِ الزُّورِ الذين لم يَعرِفْهُم.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧١٣).

[٣٧٩] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ أَبِي ـ وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ ـ: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

الشَّرْح

في هذا الحديث يقولُ ﷺ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، وهذا يفيدُ التحريمَ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ هو التحريمُ، فلا يجوزُ للقاضي في حالِ غضَبِه أن يقضيَ بين الخصومِ؛ لأنه في هذه الحالِ عنده من تشويشِ العقلِ والفكرِ ما يمنَعُه من استيفاءِ الحُكمِ، والنظرِ في أدلتِه، وتمييزِ الحقِّ من الباطلِ.

والمرادُ الغضبُ الشديدُ الذي يمنَعُه من التفكيرِ والنَّظرِ، أمَّا الغضَبُ الخفيفُ فلا يضُرُّ.

وذكَرَ أهلُ العلمِ أنه يُلحَقُ بذلك كلُّ ما يمنعُ القاضيَ من استيفاءِ الحكمِ من مرضٍ يُؤلِمُه، أو نُعاسٍ غلَبَ عليه، أو همٍّ، أو مَلَلٍ، أو غيرِ ذلك من الأمورِ التي تُزعِجُه، ولا تُمكِّنُه من النظرِ في دعوى الخَصمَينِ، فإنه يؤجِّلُ ذلك إلى وقتٍ آخَرَ؛ حتى يكونَ قلبُه حاضرًا، وفِكرُه حاضرًا، وليس هناك شواغِلُ تمنَعُه من استيفاءِ النظرِ

(١) رواه مسلم (١٧١٧).
(٢) رواه البخاري (٦٧٣٩).

في حقِّ الجميعِ، وهذا من بابِ الحَيطةِ في القضاءِ بالحقِّ، والبعدِ عن أسبابِ الغلطِ والخطإِ.

* * *

[٣٨٠] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ـ ثَلاثًا ـ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» ـ كرَّرها ثلاثًا ـ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، الكلمةُ الأخيرةُ هي المتعلقةُ بابِ القضاءِ: «**شَهَادَةُ الزُّورِ**»، أمَّا الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَينِ، فهذا أمرٌ عامٌّ، فجميعُ الناسِ عليهم أن يحذروا العقوقَ والشركَ، وهما من أكبرِ الكبائرِ، لكنْ ليس لهما تعلُّقٌ بالقضاءِ.

والكبيرةُ الثالثةُ: شهادةُ الزُّورِ، وهي من أكبرِ الكبائرِ؛ لِمَا فيها من إضاعةِ الحقِّ، وظلمِ العبادِ؛ فلهذا صارت من أكبرِ الكبائرِ؛ لأنها تُسفَكُ بها الدماءُ، وتُنتهَكُ بها الحقوقُ، ويُظلَمُ بها العبادُ،

(١) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

فالواجبُ الحذرُ منها غايةَ الحذرِ، وألَّا يشهدَ إلا بما يعلَمُ، وقولُه: «**مَا زالَ يُكرِّرُها**»؛ أي: شهادةَ الزُّورِ؛ لعِظَمِ خطرِها، وعِظَمِ ما يتعلَّقُ بها من الفسادِ، كرَّرَها؛ ليحذَرَها الناسُ، «**حتى قلنا: ليته سكتَ**»؛ أي: حتى قلنا إشفاقًا عليه وإبقاءً عليه: لو سكتَ؛ لئلَّا يتكلمَ بها، يشُقُّ على نفسِه ﷺ، لكنه كرَّرَ؛ لبلاغةٍ في النصحِ، فحذَّرَ ﷺ زيادةً على الثلاثِ.

* * *

[٣٨١] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، وهذا من أصحِّ الأحاديثِ في بيانِ أنَّ الناسَ لا يُعطَوْنَ بدَعْوَاهم، ولو كانوا من أصدقِ الناسِ، ولو كانوا من الصحابةِ، لا يُعطَى أحدٌ بدعواه؛ بل لا بدَّ من البينةِ، ولما ادَّعى الزُّبَيرُ بنُ العَوَّامِ رضي الله عنه على بعضِ الناسِ قال له النبيُّ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[(٢)]، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، قَالَ:

(١) رواه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).
(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨).

«**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**»[(١)] مَن ادَّعى شيئًا، فعليه البينةُ.

وفي روايةٍ عند البَيهقيِّ وغيرِه: «**البَيِّنَةُ علَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٢)]، فإنْ لم يُحضِرِ المدَّعِي البيِّنَةَ، فله اليمينُ على خَصمِه، وعلى خَصمِه أن يتقيَ اللهَ، وأن يحذرَ الكَذِبَ في يمينِه، فإذا حلَفَ برِئَ، ومتى وجَدَ المدعِي البينةَ التي تُكذِّبُ اليمينَ، أقامها.

وصحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ كما تقدَّمَ قولُه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(٣)]، وفي اللفظِ الآخَرِ: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(٤)]، وفي حديثِ أبي أُمامةَ عند مسلم يقولُ النبيُّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» قيلَ: وإِنْ كَانَ شَيئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[(٥)]، فالواجبُ الحَذَرُ من الأيمانِ الفاجرةِ، التي يُقتطَعُ بها الحقُّ ظُلمًا وعُدوانًا؛ فصاحِبُها مُعرَّضٌ لغَضَبِ اللهِ ووعيدِه بالنَّارِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٨٣)، وأصلُه في «صحيح مسلم» (١٣٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٩٠)، وحسَّنَه النووي في كتابِ «الأربعين» (٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه مسلم (١٣٧).

كتاب الأطعمة

[٣٨٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

الشَّرح

الأطعمةُ: ما يُؤكلُ ويُشربُ، يقالُ له: طعامٌ، وجَمعُه أطعمةٌ، وقد جاءتِ الأدلةُ الشرعيةُ من الآياتِ الكريماتِ والأحاديثِ الصحيحةِ عن النبيِّ ﷺ ببيانِ ما يحِلُّ وما يحرُمُ، فاللهُ أحَلَّ في كتابِه لعبادِه بهيمةَ الأنعامِ من الإبِلِ، والبقَرِ، والغنَمِ، والصيدِ، وجاءت السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بأشياءَ كثيرةٍ، أحلَّها اللهُ لعبادِه، وحرَّمَ

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

أشياءَ، بيَّنها ـ سبحانه ـ لعبادِه، وبيَّنها رسولُ اللهِ ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وجاءت أمورٌ مشتبهةٌ يجبُ على المؤمنِ التثبُّتُ فيها، حتى يعرِفَ حكمَ اللهِ فيها، فلا يَعتدي حتى يَعرفَ الحكم، وفي هذا الباب حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما، وهو حديث عظيم متفق على صحته، وهو من أصول الدين، قال بعض أهل العلم:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّهْ(١)

وقوله: «**اتَّقِ الشُّبُهَاتِ**»، يشير إلى هذا الحديث.

يقولُ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ رضي الله عنهما: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، وأشار إلى أُذُنيه؛ أي: سمعت بأُذني؛ لتأكيدِ السماعِ، «يَقُولُ»: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بيِّنٌ**»، فالحلالُ مثلُ ما تقدَّمَ مِن الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والحبوبِ: من الحِنطةِ، والشَّعيرِ، والأرزِ، والذُّرةِ، والفواكهِ من التمرِ، والعِنَبِ، وغيرِهما من الفواكهِ؛ حلالٌ بَيِّنٌ.

«**وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، مثلُ: المَيْتَةِ، والخنزيرِ، والسباعِ، وأشباهِ ذلك، مما حرَّمَه اللهُ.

---

(١) قولُه: «**اتَّقِ الشُّبُهَاتِ**» إشارةٌ إلى حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما السابق، كما قال سماحة الشيخ رحمه الله، وقوله: «**وَازْهَدْ**»؛ أي: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**»، وقوله: «**وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ**»؛ أي: حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وقوله: «**وَاعْمَلَنْ بِنِيَّهْ**»؛ أي: حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

«**وَبَيْنَهُما مُشتَبِهاتٌ، لا يَعلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناسِ**»؛ أي: يَعلَمُها الراسخونَ في العلمِ، تشتبهُ على بعضِ الناسِ.

«**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، المشروعُ للمؤمنِ عند اشتباهِ الأمورِ ألَّا يعجَلَ، وأن يَتَّقِيَها؛ براءةً لدِينِه، وبراءةً لعِرضِه، ويَسألَ عنها، ويعرِفَ حُكمَ اللهِ فيها بالأدلَّةِ.

«**ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ**»؛ أي: مَن تساهَلَ، ووقَعَ في الشُّبُهاتِ «**وقَعَ في الحرامِ**»؛ أي: مَن تساهَلَ في الشُّبُهاتِ ولم يبالِ، جرَّه ذلك للوقوعِ في الحرامِ.

«**كالرَّاعي يَرْعى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه**»، مثلُ الراعي الذي يرعى إبِلَه، أو غنمَه، أو بقَرَه عند الزروعِ، عند حِمَى الناسِ، يوشِكُ ـ أي: يَقرُبُ ـ أن يقعَ فيه؛ لأنه قريبٌ، إذا غفَلَ أو نامَ، رتَعَت غنَمُه، أو إبِلُه في حِمى الناسِ، لكن إذا كان بعيدًا عن الحِمى، ففي الغالبِ تَسلَمُ زُروعُ الناسِ من ماشيتِه، لو غفَلَ أو نامَ وهو بعيدٌ، يُمكِنُ أن يَنتبِهَ قبل أن تَصلَ ماشيتُه إلى حمى الناسِ.

ثم بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ الملوكَ يَغضَبون إذا انتُهِكَت حِماهم، قال: «**أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»؛ أي: يَحمُون الأراضيَ، الإبلَ، الخيلَ، وغيرَ ذلك من مصالحِ المسلمين، ويَغضَبون إذا انتُهِكَت وتُعدِّي عليها، قال: «**أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه**»، حِمَى اللهِ ـ سبحانه، وهو ملكُ الملوكِ ـ حِماه محارِمُه، التي حرَّمَها على عبادِه، مثلَ: الزنى، السَّرِقةِ، العقوقِ، قطيعةِ الرحِمِ، الربا، شهادةِ الزورِ،

القتلِ بغيرِ حقٍّ، إلى غيرِ هذا مما حرَّمَه اللهُ، والله يغضبُ إذا انتُهِكَ حِماه، إذا تعدى الناسُ على مَحارِمِه، وارتكبوا المعاصيَ.

ثم بيَّن حالَ القلبِ، وأنَّ مدارَ الصلاحِ والفسادِ على القلبِ، وهو مُضغةٌ متى صَلَحت وكان معمورًا بخشيةِ اللهِ، والإخلاصِ له، وتعظيمِه، ومحبتِه؛ صلَحَت أعمالُ الجسدِ، واستقامَ وصلَحَ الإنسانُ، ومتى خبُثَ القلبُ، وامتلأ بالشكوكِ، والأوهامِ، أو بالنفاقِ، والشركِ؛ فسَدَ الجسَدُ لأسبابِه، فيجِبُ على المؤمنِ أن يحرِصَ على سلامةِ قلبِه، ويسألَ ربَّه التوفيقَ، والهدايةَ، وصَلاحَ قلبِه، وأن يَعمُرَه اللهُ بمحبتِه، وخشيتِه، وتعظيمِه، والإخلاصِ له؛ حتى لا يفسَدَ.

* * *

[٣٨٣] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِوَرِكِهَا، أَوْ فَخِذِهَا، فَقَبِلَهُ»**[(١)].

لَغَبُوا: تَعِبُوا وَأَعْيَوْا.

الشَّرْح

في الحديث دلالةٌ على حِلِّ الأرنبِ؛ لأنهم أنفَجوا أرنبًا؛ أي: نَفَّرُوهُ مِن موضعه، وهم مع النبيِّ ﷺ، وسبَقَ إليها أنسٌ رضي الله عنه،

(١) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٩٥٣).

وأخذَها، وصادَها، وأتى بها إلى أبي طلحةَ، فذبحها أبو طلحةَ، وأهدى للنبيِّ ﷺ منها بعضَها، فقَبِلَه النبيُّ ﷺ، فدلَّ على حِلِّ الأرنبِ، والأرنبُ من الصيدِ الحلالِ، وكذا الظباءُ، وتُسمَّى الغِزلانَ، وهكذا حِمارُ الوَحشِ، وهكذا الوُعولُ، كلُّها صيدٌ.

وهكذا الطيورُ المعروفةُ: كالحُبارى، والدَّجاجِ، والحَمامِ، وسائرِ أنواعِ الطيورِ المعروفةِ الحلالِ من القُمْريِّ، والعُصفورِ، وما أشبَهَه، مما أحلَّه اللهُ.

أمَّا ذاتُ المخالبِ من الطيرِ فمُحرَّمةٌ، كالصقورِ، والحِدَأةِ، والبازِ، والعُقابِ، وهكذا كلُّ ذي نابٍ من السباعِ، كالأسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والكلبِ، والفهدِ، والسِّنَّورِ، والثعلبِ؛ كُلُّها حرامٌ، وهكذا ما يأكُلُ الجِيَفَ، وما أمرَ الرسولُ بقتلِه، كالغرابِ، والرَّخَمِ، هذه من الطيورِ التي تأكلُ الجِيَفَ لا تَحِلُّ؛ لخُبثِها، والنُّسورُ كذلك من الطيورِ الخبيثةِ لا تَحِلُّ.

* * *

[٣٨٤] **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ»(٢).

(١) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٩٤٢).
(٢) رواه البخاري (٥١٩٢).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنهما تقولُ: إنهم نَحَروا على عهدِ النبيِّ ﷺ فرَسًا، وأكلوه في المدينةِ، وهذا يدُلُّ على أن الخيلَ حلالٌ، ومباحةٌ لا بأسَ بذَبحِها، وأكلِها، إلا إذا دعت الحاجةُ إليها في الجهادِ لا تُذبَحُ، أمَّا الحُمُرُ الأهليةُ المعروفةُ والبِغالُ فهي حرامٌ لا تُذبَحُ.

* * *

[٣٨٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»(١).

ولمُسْلِم وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»(٢).

[٣٨٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا»(٣).

[٣٨٧] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٩٤١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه البخاري (٢٩٨٦)، ومسلم (١٩٣٧).
(٤) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦).

[٣٨٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ(١).

الْمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ الصحيحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ تدلُّ على حِلِّ لحومِ الخيلِ، وعلى حِلِّ حُمُرِ الوَحشِ، وهي التي تُسمَّى الوضيحي، وهي صَيدٌ، لها خِلقةٌ خاصَّةٌ ومُنقَّشةُ الجِلدِ، ليس من جنسِ الحُمُرِ الأهليةِ، فهذه حلالٌ، كالوَعلِ، والظِّباءِ، والأرنبِ، وأشباهِ ذلك، كلُّ هذه حلالٌ.

وهكذا الضبُّ، وأخبَرَ النبيُّ ﷺ أنه ليس بحرام، وأُكِلَ على مائدتِه ﷺ، سأله خالدٌ: أحرامٌ؟ فقال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، كان النبيُّ لا يشتهيهِ ولا يأكُلُه، ولكنه أباحَه للأمَّةِ، وهو حلالٌ، والضَّبُّ معروفٌ، كما يحِلُّ الأرنبُ، الدجاجُ، الحَمامُ، وأشباهُها من الصيودِ المعروفةِ، وكما أحلَّ اللهُ بهيمةَ

(١) رواه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (١٩٤٥).

الأنعامِ: من الإبِلِ، والبقرِ، والغنَمِ، كلُّ هذا بفضلِ اللهِ وإحسانِه ﷻ.

* * *

[٣٨٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على حِلِّ الجَرادِ، وأنه لا بأسَ به، والجرادُ بأنواعِه طيِّبٌ حيًّا، وميتًا، حتى ميِّتُه حلالٌ، فالجرادُ حيًّا وميتًا حلالٌ، لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَهما الْحُوتُ وَالْجَرَادُ»(٢)، فالجرادُ كالسَّمكِ حيًّا وميتًا، إن طُبِخ جازَ، وإن شُوِي جازَ، فلو وُجِد ميتًا حلَّ أكلُه، يُطبخُ ويُؤكلُ، وإن وُجِد حيًّا وطُبِخ وشُوِي، لا بأس بذلك.

* * *

[٣٩٠] عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ له: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧٧٦)، وصحَّحه ابنُ حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١٦٤٩).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ يذكَرَ أبو موسى رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ يأكلُ الدجاجَ، فدلَّ على حِلِّ الدجاجِ، وهو طَيرٌ طيبٌ كالحمام، ونحوِه من الطيورِ الطيبةِ، ومن ذلك أنواعُ الطيورِ، التي ليس لها مِخْلَبٌ، وليست مما يأكلُ الخبائثَ، كالعصافير، والقُمْريِّ، وسائرِ أنواعِ الطيورِ الطيبة التي ليست من ذواتِ المخالبِ، وليست من أكَلَةِ الجِيَفِ، كالرَّخَم، والغُرابِ، فالرَّخَمُ، والغُرابُ من الطيورِ الخبيثةِ، تأكُلُ الجِيَفَ، ولهذا حَرُمت لخُبثِها، والنَّسرُ كذلك؛ لأنها خبيثةٌ، بخلافِ الحمامِ والقُمْرِيِّ، والصَّعْوِ، والعصافيرِ، والدجاجِ، والحُبَارى، هذه كلُّها طيورٌ طيبةٌ.

* * *

[٣٩١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»(١).

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ مِن الآدابِ بعدَ الطعام ألَّا يَغسِلَ يدَيه حتى يلعَقَها، أو يُلعِقَها غيرَه، كذلك لا يَمسحُها بالمِنديلِ حتى يَلعقَها، هكذا السُّنَّةُ، يَلعَقُها أولًا، ثم يَغسِلُها إن شاءَ، أو يَمسحُها بالمنديلِ، لا يَغسِلُها والطعامُ فيها، ولا يَمسحُها والطعامُ فيها، ولهذا يقولُ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أحدُكم طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»، إذا كان الطعامُ له بقيةٌ، أما إذا كان الطعامُ ما له بقيةٌ مثلُ الخبزِ لا يَبقَى فيه بقيةٌ، فهنا يَغسِلُ يدَيه أو يمسَحُها.

(١) رواه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١).

بَابُ

الصيد

[٣٩٢] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ»(١).

[٣٩٣] وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٠)، ومسلم (١٩٢٩).

[٣٩٤] وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَن عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»(١).

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»(٢).

وَفِيهِ ـ أَيْضًا ـ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»(٣).

وفيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»(٤).

وفي رِوَايةٍ: «وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ـ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»(٥).

[٣٩٥] وَعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٤) المصدر السابق.
(٥) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٦) رواه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٥٧٤).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»(١).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بالصيدِ بالسِّهامِ، والكلابِ، والرِّماحِ، وتتعلَّقُ باقتناءِ الكلبِ.

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ ما صادَه الإنسانُ بكلبِه المُعلَّم فإنه حلالٌ حتى لو قتلَه؛ لأنَّ اللهَ تعالي يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

فإن وجدَه حيًّا لم يمُتْ، ذبَحَه؛ وإن وجَدَ مع كلبِه كلابًا أخرى، فلا يأكُلْ؛ فإنه إنما سمَّى على كلبِه، وهكذا ما أصابَ بالمِعراضِ، وهو الرُّمحُ، إذا أصابه بالحدِّ ـ أي: بالحديدةِ التي فيه ـ فخزَقَ؛ فهذا يكون حلالًا؛ وإن أصابه بعَرْضِ الرُّمحِ، فإنه وقيذٌ، فلا يُؤكَلُ، قالَ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذةُ: هي التي تُضرَبُ بالحجَرِ، أو بعَرضِ الرُّمحِ، أو بالخشبةِ، ونحوِ ذلك، يُقالُ لها: وقيذةٌ إذا ماتت، أما ما طعنَه بسِنِّ الرُّمحِ، وحَدِّ الرُّمحِ حتى مات؛ فإنه حلالٌ. وبيَّنَ ﷺ أنه إذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، لَا يُؤْكَلْ منه؛ لأنه إذا أكلَ منه، فإنما أمسَكَ على نفسِه، ما أمسَكَ على صاحبِه، فلا يُؤكَلُ إذا أكَلَ منه.

(١) رواه مسلم (١٥٧٤).

وسألَه أبو ثعلبة الخشنيُّ رضي الله عنه عن آنيةِ المشركين، وعن آنيةِ أهلِ الكتابِ: هل يَستعمِلونَها؟ فقال ﷺ: «**إن وجدتُم غيرَها، فلا تَستعمِلُوها؛ وإن لم تَجِدوا غَيرَها، فاغسِلوها وكُلُوا فيها**»؛ لأنه قد يكونُ فيها الخمرُ، والميتاتُ، فإذا وَجَدَ غيرَها استعمَلَ غيرَها، فإن لم يجدْ غيرَها غسَلَها، وأكلَ فيها، وذبيحةُ أهلِ الكتابِ حِلٌّ لنا؛ لأنَّ الظاهرَ من طعامِهم الحِلُّ؛ لأنهم لا يستعملون فيه ما حرَّمَ اللهُ.

لكنَّ الأوانيَ قد يُستعمَلُ فيها الخمرُ، ولحومُ الميتاتِ التي يستحِلُّونها، فإذا وجدَها فليَغسِلْها إذا احتاجَ إليها، ثم يأكُلُ فيها.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الدَّلالةُ على أنه لا يجوزُ اقتناءُ الكلابِ إلا لأحدِ **ثلاثٍ**:

- إمَّا ليصيدَ به، وهو الكلبُ المعلَّمُ.
- وإمَّا للحرثِ؛ ليحميَ المزرعةَ.
- وإمَّا للماشيةِ للغنمِ؛ حتى يحميَها من الذئابِ.

أمَّا اقتناؤه لغيرِ ذلك، فإنه يُنقِصُ من أجرِ مُقتنيه كلَّ يومٍ قيراطَين، القيراطُ: جزءٌ من أربعينَ جُزءًا من الشيءِ، والمعنى: أنه يُنقِصُ من أجره سهمَين من أربعٍ وعشرينَ من أجرِه، الذي يحصُلُ له يوميًّا من صلاةٍ، وصيامٍ، وغيرِ ذلك، يَفوتُه نِصفُ السُّدُسِ، وعلى قولٍ آخرَ يكونُ القيراطُ سهمًا من عشرين، فعلى هذا إذا فاته سهمانِ من عشرين، فقد فاته العُشْرُ، فلا ينبغي اقتناءُ الكلابِ إلا لهذه الثلاثِ، فلا يقتنيها لحراسةِ الأبوابِ، أو القصورِ؛ لأنها غيرُ داخلةٍ في الثلاثِ.

❊ ❊ ❊

[٣٩٦] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ اشتملَ على فوائدَ، منها:

ـ أنه لا يجوزُ التعرُّضُ للغنيمةِ في الجهادِ، إلا بعد القِسمةِ بإذنِ وليِّ الأمرِ، فليس للجُندِ أن يأخُذُوا من الغنيمةِ ما شاؤوا من الإبلِ، والغنَمِ، ولا من النقودِ؛ بل يجبُ جَمعُها حتى تُقسَمَ بين الغانمين؛ ولهذا لمَّا ذَبَحوا بعضَ الإبلِ، والغنَمِ أنكر عليهم النبيُّ ﷺ، وأمرَ بإكفاءِ القُدورِ، ثم قسَّمَ الغنيمةَ بينهم، وعدَلَ العَشْرَ من الغنَمِ ببعيرٍ، كأنها كانت متقاربةً في القيمةِ، فبهذا عدَلَها ببعيرٍ بالقيمةِ، أما في الضحايا، والهدايا فالناقةُ عن سبعةٍ.

(١) رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٩٦٨).

قولُه: «فنَدَّ مِنهَا بَعيرٌ»؛ أي: شرَدَ بعيرٌ من الإبلِ، وعجزوا عن إمساكِه؛ فرماه بعضُ الجنودِ بسهمٍ فحبَسَه اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أوابِدَ**»؛ أي: شوارِدَ، «**كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**»، كأوابدِ الأسودِ، والنمورِ، والذئابِ من الوحوشِ المفترسةِ، «**فمَا نَدَّ علَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذا**»؛ أي: ما شرَدَ من الإبلِ، والبقَرِ، والغنَمِ ولا تستطيعون إمساكَه؛ فإنه يُرمَى بالنَّبلِ، والبندقِ، وغيرِها؛ حتى يُعطَّلَ، فيُمسَكَ، ويعامَلُ معاملةَ الصيدِ الشاردِ، الظباءُ، والوحوشُ، وأشباهُها من الصيودِ، فلم يبق حالُها كحالِ الأهليِّ؛ بل صار حُكمُها حكمَ الصيدِ، فإن رموه فقتَلوه حلَّ، إن أصابَه الرُّمحُ ـ مثلًا ـ فقتلَه بحدِّه، أو أصابَه الرميُ فقتلَه حلَّ؛ لأنه صار في تلك الحالِ كالصيدِ؛ وإن أدركوه حيًّا ذبَحوه.

ـ **وفيه من الفوائدِ**: قولُه: «إنَّا مُلاقو العدوِّ غدًا، وليس معنا مُدًى»، المُدى: السكاكينُ، «أفنَذْبَحُ بالقصب؟»، قال النبيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»؛ أي: ما أسالَ الدَّمَ، «**وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلوا**»، لا يُشترَطُ أن يكونَ بالسِّكِّينِ، فيجوزُ بالحجَرِ الذي له حدٌّ، وبالقصَبِ الذي له حدٌّ إلى آخرِه، فإذا تيسَّر له ما يقومُ مقامَ السِّكينِ فذبَحَ به كفى، ولهذا قال: «**ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ فَكُلوه، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ**»، وهذا معناه أنه يجوزُ الذبحُ بغيرِ السكينِ، كالحجارةِ ذاتِ الحدِّ القويِّ، أو أخشابٍ، أو قصَبٍ، أو غيرِها مما له حدٌّ؛ إلا العظمَ.

ـ **ومن الفوائدِ**: أنه يجوزُ التعزيرُ بمثلِ هذا من إكفاءِ القدورِ، وإتلافِ اللحمِ الذي اغتُصِبَ.

- **ومنها**: جوازُ كونِ وليِّ الأمرِ في آخرِ الجيشِ إذا رأى المصلحةَ؛ حتى لا يَعجَلَ الناسُ، وحتى يَطمئنُّوا في السيرِ، وليُلاحِظَ ضعيفَهم؛ حتى لا يَعجَلوا عليه، والرسولُ ﷺ ربما كان في آخرِ الجيشِ، وربما تقدَّم أمامَهم، وربما كان بينهم.

وقولُه ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، بيَّنَ لنا أن كلَّ ما أنهرَ الدمَ فهذه الذكاةُ الشرعيةُ، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ، قال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، فدلَّ على أنَّ العظامَ لا يُذبَحُ بها، فلا يعَضُّ عليه بالسنِّ، ولا بعظمٍ آخَرَ، «**وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»، فنهى عن التشبُّهِ بهم في الذبحِ بالظُّفُرِ، ولو كان المَصيدُ صغيرًا، كالعصفور، وأشباهِه، فلا يُذبَحُ بالظُّفرِ، ولا بالسنِّ؛ ولكن يُذبَحُ بما له حدٌّ يُنهِرُ الدمَ مع ذكرِ اسمِ اللهِ عند الذبحِ، يقولُ: بسم الله، فإن نسيَ، ولم يُسمِّ نِسيانًا، أو جَهلًا؛ حلَّتِ الذبيحةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما الذي يعلمُ أنَّ التسميةَ مشروعةٌ، ويتعمَّدُ تَركَها ولا يبالي؛ فلا تحِلُّ ذبيحتُه.

بَابُ
الأضاحي

[٣٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(١).

الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنه يُشرَعُ للمسلمِ أن يُضحيَ، كما ضحَّى النبيُّ ﷺ؛ فإنه ذبَحَ أحدَهما عنه وعن أهلِ بيتِه، وذبَحَ الثانيَ عمَّن وحَّدَ اللهَ من أُمتِه ﷺ، فالسُّنَّةُ ضحيَّةٌ واحدةٌ عن أهلِ البيتِ: عن الرجلِ وأهلِ بيتِه، ولو كانوا كثيرين، واحدةٌ تكفي، وإن ضحَّى بأكثرَ فلا بأسَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الكبشَ الأملحَ الأقرنَ أفضلُ من غيرِه، (والأملَحُ: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، والأقرَنُ: الذي له قرنان)، وإن ذبحَ شاةً، أو ماعزًا، أو إبلًا، أو بقرًا؛ فلا بأسَ، كُلُّه طيِّبٌ، وإذا ذبحَ أسوَدَ خالصًا، أو أبيضَ خالصًا، أو بلونٍ آخرَ، أو أُنثَى، أو كبشًا ليس له قرنٌ؛ فكلُّه يُجزِئُ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦).

وفيه أن السُّنَّةَ أن صاحبَ الضحيةِ يذبَحُها بنفسِه إذا استطاع، كما كان النبيُّ ﷺ يتولاها بيدِه، هذا هو الأفضلُ، فإن لم يستطِعْ، أو لم يُحسِنْ، وَكَّلَ مَن يذبَحُ عنه ـ رجلًا أو امرأةً ـ فيُمكِنُ أن تذبحَ المرأةُ لنفسِها، إذا كانت تُحسِنُ الذبحَ.

وفيه أنه يضَعُ رِجلَه على صِفاحِهما؛ حتى يتمكَّنَ من الذبحِ، ولا تحتاجُ إلى تربيطٍ، إنما يطرَحُ البقرةَ والشاةَ على جنبِهما الأيسَرِ موجَّهَتَينِ إلى القِبلةِ، هذا هو الأفضلُ، والبعيرُ يُنحَرُ نحرًا في لبَّتِه، وهو واقفٌ معقولةً يدُه اليسرى، هذا هو الأفضلُ، ويأكل من الضحيةِ، ويتصدَّقُ، ويُطعِمُ الأقاربَ والجيرانَ، ويدَّخِرُ منها إذا شاء قليلًا، لا بأسَ بذلك.

كتاب الأشربة

٣٩٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ قَالَ ـ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالأشربةِ المحرَّمةِ، وهي شرابُ الخَمرِ؛ لأنه مسكِرٌ؛ فلهذا حرَّمه اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لما فيه من اغتيالِ العقولِ، والإيقاعِ في الشَّحناءِ، والعداوةِ، والبَغضاءِ، والصدِّ عن ذِكرِ اللهِ، وعن الصلاةِ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

(١) رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

فالأمرُ عظيمٌ؛ فالخمرُ تغتالُ العقولَ، وتصُدُّها عن ذِكرِ اللهِ، وعن الصلاةِ، وقد جاء تحريمُ الخمرِ في الكتابِ العظيمِ والسُّنَّةِ المطهرةِ، والميسِرُ كذلك ـ وهو القِمارُ ـ يغتالُ العقولَ، والألبابَ؛ لمَا فيه من الطمَعِ، وأكلِ الأموالِ الكثيرةِ بالباطلِ، وأخذِ الأموالِ بغيرِ حقِّها.

يقولُ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ»، فقد جاء تحريمُ الخمرِ في الكتابِ العظيمِ والسُّنَّةِ المطهَّرةِ، قال رضي الله عنه: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»؛ أي: غالبًا ما تكونُ من هذه الخمسةِ: من العنبِ ـ عصيرِ العِنَبِ ـ ومن التمرِ، ومن العسَلِ، ومن الحِنطةِ، والشعيرِ، وقد تكون من غيرِ ذلك، قد تكونُ من الذُّرةِ، وضابِطُها: كلُّ ما أسكَرَ من أيِّ جنسٍ كانَ، ومن أيِّ ثمَرٍ كانت، ومن أيِّ حبوبٍ كانت؛ فما أسكَرَ فهو حرامٌ، كما قالَ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

* * *

٣٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢).

الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٠٠١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»، وفي حديثِ أبي موسى في «الصحيحَينِ» ـ أيضًا ـ: لما سُئِلَ عن البِتْعِ والمِزْرِ، قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(١)]، سواءٌ كان بِتْعًا، أو مِزْرًا.

والبِتْعُ: نَبيذُ العسَلِ، والمِزْرُ: نَبيذُ الشعيرِ.

وهكذا ما يُتَّخَذُ في الإناءِ: من العنبِ، والتَّمرِ، والذُّرةِ، وغيرِ ذلك.

الاعتبارُ بالإسكارِ لا بالمادةِ، سواءٌ أكانت ذرةً، أم شعيرًا، أم تمرًا، أم عسلًا، أم غيرَ ذلك.

ومتى عُلِمَ أنه خمرٌ، لم يَجُزْ بيعُه، ولا شراؤه، ولا المعاوضةُ عليه؛ بل يجبُ إتلافُه.

* * *

[٤٠٠] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟!»**[(٢)].

(١) رواه البخاري (٤٠٨٧)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٨٢).

الشَّرْح

في هذا الحديث أنَّ عمرَ رضي الله عنه لمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بعضَ عُمَّالِه بَاعَ خَمْرًا لليهود، قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ على الْيَهُودِ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَها؟»، فعابهم اللهُ بتعاطيهم الحِيَلَ، فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتعاطى ما يتعاطاه اليهودُ بالتحيُّلِ على محارمِ اللهِ، ولو باعها على حسابِ اليهودِ والنَّصارى، هم الذين يتولَّون أمورَهم، لا يتولى لهم شيئًا، تُؤخَذُ منهم الجِزيةُ من أموالِهم، ولكن لا تُباعُ لهم الخمرُ، ولا غيرُها مما حرَّمَ اللهُ؛ بل هم يتولون بيعَ ما عِندَهم، والمسلمون لهم الجزيةُ، عليهم من أموالِهم من غيرِ نظَرٍ إلى هذا المالِ: من أين جاء، وفي الحديثِ يقولُ ﷺ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»(١).

ومن حِيَلِهم أنهم لما حرَّمَ اللهُ عليهم الشحومَ جَمَلوها؛ أي: أذابوها، ثم باعوها وأكَلوا أثمانَها، وقالوا: ما بِعْنا شَحْمًا، إنما بِعْنا ذَوْبًا، غيَّروا الاسمَ، واستحلَّوا ما حرَّمَ اللهُ بهذه الحيلةِ، فعاقبَهم اللهُ، فذمَّهم، ولعَنَهم.

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٤٦).

كتاب اللباس

[٤٠١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يَتَعَلَّقُ باللِّباسِ، والأصلُ في اللِّباسِ الحِلُّ والإباحةُ؛ لأنَّ اللهَ خلقَ للعبادِ ما في الأرضِ جميعًا من المآكلِ والمشاربِ، والمساكنِ، والملابسِ، والمراكبِ، إلا ما حرَّمَه الشرعُ؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاللباسُ لباسان: لباسٌ يستر السوءات؛ يعني: العورات، ولباس يتخذ للزينة وهو الرياش، يقال: ريشٌ ورياشٌ، تُلبَسُ للزينة والتجمُّلِ، كما في الحديثِ الصحيحِ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»(٢)، هذا كلُّه من فضلِ اللهِ ﷻ أن هيَّأَ لهم ما يَستُرون به العَوْراتِ، وما يَتجمَّلون به بين الناسِ.

وفي حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**»، هذا خطابٌ للرجالِ؛ «**فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»،

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٢) رواه مسلم (٩١).

كما قالَ في أهلِ الجنةِ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج: ٢٣]، فأهلُ الجَنَّةِ لِباسُهم فيها الحريرُ، فمَن لَبِسَه في الدنيا من الرجالِ، فهو على هذا الوعيدِ الشديدِ، من حِرمانِ دُخولِ الجنَّةِ، أو حِرمانِه لباسَ الحريرِ فيها.

أمَّا النِّساءُ فلا بأسَ أنْ يَلْبَسْنَ الحريرَ والذهَبَ؛ لأنهن محتاجاتٌ للزينةِ لأزواجِهنَّ، وحُرِّمَ ذلك على الرجالِ، كما في الحديثِ يقولُ ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١).

وفي حديثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ ذَهَبًا فِي يدِهِ الْيُمْنَى، وَحَرِيرًا فِي يَدِه الْيُسْرَى، وَقَالَ: «**هَذَانِ حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي**»(٢).

ورأى ﷺ رجلًا في يَدِه خاتَمٌ من ذهبٍ فطرَحَه، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضَعُهَا فِى يَدِهِ**»(٣)، وذلك مما يدلُّ على تحريمِ التختُّمِ بالذهبِ للرجالِ.

ونهى النبيُّ ﷺ الرجالَ والنِّساءَ جميعًا عن الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ والأكلِ فيهما.

والإستبرَقُ: هو الحريرُ الذي له لَمَعَانٌ، وكلُّ أنواعِ الحريرِ محرَّمةٌ على الرجالِ، مباحةٌ للنِّساءِ، إلا الشيءَ اليسيرَ، كموضِعِ

(١) رواه أحمد (٨٣٩٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح».
(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٩٥).
(٣) رواه مسلم (٢٠٩٠).

أُصبُعَينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ، فيُباحُ للرجُلِ للحاجةِ لهذا، كالزِّرِّ والرُّقعةِ في الثوبِ إذا كانت صغيرةً، ونحوِ ذلك من الشيءِ اليسيرِ.

* * *

[٤٠٢] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن حُذيفةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**»، وفي رواية: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»(٢)، فالرجُلُ لَا يَلبَسِ الحريرَ ولَا الدِّيباجَ، ولَا يجلِسْ عليه، ولَا يتَّخِذُ منها مخادَّ يتَّكئُ عليها، أمَّا النِّساءُ فلا حرجَ عليهن في ذلك.

ونهى ﷺ عن الشُّربِ في آنيةِ الفِضَّةِ والأكلِ فيها، وقال: «**إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»، فإنَّ الكفرةَ في الدنيا لا يتورَّعونَ عن الحرامِ، أما المؤمنون فإنها لهم في الآخرةِ، يَشربونَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ في الآخرةِ.

[٤٠٣] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ

(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) رواه البخاري (٥٤٩٩).

فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»[(١)].

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنه لا بأسَ بلُبسِ الأحمرِ، ولهذا قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، هذا يدلُّ على أنه لا بأسَ بلُبسِ الحُللِ إذا كانت من الملابسِ الحُمرِ، فالأحمرُ لا بأسَ به، والأسودُ والأخضرُ والأزرقُ، لكن لا تكونُ على شكلٍ يُشابِهُ لِباسَ المرأةِ، وأفضلُ الملابسِ البيضاءُ.

وفي حديثِ أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه أنه ﷺ «خرَجَ في حَجَّةِ الوداعِ، وعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ فَصَلَّى بالناسِ»[(٢)]، وثبَتَ أنه ﷺ «دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[(٣)]، «وطافَ في بعضِ طَوافِهِ وعلَيهِ بُردٌ أخضَرُ»[(٤)]، وفي هذا دلالةٌ على أن هذه الأنواعَ لا بأسَ بها، وإنما يحرُمُ التشبُّهُ بالنِّساءِ، فالملابسُ تكونُ مما تليقُ بالرجالِ، وتناسِبُ الرجالَ، ولا يجوزُ التشبُّهُ بالنِّساءِ في أيِّ لباسٍ.

وهكذا المرأةُ ليس لها أن تلبَسَ لُبسَ الرجُلِ، ليس لها التشبُّهُ بالرجالِ في الملابسِ ولا في غيرِها، كلٌّ منهما يَحرُمُ عليه التشبُّهُ

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣).
(٣) رواه مسلم (١٣٥٨).
(٤) رواه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

بالآخَرِ: في كلامِه، أو مَشيِه، أو في لِباسِه، أو نحوِ ذلك.

وفي الحديث أنَّ الرسولَ ﷺ كان يتخذُ اللِّمَّةَ؛ أي: يُربِّي الشَّعرَ على الرأسِ، فلا بأسَ بذلك، إذا كان لقصدٍ شرعيٍّ.

أمَّا أن يُربَّى الشَّعرُ لأجلِ الفسادِ، والتعرُّضِ للنِّساءِ، فهذا لا يجوزُ.

وفيه بيانُ خِلقَتِه ﷺ، وأنه كان بعيدَ ما بين الْمَنكِبَينِ، وأنه ليس بالقصيرِ، ولا بالطويلِ، وسَطٌ من الرجالِ، رَبْعةٌ من الرجالِ، ليس بالقصيرِ، ولا بالطويلِ؛ بل بينهما، كثُّ اللِّحيةِ، أبيضُ اللونِ، مُشربٌ بحمرةٍ ﷺ، حسنُ العينينِ، ومن أحسنِ الناسِ خِلقةً، قال أنسٌ: ما رَأَيتُ رجُلًا أحسنَ من رسولِ اللهِ ﷺ، كان أحسَنَ الناسِ، وأجودَ الناسِ ﷺ[(١)].

* * *

[٤٠٤] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»[(٢)].

(١) رواه البخاري (٢٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٦٦).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ، وأَمَرَنا بسَبْعٍ»؛ أي: سَبعِ خِصالٍ من جملةِ أشياءَ كثيرةٍ أمَرَ بها، وسبعِ خصالٍ من أشياءَ كثيرةٍ نهى عنها، فليس للعددِ مفهومٌ؛ بل هناك أشياءُ من الأوامرِ والنواهي لم تُذْكَرْ، لكنَّ المقصودَ أن هذه السَّبعَ أمرَهم بها، وسبعٌ أُخرى نهاهم عنها.

أمرهم **بسبع**:

الأولُ: «عيادةُ المريضِ»؛ وهي من السننِ المؤكَّدةِ، ومن القُرُباتِ العظيمةِ، ومن حقِّ المسلمِ على أخيه؛ لما فيها من إشعارِ أخيك بتأثُّرِكَ بمرضِه؛ ولما في ذلك من العطفِ عليه والدعاءِ له، وربما وصَفْتَ له دواءً، أو قضيتَ له حاجةً.

الثاني: «اتِّباعُ الجنائزِ»؛ أن يُصلِّيَ على أخيه إذا ماتَ، ويتبَعَه للمقبَرةِ، وهي ـ أيضًا ـ من السُّننِ العظيمةِ، وفيها جَبْرٌ لأهلِه، وتذكُّرٌ للموتِ، وتحصيلٌ للأجرِ العظيمِ، فإنَّ مَن شَهِدَ الجَنازةَ حتى يُصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن شَهِدَها حتى تُدفَنَ فله قيراطانِ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما القيراطانِ؟ قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[1]؛ أي: في الأجرِ.

الثالثُ: «تَشميتُ العاطسِ»؛ إذا حَمِدَ اللهَ، إذا سَمِعْتَ أخاك يقولُ: الحمدُ للهِ، بعدما عَطَسَ، تقول: يَرحَمُكَ اللهُ، وهو يقولُ: يَهديكُم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم، هكذا السُّنَّةُ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).

الرابعُ: «إبرارُ القَسَمِ ـ أو المقسِمِ»؛ شكٌّ من الراوي ـ أي: إذا أقسمَ عليك أخوك تبَرُّ قسَمَه، هذا من مكارمِ الأخلاقِ، ومن حقِّ المسلمِ على أخيه، إذا قالَ: واللهِ لتتغدَّيَنَّ عندي ـ يقصِدُ إكرامَك ـ تُجيبُ دَعوتَه إذا تيسَّرَ لك ذلك، فإن شقَّ عليك تعتذِرُ من أخيك؛ حتى يسمَحَ لك.

والخامسُ: «نَصرُ المظلومِ»، تنصُرُ أخاك إذا ظُلِمَ بالكلامِ الطيبِ، والشفاعةِ، والفعلِ الطيبِ، بما يوافقُ الشرعَ المطهَّرَ.

السادسُ: «إجابةُ الداعي»؛ فإذا دعاكَ لوليمةِ عُرسٍ أو غيرِه تجيبُ دَعوتَه؛ لِمَا في ذلك من التآلُفِ، والتعاطُفِ والتعارُفِ، إلا أن يكونَ هناك مُنكَرٌ كالخمرِ، والتَّدخينِ، والتصويرِ، وأشباهِ ذلك.

والسابعُ: «إفشاءُ السَّلامِ»؛ أنْ تَبدَأَ به، وردُّ السَّلامِ واجبٌ، يُفرَضُ على المُسلَّمِ أن يَرُدَّ السلامَ، كما قال ـ سبحانَه ـ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وهناك حقوقٌ أُخرى جاءت بها الأحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فالمؤمِنُ يتتبَّعُ ما جاءَت به السُّنَّةُ، فيفعَلُ ما استطاعَ من الخَيرِ، ويجتنبُ النَّواهيَ.

«ونَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ»، وهي الشاهدُ للبابِ.

الأول: «عن التختُّمِ بالذَّهبِ»؛ هذا لباسٌ، فلا يجوزُ التختُّمُ بالذهبِ للرجالِ، وأمَّا بالفِضَّةِ فلا بأسَ.

الثاني: «عن شرب بالفضة»؛ نُهِيَ عن الشُّربِ والأكلِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، فقد جاء الحديثُ الصحيحُ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ**

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ من حديثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[(١)].

وجاء من حديثِ أمِّ سلمةَ ـ أيضًا ـ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنيةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٢)].

الأكلُ والشربُ في أواني الذهبِ والفِضةِ مُحرَّمٌ على الجميعِ: الرجالِ، والنِّساءِ.

أمَّا التختُّمُ بالذهبِ فالنهيُ عنه خاصٌّ بالرجالِ، وأمَّا النِّساءُ فلا حرَجَ عليهِنَّ في خواتيمِ الذهبِ والفضةِ جميعًا؛ لأنهنَّ في حاجةٍ للزينة بذلك.

وقد اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ ثم نزَعَه وقال: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، واتَّخَذَ مكانَه خَاتَمًا من فضةٍ ﷺ، فدلَّ ذلك على تحريمِ الذهبِ على الرجُلِ، وأنه لا حرجَ في خاتَمِ الفضةِ.

والثالثُ: «المياثرُ الحُمْرُ»، لا يستعمِلُها المؤمن؛ لأنها من زِيِّ الأعاجمِ، فلا يَستَعْمِلُها إذا كانت من زِيِّ الكفَرةِ، وإن كانتِ المياثرُ من الحريرِ حُرِّمَتْ عليه؛ لأنها حرير ـ أيضًا ـ، فلا يَرْكَبُها، ولا يَلْبَسُ الحريرَ، فالرُّكُوبُ والجلوسُ مثلُ اللُّبسِ، كما أنه منهيٌّ عن لُبسِ الحريرِ، فكذلك الجلوسُ عليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

الرابعُ: «نَهى عن القَسِّيِّ»، وهي ثيابٌ فيها خطوطٌ من الحريرِ.

والخامسُ والسادسُ والسابعُ: «الحريرُ، والإستَبْرَقُ، والدِّيباجُ»؛ الإستبرَقُ: نوعٌ من الحريرِ فيه لَمَعَانٌ، والدِّيباجُ: نوعٌ غليظٌ من الحريرِ.

* * *

[٤٠٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(١)].

وفي لفظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»[(٢)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، والنهيُ عن التختُّمِ بالذهبِ خاصٌّ بالرجالِ، وأمَّا النِّساءُ فلا حرَجَ عليهِنَّ في خواتيمِ الذهبِ والفضةِ جميعًا؛ لأنهنَّ في حاجةٍ للزينة بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩١).

وفي الحديثِ أنَّ الخاتَمَ يُلبَسُ في اليدِ اليُمنى؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، ويجوزُ لُبسُه في اليُسرى، فقد ثبَتَ عنه ﷺ أنه لَبِسَه في اليُمنى واليُسرى جميعًا(١)، والأفضلُ أن يجعله في اليُمنى؛ لأنَّها محلٌّ للزينةِ، وإذا لَبِسَه في اليسرى فلا بأسَ، فالنبيُّ ﷺ فعل هذا وهذا، والساعةُ تُلبَسُ في اليُمنى واليُسرى، مثلُ خاتَمِ الفضةِ، هي أكثَرُ شَبهًا به.

❊ ❊ ❊

﴿ ٤٠٦ ﴾ **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **«نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى»**(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»**(٣).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن عُمَرَ رضي الله عنه النهيُ عن لُبسِ الرجالِ الحريرَ، إلا موضعَ أُصبُعَينِ، أو ثلاثٍ، أو أربَعٍ، مثلَ الزِّرِّ في الجَيبِ، ومثلَ البُقعةِ الصغيرةِ في الثوبِ، وخياطةِ شَقٍّ في الثوبِ، إذا كانت بمقدارِ أُصبُعَينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ، فهذا يباحُ للرجالِ من الحريرِ؛ لأنَّهُ قد يُحتاجُ إليه.

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٠)، (٢٠٩٤).
(٢) رواه البخاري (٥٤٩١)، مسلم (٢٠٦٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

كتاب الجهاد

[٤٠٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يتعلق بالجهادِ، والجهادُ من أفضلِ القُرُباتِ والأعمالِ الصالحاتِ؛ بل هو أفضلُ القُرُباتِ عند جمعٍ من أهلِ العِلمِ.

وقد يكونُ واجبًا على العَينِ، وقد يكونُ واجبًا على الكِفايةِ، فينبغي لأهلِ الإسلامِ أن يُعنَوْا بالجهادِ، وأن يَحرِصوا عليه؛ لما فيه من إعزازِ الإسلامِ وإعلاءِ الكَلِمةِ، ودعوةِ الناسِ إلى دِينِ اللهِ، وإنقاذِهم من الشرِّ والكُفرِ، وتكثيرِ المسلمين، ونصرِ الدِّينِ، وحمايةِ

(١) رواه البخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٤٢).

بلادِ المسلمين، ففيه مصالحُ عظيمةٌ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف: ١٠، ١١].

فالجهادُ من التِّجارةِ العظيمةِ الرابحةِ، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤١﴾ [التوبة: ٤١]، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١١﴾ [التوبة: ١١١].

وهو واجبٌ على ولاةِ أمرِ المسلمين في الجملةِ مع القدرةِ، ويجبُ في بعضِ الأحيانِ على العينِ، كما إذا حضرَ الصفَّيْنِ أو استنفرَه الإمامُ، أو هجَمَ على بلَدِهِ العدُوُّ، وإذا قام به مَن يَكفي، صارَ في حقِّ الباقين سُنَّةً.

يقولُ عبدُ اللهِ بْنُ أَبي أَوْفَى رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ في بَعضِ أيَّامِه التي لَقِيَ فيها العدُوَّ، انتظَرَ حتى زالتِ الشمسُ، وهذا يدُلُّ على أنه إذا ارتفعَ النهارُ فالأفضَلُ أن ينتظرَ الجيشُ حتى الزوالِ، حتى تَهُبَّ الرياحُ ويَنزِلَ النصرُ، فإذا زالتِ الشمسُ أَغاروا.

وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**»، قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ: معناه: لا تَتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ على سبيلِ العُجبِ والأمنِ، أو الفَخرِ والخُيَلاءِ، أو الرِّياءِ، ونحوِ

ذلك؛ أمَّا تمنِّي لقاءِ العدوِّ رغبةً في الجهادِ وحرصًا على الجهادِ، فليس داخلًا في النهي؛ لأنَّ اللهَ شرَعَ للمسلمينَ أنْ يَجتَهِدوا في الجهادِ، وأن يَشرَعوا فيه، وأن يَرغَبوا فيه، وأن يُساهموا فيه: «**وَاسْأَلوا اللهَ العافيةَ**»؛ أي: يَسأَلُ المؤمنُ ربَّهُ العافيةَ؛ لأنَّه قد يَحضُرُ الجهادَ وَيَجْبُنُ وتتغيَّرُ نِيَّتُه؛ فإذا لقِيَ العدوَّ فَلْيَصْبِرْ، ولْيُخلِصْ للهِ، ولْيَقصِدْ بجهادِه وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ وإعلاءَ دينِ اللهِ.

قال ﷺ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ**»، إشارةٌ إلى أنَّ الجهادَ من أسبابِ دُخولِ الجنةِ والنجاةِ من النارِ، لمن أصلَحَ اللهُ نِيَّتَه.

ثم قالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»، هذا فيه الحثُّ على الجهادِ والترغيبُ فيه ودُعاءُ المسلمين رَبَّهم أنْ يُعينَهم ويَنصُرَهم على عدوِّهم، ولو كانوا أكثرَ الناسِ، فقد يُهزمُ الكثيرُ ويُنصَرُ القليلُ، فلا ينبغي أن يُعْجَبوا بكَثرتِهم ولا بقُوَّتِهم؛ بل يسألونَ اللهَ العافيةَ، ويستعينونَ به ﷻ، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥].

فالكثرةُ قد يُؤخَذُ أَهلُها، إمَّا لعُجْبٍ، وإمَّا لغيرِ ذلك، فالواجبُ على أهلِ الإيمانِ ـ وإن كَثُروا ـ أن يَلجَؤوا إلى اللهِ، ويتضرَّعوا إليه، ويطلُبوا منه النَّصرَ، وألَّا يُعجَبوا بكثرتِهم أو بقُوَّتِهم؛ بل عليهم أن يُخلِصوا للهِ، ويسألوه النصرَ ﷻ.

[٤٠٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا**»، هذا فيه فضلُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، والمرابطةِ، وأنَّ رباطَ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها.

الرِّباطُ: لُزومُ ثُغورِ المسلمين لحِمايتِها من العدوِّ؛ لحديثِ سَلْمَانَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**»(٢)، فإنَّ المرابطَ يَجري عليه عَمَلُه، ويأمَنُ من الفَتَّانِ؛ أي: فَتانِ القبرِ.

فالمرابطةُ في سبيلِ اللهِ من أسبابِ دُخولِ الجنةِ، ومن أسبابِ أنَّ العبدَ يَجري عليه رِزقُه وعَملُه، ويأمَنُ من فتنةِ القبرِ، بسببِ جهادِه وتقديمِ نفسِه للهِ سبحانه وتعالى، صابرًا محتسبًا، لإعلاءِ كَلمتِه.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٨٨١).
(٢) رواه مسلم (١٩١٣).

وهكذا موضعُ سوطِ أحَدِكم في الجنةِ ـ وهو شيءٌ يسيرٌ ـ خيرٌ من الدنيا وما عليها، المقصودُ الإشارةُ إلى أن الجنةَ لا يَعدِلُها شيءٌ، وأنَّ الشيءَ القليلَ منها خيرٌ من الدنيا وما عليها، فأهلُ الجنَّةِ يُعطَون فيها ما لا عَينٌ رأَت، ولا أُذنٌ سَمِعَت، ولا خطَرَ على قَلبِ بَشَرٍ، ويُعطَون ما طَلَبوا وما اشْتَهَوْا.

وهكذا الغَدوةُ في سبيلِ اللهِ أو الرَّوحةُ ـ وهي التوجُّهُ لِلقاءِ العدوِّ في الصباحِ والمساءِ للقتالِ ـ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها.

* * *

﴿ ٤٠٩ ﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ ـ وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ؛ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**[(١)].

﴿ ٤١٠ ﴾ **وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٧٨).

الشَّرْح

هذانِ الحديثانِ يتعلقانِ بالجهادِ وفضله.

في الحديثُ الأولُ: يقولُ ﷺ: «**انْتَدَبَ اللهُ لِمَن جاهدَ في سبيلِه** ـ وفي روايةٍ: **تَضَمَّنَ اللهُ لِمَن جَاهَدَ في سَبيلِه**، وفي روايةٍ: **توكَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبيلِه ـ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدخِلَه الْجَنَّةَ، وإِنْ رَدَّه رَدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، فالمجاهدُ في سبيلِ اللهِ على خيرٍ عظيمٍ؛ إن قُتِلَ أو سَلِمَ، فهو على خيرٍ عظيمٍ إذا أخلَصَ للهِ ﷻ، واللهُ وعدَه وضَمِنَ له الجنةَ، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وفي **الحديث الثاني:** «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، واللهُ أَعْلَمُ بِمَن يُجاهِدُ في سبيلِه**»، هو الذي يَعلَمُ بنيَّاتِهم ويعلَمُ ما في قُلوبِهم، «**مَثَلُ الصَّائمِ القَّائِمِ**»؛ أي: الصائمِ الذي لا يُفطِرُ، والقائمِ الذي لا يَفتُرُ.

وفي اللفظِ الآخَرِ: «**أَمَا إِنَّكَ لَو قُمتَ، كَذلك لم تَبْلُغْ أَجْرَ المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ**»، لمَّا سُئِلَ عن عَمَلٍ يَعدِلُ الجهادَ، قالَ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجاهِدُ أَنْ تَصُومَ ولا تُفطِرَ، وأن تَقُومَ ولا تَفتُرَ؟**»، قال: ومن يُطيقُ ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**أَمَا إِنَّك لو قُمتَ مِثلَ ذلك لم تَبْلُغْ أَجرَ المجاهدينَ**»[(١)].

فالجهادُ له فضلٌ عظيمٌ، وعواقبُ حميدةٌ، وأجورٌ مُضاعَفةٌ، فينبغي لأهلِ الإسلامِ أن يَرغَبوا فيه، وألَّا يُعرِضوا عنه.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٣)، ومسلم (١٨٧٨).

وهو اليومَ[١] قائمٌ موجودٌ، جهادُ أعدَى أعداءِ اللهِ مِنَ الشُّيوعِيينَ على يدِ إخوانِنا الأفغانِ، ومَن معهم مِن غيرِهم، وهو جهادٌ إسلاميٌّ شرعيٌّ؛ فينبغي أنْ يُشاركَ فيه المسلمُ إذا تيسرَ له ذلك بنفسِه أو مالِه.

وهكذا جهادُ اليهودِ من طريقِ المسلمينَ في فِلَسطِينَ، جهادُهم شرعيٌّ فمَن له قدرةٌ من الأخيارِ، فَلْيُجاهِدْ في فِلَسطينَ، ينبغي أن يُساعِدوا إخوانَهم على أعداءِ اللهِ من اليهودِ.

وهكذا في الفلبين كذلك، إخوةٌ لنا يجاهدون النصارى هناك، الذين اعتدوا عليهم، خرَّبوا بلادَهم، وقتلوا منهم الشيءَ الكثير.

والقاعدةُ أنَّ كُلَّ جهادٍ في سبيلِ اللهِ تنبغي المشاركةُ فيه بالمالِ والنفسِ، والمسلمون إخوةٌ يَتناصَرون بالحقِّ، ويتعاونون على البِرِّ والتقوى.

* * *

[٤١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٢].

الشَّرْح

هذا الحديثُ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكلَمُ في سبيلِ اللهِ إلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيامةِ، وكَلْمُهُ يَدْمَى، اللونُ لَونُ

(١) يقصد الشيخ رحمه الله عام (١٤١٠هـ).
(٢) رواه البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٨٧٦).

الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسكِ»، الكَلْمُ: الجُرحُ، والمكلومُ: المجروحُ، يَدْمَى: يَجري ـ يُقال: دَمِيَ يَدْمَى مثلُ رَضِعَ يَرْضَعُ ـ أي: سالَ الدمُ، والمعنى: ما من مسلمٍ يُجرَحُ في سبيلِ اللهِ بِرُمحٍ، أو سيفٍ، أو رَميةٍ، أو غيرِ ذلك، إلا جاءَ يومَ القيامةِ يسيلُ من جُرحِه الدمُ، اللونُ في نظرِ الناظرِ لونُ الدمِ المعروفُ، ولكنَّ الريحَ ريحُ المسكِ؛ لكونِه أُريقَ في سبيلِ اللهِ، وهذا إظهارٌ لفضلِه وشَرفِه.

❊ ❊ ❊

[٤١٢] **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أَخرجَهُ مُسلِمٌ**(١).

[٤١٣] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أَخرجَه البُخارِيُّ**(٢).

الشَّرْح

في الحديثين دلالةٌ على فضلِ الغَدوةِ صَباحًا لقتالِ العدوِّ والروَّحةِ، وأنها خيرٌ من الدنيا وما عليها، وخيرٌ ممَّا طلعَتْ عليه الشمسُ.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٨٣)، والغدوة: زمن ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، والروحة: زمن ما بين الزوال إلى الليل.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٣٩).

وفي حديثِ سَهلِ بْنِ سَعدٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»، وما ذلك إلا لأنَّ نعيمَ الجنةِ نعيمٌ باقٍ، لا مثيلَ له في الفضلِ، ونعيمُ الدنيا مهما كان فهو زائلٌ مُؤقَّتٌ، فلا يستويانِ.

❊ ❊ ❊

[٤١٤] **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ـ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ـ فَلَهُ سَلَبُهُ»؛ قَالَهَا ثَلَاثًا**[(١)].

[٤١٥] **وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ**[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[(٣)].

الشَّرْح

في الحديثين دلالةٌ على أنَّ مَن قتَلَ قتيلًا له عليه بَيِّنةٌ، فإنه يُعطى سَلَبَه؛ تشجيعًا للمجاهدِ على الإقدامِ، والجرأةِ، والشجاعةِ؛

(١) انظر: «صحيحَ مسلم» (١٨٨٣).
(٢) رواه البخاري (٢٨٨٦)، ومسلم (١٧٥٤).
(٣) روا مسلم (١٧٥٤).

حتى يقتُلَ من أعداءِ اللهِ ما أمكَنه، وتقدَّمَ أنَّ المقصودَ من الجهادِ دَعوتُهم إلى اللهِ وإخراجُهم من الظُّلُماتِ إلى النورِ، ليس المقصودُ أَموالَهم، وليس المقصودُ نِساءَهم ولا ذُرِّيَاتِهم ولا قَتلَهم. فإذا أَبَوُا الإسلامَ وامتنعوا من الجزيةِ وعاندوا قاتَلْناهم، وإذا لم يكونوا من أهلِ الجِزيةِ ـ كالعرَبِ الوثنيِّين ـ فإنهم يُقاتَلون: إمَّا الإسلامُ، وإمَّا السيفُ، وإنما تُؤخَذُ الجِزيةُ من أهلِ الكتابِ والمجوسِ.

فالواجبُ على المؤمنِ الإقدامُ، والقوةُ في هذا السبيلِ، وعدمُ الجُبنِ وعدمُ الخَوَرِ، والنفوسُ بيَدِ اللهِ، والأرواحُ بِيَدِ اللهِ، متى جاءَ الأجَلُ فلا حيلةَ فيه، سواءٌ جاهَدَ أو لم يجاهِدْ.

والسَّلَبُ: هو ما مع القتيلِ من دابَّةٍ ـ فرَسٍ، أو ناقةٍ ـ هكذا سلاحُه، وملابسُه من درعٍ وغيرِه، كلُّها يأخُذُها القاتلُ، فله سَلَبُه أجمعُ، فإذا بارزَه في الحربِ حتى قتَلَه، أو قصَدَ له في الصفِّ فقَتَلَه، أو في أيِّ مكانٍ فقَتَلَه فله سَلَبُه، يُعطى هذا القاتلُ دابَّتَه، وسِلاحَه، ومَلابِسَه، وكلَّ ما معه غنيمةً معجَّلةً، غيرَ قَسْمِه من الغنيمةِ.

* * *

﴿ ٤١٦ ﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بَعِيرًا»**[(١)].

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٩).

[٤١٧] وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(١).

[٤١٨] وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(٢).

الشَّرْح

تقدَّمَ أنَّ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ من أفضلِ القُرُباتِ، ومن أَعظَمِ الطاعاتِ؛ بل هو أفضلُ التطوُّعاتِ عندَ المُحقِّقين من أهلِ العلمِ؛ لِمَا فيه من الخيرِ العظيمِ، والمصالحِ الجمَّةِ، وعِزِّ الإسلامِ، وإعلاءِ كَلِمَتِه، ودحضِ الكُفرِ وأهلِه، وتوسيعِ رُقعةِ الإسلامِ، ونشرِ الدعوةِ إليه، وقد يكونُ فَرضَ عَينٍ على الإنسانِ إذا حضَرَه.

وفي **الحديث الثاني** يقول ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»، وهذه فضيحة على رؤوس الأشهاد، نسأل الله العافية.

وفي **الحديث الثالث**: نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقد جاء النهي أيضًا عن قتل الرهبان، والشيوخِ الفانين وأشباههم(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (٣٠١٦)، ومسلم (١٧٣٥).
(٢) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٧٤٤).
(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٩٣٠).

﴿ ٤١٩ ﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»، فإذا أصابتِ الإنسانَ حَكَّةٌ، أو مرضٌ في الجِلدِ نفَعَه الحريرُ، فلا بأسَ أن يَلبَسَه المسلمُ للعلاجِ؛ لأنَّ تحريمَه ليس تحريمًا عامًّا، وإنما هو تحريمٌ للرجالِ خاصَّةً، ومباحٌ للنِّساءِ، فليس من جِنسِ المَيْتَةِ والخِنزيرِ، وإنما هو تحريمٌ خاصٌّ كتحريمِ الذهَبِ على الرجالِ دونَ النِّساءِ، فإذا كانت المصلحةُ تَقتَضي لُبسَه للرَّجُلِ من أجلِ الدَّواءِ والعلاجِ؛ فلا بأسَ، ولهذا رخَّصَ لهم النبيُّ ﷺ؛ لعلاجِ الحَكَّةِ التي بسبَبِ القَمْلِ الذي أصابَهم.

* * *

﴿ ٤٢٠ ﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، ومسلم (٢٠٧٦).

سَبِيلِ اللهِ ﷻ»[(١)].

الشَّرح

في هذا الحديثِ بيانُ أنَّ ما أَوْجَفَ عليه المسلمون بالخيلِ والرِّكابِ يكونُ فيه الغنيمةُ، وفيه الخُمسُ لبيتِ المالِ، وأمَّا ما لم يوجِفْ عليه المسلمون؛ بل تركَهُ الكُفَّارُ خوفًا من المسلمين، أو أَجلاهم وليُّ الأمرِ لمضرَّتِهم وشَرِّهم؛ فإنه يكونُ لبيتِ المالِ؛ ولهذا قالَ ﷻ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: الكفَّارَ، ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحشر: ٦]، وصار هذا المالُ وهو مالُ بني النَّضِيرِ للرسولِ خاصةً؛ يعني: لبيتِ المالِ، يأكُلُ منه ﷺ، ويعزِلُ نفقةَ أهلِه، والباقي يجعَلُه في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ ﷻ، وهكذا وليُّ الأمرِ، بيتُ المالِ ليس له، ولكن يأخُذُ منه حاجتَه وحاجةَ أهلِه بالقِسطِ، بالتوسُّطِ، والباقي يكونُ في مصالحِ المسلمين، في الجهادِ وغيرِ ذلك، وأنه لا بأسَ أنْ يعزِلَ نفقةَ أهلِه سنةً كاملةً، لا بأسَ أن يجعَلَ لها نِظامًا خاصًّا في حِفظِ بعضِ الأموالِ سنةً كاملةً للنفقةِ، ولا بأسَ إذا كان أكثرَ من ذلك، إذا أدَّى الحقوقَ من زكاةٍ وغيرِها، إذا كان عنده أموالٌ كثيرةٌ من التِّجارةِ ـ مثلًا ـ إذا أدَّى حَقَّها.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٧٥٧).

﴿ ٤٢١ ﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى».

قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إجراءِ الخيلِ للمسابقةِ، والمسابقةُ سُنَّةٌ، وكان النبيُّ ﷺ يسابقُ بينَ الخيلِ والإبلِ، وكان ابنُ عُمَرَ ممَّن سابقَ في الخيلِ، وكانت الخيلُ قِسمَين: قِسمًا مُضْمرًا، وقسمًا غير مُضْمَرٍ؛ والمُضمَرُ: هو الذي يُعتَنى به قبل السِّباقِ بعلَفٍ خاصٍّ وطريقةٍ خاصَّةٍ؛ حتى يكونَ صالحًا للمسابقةِ، ويكونَ أمدُه طويلًا، ويقطَعَ مسافةً طويلةً؛ أمَّا الخيلُ التي لم تُضَمَّرَ فتكونُ مسافَتُها أقلَّ؛ لأنها لا تتحمَّلُ.

قال سُفيانُ الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «كان أمدُ الخيلِ المُضمَّرةِ من الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ خمسةَ أميالٍ، والتي لم تُضمَّرْ كان أمدُها مِيلًا»؛ يعني: خُمسَ مسافةِ المُضَمَّرِ.

وهذا يفيدُ شرعيةَ المسابقةِ بين الخيلِ والإبلِ، حتى يُعرَفَ جيِّدُها من غيرِه، وحتى تكونَ مُعدَّةً إعدادًا صالحًا للجهادِ، وهكذا المسابقةُ بالرميِ؛ حتى يكونَ المسلمُ جيِّدَ الرميِ يُصيبُ الهدفَ.

(١) رواه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٧٠).

والنِّضالُ ـ وهو المسابقةُ بالرميِ ـ مطلوبٌ؛ حتى يعتادَ الرميَ وتَقوى يدُه وبَصرُه على ذلك، وحتى يتمرَّنَ على كيفيةِ الرميِ، وكيفيةِ إصابةِ الهدفِ، ولا تطيشُ رِمايتُه عن الهدفِ، فإذا تعلَّمَ وتمرَّنَ في المسابقةِ بالرَّميِ، صار ذلك من أسبابِ إصابتِه العدوَّ إذا قصدَه.

والهدفُ يُسمَّى اليومَ الشبحَ، فيُجعَلُ شيءٌ معلومٌ: حَجرٌ، أو لوحٌ، أو أشياءُ تكونُ هدفًا معروفًا، أما المسابقةُ بالأقدامِ، أو بحَملِ الأثقالِ، أو ما أشبهَ ذلك، مما لا يكونُ فيها عِوَضٌ؛ فلا بأسَ بها، لكن بدونِ عِوَضٍ؛ لقولِه ﷺ: «**لا سَبَقَ**»؛ أي: لا عِوَضَ «**إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[(١)]، والنَّصلُ: الرميُ، والخُفُّ: للإبلِ، الحافرُ: للفرسِ.

❊ ❊ ❊

[٤٢٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[(٢)].

الشَّرْح

في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الطفلَ إذا كمَّلَ خَمْسَ عَشْرةَ سنةً صلَحَ للقتالِ، وصلَحَ لغيرِه مما يعمَلُه المكلَّفون. وببلوغِ خمْسَ عَشْرةَ

(١) رواه أحمد (١٠١٤٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وصحَّحَه ابن حبان (٣٩٠٥).
(٢) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

سنةً صار مُكلَّفًا، وصار من جملةِ الرجالِ، وقد عُرِضَ ابنُ عُمَرَ على رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، فلم يُجِزْه في المُقاتَلَةِ؛ لأنه دون خَمْسَ عَشْرةَ سنةً، وعُرِضَ عليه يومَ الخَنْدَقِ، وقد بلغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً، فأجازَه، وفي اللفظِ الآخَرِ: «فَأَجَازَنِي، ورَآنِي قَدْ بَلَغْتُ»(١)، فدلَّ ذلك على أنَّ من كان دون خمسَ عَشْرةَ سنةً لا يُجازُ في القتالِ؛ لأنه طفلٌ قد يُخدَعُ، وقد لا يُتقنُ الرمايةَ كما ينبغي، ولم يبلُغْ حدَّ التكليفِ في الغالبِ. وقد يبلغُ بغيرِ السِّنِّ، كالإنزالِ والاحتلامِ وغيرِه من أسبابِ الشهوةِ، وقد يبلغُ بالإنباتِ، إنباتِ الشعرِ الخَشِنِ حول الفرجِ، وهو الشعْرةُ، هذه الأمورُ الثلاثةُ هي الدلائلُ على بلوغِ الحُلُمِ: الإنباتُ، والإنزالُ بشهوةٍ، وإكمالُ خَمسَ عشْرةَ سنةً.

وهكذا المرأةُ مِثلُه إذا أنبتَت، أو بلغَت خَمسَ عَشْرةَ سنةً، أو أنزلَت باحتلامٍ أو غيرِه بلغَت، وتزيدُ المرأةُ أمرًا رابعًا، وهو الحيضُ، إذا حاضَت صارَت مكلَّفةً.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الصِّبيانَ يُمنَعون من المقاتَلةِ؛ لأنهم قد يُفرِّطون، قد يُسبِّبون هزائمَ على الناسِ، لجهلِهم وقِلَّةِ بصيرتِهم، فيُمنَعون، كما منَعَ النبيُّ ﷺ ابنَ عُمرَ حتى بلَغَ.

❊ ❊ ❊

[٤٢٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»(٢).

(١) «صحيح ابن حبان» (٦١١٢).

(٢) روه البخاري (٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٦٢).

الشَّرْح

هذا الحديث عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ للفَرَسِ سهمَينِ وللرَّاجِلِ سَهْمًا»؛ أي: في الغنيمةِ، فنَصيبُ الفارسِ من الغنيمةِ أكثَرُ مِن الراجِلِ؛ لأنه ينفَعُ في الكرِّ والفرِّ وصراعِ الأعداءِ أكثَرَ مما ينفَعُ الراجِلُ، والفرسُ لها مؤونةٌ، فيكون للفرسِ سَهمان غيرُ سهمِ رَاكِبِها، فيكونُ للفرسِ وراكبِها ثلاثةُ أسهمٍ؛ أما الراجلُ فله سهمٌ واحدٌ.

* * *

[٤٢٤] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»**[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُنفِّلُ بعضَ من يبعَثُ في السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ»، وتُطلَقُ الأنفالُ على الغنيمةِ؛ لأن اللهَ نفَلَها المسلمين، وسلَّمَها للمجاهدين. والمرادُ بالنَّفلِ هنا أنَّ المجاهدين يُعطَون زيادةً على سِهامِهم؛ لما حصَلَ منهم في الإسلامِ، وكان يُنفِّلُ بعضَ السرايا إذا بعثَهم مع الجيشِ، والسَّريَّةُ قطعةٌ من الجيشِ يَبعَثُها وليُّ الأمرِ؛ لتغزوَ بعضَ القُرى، أو بعضَ القبائلِ، ثم ترجِعَ، فيُنَفِّلُهم

(١) رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٥٠).

شيئًا من الغنيمةِ، زيادةً من الخُمُسِ؛ لأنهم في انفرادِهم عن الجيشِ قد يحصُلُ لهم بعضُ الخطَرِ، فإذا غامروا وصبَروا يكونُ جديرًا بأن يُشجَّعوا ويُعطَوا زيادةً.

وكان يُعطي في البَداءةِ الرُّبُعَ، والرَّجعةِ الثُّلُثَ بعد الخُمُسِ؛ تشجيعًا لهم، فإذا رَجَعوا نزَعَ لهم الثُّلُثَ ووزَّعَه بينهم، والباقي للغانِمين بعد الخُمُسِ.

وفي البَداءةِ يُعطَون الرُّبُعَ بعد الخُمُس؛ لأنَّ في البَداءةِ خطرًا أقل، بخلافِ ما إذا كان بعد رُجوعِ الجيشِ، فقد يكونُ عليهم الخطرُ أكثَرَ.

وقد يُنفِّلُهم عمومًا على الغنائمِ التي صارت لهم من نفسِ الخُمُسِ زيادةً من نفسِ الخُمُسِ؛ تقديرًا لجهودِهم، وجِهادِهم، كما تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ كلَّ واحدٍ حصَلَ من الغنيمةِ على اثنَيْ عشَر بَعيرًا، ونفَّلَهم بعيرًا بعيرًا، زيادةً من الخُمُسِ، ووَلِيُّ الأمرِ ينظُرُ في المصلحةِ، ويعالِجُ الأمورَ بما يقتضي تشجيعَ المجاهدين.

❊ ❊ ❊

[٤٢٥] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

الشَّرح

في هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ حمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فلَيْسَ مِنَّا»**، هذا وعيدٌ، والمعنى: أنه

(١) رواه البخاري (٦٤٨٠)، ومسلم (٩٨).

يجبُ السَّمعُ والطاعةُ لوُلاةِ الأمورِ، وعدمُ شقِّ العصا، ولا يجوزُ حَملُ السلاحِ على وليِّ أمرِ المسلمين، والخروجُ عن الطاعةِ، وتفريقُ الكلمةِ، كالثَّوراتِ التي تحصُلُ من بعضِ الناسِ على وُلاةِ الأمورِ، ويُسمُّونَها الانقلاب، لا يجوزُ الخروجُ على وليِّ أمرِ المسلمين إذا كان ثابتًا على الإسلامِ لم يأتِ كُفرًا بُواحًا؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

* * *

[٤٢٦] **عَنْ أَبِي مُوسَى** رضي الله عنه **قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

الشَّرح

في هذا الحديثِ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجُلِ يُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً ـ أي: حَمِيَّةً لقومِه وجماعتِه ـ ويقاتِلُ رِياءً: أيُّ ذلك في سبيلِ اللهِ؟ فأجابَ ﷺ بقولِه: «**مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا، فَهُو فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فالذي يُقاتلُ من أجلِ إظهارِ الشجاعةِ لا من أجلِ اللهِ، لا يكونُ من

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

المجاهدين، وليس له أجرُ الجهادِ؛ أو يُقاتلُ حَمِيَّةً لقومِه، لا لقصدِ الأجرِ؛ أو يُقاتلُ رِياءً؛ ليُثنَى عليه، هؤلاء ليسوا في سبيلِ اللهِ، وإنما المجاهدُ في سبيلِ اللهِ الذي يُقاتلُ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، يُقاتلُ لإعلاءِ الإسلامِ ونشرِه، ولإخراجِ النَّاسِ من الظُّلُماتِ إلى النورِ، وللدفاعِ عن المسلمين، هذا هو الموعودُ بالجنةِ والكرامةِ إذا قُتِلَ شَهيدًا في سبيلِ اللهِ.

وقد يُبتلَى الإنسانُ، فإذا بُلِيَ صار قتالُه مشروعًا: قتالُه عن نفسِه، أو عن دينِه، أو عن أهلِه، أو عن مالِه، هذا يُعتبَرُ قتالًا شرعيًّا، إذا قُتِلَ صاحبُه يكونُ شهيدًا؛ لأنه يدافعُ عن حقٍّ، ولهذا قالَ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

وقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأتيني رجلٌ يُريدُ مالي؟ قال: «**لَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: فإنْ قَاتَلَني؟ قال: «**فَقَاتِلْهُ**»، قال: فإنْ قَتَلَني؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: فإنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»(٢)؛ لظُلمِه وعُدوانِه، فالذي يقاتِلُ دِفاعًا عن نفسِه أو أهلِ بيتِه أو مالِه أو دِينِه، بأن أُريدَ منه ما يخالفُ دِينَه؛ فهو شهيدٌ إذا قُتِل.

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٨)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، من حديثِ سَعيدِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه، وأصلُه في البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٤٠).

كتاب العتق

﴿ ٤٢٧ ﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

﴿ ٤٢٨ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٢).

الشَّرح

هذان الحديثان يتعلقان بالعِتقِ والاستِسعاءِ.

ففي **الحديث الأول** يقولُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي **الحديث الثاني**: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١).
(٢) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١).

مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»؛ أي: في الباقي.

ومعناه أنَّ الذي يكونُ له شِركٌ ـ شِقْصٌ ـ في عَبدٍ ـ كأنْ يكونَ له رُبُعُه، أو خُمُسُه، أو أقَلُّ، أو أكثرُ ـ إذا أعتقَه يَلزَمُه عِتقُ الباقي إذا كانَ موسرًا؛ حتى لا يبقى العبدُ مُبعَّضًا، وهذا من رحمةِ اللهِ. فإذا اشتركَ ورَثةٌ في عبدٍ كان لأبيهم، وأعتَقَ واحدٌ منهم حِصَّتَه؛ يَلزَمُه عِتقُ الباقي للورثةِ بالقيمةِ، قيمةِ العَدلِ، يُثمَّنُ بأثمانِ مِثلِه، ويُسلِّمُ شُركاءَه قيمةَ حِصصِهم إذا كان موسرًا، إلَّا أن يَسمَحوا بالعتقِ، فإن كان عاجزًا لا يستطيعُ، عُتِقَ نَصيبُه فقط، ويبقى العبدُ مُبعَّضًا، فإن كان العبدُ يستطيعُ العمَلَ، كأنْ يكونَ بنَّاءً، أو مُهندسًا، أو عاملًا، أو خيَّاطًا؛ فإنَّ وليَّ الأمرِ يُقوِّمُه بالقيمةِ التي تناسِبُ مِثلَه، ثم تُجعَلُ حِصَصًا عليه، كلَّ سنة يدفَعُ كذا من عَملِه للورثةِ أو للشَّريكِ حتى يسدِّدَ الذي عليه؛ حتى لا يبقى مُبعَّضًا؛ لأنَّ التبعيضَ يَضُرُّه، ويشقُّ عليه، وإنْ كان الرقيقُ لا يستطيعُ العملَ، بقِيَ مُبعَّضًا، حتى يُعتِقَه الشركاءُ، أو يبيعوا حِصَصَهم.

بَابُ

بيع المدبر

[٤٢٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»(١).

[٤٣٠] وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»(٢).

الشَّرْح

هذا الحديث في بيان حُكْمِ المُدبَّرِ، والمدبَّرُ هو الذي يُعتَقُ عن دُبُرٍ؛ أي: تعليقًا بالموتِ (دُبُرُ الحياةِ: آخرُ الحياةِ)، فإذا قال: عبدي هذا حرٌّ إذا مِتُّ، فهذا يكونُ من الثُّلُثِ؛ لأنه وصيةٌ، وإن رجَعَ في وصيتِه، وباعَه أو تصرَّفَ فيه، فلا بأسَ، كالوصيةِ؛ فلو قال: بيتي هذا بعد موتي وصيةٌ، فله أن يرجعَ في الوصيةِ قبل أن يموتَ؛ ولهذا باعَ النبيُّ ﷺ العبدَ، وأعطاه صاحبَه؛ ليقضيَ دَيْنًا كان عليه، وفي روايةٍ: أنه محتاجٌ، فباعَه النبيُّ ﷺ، وقال: «**اقْضِ دَيْنَكَ**»، بدلًا من الوصيةِ؛ لأنَّ الدَّينَ أهمُّ ومُقدَّمٌ، وهكذا الأموالُ الأخرى، فلو

(١) رواه مسلم (٩٩٧).
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٣).

أوصى ـ مثلًا ـ ببيتٍ، أو ضَحيَّةٍ، أو أرضٍ، أو دكَّانٍ، ثم مات وعليه دَينٌ، وليس عنده شيءٌ يُوفَّى منه إلا هذا البيتَ، أو هذا الدكَّانَ؛ فإنَّه يُباعُ، ويُسدَّدُ به الدَّينُ، والوصيةُ تَبطُلُ، إلا إذا أذِنَ أهلُ الدَّينِ، وقالوا: نحن مسامحون، فلا بأسَ.

وفَّقَ اللهُ الجميعَ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسَلَّم.

فهرس ثبت المراجع

- **القرآن الكريم**، كلام ربِّ العالمين تبارك وتعالى.

١ ـ **إبطال الحيل**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد المعروف بابن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢ ـ **إتحاف الخيرة المهرة**، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض.

٣ ـ **الأربعون النووية**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت.

٤ ـ **أطراف الغرائب والأفراد**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، دار التدمرية، الرياض.

٥ ـ **بلوغ المرام**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض.

٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: علي هلالي، دار الهداية، الكويت.

٧ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ ـ **التلخيص الحبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٠ ـ **خلاصة الأحكام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٢ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.
١٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٤ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
١٥ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٦ ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٧ ـ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨ ـ **السنن الصغير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
١٩ ـ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٢٠ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١ ـ **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٢٢ ـ **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣ ـ **شذرات الذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت.
٢٤ ـ **شرح صحيح مسلم للنووي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥ ـ **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن: الرياض.
٢٦ ـ **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت.
٢٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٢٩ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠ ـ **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١ ـ **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بيروت.

٣٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
٣٣ ـ **الكامل في اللغة والأدب**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
٣٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦ ـ **مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٣٧ ـ **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٣٨ ـ **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتَّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩ ـ **مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠ ـ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة.
٤١ ـ **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٢ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٣ ـ **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٤ ـ **منتخب عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة.
٤٥ ـ **الموطأ**، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٦ ـ **نتائج الأفكار**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت.
٤٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

Black plate (579,1)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـ مقدمة مؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية	٥
ـ مقدمة المحقق	٧
ـ ترجمة صاحب المتن	١١
ـ ترجمة المصنف	١٣
ـ مقدمة صاحب المتن	١٧
❐ كتاب الطهارة	١٩
باب دخول الخلاء والاستطابة	٣٣
باب السواك	٤٠
باب المسح على الخفين	٤٤
باب في المذي وغيره	٤٦
باب الغسل من الجنابة	٥٣
باب التيمم	٦٣
باب الحيض	٧٠
❐ كتاب الصلاة	٧٧
باب المواقيت	٧٧
باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها	٩٤
باب الأذان	١٠٠
باب استقبال القبلة	١٠٤
باب الصفوف	١٠٧
باب الإمامة	١١١
باب صفة صلاة النبي ﷺ	١١٥

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ٢٠٢٠/٨/١٧ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]

Black plate (580,1)

الموضوع | الصفحة

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ١٣٩
باب القراءة في الصلاة ١٤٣
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ١٥٠
باب سجود السهو ١٥٢
باب المرور بين يدي المصلي ١٥٥
باب جامع ١٦٠
باب التشهد ١٦٩
باب الوتر ١٧٦
باب الذكر عقب الصلاة ١٨٠
باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١٩١
باب قصر الصلاة في السفر ١٩٣
باب الجمعة ١٩٥
باب العيدين ٢٠٤
باب صلاة الكسوف ٢١٠
باب صلاة الاستسقاء ٢١٥
باب صلاة الخوف ٢٢١
باب الجنائز ٢٢٥
❐ **كتاب الزكاة** ٢٤٣
باب صدقة الفطر ٢٥٤
❐ **كتاب الصيام** ٢٥٨
باب الصوم في السفر وغيره ٢٦٥
باب أفضل الصيام وغيره ٢٧٥
باب ليلة القدر ٢٨٧
باب الاعتكاف ٢٩١
❐ **كتاب الحج** ٢٩٨
باب المواقيت ٢٩٨

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ٢٠٢٠/٨/١٧ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]

Black plate (581,1)

الموضوع | الصفحة

باب ما يلبس المحرم من الثياب ٣٠٣
باب الفدية ٣٠٩
باب حرمة مكة ٣١١
باب ما يجوز قتله ٣١٥
باب دخول مكة وغيره ٣١٦
باب التمتع ٣٢٤
باب الهدي ٣٣٠
باب الغسل للمحرم ٣٣٤
باب فسخ الحج إلى العمرة ٣٣٦
باب المحرم يأكل من صيد الحلال ٣٤٨
❐ كتاب البيوع ٣٥١
باب ما ينهى عنه من البيوع ٣٥٤
باب العرايا وغير ذلك ٣٦٦
باب السلم ٣٧٣
باب الشروط في البيع ٣٧٥
باب الربا والصرف ٣٨١
باب الرهن وغيره ٣٨٥
باب اللقطة ٣٩٩
❐ كتاب الوصايا ٤٠٢
❐ كتاب الفرائض ٤٠٧
❐ كتاب النكاح ٤١٤
باب الصداق ٤٣٠
❐ كتاب الطلاق ٤٣٣
باب العدة ٤٣٨
❐ كتاب اللعان ٤٤٢
❐ كتاب الرضاع ٤٥٢

Black plate (582,1)

الموضوع | الصفحة

❐ كتاب القصاص ٤٥٩
❐ كتاب الحدود ٤٧٤
باب حد السرقة ٤٨٤
باب حد الخمر ٤٨٩
❐ كتاب الأيمان والنذور ٤٩٣
باب القضاء ٥٠٩
❐ كتاب الأطعمة ٥١٧
باب الصيد ٥٢٦
باب الأضاحي ٥٣٣
❐ كتاب الأشربة ٥٣٥
❐ كتاب اللباس ٥٣٩
❐ كتاب الجهاد ٥٤٩
❐ كتاب العتق ٥٦٩
باب بيع المدبر ٥٧١
❊ فهرس ثبت المراجع ٥٧٣
❊ فهرس الموضوعات ٥٧٩

سحب جديد (تركيب جديد)/ شرح عمدة الأحكام/ ٢٠٢٠/٨/١٧ | z:/Mkt2020/dar imam shafe3i/Shrh-Omda_new.3d [17x24]